المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات الإسلامية

رؤوس المسائل وخلاف الأمة

للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت٤٥٨هـ)

من بداية مسألة إذا أحرم بالحج من مكة من كتاب الحج
إلى نهاية الإجارات

دراسةً وتحقيقًا

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب:

عبدالهادي بن مهجي العميري

الرقم الجامعي: ٤٢٩٨٠٠٤٧

إشراف فضيلة الشيخ:

أ.د/ سعود بن إبراهيم الشريم

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

طباعة القطاني

ماجستير عبدالهادي العميري (ناقص الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١١ ١٤١ ٢٠١٥/١٧/٠١
Ali Fatlani

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/٠٥/٠٦ ٠١٣
Ali Fattani

ملخص الرسالة

الحمد لله و الصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.. أما بعد

فهذا ملخص رسالة الماجستير التي عنوانها " رؤوس المسائل وخلاف الأمة ، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفرّاء المتوفّي عام ٤٥٨هـ ، من بداية مسألة: إذا أحرم بالحج من مكة..... من كتاب الحج إلى نهاية الإجارات ، دراسةً وتحقيقاً ".

وقد انتظم عقد هذه الرسالة في قسمين:

القسم الأول: الدراسي ، ويتضمن المقدمة والدراسة.

أولاً: المقدمة: وقد اشتملت على أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، والدراسات السابقة ، وخطة البحث ، ومنهج التحقيق.

ثانياً: الدراسة: وفيه فصلان:-

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف ، وفيه سبعة مباحث.

المبحث الأول: اسمه ، ونسبه ، ومولده ، وكنيته ، ولقبه.

المبحث الثاني: نشأت ، وطلبه للعلم.

المبحث الثالث: شيوخه ، وتلاميذه.

المحث الرابع: مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه.

المبحث الخامس: عقيدته.

المبحث السادس: آثاره العلمية ومصنفاته.

المبحث السابع: وفاته.

الفصل الثاني: وصف الكتاب ، وتحقيق اسمه ، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالكتاب.

المبحث الثاني: توثيق الكتاب نسبةً للمؤلف.

المبحث الثالث: وصف النسخة الخطّية.

المبحث الرابع: بيان أهمية الكتاب.

المبحث الخامس: بيان منهج المؤلف في الكتاب.

المبحث السادس: محاسن الكتاب ، والملحوظات عليه.

المبحث السابع: موارد المؤلف.

القسم الثاني: النصّ المحقّق: من مسألة: ذا أحرم بالحج من مكة...من كتاب الحج إلى نهاية الإجارات.

وقد بلغ مجموع المسائل ٥٦١ مسألة ، ثمّ الفهارس العامة.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الطالب	المشرف	عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
عبد الهادي بن مهجي العميري	أ.د/ سعود بن إبراهيم الشريم	د/ غازي بن مرشد العتيبي

ماجستير عبدالهادي العميري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

Thesis abstract

Praise to Allah , the Lord Of the Worlds and peace be upon his prophet , his family and fellowmen . v

T hi s i s a Ma te r' s th es is a bs tr 3`y act entitled , " the salient queries and the Islamic Nation's different views " written by Alqadi Abi Yaali Muhammad Ibn Al-Hussein Alfaraa [died in the year 458H] from the query of : If the pilgrim started his Ihram to Hajj ……. From the volume of Hajj till the end of the volume of : the Real Estate rents by means of studying and archiving .

The thesis is divided into two sections :

Section one : studying including an introduction and a study .

First : the introduction : includes the importance of the topic , the reason behind its selection , the previous studies , the research plan , and the archiving approach .

Second : a study including two chapters .

Chapter one : a biography of the author with seven studies as forth :

Study one : the author's name , his kinship ,his birth ,his surname and nickname.

Study two : his upbringing and his quest for religious science .

Study three : his Sheikhs and disciples .

Study four : his scholastic position and his contemporaries praise to him .

Study five : his faith .

Study six : his scholastic legacy .

Study seven: his death .

Chapter two : description of the book , archiving his name including seven studies as forth :

Study one : introducing the book .

Study two : authenticating the book and attributing it o the book .

Study three : a description of the manuscript .

Study four : pointing out the importance of the book

Study five : pointing out the approach adopted by the author .

Study six: the merits and arguments against the book .

Study seven : the author's resources .

Section two : the achieved text from the query of : If the pilgrim started his Ihram of Hajj from Makkah …… from the volume of Hajj till the end of the volume of Real Estate rents . There are 561 queries and then the indexes and peace be upon his prophet Muhammad , his family and fellowmen .

Student : ABDULHADI MUHJI MUHAMMAD ALUMMEIRI
Supervisor : Prof. Dr. SAUD IBRAHEEM ALSHUREIM .
Dean of the Faculty of Sharia and Islamic studies .
Dr. GHAZI MURSHID ALUTEIBI

ماجستير عبدالهادي المميري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

الخاتمة

المقدمـــــة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠، ٧١].

أما بعـــد[1]:

فإن الفقه في الدين مِنّة عظمى، ومنحة كبرى، لا ينالها إلا الموفَّقون، ولا يصل إليها إلا الخيِّرون؛ لقول النبي ﷺ: « من يُرِد الله به خيرًا يُفقِّههُ في الدِّين »[2].

والسبيل السليم، والطريق المستقيم لطلب العلم والفقه، هو طلبه من أهل الفقه وعملائه، إما مباشرة من خلال دروسهم، وإما من خلال موروثهم، ومؤلفاتهم التي افنوا أعمارهم حولها دراسة، وتدريسا، وكتابة وتأليفاً، فحصلوا ما فيها من درر وعلوم، ولم تطب أنفسهم حتى تركوها لخَلَفِهم علم ينتفع به، ومعلومات نافعات، من مختصرات ومطولات، رجاء ما عند الله ﷻ، نحبسهم كذلك والله حسيبهم، فاثروا

(١) هذه خطبة الحاجة التي كان النبي ﷺ يعلمها أصحابه، وهي في الابتداء عامة، في خطبة النكاح وغيرها. انظرها مخرجة تخريجًا علميًا متقنًا في جزء حديثيٍّ باسم خطبة الحاجة لفضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني.

(٢) أخرجه البخاري ١/ ١٤٦، كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين (٧١)، ومسلم ٢/ ٧١٩، كتاب الزكاة ،باب النهي عن المسألة(١٠٣٧).

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

مكتبة العلم وأهله، بصنوف نافعة، وثمار يانعة، فكانت نعم العلم النافع، والعمل الصالح، نسأله تعالى ألا يحرمهم أجورها، وأن يثيبهم عليها خيرًا، وأن ينفعنا بها، إنه سميع مجيب.

وإن من تلك المصنفات الماتعة والمؤلفات النافعة، التي قل نظيرها، وعزّ شبيهها كتاب رؤوس المسائل، لشيخ الحنابلة في زمانه، القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء المتوفى عام ثمان وخمسين وأربعمائة من هجرة النبي ﷺ، ورحمه الله رحمة واسعة.

وقد سطّره مؤلفه على مذهب الإمام أحمد ذاكرًا مذهب الحنابلة وأقوالهم في المسائل التي اختلفت فيها آراؤهم عن أراء فقهاء الإسلام مع ذكر أقوال الفقهاء الآخرين.

وقد كان هذا الكتاب معدودا من جملة المخطوطات المفقودة، حتى وجدت له نسخة، وهذه النسخة المخطوطة لدى الأستاذ الدكتور: محمد بن فهد الفريح عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء، جزاه الله خيرا.

وقد تم تقسيم المخطوط على أربعة طلاب:

القسم الأول: من بداية الكتاب، إلى نهاية « مسألة: لا تصح الرجعة في حال الإحرام، خلافاً للشافعي » من كتاب الحج، وتولى تحقيقه الطالب/ عادل بن عبدالرحمن الغامدي.

القسم الثاني: من بداية « مسألة: إذا أحرم بالحج من مكة... من كتاب الحج إلى مسألة: إذا قال أجرتك شهراً بدرهم... من كتاب الإجارات »، وهو الذي توليت تحقيقه بحمدالله.

القسم الثالث: من بداية « مسألة: إذا وقعت الإجارة على شهر رمضان في رجب... من كتاب الإجارات إلى نهاية فصل: فإذا استحق عليه إتلاف ما دون النفس من كتاب الجنايات » وتولى تحقيقه الطالب/ أحمد بن سعيد الصاعدي.

القسم الأخير: من بداية « فصل البقر والغنم أصل في الدية من كتاب الجنايات، إلى نهاية الكتاب » وتولى تحقيقه الطالب/ فهد بن منور القرشي.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

۞ أسباب اختيار الموضوع:

كان من أبرز أسباب ومحفزات اختياري هذا الموضوع ما يأتي:

١ - أهمية الموضوع التي سبق بيانها.

٢ - المكانة العلمية العالية لمؤلفه، حيث يُعدّ واحدًا من أكبر فقهاء الحنابلة.

٣ - كون الكتاب مصدراً أصيلاً لمعرفة الاختلافات، والأقوال الفقهية العامة، والمذهب الحنبلي خاصة، فقد احتوى على أبرز المسائل الخلافية بين أهل العلم، ولا شك أن توثيقها، وبوقوف مذاهب أهل العلم فيها يرجع بفائدة كبيرة وعظيمة على طالب العلم.

٣ - المشاركة في استخراج كنوز علماء الأمة وسلفها الأول، ذوي العلم المؤصل، ممن مُنحوا العلم النافع، فمن حقهم علينا العناية بذلك الموروث، لا سيما أنه قد هيأ الله ﷻ لنا ما لم يكن عندهم من طباعة فاخرة.

۞ الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري تبين لي أن هذا الكتاب المخطوط لم يسبق أن قد حُقِّق أو سُيجِّل للتحقيق، وذلك بعد سؤال مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، وكذلك جامعة أم القرى، والجامعة الاسلامية، وسؤال المهتمين من أهل الخبرة والتحقيق، وكذلك من خلال البحث في الشبكة العنكبوتية. وبالله التوفيق.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٥/٠٦
Ali Fattani

۞ خطـــة البحـــــث:

وتشتمل على مقدمة، و قسمين، وخاتمة، وفهارس:

المقدمة: وتشتمل على: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، والخطة، ومنهج البحث.

القسم الاول: قسم الدراسة، ويتضمن فصلين:

الفصل الأول: التعريف بالمؤلِّف، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، وكنيته، ولقبه.

المبحث الثاني: نشأته، وطلبه للعلم.

المبحث الثالث: شيوخه، وتلاميذه.

المبحث الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحث الخامس: عقيدته.

المبحث السادس: آثاره العلمية ومصنفاته.

المبحث السابع: وفاتــه.

الفصل الثاني: وصف الكتاب، وتحقيق اسمه، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالكتاب.

المبحث الثاني: توثيق نسبة الكتاب للمؤلِّف.

المبحث الثالث: وصف النسخة الخطية.

المبحث الرابع: بيان أهمية الكتاب.

المبحث الخامس: بيان منهج المؤلِّف في الكتاب.

المبحث السادس: محاسن الكتاب، والملحوظات عليه.

المبحث السابع: موارد المؤلف في هذا الكتاب.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٥/٠٦
Ali Fattani

القسم الثاني: النص المحقق.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس، وتشمل على: فهرس الآيات، والأحاديث، والأعلام، والمسائل، والمصادر والمراجع.

۞ منهـــج البحـــث:

سأتبع الخطوات التالية إن شاء الله:

أولاً: تحقيق النص:

قراءة المخطوط عدة مرات؛ للتعرف على طريقة كتابة ناسخها، وعلى مواطن الخلل فيها من الناسخ، لإعداد ما يلزم لتقويمها وذلك بالرجوع إلى كتب المذهب، والإجتهاد في إخراج النص ليكون أقرب للأصل، ومراد المؤلف.

ويتلخص هذا المنهج في الأمور التالية:

١ - نسخ النص باتباع قواعد الرسم المعروفة اليوم، والتصحيح اللغوي.

٢ - مراعاة قواعد الإملاء وعلامات الترقيم المتعارف عليها، في رسم الكتاب، من غير إشارة إلى ذلك في الهامش.

٣ - إعجام ما أهمله المؤلف من كلمات دون إشارة إلى ذلك.

٤ - تقويم الخطأ، والسقط، والخرم، وذلك في حال التأكد من الخطأ في النص، مع الإشارة إلى مصدر ذلك التصحيح في الهامش إن وجد.

٥ - تعريف موجز للإصطلاحات الفقهية، والكلمات الغريبة .

٦ - ضبط المفردات اللغوية التي تحتاج إلى ضبط، بما يُزيل الإشكال، ويدفع عنها الخطأ، والزلل في الفهم.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

٧ – الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في المتن بتراجم مختصرة.

٨ – زيادة ذكر الموافقة للمذهب، وتوثيقها من مصادرها الأصلية.

٩ – إكمال وتصويب النقص، أو الطمس الوارد في العبارات، والكلمات من كتب أبي يعلى المطبوعة، مثل: التعليقة الكبيرة، والروايتين والوجهين، والجامع الصغير، والأحكام السلطانية، وكذلك من كتب تلامذته المصنفة في رؤوس المسائل، مثل: رؤوس المسائل الخلافية للعكبري، ورؤوس المسائل في الخلاف للهاشمي، وكذلك من كتب المذهب التي تنقل من أبي يعلى؛ مثل: الإنصاف للمرداوي.

١٠ – أُثبت ما أراه صحيحاً بين قوسين []، وأنبه إلى ذلك في الهامش.

١١ – وضع خطين مائلين / / داخل النص دالين على نهاية الصفحة ، وتسجيل أرقام نهاية صفحات المخطوط بعد العلامتين بين العلامة [/] لتسهيل العودة إلى الأصل المخطوط.

ثانياً: تحقيق المسائل الفقهية:

ويتلخص هذا المنهج في الأمور التالية:

١ – توثيق الأقوال التي يوردها المصنف من مصادرها الأصلية.

٢ – توخيت في المصادر، الجانب الزمني للمصادر، فرجعت إلى الكتب المؤلّفة قبل عصر المؤلّف؛ وذلك مظنةُ استفادتِه منها ورجوعِه إليها.

٣ – كما اقتضى البحث أحياناً الرجوع إلى المصادر الفقهية المؤلّفة بعد عصر المؤلّف؛ وذلك: إما لزيادة قيد أو شرط، أو لتوضيح المسألة، أو لبيان القول المعتمد في المذهب.

٤ – أذكر هذه المصادر مرتبة على حسب وفاة مؤلّفيها.

٥ – أشرت إلى الراجح في المذهب في الغالب، وذلك بالرجوع إلى كتاب « الإنصاف ».

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

٦ - حاولت جاهداً ألا يقل العزو في كل مسألة عن ثلاثة مصادر؛ لزيادة الإيضاح والبيان.

٧ - في حالة عدم ذكر المؤلف لمذهب أحد الأئمة الأربعة، فإنِّي أذكره وأشير إلى ذلك في مصادره الأصليه.

٨ - أذكر من وافق المؤلّف من الأئمة الأربعة وأشير إلى ذلك في مصادره الأصليه.

٩ - ترقيم المسائل الفقهية.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

شكـــر وتقديـــر

وبعد : فأحمد الله على نعمه العظيمة وآلائه الجسيمة ، وأشكره على توفيقه وأن منَّ علي بإتمام هذه الرسالة ، وأسأله -سبحانه- أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم ،وأن ينفع بها الإسلام والمسلمين .

وأصلي وأسلم على نبينا محمد القائل : (من لا يشكر الناس لا يشكر الله)[1].

ثم إنني أشكر بعد شكر الله -جل وعلا- جامعة أم القرى ممثلة في مركز الدراسات الإسلامية المسائية على عظيم ما تقدمه من تعليم وتوجيه، وخدمة للعلوم الشرعية ، سائلاً المولى أن يبقيها صرحاً من صروح العلم والإيمان، ومعقلاً من معاقل المعرفة والبيان.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لشيخي صاحب الفضيلة : الأستاذ الدكتور/ سعود بن إبراهيم الشريم على تكرمه بقبول الإشراف على الرسالة ، وما تفضل به من التوجيه والإرشاد والنصح فأسأل الله أن يجزيه خير الجزاء وأن لا يحرمه الأجر والمثوبة.

كما أن الشكر موصول لكل من ساهم وأفاد بقليل أو كثير لإنجاز هذه الرسالة فاسأل الله أن يكتب أجرهم وأن يثبتنا وإياهم على الحق حتى نلقاه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ٨٥ ،وأبو داود (٤ / ٢٣٢) ،وابن حبان ٨/ ١٩٩ ، وأحمد (٨/ ٦١) ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ١/ ٧٧٦ .

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

القسم الأول

ماجستير عبدالهادي المصري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠ ١٤٣٦/٠٥/٠٦ Ali Fattani

القسم الأول

قســـم الدراســـــة

وفيه فصـــــلان :

- **الفصل الأول : التعريف بالمؤلِّف.**
- **الفصل الثاني : وصف الكتاب، وتحقيق اسمه .**

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

الفصل الأول

التعريف بالمؤلِّف

وفيه سبعة مباحث : -

- المبحث الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، وكنيته، ولقبه.
- المبحث الثاني: نشأته، وطلبه للعلم.
- المبحث الثالث: شيوخه، وتلاميذه.
- المبحث الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.
- المبحث الخامس: عقيدته.
- المبحث السادس: آثاره العلمية ومصنفاته.
- المبحث السابع: وفاته.

* * *** * *

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٥/٠٦
Ali Fattani

المبحث الأول
اسمه، ونسبه، ومولده، وكنيته، ولقبه[1]

اسمه:

هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفَرَّاء البغدادي.

نسبه:

الفَرَّاء، وهي نسبة إلى خياطة الفرو، وبيعه[2].

مولده:

ولد لسبع وعشرين أو ثمان وعشرين ليلة خلت من المحرّم سنة ثمانين وثلاثمائة من الهجرة النبوية[3].

كنيته:

أبو يعلى، ولا يعرف له ولد بهذا الاسم.

لقبه:

القاضي؛ لتوليه القضاء[4].

(١) ينظر: تاريخ بغداد ٢/ ٢٥٦، طبقات الحنابلة ٣/ ٣٦١، مناقب الإمام أحمد ص٦٩٣، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٨٩، البداية والنهاية ١٢/ ٩٤، المقصد الأرشد ٢/ ٣٩٥.

(٢) ينظر: الأنساب ٤/ ٣٥١.

(٣) ينظر: تاريخ بغداد ٢/ ٢٥٦، طبقات الحنابلة ٣/ ٣٦١، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٨٩.

(٤) ينظر: طبقات الحنابلة ٣/ ٣٧٢.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

المبحث الثاني
نشأته، وطلبه للعلم

نشأ القاضي أبو يعلى في بغداد عاصمة الخلافة العباسية آنذاك، تلك المدينة التي تزاحمت فيها حِلق العلماء، حتى أطلق عليها: أم الدنيا، وسيدة البلاد[1]، ففيها تربَّى وتعلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقبل هذا، البيت الذي وُلِد فيه ونشأ فيه بيت علم ودين، فقد كان أبوه: أبو عبدالله الحسين بن محمد بن الفراء رجلاً صالحاً فقيهاً، درّس على مذهب أبي حنيفة رحمهما الله وأسند الحديث، توفي سنة ٣٩٠هـ[2].

وكان جدَّه لأمه: عبيد الله بن عثمان بن يحيى، أبو القاسم الدّقاق، المعروف بابن جَليقا[3]، توفي سنة ٣٩٠ هـ، وهو: محدِّث ثقة، قال عنه الخطيب: « كان صحيح الكتاب، كثير السماع، ثبت الرواية »[4].

سمع القاضي أبو يعلى رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحديثَ، وهو في الخامسة من عمره سنة ٣٨٥هـ[5].

توفي والده وهو في العاشرة من عمره، وكان وصيّه رجلاً يعرف بالحربي يسكن

---

(١) ينظر: تاريخ بغداد ١/ ٤٥٦.

(٢) ينظر: طبقات الحنابلة ٣/ ٣٦٣، تاريخ بغداد ٢/ ٢٥٢، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٩٠.

(٣) قال في المنتظم ١٥/ ٢٠: « قال أبو علي البرداني: قال لنا القاضي أبو يعلى: الناس يقولون: جنيقا -بالنون- وهو غلط، إنما هو: جليقا، باللام ».

(٤) ينظر: تاريخ بغداد ١٠/ ٣٧٧، طبقات الحنابلة ٣/ ٣٦٦.

(٥) ينظر: طبقات الحنابلة ٣/ ٣٦٦. ولم يكن -رحمه الله- على علم بعلل الحديث ولا برجاله.

قال الإمام الذهبي في تاريخ الإسلام ٣٠/ ٤٦٢: « لم يكن للقاضي أبي يعلى خبرة بعلل الحديث ولا برجاله، فاحتج بأحاديث كثيرة واهية في الأصول والفروع؛ لعدم بصره بالأسانيد، والرجال ».

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

بدار القَزِّ[1]، فنقل القاضي أبا يعلى إلى دار القَزِّ حيث يسكن، وفي دار القز مسجد يصلي فيه شيخ صالح، يعرف بابن مَقْدَحَةَ، يُقرئ القرآن، ويلقِّن من يقرأ عليه العبارات من مختصر الخرقي، فلقن القاضي أبا يعلى ما جرت عادته بتلقينه من العبارات، فاستزاده القاضي، فقال له: هذا القدر الذي أُحْسنه، فإن أردت زيادةً عليه فعليك بالشيخ أبي عبدالله ابن حامد، فإنه شيخ هذه الطائفة، ومسجده بباب الشعير[2]، فمضى القاضي أبو يعلى إليه، وصحبه، وتتلمذ عليه إلى أن توفي ابن حامد في سنة ٤٠٣ هـ[3]

وجلس القاضي أبو يعلى للتدريس مكان ابن حامد بأمره حينما ذهب إلى الحج سنة ٤٠٢هـ، واستمر بعد وفاة ابن حامد.

قال أبو بكر بن الخياط[4]: سألت أبا عبدالله ابن حامد، إمام الحنبلية في وقته عند خروجه إلى الحج في سنة ٤٠٢هـ، فقلت: على مَن ندرس؟ وإلى من نجلس؟ فقال: على هذا الفتى، أشار إلى القاضي أبي يعلى[5].

رحلاته:

ولأجل العلم رحل القاضي في تحصيله وطلبه، فمن رحلاته في طلب العلم أنه رحل إلى مكة، ودمشق، وحلب، وسمع الحديث من بعض المحدِّثين، كالحافظ

(١) قال ياقوت الحموي في معجم البلدان ٢/ ٤٢٢: « دار القز: محلة كبيرة ببغداد في طرف الصحراء، بين البلد وبينها اليوم نحو فرسخ ».

(٢) محلة ببغداد فوق مدينة المنصور، ترفأ إليها سفن الموصل والبصرة. ينظر: معجم البلدان ١/ ٣٠٨.

(٣) ينظر: طبقات الحنابلة ٣/ ٣٦٤.

(٤) هو: محمد بن علي بن محمد بن موسى الخياط المقرئ، البغدادي، قال ابن أبي يعلى عنه: « الشيخ الصالح، أحد الحنابلة الأخيار،... يُقْرأُ عليه القرآن والحديث في كل يوم في بيته »، توفي سنة ٤٦٧هـ. ينظر: الطبقات ٣/ ٤٣٠، الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ١٦.

(٥) ينظر: الطبقات ٣/ ٣٦٤ و ٣٦٥.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

عبدالرحمن أبي نصر[1] في دمشق، وأبي نصر عبيد الله بن سعيد السِّجْزِيُّ[2] في مكة، وتبادل الرسائل معه[3].

وممن سمع منه القاضي الحديث: أبي عبد الله الحاكم، صاحب المستدرك .

والسبب الذي لأجله لم يكثر القاضي من الرحلات في طلب العلم وتحصيله: أن بغداد في ذلك الوقت عامرة بالعلماء في شتى العلوم، والمكتبات مليئة بصنوف المؤلفات.

(١) هو: أبو محمد، عبدالرحمن بن أبي نصر: عثمان بن القاسم بن معروف بن حبيب، التميمي الدمشقي، الملقب بالشيخ العفيف، قال الذهبي: الشيخ الإمام... مسند الشام، توفي ٤٢٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٧/ ٣٦٦.

(٢) البكري السجستاني، قال الذهبي عنه: « الإمام العالم الحافظ المجود شيخ السنة »، له: الإبانة الكبرى في أن القرآن غير مخلوق، وتوفي سنة ٤٤٤ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٧/ ٦٥٤.

(٣) ينظر: طبقات الحنابلة ٣/ ٣٦٧ و٣٧٩، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٩٠، المنهج الأحمد ٢/ ١١١.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

المبحث الثالث

شيوخه وتلاميذه

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: شيوخه.
- المطلب الثاني: تلاميذه.
- المطلب الثالث: أولاده.

* * *** * *

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

المطلب الأول: شيوخه

تلقى القاضي أبو يعلى العلم في فنون متعددة، وعلى أيدي علماء زمانه، ومن أبرزهم:

١ - عبيد الله بن عثمان بن يحيى، المعروف بابن جليقا.

٢ - الحسن بن حامد بن علي بن مروان، أبو عبد الله البغدادي، إمام الحنابلة في زمانه، له مصنفات في علوم مختلفة، منها: كتاب الجامع في اختلاف العلماء في أربعمائة جزء، وشرح أصول الدين، وأصول الفقه، وتهذيب الأجوبة، وغيرها، توفي سنة ٤٠٣هـ(١).

٤ - محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم، يعرف بابن البَيِّع، صاحب المستدرك، طلب العلم، ورحل في تحصيله، من أهل الفضل، والعلم، والمعرفة، والحفظ، وله مصنفات عدة، منها: معرفة علوم الحديث، وتاريخ النيسابوريين، والمدخل إلى علم الصحيح، والإكليل، وغيرها، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٤٠٥ هـ(٢).

٥ - محمد بن أحمد بن محمد بن فارس بن سهل، أبو الفتح ابن أبي الفوارس، المحقق الحافظ، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٤١٢ هـ(٣).

(١) ينظر: طبقات الحنابلة ٣/ ٣٠٩، والمقصد الأرشد ١/ ٣١٩، تاريخ بغداد ٧/ ٣٠٣.

(٢) ينظر: تاريخ بغداد ٥/ ٤٧٣، سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٦٢.

(٣) ينظر: تاريخ بغداد ١/ ٣٥٢، طبقات الحنابلة ٣/ ٣٦٧، سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٢٣.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

٦ - علي بن أحمد بن عمر بن حفص الحمامي، البغدادي، أبو الحسن المقرئ، كان صادقاً، ديناً فاضلاً، تفرد بأسانيد القراءات وعلوها في وقته، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٤١٧هـ[١].

٧ - علي بن معروف بن محمد، أبو الحسن البزاز، ثقة في حديثه[٢].

وغيرهم ممن تلقى عنهم القاضي أبو يعلى رحمهم الله جميعاً[٣].

(١) ينظر: تاريخ بغداد ١٢/ ٣٢٩، سير أعلام النبلاء ١٧/ ٤٠٢.

(٢) ينظر: تاريخ بغداد ١٢/ ١١٣، طبقات الحنابلة ٣/ ٣٦٦.

(٣) ومن أراد التوسع في معرفة شيوخ القاضي أبي يعلى، فلينظر: في طبقات الحنابلة ٣/ ٣٦٦ و٣٦٧، كتابه الأحكام السلطانية من ص٩٣ إلى ص١٠٥.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

المطلب الثاني: تلاميـــذه

قال أبو الحسين ابن أبي يعلى: « الذين سمعوا منه الحديث: فالعدد الكثير، الجم الغفير »[(١)]، ولا غرابة أن يتوافد طلاب العلم بكثرة على عالم مجتهد بلغ رتبة الاجتهاد المطلق، كما ذكره تلميذه أبو الفداء ابن عقيل[(٢)]، ولعل من أبرز تلاميذ القاضي:

١ - الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي بن ثابت البغدادي، المعروف بالخطيب، صاحب تاريخ بغداد، له مصنفات كثيرة منها: الكفاية في علم الرواية، و شرف أهل الحديث، و المتفق والمفترق، وغيرها، قال الخطيب: (كتبنا عنه - يعني القاضي - وكان ثقة) ، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٤٦٣ هـ[(٣)]..

٢ - الشريف عبد الخالق بن عيسى بن أحمد بن محمد بن عيسى أبو جعفر الهاشمي، من أكبر تلاميذه القاضي أبي يعلى، وقد درَّس و أفتى في حياة القاضي أبي يعلى، حتى أُطْلِق عليه في عصره: إمام الحنابلة، كان أمَّاراً بالمعروف، راداً على أهل البدع، له مصنفات منها: رؤوس المسائل، فضائل أحمد وترجيح مذهبه، وجزء في أدب الفقه، وغيرها، وغيرها، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٤٧٠ هـ.

٣ - الحسن بن أحمد بن عبد الله، المعروف بـ ابن البناء، أبو علي المقرئ، تفقه على القاضي أبي يعلى، وهو من قدماء أصحابه تلاميذه، كان متفنناً في العلوم، له مصنفات كثيرة جداً، منها شرح الخرقي، والكامل في الفقه، ومناقب الإمام أحمد، و أخبار القاضي أبي يعلى، وفضائل الشافعي، وغيرها، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٤٧١ هـ[(٤)].

---

(١) ينظر: طبقات الحنابلة ٣/ ٣٨١.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ١٢٣، إعلام الموقعين ٦/ ١٢٦.

(٣) ينظر: تاريخ بعداد ٢/ ٢٥٦.

(٤) ينظر: الطبقات ٣/ ٤٤٩، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٥٤٦، الذيل على الطبقات ١/ ٢٩.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٥/٠٦
Ali Fattani

٤ – أبو علي يقعوب بن إبراهيم بن أحمد بن سُيطُور العكبري البرزبيني، تفقه على أبي يعلى حتى برع في القفه، زكّاه القاضي أبو يعلى، وتولى القضاء في حياة شيخه، قال ابن عقيل: (كان أعرف قضاة الوقت بأحكام القضاء والشروط)، له مصنفات في الأصول والفروع، منها: التعليقة في الفقه، وهي ملخصة من تعليقة شيخه القاضي، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٤٨٦ هـ(١).

٥ – علي بن محمد بن علي بن أحمد بن إسماعيل الأنباري، أبو منصور القاضي، الفقيه الواعظ، سمع من القاضي لأبي يعلى، وتفقه عليه حتى برع في الفقه، وولي القضاء، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٥٠٧هـ(٢).

٦ – أبو الخطاب الكَلْوَذاني محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد، أحد أئمة الحنابلة، و أعيانهم، درس على القاضي أبي يعلى، ولزمه حتى برع في علوم شتى، له مصنفات كثيرة منها: الهداية، الانتصار في مسائل الكبار، والتمهيد في أصول الفقه، والتهذيب في الفرائض، وغيرها، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٥١٠ هـ(٣).

٧ – علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد، أبو الوفاء البغدادي المقرئ الفقيه، الأصولي، أحد الأعلام، وشيخ الحنابلة، كان له منزلة عند القاضي أبي يعلى على صغر سنه في ذلك الوقت، له المصنفات المشهورة منها: الفنون، والفصول، والواضح في أصول الفقه، وغيرها، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٥١٣هـ(٤).

٨ – رزق الله عبد الوهاب بن عبدالعزيز بن الحارث، أبو محمد التميمي،

---

(١) ينظر: الطبقات ٣/ ٤٥٣، الذيل الطبقات ١/ ٦٧.

(٢) ينظر: الطبقات ٣/ ٤٧٨، ذيل الطبقات ١/ ٢٥٧.

(٣) ينظر: الطبقات ٣/ ٤٧٩، البداية والنهاية ١٢/ ١٨٠، سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٤٨، الذيل على الطبقات ١/ ٢٧٠.

(٤) ينظر: الطبقات ٣/ ٤٧٩، البداية والنهاية ١٢/ ١٨٠، سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٤٨، الذيل على الطبقات ١/ ٢٧٠.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

البغدادي المقرئ، المحدث، الفقيه، الواعظ، شيخ هل العراق في زمانه، كان صاحب جاه عند السلطان، له مصنفات منها: شرح الإرشاد، والخصال والأقسام، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٤٨٨ هـ[1].

(١) ينظر: الطبقات ٣/ ٣١٦، البداية والنهاية ١٢/ ١٧٢.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

المطلب الثالث: أولاده

للقاضي أبي يعلى رَحِمَهُ ٱللَّهُ ثلاثة أبناء[1] هم:

١ - أبو القاسم عبيد الله، ابن القاضي الأكبر، توفي سنة ٤٦٩ هـ، وعمره ست وعشرون سنة[2].

٢ - أبو الحسين محمد، صاحب طبقات الحنابلة، توفي والده وهو صغير، له مصنفات عديدة منها: التمام، المجموع في الفروع، رؤوس المسائل، وغيرها، وقد قتله اللصوص في بيته سنة ٥٢٦ هـ[3].

٣ - أبو حازم محمد، توفي والده وهو في الرضاع، له مصنفات عدة منها: شرح مختصر الخرقي، والتبصرة، ورؤوس المسائل، وغيرها، توفي سنة ٥٢٧هـ[4].

(١) ينظر: البداية والنهاية ١٢/ ٩٥.

(٢) ينظر: طبقات الحنابلة ٣/ ٤٣٥، الذيل على الطبقات ١/ ٢٣.

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء ١٩/ ٦٠١، البداية والنهاية ١٢/ ٢٣، الذيل على الطبقات ١/ ٣٩١.

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء ١٩/ ٦٠٤، الذيل على الطبقات ١/ ٤١٠.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

المبحث الرابع
مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه

إن الثروة العلمية الضخمة التي تركها القاضي أبو يعلى رَحِمَهُ ٱللَّهُ دليل على كثر علمه، وسعة اطلاعه.

بلغ القاضي أبو يعلى رتبة الاجتهاد المطلق، قال تلميذه أبو الوفاء ابن عقيل: « لم أدرك فيما رأيت من العلماء على اختلاف مذاهبهم، من كملت له شرائط الاجتهاد إلا ثلاثة: القاضي أبو يعلى المملوء عقلاً وزهداً وورعاً »(١).

وقال ابنه أبو الحسين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (كان عالم زمانه، وفريد عصره، ونسيج وحده، وقريع دهره، وكان له في الأصول والفروع القدمُ العالي، وفي شرف الدين والدنيا المحلُّ السامي، والخطرُ الرفيع عند الإمامين: القادر، والقائم .

وأصحاب الأمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ له يتبعون، ولتصانيفه يدرسون ويدرَّسون، وبقوله يفتون، وعليه يعوِّلون، والفقهاء - على اختلاف مذاهبهم وأصولهم - كانوا عنده يجتمعون، ولمقاله يسمعون ويطيعون، و به ينتفعون، وبالائتمام به يقتدون.

وقد شوهد له من الحال ما يغني عن المقال، لا سيما مذهب إمامنا أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل، واختلاف الروايات عنه، وما صح لديه منه، مع معرفته بالقرآن وعلومه، والحديث والفتاوى والجدل، وغير ذلك من العلوم، مع الزهد والورع، والعفة والقناعة، وانقطاعه عن الدنيا وأهلها، واشتغاله بسطر العلم وبثِّه، وإذاعته ونشره...

وقد ذكرنا في « أخبار ابن حامد » سؤال محمد بن علي المقرئ له عند خروجه إلى الحج سنة اثنتين وأربع مئة: على من ندرس ؟ وإلى من نجلس ؟ فقال له: إلى هذا

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ١٢٣، الذيل على الطبقات ١/ ٣١٩.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

الفتى، وأشار إلى القاضي أبي يعلى. وقد كان لابن حامد أصحابٌ كُثُرٌ، فتفرّس في الوالد السعيد ما أظهره الله - تبارك وتعالى - عليه...

ومن بحث عن أخلاقه وطرائفه وأخباره، لم يخف عليه موضعُه ومحلُّه، ولو بالَغْنا في وصفه، لكنا إلى التقصير فيما نذكره من ذلك أقرب؛ إذ انتشر على لسان الخطير والحقير ذكرُ فضله، سوى ما يضاف إلى ذلك من الجلالة والصبر على المكاره، واحتماله لكل جريرة إن لحقته من عدو، وزلل إن جري من صديق، وتعطُّفه بالإحسان على الكبير والصغير، واصطناع المعروف إلى الداني والقاصي، ومداراته للنظر والتابع، جارياً على سنن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حذو القُذَّة بالقذة.

ولم يزل على طول الزمان يزداد جلالة ونبلاً، وعلماً وفضلاً...

ومعلوم ما خصص الله سبحانه به هذا والوالد السعيد من النعم الدينية، والرتب السامية العلية، وكونه إمام وقته، وفريد دهر، وقريع عصره، لا يعرف في شرق الأرض ولا غربها شخص يتقدم في علم مذهبه عليه، أو يضاف في ذلك إليه، هذا مع تقدمه في هذه البلدة على فقهاء زمانه بقراءته للقرآن بالقراءات العشر، كثرة سماعه للحديث، وعلو إسناده في المرويات، ولقد حضر الناس مجلسه، وهو يملي حديث رسول الله ﷺ بعد صلاة الجمعة بجامع المنصور على كرسي عبد الله بن إمامنا أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وكان المبلَّغون في حَلْقته، والمستملون ثلاثةً؛ أحدهم: خالي أبو محمد، والثاني: أبو منصور بن الأنباري، والثالث: أبو علي البرداني.

وأخبرني جماعة ممن شهد الإملاء: أنهم سجدوا في حلقة الإملاء على ظهور الناس؛ لكثرة الزحام في صلاة الجمعة، في حلقة الإملاء.

وما رأى الناس في زمانهم مجلساً للحديث رواية ،اجتمع فيه الجَمُّ الغفير، والعدد الكثير.

وسمعت من يذكر أنه حرز العدد بالألوف، وذلك مع نباهة من حضر من الأعيان، وأماثل الزمان، من النقباء، وقاضي القضاة، والشهود، والفقهاء، وكان يوماً

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣ - ١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

مشهوداً، والناس إذ ذاك يسمعون، والكتبة يكتبون، وبفضله يُقرون ويشهدون...

ومعلوم ما كان عليه شيوخ عصره، وعلماء وقته، من بين موافق ومخالف من توقيرهم له في حداثة سنه، وسالف دهره، و أنه كان إذ ذاك معدوداً من الأمثال والأعيان، وشيوخ العلماء وذوي الأسنان، الذين قد شحَّ بهم الزمان، وذلك عند معرفتهم بعلمه وديانته، وتقدمه في النظر والتحقيق، وتخصصه بسلوك أحسن طريق، وإنما يَعرف الفضل لأهله من كان في نفسه فاضلاً، ويشهد بالعقل لأهله من كان في نفسه عاقلاً، وقد قيل: نقاد الجوهر أشد عوزاً من الجوهر[1].

(١) ينظر: طبقات الحنابلة لابنه أبي الحسين ٣/ ٣٦١؛ فإنه من أحسن من ترجم له - رحمه الله -.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

المبحث الخامس
عقيدتـــــه

رُمِي القاضي أبو يعلى بثلاثة أمور، اثنان ثابتة عليه، وواحد هو منه بريء وهي:

أولًا: إثبات صفات بنصوص ضعيفة الإسناد تالفة هالكة.

ثانياً: التفويض على مذهب الأشاعرة، وهم الذين يفوضون المعنى.

ثالثاً: التجسيم.

أما الأول والثاني فهو ثابتة عليه، وأما الثالث فهو منه بريء.

أولاً: إثبات صفات بنصوص ضعيفة الإسناد تالفة هالكة.

وذلك بسبب ذكرها في كتاب ألفه اسمه « إبطال التأويلات »، قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وجمع كتاب «إبطال تأويل الصفات»، فقاموا عليه؛ لِمَا فيه من الواهي والموضوع، فخرج إلى العلماء من القادر بالله المعتقد الذي جمعه، وحمل إلى القادر كتاب «إبطال التأويل»، فأعجبه، وجرت أمور وفِتَن، نسأل الله العافية، ثم أصلح بين الوزير علي بن المسلمة »[1].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: « وهو وإن أسند الأحاديث التي ذكرها وذكر من رواها، ففيها عدة أحاديث موضوعة، كحديث الرؤية عياناً ليلة المعراج ونحوه، وفيها أشياء عن بعض السلف رواها بعض الناس مرفوعة، كحديث قعود الرسول ﷺ على العرش، رواه بعض الناس من طرق كثيرة مرفوعة، وهي كلها موضوعة..ولهذا وغيره تكلَّم رزقُ الله التميمي وغيره من أصحاب أحمد في تصنيف القاضي أبي يعلى لهذا الكتاب بكلام غليظ، وشنَّع عليه أعداؤه بأشياء هو منها بريء، كما ذكر هو ذلك

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء ١٨/ ٩٠.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

في آخر الكتاب...مع أن هؤلاء وإن كانوا نقلوا عنه ما هو كذب عليه، ففي كلامه ما هو مردود نقلًا وتوجيهًا[١].

والعُذر له في ذلك أنه لم يكن من أهل الحديث.

قال الإمام الذهبي: « ولم تكن له يد طولى في معرفة الحديث، فربما احتج بالواهي »[٢].

ثانيًا: التفويض على مذهب الأشاعرة، وهم الذين يفوِّضون المعنى:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... ونوع ثالث سمعوا الأحاديث والآثار، وعظموا مذهب السلف، وشاركوا المتكلمين ،والجهمية في بعض أصولهم الباقية، ولم يكن لهم من الخبرة بالقرآن والحديث والآثار ما لأئمة السنة والحديث، لا من جهة المعرفة والتمييز بين صحيحها وضعيفها، ولا من جهة الفهم لمعانيها، وقد ظنوا صحة بعض الأصول العقلية للنفاة الجهمية، ورأوا ما بينهما من التعارض...هؤلاء تارة يختارون طريقة أهل التأويل...وتارة يفوِّضون معانيها، ويقولون تجري على ظواهرها، كما فعله القاضي أبو يعلى وأمثاله في ذلك »[٣].

ثالثًا: التجسيم:

قال أبو بكر بن العربي المالكي الأندلسي: «وأخبرني من أثق به من مشيختي أن أبا يعلى محمد بن الحسين الفراء رئيس الحنابلة ببغداد كان يقول: إذا الله تعالى وما ورد من هذه الظواهر في صفاته يقول: ألزموني ما شئتم فإني ألتزمه إلا اللحية والعورة»[٤].

---

(١) ينظر: درء تعارض العقل والنقل ٥/ ٢٣٧و٢٣٨.

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء ١٨/ ٩١.

(٣) ينظر: درء تعارض العقل والنقل ٧/ ٣٤و٣٥.

(٤) ينظر: العواصم من القواصم ص٢٠٩.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

وقال ابن الأثير في أحداث سنة ٤٢٩ هـ: « وفيها أنكر العلماء على أبي يعلى ابن الفراء الحنبلي ما ضمنه كتابه من صفات الله ﷻ المشعرة بأنه يعتقد التجسيم، وحضر أبو الحسن القزويني الزاهد بجامع المنصور، وتكلم في ذلك تعالى الله عما يقول الظالمون علوًا كبيرًا »[1].

وقد أنكر شيخ الإسلام ابن تيمية ما رواه ابن العربي عن القاضي أبي يعلى الفراء عن اللحية والعورة، وقال: إنه كذب منقول عن مجهول[2].

(١) ينظر: الكامل في التاريخ ٨/ ١٦.

(٢) ينظر: درء تعارض العقل والنقل

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٥/٠٦ Ali Fattani

المبحث السادس
آثاره العلمية ومصنفاته

ترك القاضي أبو يعلى آثارًا علميةً كثيرةً في شتى الفنون منها المطبوع، ومنها المخطوط، ومنها المفقود.

وفي هذا المبحث سوف نحاول استيعاب مؤلفاته بالاستفادة من الدراسات السابقة للقاضي أبي يعلى.

مؤلفاته المطبوعة:

١ - إبطال التأويلات لأخبار الصفات(١).

٢ - الأحكام السلطانية(٢).

٣ - الأمالي في الحديث(٣).

٤ - إيجاب الصيام ليلة الإغمام(٤).

٥ - الجامع الصغير(٥).

٦ - الروايتين والوجهين(٦).

---

(١) حقق الجزء الأول والثاني محمد المحمود النجدي، وطبع الجزء الأول في مكتبة الأمام الذهبي للنشر والتوزيع عام ١٤١٠هـ، ثم طبع الجزء الثاني في دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع عام ١٤١٦هـ وبقي الجزء الثالث لم يطبع، ونسخة الكتاب كاملة موجودة في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري بالمدينة النبوية.

(٢) حققه محمد حامد الفقي، وطبع عدة طبعات منها: دار الكتب العلمية عام ١٤٢١هـ.

(٣) حققه محمد العجمي، وطبع بدار البشائر الإسلامية عام ١٤٢٥ هـ.

(٤) أورده الإمام النووي في كتابة المجموع.

(٥) حققه الدكتور ناصر السلامة، وطبع بدار أطلس للنشر والتوزيع عام ١٤٢١هـ.

(٦) حققه الدكتور: عبدالكريم بن محمد اللاحم، وطبع بمكتبة دار المعارف بالرياض عام ١٤٠٥هـ. وما =

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

٧ - العدة في أصول الفقه[١].

٨ - مسائل الإيمان[٢].

٩ - المعتمد في أصول الدين[٣].

١٠ - كتاب الإعتكاف من التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة[٤].

١١ - كتاب الصلاة من التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة[٥].

مؤلفاته المخطوطة:

١ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٦].

٢ - تبرئة معاوية[٧].

٣ - التحذير من الغيبة[٨].

= يتعلق بالعقيدة حققه الدكتور سعود الخلف.

(١) حققه الدكتور أحمد المباركي ط٣ عام ١٤١٤ هـ

(٢) حققه الدكتور سعود الخلف، وطبع دار العاصمة بالرياض عام ١٤١٠ هـ.

(٣) حققه الدكتور وديع زيدان حداد، وطبع بدار المشرق بيروت عام ١٣٩٤ هـ.

(٤) حققه الدكتور عواض العمري عام ١٤١٦ هـ.

(٥) حقق جزء منه الدكتور محمد بن فهد الفريح من أول مسألة ترتيب الصلاة حتى نهاية مسألة وجوب الجمعة على العبد عام ١٤٣٠ - ١٤٣١ هـ.

(٦) يوجد في المكتبة الظاهرية ضمن مجموعة برقم (٤٢)، في ٣٠ لوحه، ينظر: فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية للألباني ص٢٩٥، ومعجم مصنفات الحنابلة ٢/ ٤٠.

(٧) يوجد نسخة مصورة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدنية النبوية برقم (١٦٩٤)، ويتكون من سبع ورقات، ينظر: مقدمة الإعتكاف من التعليق الكبير ص٦ للدكتور عواض العمري.

(٨) ذكره الدكتور: عبد الله الدخيل في مقدمة رسالته الدكتوراه التي كانت في تحقيق جزء من كتاب التعليق الكبير لابي يعلى ص٤٢، وأشار بأنه يوجد له نسخة بمكتبة جستربتي - دبلن - رقم (٣٣٧٣)، ويوجد =

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

٤ - التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة[١]، ويسمى الخلاف الكبير.

٥ - التوكل[٢].

٦ - شرح الخرقي[٣].

٧- رؤوس المسائل[٤].

٨ - العمدة في الأصول[٥].

= له نسخه مصورة في مركز المخطوطات والتراث والوثائق بالكويت، ويقع في تسع ورقات من (٨١ - ٨٩). ينظر: فهرس المخطوطات والتراث (١٦، ١٥، ١١).

(١) وهي نسخة فريدة كانت في إحدى المكتبات الخاصة والتي آلت إلى دارة الملك عبد العزيز - رحمه الله - أخيرا وهي محفوظة في الدارة برقم (٨٥) وتقع في أربع وتسعين ومائتي لوحة، في كل لوحة صفحتان، تحوي كل صفحة خمسة وعشرين سطرا في الغالب والسطر يحوي نحوا من ثلاث عشرة كلمة إلى خمسة عشر كلمة.

وقد كتبت بخط النسخ، وهي معجمة مشكلة، معتنى بها، وقد قراها عدد من أهل العلم وعلقوا عليها، كما في لوحة ٨٥، و١٠٨، و ١١٣، و ١١٦، و١٣٥، و٢٣٤، وقد سقط أخر المجلدة، والذي فيه اسم الناسخ، وتاريخ النسخ.

(٢) ذكر صاحب معجم مصنفات الحنابلة (٢/ ٤٣) أن له نسخة في دار الكتب الظاهرية ضمن مجموع برقم (٣٢٤٩) في ثماني ورقات، منسوخ في القرن السادس الهجري.

(٣) لم يعثر عليه كاملا، وقد حقق ما وجد من الكتاب، الدكتور سعود الروقي، والدكتور عبد العزيز الجوعي في جامعة أم القرى، والموجود منه: من كتاب النكاح إلى نهاية متاب عتق أمهات الأولاد.

(٤) يوجد له نسخة في المتحف البريطاني برقم (٨٢٥٠) ومنه مصورة في مركز الملك فيصل بالرياض، ورقم تسلسله (١١٤١٢١)، وعدد لوحاته (٢٢١) لوحة، وتاريخ نسخه ٧٢٦هـ، وقد أضيف إليه في آخره أوراق ليست منه، وقد اغفل ذكره أكثر من ذكر مصنفات القاضي. ينضر في نسبة هذا الكتاب للقاضي: التمام (١/ ٢٧٥)، والإنصاف (١/ ٢٦).

(٥) ذكره معالي الشيخ احمد المباركي في مقدمة تحقيقه لكتاب العدة لأبي يعلى (١/ ١٠) وقال: « كتاب العمدة في أصول الفقه... بعد...الاطلاع عليه ثبت انه للقاضي أبي يعلى »، وذكر الدكتور: عبدالله الدخيل في مقدمة رسالة الدكتوراه سالفة الذكر ص٤٣، أنه يوجد منه نسخة بمكتبة الأوقاف ببغداد برقم =

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

٩ - الفوائد الصحاح العوالي والأفراد والحكايات[١].

١٠ - مختصر إبطال التأويلات[٢].

مؤلفاته التي ذُكر أنها لم توجد:

١ - إبطال الحِيَل.

٢ - إثبات إمامة الخلفاء.

٣ - أحكام الكبير، الاختلاف في الذبيح.

٥ - أربع مقدمات في أصول الديانات.

٦ - الانتصار لشيخنا أبي بكر.

٧ - إيضاح البيان في مسائل القِرَان .

٨ - تكذيب الخيابرة فيما يدعونه من إسقاط الجزية.

٩ - تفضيل الفقر على الغنى.

١٠ - الجامع الكبير، (قطعة منه في الطهارة، والنكاح، والصداق، والخلع، والوليمة، والطلاق).

١١ - جوابات مسائل وردت من بعض البلدان كأصفهان، وتنِّيس[٣]، وغيرها.

= (٧٤٠٦)، وهي مخرومة من أولها، ولم يكتب عليها اسم المؤلف، وتقع في ٣٣ ورقة.

(١) يوجد منه نسخة في المكتبة الظاهرية، مجموع ١١٦ (ق٣٥ - ٤٩). ينظر فهرس مخطوطات دار الكتب للألباني ص٢٩٥.

(٢) ذكر الدكتور: عواض العمري في مقدمة تحقيقه لكتاب الاعتكاف من التعليق الكبير ص٨، أنه توجد منه نسخة في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري بالمدينة المنورة، وتقع في ٦٢ صفحة.

(٣) جزيرة في البحر قريبة من البر من جهة مصر، ما بين الفرما ودمياط. ينظر معجم البلدان ٢/ ٥١.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

١٢ - الخصال والاقسام.

١٣ - ذم الغناء.

١٤ - الرد على الأشعرية.

١٥ - الرد على الباطنية.

١٦ - الرد على الكَرَّامية.

١٧ - الرد على ابن اللبان.

١٨ - الرد على الـمُجَسِّمة.

١٩ - الرسالة إلى إمام الوقت.

٢٠ - الروح.

٢١ - شرح المذهب.

٢١ - شروط أهل الذمة.

٢٣ - الطب.

٢٤ - عيون المسائل.

٢٥ - القطع على خلود الكفار في النار.

٢٦ - الفرق بين الآل والأهل.

٢٧ - فضائل أحـمد.

٢٨ - فضل ليلة الجمعة وليلة القدر.

٢٩ - الكفاية في أصول الفقه.

٣٠ - مختصر الكفاية.

٣١ - الكلام في الاستواء.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

٣٢ - الكلام في حروف المعجم.

٣٣ - اللباس.

٣٤ - المجرد من الذهب.

٣٥ - مختصر الصيام.

٣٧ - مختصر العدة.

٣٨ - المقتبس.

٣٩ - المعتمد.

٤٠ - مقدمة في الأدب.

٤١ - نقل القرآن[1].

(١) ينظر مؤلفات القاضي: طبقات الحنابلة (٣/ ٣٨٣ - ٣٨٥)، والمنهج لأحمد (٢/ ٣٦٥ - ٣٦٨)، والقاضي أبو يعلى وكتابه الأحكام السلطانية من ص١٨١ الى٢٥٣، ومعجم مصنفات الحنابلة (٢/ ٣٨ - ٥٥)، ومقدمة تحقيق التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الائمة للدكتور محمد بن فهد بن عبدالعزيز الفريح من ص٢٩ الى٣٤.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

المبحث السابع
وفاتـــــــه

توفى ليلة الإثنين بين العشاءين تاسعة عشر رمضان من سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، وصلَّى عليه ابنه أبو القاسم يوم الإثنين بجامع المنصور.

وقيل: أنه لم ير في جنازة بعد جنازة أَبِي الحسن القزويني الزاهد الجمع الذي حضر جنازته، فلما أصحر المشيعون لجنازته إلى حفرته بمقبرة إمامنا أَحْمَد، لحقهم الحر الشديد، فأفطر ،وكان قد حضره عالم كثير جدًّا يفوت الإحصاء[1].

(١) ينظر: طبقات الحنابلة ٣/ ٤٠٠، ٤٠١، وتاريخ بغداد ٢/ ٢٥٢، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ٩١.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

الفصل الثاني

وصف الكتاب، وتحقيق اسمه

وفيه سبعة مباحث : -

- المبحث الأول: التعريف بالكتاب.
- المبحث الثاني: توثيق نسبة الكتاب للمؤلِّف.
- المبحث الثالث: وصف النسخة الخطية.
- المبحث الرابع: بيان أهمية الكتاب.
- المبحث الخامس: بيان منهج المؤلِّف في الكتاب.
- المبحث السادس: محاسن الكتاب، والملحوظات عليه.
- المبحث السابع: موارد المؤلف في هذا الكتاب.

* * *** * *

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

المبحث الأول
التعريف بالكتاب

هذا الكتاب مختصر للمسائل الخلافية بين فقهاء الأمة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، اهتم المؤلف بذكر المذاهب الفقهية المختلفة سواء المذاهب الأربعة ، أو غيرها كمذهب داود الظاهري، وإبراهيم النخعي، واختيار أبي يوسف وغيرها، وكذلك ربما ذكر الروايات في المذهب الحنبلي، واختيارات بعض الأصحاب كالخرقي وغيره، وينص في بعض المسائل على ما ذكره أبو إسحاق بن شاقلا في تعليقه كما في لوح ٣٠ و٣٩، وكذلك ذكر فائدة الخلاف في جملة من المسائل ، فمثلا في لوح ٥٠ لما ذكر مسألة ضابط حاضري المسجد الحرام فبعد ذكره للأقوال قال: وفائدة الخلاف أنهم أي حاضري المسجد الحرام إذا تمتعوا لا دم عليهم، وربما ذكر أدلة المذهب.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

المبحث الثاني
توثيق نسبة الكتاب للمؤلّف

يدل على أن هذا المخطوط هو رؤوس المسائل للقاضي أبي يعلى

١ – ما جاء مكتوبا في الصفحة الأولى من المخطوط ونصه: (كتاب رؤوس المسائل خلا ف الأمة لأبي يعلى على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل).

٢ – أن ابن القاضي أبي يعلى، محمد أبو الحسين – صاحب الطبقات ذكر في كتابه التمام: (١/ ٢٧٥) ترجيح والده لمسألة الزكاة ،وهي ما إذا كان عليه دين عروض ،وعين جعل الدين في مقابلة العين ،وتسقط الزكاة، وذكر أن ترجيحه لها في كتاب رؤوس المسائل، وبعد الرجوع للمخطوط وجدناه موافقا لما ذكر ابنه أبو الحسين، فيستفاد من ذلك أمران:

الأول: أن للقاضي أبي يعلى كتاب رؤوس المسائل كما نص ابنه.

الثاني: أن هذا المخطوط هو كتابه رؤوس المسائل المفقود ،وذلك

بمطابقته فيما ذكر ابنه من ترجيحه رَحِمَهُ ٱللَّهُ والله اعلم.

٣ – ما ذكره شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفتاوى الكبرى (٥/ ٩٢)، فقد قال ضمن جواب لسؤال عن معرفة المذهب: (وقد اختُصِرَت هذه الكتب في كتب مختصرة مثل رؤوس المسائل للقاضي أبي يعلى.

٤ – أن المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ نقل كلام شيخ الإسلام السابق في كتابيه الإنصاف (١/ ٢٦)، وتصحيح الفروع (١/ ٣٣).

٥ – هذا الكتاب يعتبر مختصراً لكتاب القاضي أبي يعلى التعليقة الكبيرة، وذلك بعد عمل مقارنة بين الكتابين في المسائل.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

٦ – ما قاله العلامة المحقق الدكتور عبد الرحمن العثيمين – حفظه الله –: أنها من تأليف القاضي أبي يعلى دون أدني شك ،كما هو مرفق مع الخطة ،وهو من أهل الخبرة ،والدراية بمؤلفات المذهب الحنبلي.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

المبحث الثالث
وصف النسخة الخطية

هذا الكتاب عده أهل الاختصاص من المفقودات، وقد ذكر سابقًا ما يدل على أهمية هذا المخطوط وقيمته ما يغني عن إعادته هنا.

وقد حصلت بعد توفيق الله على نسخة واحدة لهذا الكتاب ولم أجد غيرها، وقد سعيت للحصول على نسخ أخرى ولم ييسر الله ذلك لي، وهذه النسخة تغني بإذن الله عن غيرها؛ وذلك لوضوحها غالبًا، وقلة أخطائها، ولأنها مصححة، وعليها تصحيحات تدل على الاهتمام بها، وهذا يجعل الوصول إلى الدقة في التحقيق متحصلا، ولا شك أن وجود هذه النسخة من الكتاب الذي اعتبر ضمن عالم المفقودات نعمة، وفضل من الله تعالى فله الحمد والمنة، ويقع المخطوط في مائتين وإحدى وعشرين لوحا كل لوح مشتمل على صفحتين كل صفحة فيها سبعة عشر سطرا غالبا وكل سطر فيه عشر كلمات.

واسم الناسخ: علي بن التقي المؤدب.

وتاريخ نسخته: سنة ٧٢٦هـ.

وقد اطلع فضيلة الشيخ الدكتور عبدالرحمن بن سليمان العثيمين -حفظه الله- على المخطوط ،وكتب عنه خطاباً مرفقاً مع هذه الخطة فيه محاسن المخطوط، وأهميته.

وهذا الكتاب متوفرة فيه ضوابط تحقيق المخطوط، وقد تضمن مادة علمية تتجلى فيه المناقشات والتعليقات للأقوال ،وتحري بعض المشكلات العلمية ،وكذلك هو من المصادر الأصلية. والله الموفق.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

المبحث الرابع
بيان أهمية الكتاب

١ - أنه جزء من سفر عظيم الفائدة ،والنفع تصدى فيه مؤلفه إلى رؤوس المسائل التي اختلف فيها المذهب الحنبلي مع غيره من المذاهب الفقهية سواء من المذاهب الأربعة المشتهرة ،أو من غيرها من المذاهب الفقهية المندثرة.

٢ - أنه أصل يرجع إليه في معرفة المذهب الحنبلي؛حيث أن مؤلفه من أئمة الحنابلة ،وقد سئل شيخ الإسلام بن تيمية عن معرفة المذهب في مسائل أطلق الخلاف فيها فقال في جوابه: « الحمد لله أما هذه الكتب التي يذكر فيها روايتان ،أو وجهان ،ولا يذكر فيها الصحيح ،فطالب العلم يمكنه معرفة ذلك من كتب أخرى ،كمثل كتاب التعليق للقاضي أبي يعلى ،والانتصار لأبي الخطاب ،وعمد ة الأدلة لابن عقيل ،وتعليق القاضي يعقوب البرزيني ،وأبي الحسن بن الزاغواني ،وغير ذلك من الكتب الكبار التي يذكر فيها مسائل الخلاف ،ويذكر فيها الراجح ،وقد اختصرت رؤوس المسائل هذه الكتب في كتب مختصرة مثل: رؤوس المسائل للقاضي أبي يعلى..."[1]

٣ - أنه مختصر في الخلاف الفقهي ،ولا يخفى ما للاختصار من نفع وفائدة لطلاب العلم من حيث الضبط ،والحفظ.

٤ - الإسهام في النفع العلمي بإخراج كتاب من كتب التراث الإسلامي في مجال الفقه ،والإفادة منه حيث كان معدود من المفقودات العلمية فهذا هو بين طلاب العلم إن يسر الله وأراد سبحانه.

٥ - المساعدة في الوصول إلى القول الراجح وذلك بالنظر إلى ما كتبه العالم المجتهد وأقوال الفقهاء وتحرير تلك الأقوال وحصرها والتأكد من نسبتها إلى الأئمة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

(١) الفتاوى الكبرى ٥/ ٩٢، ونقل المرداوي في الإنصاف ١/ ٢٦، وفي تصحيح الفروع ١/ ٣٣.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

٦ – إن هذا الكتاب معدود من كتب الخلاف الفقهي التي حوت عدداً كثيراً من المسائل الخلافية، فتحقيقه، وإخراجه إضافة جديدة للمكتبة الفقهية.

٧ – أهمية مؤلفه، يعد واحداً من أكابر فقهاء الحنابلة.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

المبحث الخامس
بيان منهج المؤلّف في الكتاب

قد سار المؤلف على منهج واضح في تقرير مسائل هذا الكتاب، فهو يبدأ بذكر رأي الحنابلة باختصار، والروايات الواردة عن الإمام أحمد المخالفة في المسألة في بعض الأحيان، ويحرر المذهب من الروايات ثم يُتْبع ذلك بأقوال أئمة المذاهب الأخرى المخالفة، ويسكت عن البقية وفي الغالب تكون موافقة للمذهب، وقد يذكر أحياناً المذاهب الموافقة للمذهب، ويذكر أحيانًا قول أئمة المذهب الحنبلي، وفي بعض الأحيان يذكر الروايات المخالفة في بعض المذاهب.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

المبحث السادس
محاسن الكتاب، والملحوظات عليه

١ - أنه مختصر في الخلاف الفقهي.

٢ - النقل عن الأئمة المتبوعين من أرباب المذاهب، وأصحابها.

٣ - العناية بأئمة المذهب الحنبلي، والروايات الواردة فيه.

٤ - تحقيق وتحرير المسائل العلمية المطروحة. وترجيح الروايات الواردة في المذهب.

الملحوظات عليه:

١ - إغفاله أقوال بعض المذاهب الأربعة في بعض المسائل.

٢ - وجود غموض في بعض جمل الكتاب، لا يدرك القارئ معناها، وربما كانت من أخطاء النساخ.

٣ - عدم إيراده، وترجيحه لبعض الروايات في المذهب.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

المبحث السابع
موارد المؤلف في هذا الكتاب

المسائل المروية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهي:

١ - مسائل إبراهيم بن الحارث.

٢ - مسائل إبراهيم بن اسحاق الحربي.

٣ - مسائل إبراهيم بن عبد الله بن مهران الدينوري.

٤ - مسائل أحمد المروذي.

٥ - مسائل أحمد بن القاسم.

٦ - مسائل أحمد بن الحسين بن حسان.

٧ - مسائل أحمد بن محمد أبو الحارث الصائغ.

٨ - مسائل أحمد بن أبي عبدة.

٩ - مسائل أحمد بن حميد المشكاني.

١٠ - مسائل أحمد بن محمد الأثرم

١١ - مسائل أحمد بن نصر بن حامد الخفاف.

١٢ - مسائل أحمد بن الحسن الترمذي.

١٣ - مسائل أحمد بن الفرات.

١٤ - مسائل اسحاق بن منصور الكوسج.

١٥ - مسائل إسحاق بن إبراهيم بن هانئ.

١٦ - مسائل إسماعيل بن سعد الشالنجي.

١٧ - مسائل إسماعيل أبي النضر العجلي.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

١٨ - مسائل بكر بن محمد.

١٩ - مسائل جعفر بن محمد النسائي.

٢٠ - مسائل حبيش بن سندي.

٢١ - مسائل حرب الكرماني.

٢٢ - مسائل الحسن بن أيوب البغدادي.

٢٣ - مسائل الحسن بن ثواب.

٢٤ - مسائل حنبل بن إسحاق.

٢٥ - مسائل حمدان بن علي، أبي جعفر الوراق.

٢٦ - مسائل سليمان بن الأشعث.

٢٧ - مسائل صالح بن الإمام أحمد.

٢٨ - مسائل عبد الله بن الإمام أحمد.

٢٩ - عبد الملك الميموني.

٣٠ - مسائل علي بن سعيد النسوي.

٣١ - مسائل الفضل بن زياد القطان.

٣٢ - مسائل محمد بن الحكم.

٣٣ - مسائل محمد بن النقيب الجرجرائي.

٣٤ - مسائل محمد بن ماهان النيسابوري.

٣٥ - مسائل محمد بن موسى بن مشيش.

٣٦ - مسائل مهنا الشامي.

٣٧ - مسائل يعقوب بن بختان.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٥/٠٦ Ali Fattani

٣٨ - مسائل يوسف بن موسى بن راشد.

٣٩ - الأم للشافعي.

٤٠ - الأصل للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

٤١ - مختصر الخرقي.

٤٢ - مختصر المزني.

٤٣ - المدونة الكبرى لمالك

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

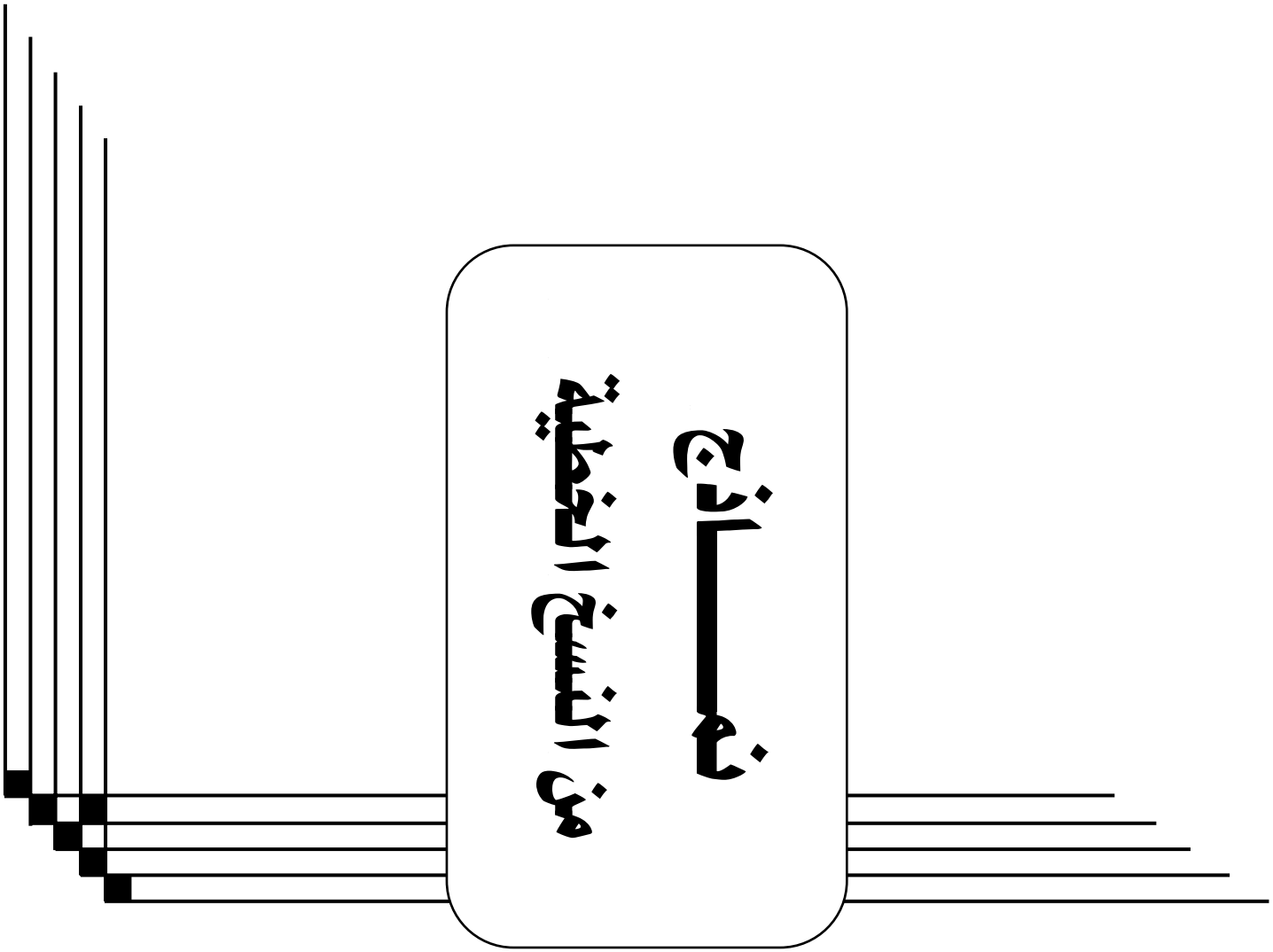
نماذج
من البنية الخطية

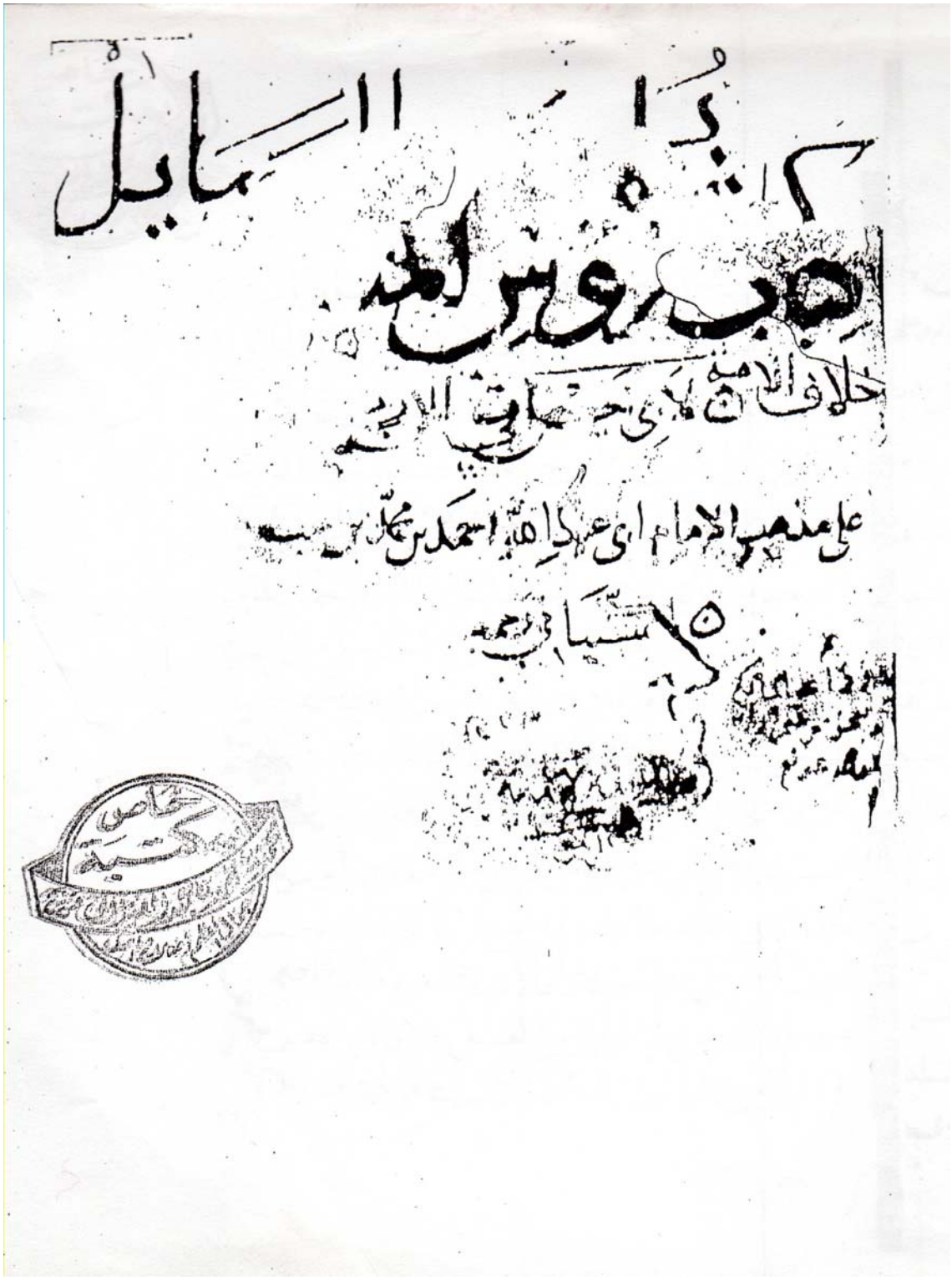

الغـــــلاف

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

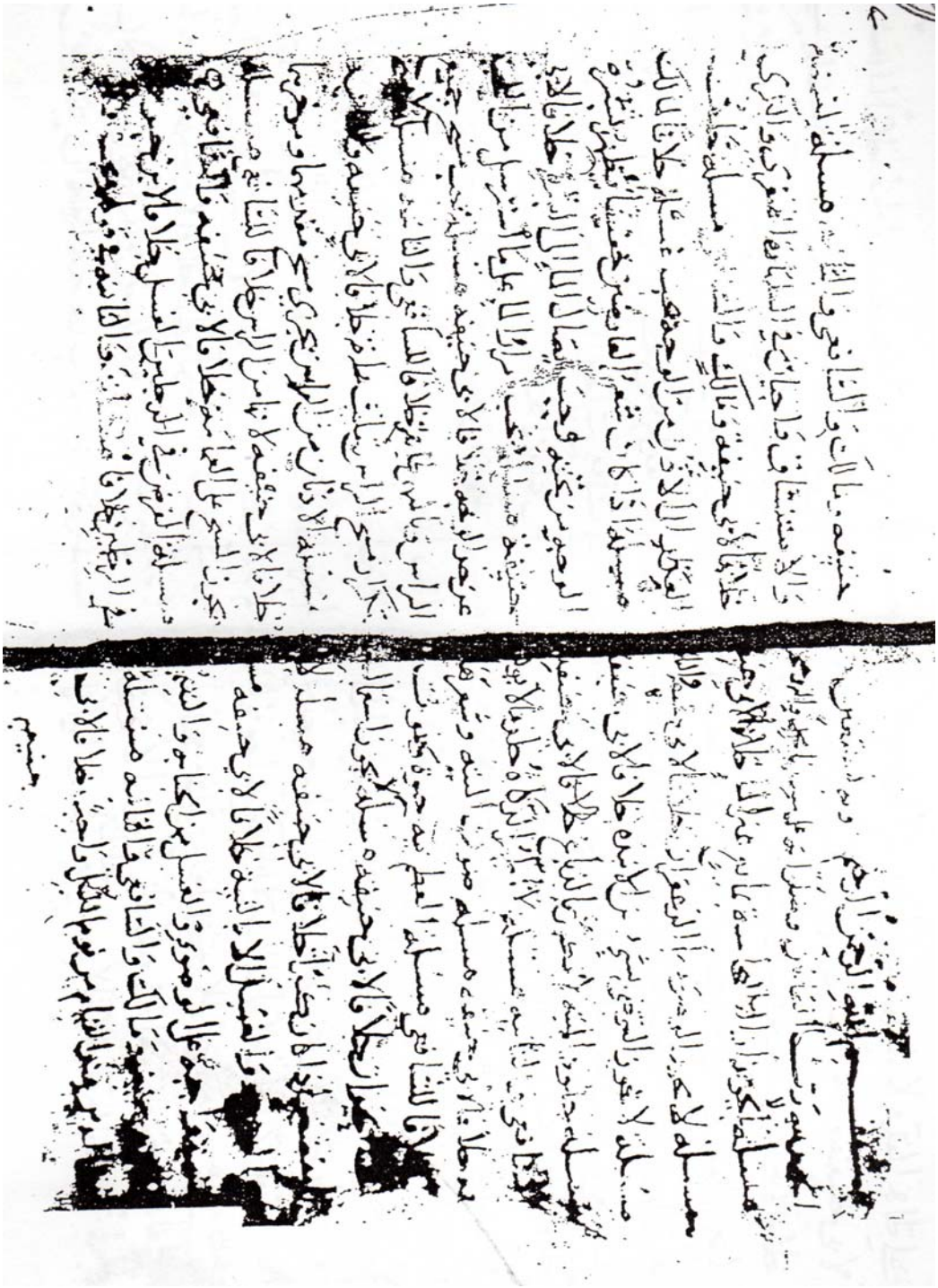

الصفحة الأولى من المخطوط

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/٠٥/٠٦ ٠١٣
Ali Fattani

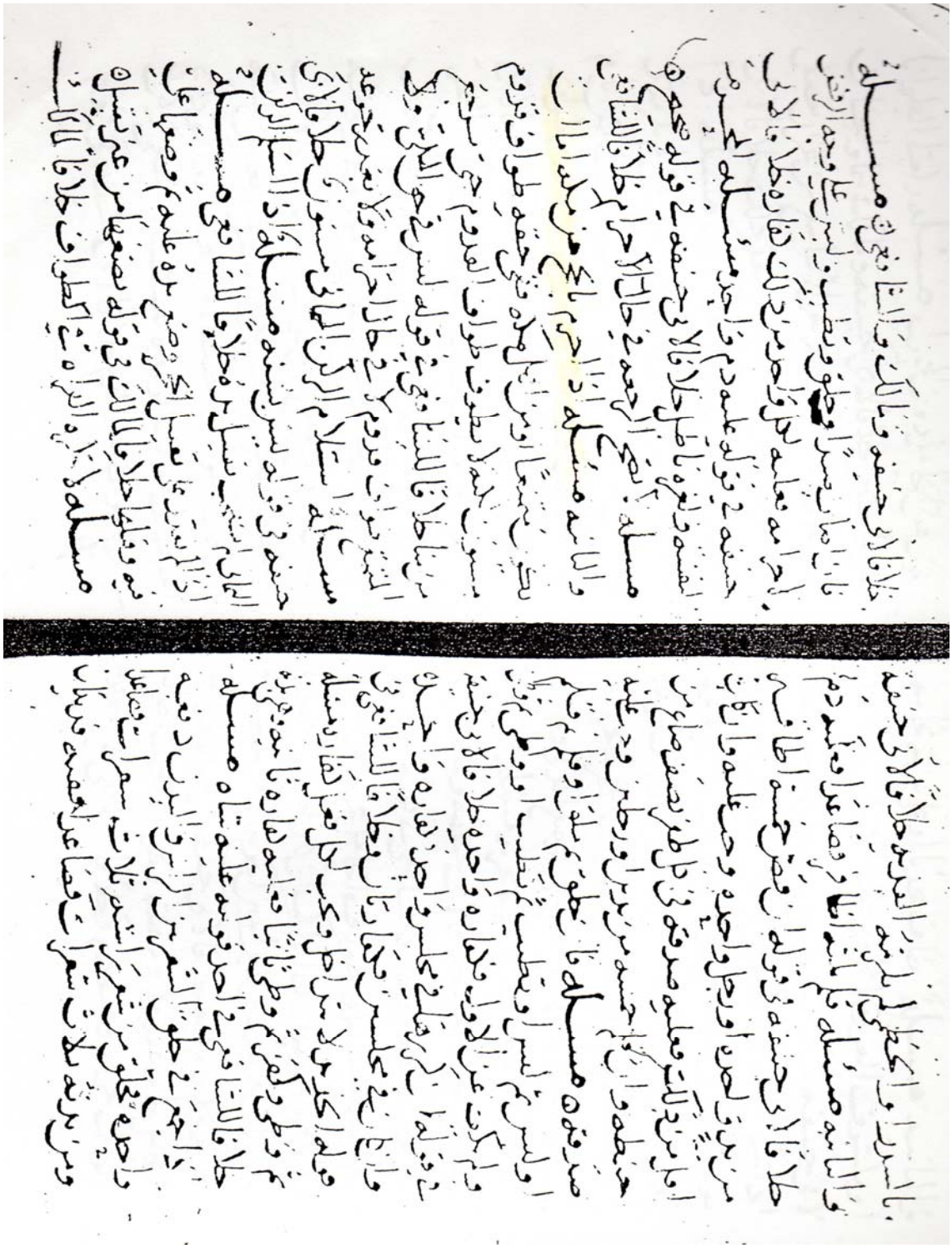

الصفحة الأولى من النص المُحقَّق

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

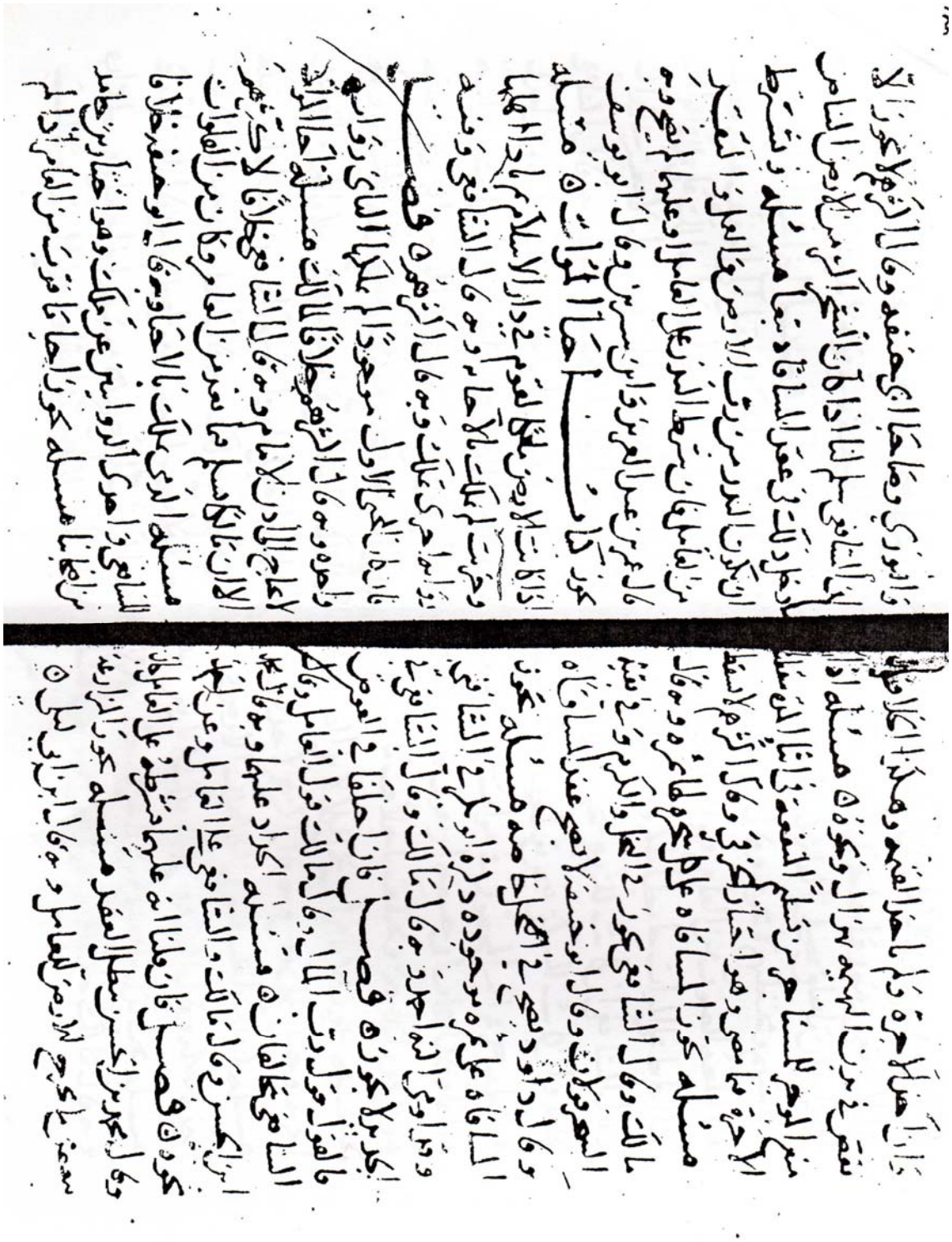

الصفحة الأخيرة من النص المُحقَّق

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

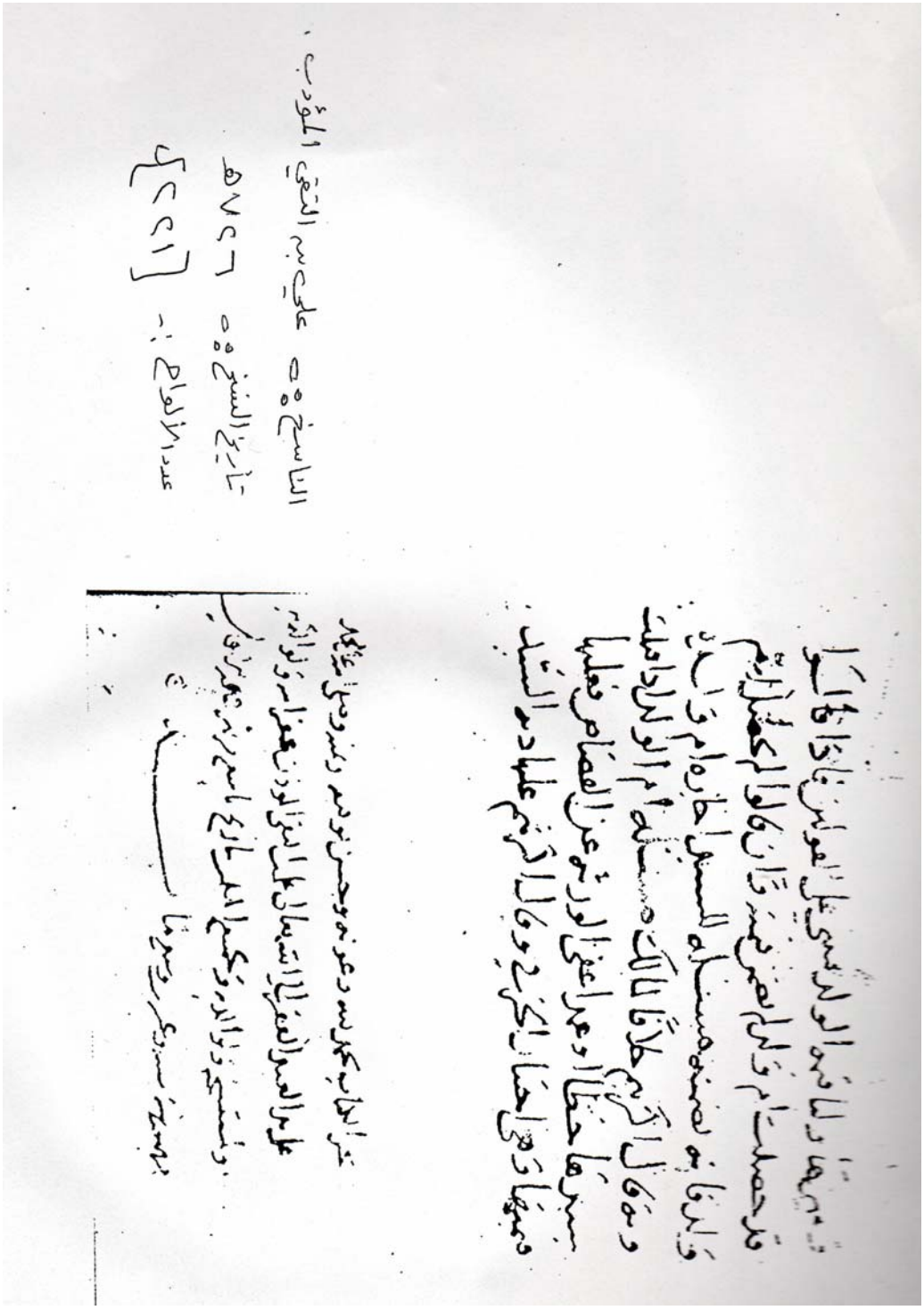

الصفحة الأخيرة من المخطوط

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠ ١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

القسم الثاني

القسم الثاني

النصّ المُحَقّـــق

رؤوس المسائل وخلاف الأمة

للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت٤٥٨هـ)

من بداية (مسألة إذا أحرم بالحج من مكة)

من كتاب الحج إلى نهاية (الإجارات)

دراسةً وتحقيقًا

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

[تكملة كتاب الحج]

١ - **مسـألـة**: إذا أحرم بالحج من مكـة إمـا أن يكـون متمتِّعـاً أو مـن أهـل مكـة، ففي حقِّه طواف قدوم مسنون، لكنه لا يطوف طواف القدوم حتى يرجع من منى(١)، خلافًـا للـشافعي في قولـه: لـيس في حـق المكـي ولا المتمتـع طـواف قـدوم لا في حـال إحرامه ولا بعد رجوعه(٢).

٢ - **مسـألـة**: استلام(٣) الـركن الـيماني مـسنونٌ(٤)، خلافًـا لأبي حنيفـة في قولـه:

---

(١) ينظـر: مـسائل عبـدالله ص١٧٨، مـسائل صـالح ٢/ ٤٨١، مـسائل أبي داود ص١٨١، اخـتلاف العلـماء، للإمام أبي عبدالله محمد بن نصر المروزي(ت ٢٩٤هـ) ص٨٣، مختصر الخرقي ص١٦٣، التعليقة الكبيرة للقـاضي أبي يعـلى ١/ ٤٩١، رؤوس المـسائل في الخـلاف، للهاشـمي ١/ ٣٨٠ رقـم(٦٧٩)، الإنـصاف ٤/ ٤٣

وقال: « وهو من المفردات. قال الشيخ تقي الدين: ولا يستحب للمتمتع أن يطوف طـواف القـدوم بعـد رجوعه من عرفة قبل الإفاضة. وقال: هذا هو الصواب ».

(٢) ينظر: معرفة السنن والآثار للإمام البيهقي ٧/ ٢٢٦، المجموع للنووي ٨/ ١٦.

قال ابن رشد في « بداية المجتهد ونهاية المقتصد » ٢/ ٦٦٧: « أجمعوا على أن المكي ليس عليـه إلا طـواف الإفاضة، كما أجمعوا على أنه ليس على المعتمر إلا طواف القدوم. وأجمعوا أن من تمتع بالعمرة إلى الحـج أن عليه طوافين: طوافاً للعمرة لحله منها، وطوافاً للحج يوم النحر على ما في حديث عائشة المشهور ».

وقال الإمام ابن قدامة في « المغني » ٥/ ٣١٥: « ولا أعلم أحداً وافق أبا عبدالله على هـذا الطـواف الـذي ذكره الخرقي، بل المشروع طواف واحد للزيارة، كمن دخل المسجد وقـد أقيمـت الـصلاة، فـإن الـصلاة، فإنه يكتفي بها عن تحية المسجد، ولأنه لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه الـذين تمتعـوا معـه في حجـة الوداع، ولا أمَر به النبي ﷺأحداً، وحديث عائشة دليل على هذا، فإنهـا قالـت: طـافوا طوافـاً آخـر بعـد أن رجعوا من منى لحجهم. وهذا هو طواف الزيارة، ولم تذكر طوافاً آخر، ولو كان هذا الذي ذكرته طـواف القدوم، لكانت أخلت بذكر طواف الزيارة، الذي هو ركن الحج، لا يتم الحج إلا به، وذكرت ما يستغنى عنه، وعلى كل حال فما ذكرت إلا طوافاً واحداً، فمن أين يستدل على طوافين؟.

(٣) استلم: مسحه بيده، مأخوذ من السِّلاَمِ، وهي الحجارة، فإذا مسح الحجر قيل استلم، أي: مسَّ السِّلاَم. ينظر: ابن قتيبة « غريب الحديث »١/ ٢٢١، ابن الأثير « النهاية في غريب الحديث »٢/ ٣٩٥.

(٤) وفاقاً للمالكية والشافعية.

=

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

ليس بسُنّةٍ[1].

٣ - **مسألة**: إذا استلم الركن اليماني لم يستحب تقبيل يده[2]، خلافًا

= ينظر: مسائل عبد الله ص١٧٧، مختصر الخرقي ص٩٨، التعليقة الكبيرة ١/ ٤٩٤، الجامع الصغير ص١٠٨، رؤوس المسائل الخلافية للهاشمي ١/ ٣٨٠ رقم(٦٨٠)، ورؤوس المسائل الخلافية للعكبري ١/ ٤٨٢ رقم(٦٢١)، والمغني ٥/ ٢٢٦.

وينظر للمالكية: بداية المجتهد ٢/ ٦٦٢، الاستذكار ٣/ ٤٩٦.

وينظر للشافعية: المهذب ٢/ ٧٦٣، نهاية المطلب ٤/ ٢٨٧، المجموع ٨/ ٨٠.

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء، للجصاص(ت٣٧٠هـ) ٢/ ٥٢٥، ونكت المسائل المحذوف منه عيون الدلائل للشيرازي(ت ٤٧٦هـ) ص٣٤٦، والمبسوط ٢/ ٦٨٠، وبدائع الصنائع ٣/ ١١٥ وقال فيه: « وأما الركن اليماني فلم يذكر في الأصل أن استلامه سنة، ولكنه قال: إن استلمه فحسن، وإن تركه لم يضره في قول أبي حنيفة رحمه الله، وهذا يدل على أنه مستحب وليس بسنة.

وقال محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله: يستلمه ولا يتركه، وهذا يدل على أن استلامه سُنّة ».

وجاء في كتاب الآثار، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله ص١٣٩، قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال له رجل: يا أبا عبدالرحمن! رأيتك تصنع أربع خصال. قال: وما هن؟ قال: رأيتك حين أردت أن تحرم ركبت راحلتك ثم استقبلت القبلة. ثم أحرمت حين انبعث بعيرك، ورأيتك إذا طفت بالبيت لم تجاوز الركن اليماني حتى تستلمه، ورأيتك تُلوِّن لحيتك بالصُفرة، ورأيتك تتوضّأ في النعال السبتية، قال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصنع ذلك كله فصنعته.

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

قال ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد ٢٢/ ٢٥٩ و٥٦٠: « وهذا المعنى في الفقه كله جائز عند أهل العلم لا نكير فيه، فجائز عندهم أن يستلم الركن اليماني والركن الأسود لا يختلفون في شيء من ذلك، وإنما الذي فرقوا بينهما فيه التقبيل لا غير، فرأوا تقبيل الركن الأسود والحجر ولم يروا تقبيل اليماني، أما استلامهما جميعا فأمر مجتمع عليه ».

(٢) ينظر: مسائل عبدالله ص٢٠٤ رقم(٨٦٨)، التعليقة الكبيرة ١/ ٤٩٨، الجامع الصغير ص١٠٨، رؤوس المسائل الخلاف للهاشمي١/ ٣٨١ رقم(٦٨٠)، والفروع ٣/ ٤٩٨ والإنصاف ٤/ ٧.

وقال فيه: « وهذا هو المذهب. نص عليه. وعليه أكثر الأصحاب ».

و القول الثاني في المذهب: أنه يقبله.

وهذا ظاهر كلام الخرقي في المختصر ص٩٨ حيث قال: « ولا يستلم ولا يقبل من الأركان إلا الأسود واليماني ».

=

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

للشافعي[1].

٤ - **مسـألـة**: إذا لم يقدر على تقبيل الحجر وضع يده عليه ثم وضعها على فيه وقبلها[2]، خلافًا لمالك في قوله: يضعها من غير تقبيل[3].

٥ - **مسـألـة**: لا تكره القراءة في الطواف[4]، خلافًا لمالك // في الثانية[5]. [٥٦/ب]

= والقول الثالث في المذهب: إنه يقبل يده إذا مسه.

ينظر: الهداية ص١٨٨و١٨٩، الفروع ٣/ ٤٩٨، شرح الزركشي ٢/ ١٨١، والإنصاف ٤/ ٧.

(١) ينظر: الأم للشافعي ٣/ ٤٢٨، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ٧/ ٢٠٣.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: وأحب أن يستلم الركن اليماني بيده ويقبلها، ولا يقبله.

ينظر: نهاية المطلب ٤/ ٢٨٧.

وهو مذهب المالكية.

ينظر: الاستذكار ٣/ ٥٠١.

(٢) ينظر: التعليقة الكبيرة ١/ ٤٩٩، الجامع الصغير ص١٠٨، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٣٨١، الهداية ص١٨٨، والمغني ٥/ ٢٢٧، الفروع لابن مفلح ٣/ ٤٩٦، شرح المنتهى ٤/ ١٨٩، الإنصاف ٤/ ٧.

(٣) ينظر: المدونة الكبرى ١/ ٤٨٠، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي(ت ٤٢٢هـ) ٢/ ٣٥٢، التمهيد ٢٢/ ٢٦٠.

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني ٥/ ٢٢٨: « ولنا أنّ النبي ﷺ استلمه، وقبّل يده ». أخرجه مسلم. وفعله أصحاب النبي ﷺ، وتبعهم أهل العلم على ذلك، فلا يعتد بمن خالفهم ».

(٤) وفاقاً للحنفية والشافعية.

هذه الرواية الأولى. نقلها: الأثرم وأبو طالب. وهي الرواية الراجحة.

ينظر: التعليقة الكبيرة ١/ ٥٠١، كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٨٢، الجامع الصغير ص١٠٨، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٣٨١، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٤٢٧، المغني ٥/ ٢٢٣ الفروع ٣/ ٤٩٨.

وينظر للحنفية: بدائع الصنائع ٣/ ٦٩، المبسوط ٢/ ٦٧٩.

وينظر للشافعية: الأم ٣/ ٤٣٨، المهذب ٢/ ٧٦٤.

(٥) هذه الرواية الثانية. نقلها: الميموني وحنبل.

=

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠٦/٠٥/١٤٣٦
Ali Fattani

٦ - **مسألة**: طاف مُحْدثًا أو على بدنه نجاسة أو مكشوف العورة لم تُجْزِه، وعليه الاعادة[١]، خلافًا لأبي حنيفة في الثانية: تجزيه وعليه دم[٢].

٧ - **مسألة**: إذا نكس الطواف ،وهو أن يجعل البيت عن يمينه لم يعتد به[٣]، خلافًا لأبي حنيفة في قوله: إذا طاف الأكثر[٤] وترك الأقل فإن كان بمكة أتمه،

= ينظر: التعليقة الكبيرة ١/ ٥٠٢، كتاب الرويتين والوجهين ١/ ٢٨٢، الجامع الصغير ص١٠٨، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٣٨١، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٤٢٧.

ينظر: المدونة الكبرى ١/ ٥٢٣، الإستذكار ٣/ ٥١٧.

(١) وفاقاً للمالكية والشافعية.

هذه هي الرواية الأولى: وهي المشهورة المختارة. نقلها: أبو طالب.

ينظر للحنابلة: مسائل أبي داود ص١٦١رقم(٧٦٤)، الإرشاد ص١٥٨، مختصر الخرقي (/)، التعليقة الكبيرة ٢/ ٥، كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٨٢، الجامع الصغير ص١٠٨، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٣٨٢، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٤٨٣، الهداية ص١٩٠، المغني ٥/ ٢٢٢، الفروع ٣/ ٥٠١، الإنصاف ٤/ ١٦.

ينظر للمالكية: المدونة ١/ ٥١٩، الإشراف ٢/ ٣٥٢، التلقين في الفقه المالكي ص٦٦.

وينظر للشافعية: الأم ٣/ ٤٥٣، المهذب ٢/ ٧٥٦، نهاية المطلب ٤/ ٢٧٩.

(٢) الرواية الثانية: يصح وعليه دم. نقلها: أبو بكر بن محمد عن أبيه عن أحمد.

ينظر: مسائل عبدالله ص١٨٦، التعليقة الكبيرة ٢/ ٥، كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٨٢، الجامع الصغير ص١٠٨، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٣٨٢، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٤٨٣، المغني ٥/ ٢٢٢، الفروع ٣/ ٥٠١، الإنصاف ٤/ ١٦.

(٣) وفاقا للمالكية والشافعية.

ينظر للحنابلة: الإرشاد ص١٥٨، التعليقة الكبيرة ٢/ ١١، الجامع الصغير ص١٠٨، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٣٨٢، الهداية ص١٩٠، المغني ٥/ ٢٣١، الفروع ٣/ ٤٩٩، الإنصاف ٤/ ١٥.

ينظر للمالكية: الإشراف ٢/ ٣٥٤، التلقين في الفقه المالكي ص٦٦.

وينظر للشافعية: الأم ٣/ ٤٥٠، المهذب ٢/ ٦٧٢.

(٤) أي طوافا صحيحا .

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

وإن رجع إلى أهله ناب عن الباقي الدم[1].

٨ - **مسألة**: وإذا سلك في الطواف الحِجْرَ[2] لم تُجْزِه إلا أن يستأنف الطواف فيبني على الموضع الذي دخل من الحجر[3]، خلافًا لأبي حنيفة في قوله: يجزيه[4].

٩ - **مسألة**: إذا طاف راكباً لغير عذر لم يجزه[5] خلافًا لأبي حنيفة ومالك في

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٣/ ٦٨، المبسوط ٢/ ٦٧٦، حاشية ابن عابدين ٣/ ٥٧٨، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/ ٣٥٤.

(٢) الحِجْر: بكسر الحاء وسكون الجيم. قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة ص٢٧٨، باب الحاء والجيم وما يثلثهما: « حجر: الحاء والجيم والراء أصل واحد مطّرد، وهو المنْع والإحاطة على الشيء ».

وهو المدار بالبيت من جهة الميزاب وهو المكان المحصور بين الجدار الشمالي الذي يحدّه الرُّكبان العراقي والشامي من الكعبة، على بعد ستة أذرع من جدار الكعبة، تحت ميزابها، سمي حِجْراً: لأنه حجر منه، أي: منع.

ويسمى أيضاً: الحطيم، سمي به؛ لأن البيت رُفع وتُرِك هو مَحْطوما. وقيل: لأن العرب كانت تطرح فيه ما طافت به من الثياب فتبقى حتى تَنْحَطم بطول الزمان.

ينظر: النهاية في غريب الحديث ١/ ٤٠٣، التعريفات للجرجاني ص١٤٥.

(٣) وفاقاً للمالكية والشافعية.

ينظر: مسائل عبد الله ص٢٠٤ رقم(٨٦٧)، ومختصر الخرقي ص٩٨، التعليقة الكبيرة ٢/ ٢٣، الجامع الصغير ص١٠٨، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٣٨٢، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٤٢٧، الهداية ص١٨٩، شرح العمدة ٣/ ٥٩٤، المغني ٥/ ٢٢٩، الفروع ٣/ ٤٩٩.

ينظر للمالكية: المدونة ١/ ٥٢٢، الإشراف ٢/ ٣٥٧.

وينظر للشافعية: الأم ٣/ ٤٥٠، المهذب ٢/ ٧٥٨، نهاية المطلب ٤/ ٢٨٢.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٣/ ٧١، والمبسوط ٢/ ٦٧٨، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٥٨٠.

(٥) هذه الرواية الأولى: لا يجزئ.

وهي أشهر الروايات عن الإمام أحمد، نقلها محمد بن أبي حرب الجرجرائي وحنبل عنه. وهو المذهب ومن مفرداته.

=

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠ ١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

قولهما: يجزيه وعليه دم[1]، وخلافًا للشافعي في قوله: يجزيه ولا دم عليه[2].

١٠ - **مسألة**: طواف الحامل غير جائز عنه، وطواف المحمول كطواف الراكب إذا كان لعذر أجزاه[3]، و إن كان لغير عذر على الروايتين: إحداهما:

= مسائل عبدالله ص٢٠٠ رقم(٨٥٣)، مختصر الخرقي ص، كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٨٣، الجامع الصغير ص١٠٩، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٤٨٤ رقم(٦١٥، المغني ٥/ ٢٥٠، الفروع ٣/ ٤٩٩، شرح الزركشي ٢/ ١٩١، الإنصاف ٤/ ١٢.

(١) هذه هي الرواية الثانية: يجزئه ويجبره بدم.

ينظر: الجامع الصغير ص١٠٩، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٣٨٣ رقم(٦٨٧)، المغني ٥/ ٢٥٠، الفروع ٣/ ٤٩٩، شرح الزركشي ٢/ ١٩٢، الإنصاف ٤/ ١٣.

وهو مذهب أبي حنيفة. إن كان من غير عذر فعليه أن يعيد ما دام بمكة، فإن رجع إلى أهله، فعليه دم. مختصر الطحاوي ٢/ ٥٣٠ مع شرحه للجصاص، مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٢/ ١٤٣ ، بدائع الصنائع ٣/ ٦٥، المبسوط ٢/ ٦٧٦.

وهو مذهب مالك. المدونة ١/ ٥٢٣، الإستذكار ٣/ ٥١١، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي٢/ ٣٥٦ مسألة رقم(٦٨١)، مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٢/ ١٤٤.

(٢) هذه الرواية الثالثة: يجزئه، ولا شيء عليه.

اختارها أبو بكر في زاد المسافر، وابن حامد والقاضي قديماً في تعليقه: كنت أنصر أنه يجزئه ولا دم عليه ثم رأيت كلام أحمد لا يجزئه، فنصرت نفي الإجزاء.

التعليقة الكبيرة ٢/ ٢٦، كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٨٣، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٣٨٣، المغني ٥/ ٢٥٠، الفروع ٣/ ٤٩٩، شرح الزركشي ٢/ ١٩١، الإنصاف ٤/ ١٢.

وهو مذهب الشافعي. الأم ٣/ ٤٤١، معرفة السنن والآثار ٧/ ٢٦٢، المهذب ٢/ ٧٥٩، نكت المسائل للشيرازي ص٣٤٨، نهاية المطلب في دراية المذهب ٤/ ٢٨٨، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي ص٢٣١، المجموع ٨/ ٣٨.

(٣) رواية واحدة.

ينظر: التعليقة الكبيرة ٢/ ٣١، الجامع الصغير ص١٠٩، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٣٨٣، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٤٨٥، الهداية ص١٨٩ و١١٩٠، المقنع ١/ ٤٤٦، الفروع ٣/ ٤٩٩، الإنصاف ٤/ ١٤.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

لايجزيه[١]، والثانية: يجزيه ولا دم عليه[٢]، خلافًا لأبي حنيفة في قوله: طواف الحامل جائز عنه ولا دم عليه وطواف المحمول كطواف الراكب يجزيه وعليه دم[٣]، وخلافًا للشافعي في أحد قوليه// يجزي عن الحامل دون المحمول[٤]. [أ/٥٨]

١١ - **مسألة**: ركعتا الطواف غير واجبتين[٥].

خلافًا لأبي حنيفة[٦] ومالك: هما واجبتان[٧].

---

(١) وهذا هو المذهب كما تقدم في المسألة السابقة.

(٢) وهذه هي الرواية الثالثة كما تقدم.

وهناك رواية: يجزيه وعليه دم، وهي الرواية الثانية كما تقدم.

(٣) هذا إن كان لغير عذر، أما إن كان لعذر من مرض أو كبر لم يلزمه شيء. كما تقدم في المسألة السابقة.

(٤) ينظر: المهذب ٢/ ٧٦٠، نكت المسائل ص٣٤٩، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ٢٣٠، المجموع ٨/ ٣٩ وهو الأصح عند الشافعية.

قال الإمام النووي في المجموع٨/ ٣٩: « في المسألة ثلاثة أقوال، أصحها: وقوع الطواف عن الحامل فقط، والثاني: عن المحمول فقط، والثالث: عنهما، هذا كله إذا نوى الحامل والمحمول الطواف ».

(٥) وفاقاً للشافعية في أحد القولين.

ينظر للحنابلة: التعليقة الكبيرة ٢/ ٣٥، الجامع الصغير ص١٠٩، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٣٨٣، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٤٦٨، الهداية ص١٩٠، المغني ٥/ ٢٣٢، الفروع ٣/ ٥٠٣ الإنصاف ٤/ ١٨، وقال: «هتان الركعتان سنة. على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وقطع به كثير منهم».

ينظر للشافعية: المهذب ٢/ ٧٦٧، حلية العلماء ٢/ ٦٣، المجموع ٨/ ٧٢، وقال: « باتفاق الأصحاب سنة ».

وعنه: أنهما واجبتان. قال في الفروع: « وهو الأظهر ».

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٣/ ١١٧، المبسوط ٤/ ١٢.

وقيل: يسن. حاشية ابن عابدين ٣/ ٥١٢.

(٧) ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبدالله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني(ت٣٨٦هـ) ٢/ ٣٨٧، كتاب التلقين في الفقه المالكي، للقاضي أبي محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي(ت٤٢٢هـ) ص٦٦.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠ ١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

١٢ - **مسـألـة**: لابأس أن يجمع بين الأسابيع[١] من غير أن يفصل بين أسبوعين بركعتين ثم يصلي بعد ذلك[٢]، خلافًا لأبي حنيفة[٣] والشافعي[٤] في قولهما يكره ذلك.

١٣ - **مسـألـة**: إذا أخر طواف الزيارة[٥] إلى آخر أيـام التـشريق لم يلزمـه شيء[٦]

---

(١) جمع أسبوع مأخوذ من عدد السبع، وهوالطواف بالبيت سبعة أشواط . يقال: طـاف بالبيـت سـبعا، بفـتح السين وضمها وأسبوعا ، والمعنى هنا أن يطوف أكثر من طواف دون أن يفصل بينهما .

ينظر : تاج العروس (سبع) ٢١/ ١٧٣ .

(٢) هذا هو المذهب وهو من المفردات.

ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم بن هاني النيسابوري ص١٧٥ رقم(٨٣٧).

ينظر: مسائل الإمام أحمـد روايـة ابنـه عبـدالله ص٢٠٥ رقـم(٨٧١)، مـسائل الإمـام أحمـد روايـة أبي داود سـليمان بـن الأشـعث السجـستاني ص١٨١ رقـم(٨٧٤)، التعليقـة الكبـيرة ٢/ ٣٩، الجـامع الـصغير ص١٠٩، رؤوس المسائل للهاشـمي ١/ ٣٨٤، المغنـي ٥/ ٢٣٣، الفـروع ٣/ ٥٠٣، الإنـصاف ٤/ ١٨، النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد، لمحمد بن علي العمري المقدسي(ت٨٢٠هـ) ص٣٢.

وعنـه: يكـره قطـع الأسـابيع عـلى شـفع. التعليقـة الكبـيرة ٢/ ٤٠، رؤوس المسائل للهاشـمي ١/ ٣٨٤، الفروع ٣/ ٥٠٣، الإنصاف ٤/ ١٨.

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٢/ ١٤١ مختـصر الجـصاص، بـدائع الـصنائع ٣/ ١٢٣ المبسوط ٢/ ٦٧٨، حاشية ابن عابدين ٣/ ٥٨٥.

(٤) القول بالكراهة في مذهب الشافعي فيه نظر.

قال الإمام النووي في المجموع ٨/ ٨٦ و٨٧: « فيمن طـاف أطوفـة ولم يـصل لهـا، ثـم صـلى لكـل طـواف ركعتين، ذكرنا أن مذهبنا أنه جائز بلا كراهة ولكن الأفضل أن يصلي عقب كل طواف ».

(٥) طواف الزيارة له خمسة أسماء: طـواف الإفاضـة، وطـواف الزيـارة، وطـواف الفـرض، وطـواف الـركن، وطواف الصَّدَر بفتح الصَّاد والدال.

كتاب الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للإمام يحيى بن شرف الدين النووي رحمه الله ص٢٠٤.

(٦) وفاقاً للمالكية والشافعية.

ينظر: مسائل عبد الله ص٢٠٥ رقم(٨٧١)، مسائل إسحاق بن إبراهيم بـن هـاني ص١٧٥ رقـم(٨٣٧)، التعليقة الكبيرة ٢/ ٤٥، الجامع الصغير ص١٠٩، رؤوس المسائل للهاشـمي ١/ ٣٨٤، رؤوس المسائل =

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

خلافًا لأبي حنيفة إذا أخره إلى اليوم الثالث من أيام التشريق وجب عليه دم[١].

١٤ - **مسألة**: أول وقت طواف الزيارة إذا مضى النصف الأول من ليلة النحر[٢] خلافًا لأبي حنيفة في قوله: أول وقت الطواف إذا طلع الفجر الثاني[٣].

١٥ - **مسألة**: طواف الزيارة يفتقر إلى تعيين نيةٍ للفرض فإن طاف بنية التطوع بعد دخول وقته أو طاف للوداع لم يقع عن طواف الزيارة[٤]، خلافًا لأبي حنيفة[٥] ومالك[٦] والشافعي[٧] لا يفتقر إلى تعيين النية. فإن نوى الطواف مطلقاً أو طاف بنية

= للعكبري ص٤٨٣، الهداية ص١٩٥، المغني ٥/ ٣١٣، الفروع ٣/ ٥١٦، الإنصاف ٤/ ٤٣. ينظر للمالكية: المدونة ١/ ٥٢١.

وينظر للشافعية: المهذب ٢/ ٧٩٣، حلية العلماء ٢/ ٧١، والمجموع ٨/ ٢٠٢.

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٢/ ١٤٧ مع اختصاره للجصاص، مختصر القدوري ص٦٨، بدائع الصنائع ٣/ ٧١، المبسوط ٢/ ٦٧٤.

(٢) وفاقاً للشافعية. هذه الرواية الأولى. وهي المذهب. وعليه الأصحاب.

انظر للحنابلة: التعليقة الكبيرة ٢/ ٤٨، الجامع الصغير ص١٠٩، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٣٨٤ رقم(٦٩٢)، الهداية ص١٩٥، المغني ٥/ ٣١٣ و٣١٦، الفروع ٣/ ٥١٦، الإنصاف ٤/ ٤٣.

ينظر للشافعية: المهذب ٢/ ٧٩٣، حلية العلماء ٢/ ٧٠، المجموع ٨/ ١٩٨.

الرواية الثانية: وقته من فجر يوم النحر. الفروع ٣/ ٥١٦، الإنصاف ٤/ ٤٣.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٣/ ٧١، حاشية ابن عابدين ٣/ ٦١٥.

(٤) ينظر: مسائل إسحاق بن إبراهيم بن هاني النيسابوري للإمام أحمد ص١٧٨ رقم(٨٥٦)، التعليقة الكبيرة ٢/ ٥٢، الجامع الصغير ص١٠٩، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٣٨٥ رقم(٦٩٣)، الهداية ص١٩٥، المغني ٥/ ٣١٣، الفروع ٣/ ٥١٦.

(٥) ينظر: مختصر الطحاوي ٢/ ٥٤٣ مع شرحه للجصاص، بدائع الصنائع ٣/ ٦١، المبسوط ٢/ ٦٧٠، حاشية ابن عابدين ٣/ ٦٢٢.

(٦) ينظر: المدونة الكبرى ١/ ٥٢٢، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٤/ ١٢٣.

(٧) ينظر: الأم ٣/ ٤٥٢، المجموع ٨/ ٨٥.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

الوداع انصرف إلى طواف الزيارة.

١٦ - **مسألة**: السعي ركن في الحج لا ينوب عنه الدم[١] خلافًا لأبي حنيفة في قوله: // هو واجب ينوب عنه الدم[٢]. والثانية: لا يجب بتركه دم[٣]. [٥٨/ب]

١٧ - **مسألة**: يكفي القارن[٤] طواف واحد وسعي واحد[٥]، خلافًا

---

(١) وفاقاً للمالكية، والشافعية.

هذه الرواية الأولى: وهي رواية الأثرم وإسحاق بن منصور. وهو الصحيح من المذهب.

ينظر للحنابلة: الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص١٥٧، كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٨٤، التعليقة الكبيرة ٢/ ٥٤، الجامع الصغير ص١٠٩، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٣٨٥ رقم(٦٩٤)، الهداية ص١٩٨، المغني ٥/ ٢٣٨، الفروع ٣/ ٥٢٥، والإنصاف ٤/ ٥٨.

وقال: « وهو الصحيح من المذهب. نص عليه. وجزم به في المنور. وصححه في التلخيص، والمحرر. وقدمه في الفروع، والرعايتين، والحاويين، والفائق ».

ينظر للمالكية: المدونة ١/ ٥٢٥، الإشراف ٢/ ٣٥٨، مواهب الجليل ٤/ ١١٨.

وينظر للشافعية: المهذب ٢/ ٧٦٩، حلية العلماء ٢/ ٧٥، المجموع ٨/ ١٠٣.

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٢/ ١٤٥ مع اختصاره للجصاص، بدائع الصنائع ٣/ ٧٧، المبسوط ٢/ ٦٨١.

(٣) هذه الرواية الثانية: هو سنة لا يجب بتركه دم. وهي رواية أبي طالب والميموني وحرب.

ينظر: التعليقة الكبيرة ٢/ ٥٤، كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٨٤، الجامع الصغير ص١٠٩، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٣٨٥، الهداية ص١٩٨، المغني ٥/ ٢٣٩، الفروع ٣/ ٥٢٥، الإنصاف ٤/ ٥٨.

الرواية الثالثة: هو واجب إذا تركه وجب عليه دم. المغني ٥/ ٢٣٩.

ينظر: الفروع ٣/ ٥٢٥، الإنصاف ٤/ ٥٨، وقال: « اختاره أبو الحسين التميمي، والقاضي، والمصنف، والشارح، وصاحب الفائق، وغيرهم. وجزم به في الوجيز، والمنتخب. وأطلقهن في المذهب ».

(٤) القارن هو: الجمع بين العمرة والحج بإحرام واحد، في سفر واحد.

ينظر: التعريفات، للعلامة علي بن محمد الشريف الجرجاني(ت ٨١٦هـ) ص٢٥٤.

(٥) التعليقة الكبيرة ٢/ ٦٣.هذه الرواية الأولى وهي أصح الروايتين: وهي المذهب، رواها الأثرم وحنبل =

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

لأبي حنيفة في قوله: يطوف طوافين ويسعى سعيين قد أجزآه لهما[1].

١٨ - **مسألة**: إذا وقف القارن بعرفة قبل الطواف والسعي[2] لم يصر رافضًا[3].

= وإبراهيم وابن منصور وأبو طالب والمَرُّوذِيُّ وابن القاسم.

ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص١٩٨ رقم(٨٤١)، مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم بن هاني النيسابوري ت: ص١٧٩ رقم(٨٦٤)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص١٦٦، مختصر الخرقي ص١٦٤، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٣٨٥ رقم(٦٩٥)، المغني ٥/ ٣٤٧، الفروع ٣/ ٣٠٩، الإنصاف ٣/ ٤٣٨، وقال: « مذهب الإمام أحمد، وأكثر الأصحاب: أن عمل القارن كالمفرد في الإجزاء. نقله الجماعة عن الإمام أحمد...قال الزركشي: هو المذهب المختار للأصحاب ».

وفاقاً للمالكية، والشافعية.

ينظر للمالكية: الإشراف ٢/ ٣٦٥، مواهب الجليل ٤/ ٧٢.

وينظر للشافعية: الأم ٣/ ٥٦٣، المهذب ٢/ ٨٠٦، المجموع ٨/ ٢٤١.

الرواية الثانية: على القارن طوافان وسعيان، نقلها: إسحاق بن إبراهيم وأبو طالب والأثرم ومحمد بن الحكم. ينظر: كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٨٤ و٢٨٥، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٣٨٥ رقم(٦٩٥)، المغني ٥/ ٣٤٧، الفروع ٣/ ٣٠٩، الإنصاف ٣/ ٤٣٩.

الرواية الثالثة: على القارن عمرة مفردة. رواها عنه: الأثرم وبكر بن محمد وأبو طالب. وهو اختيار أبي بكر وأبي حفص.

ينظر: التعليقة الكبيرة ٢/ ٦٤، الفروع ٣/ ٣٠٩، الإنصاف ٣/ ٤٣٩.

(١) مختصر الطحاوي ٢/ ٥٤٤ مع شرحه للجصاص، مختصر القدوري ص٧٠، بدائع الصنائع ٣/ ١٢٠، المبسوط٢/ ٦٦١.

(٢) أي طواف القدوم ، وسعي الحج الذي هو ركن .

(٣) التعليقة الكبيرة ٢/ ٨٠.

ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ص١٩٢ رقم(٨١٤)، مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم بن هاني النيسابوري ص١٧٩ رقم(٨٦٣)، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٣٨٦ رقم(٦٩٦)، الفروع ٣/ ٣٠٩، الإنصاف ٣/ ٤٣٩.

قال في تصحيح الفروع للإمام المرداوي ٣/ ٣٠٩ بحاشية الفروع: « وهو الصواب، وظاهر كلام =

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

خلافًا لأبي حنيفة في قوله يصير رافضًا للعمرة[1].

١٩ - **مسألة**: يجوز للحاج أن يجمع بين صلاتي عرفة وحده[2]، خلافًا لأبي حنيفة في قوله: لا يجمع إلا مع الإمام[3].

٢٠ - **مسألة**: للحلال أن يجمع بين صلاتي عرفة إذا كان مسافرًا[4] خلافًا

= أكثر الأصحاب ».

وفاقاً للمالكية، والشافعية.

ينظر للمالكية: الكافي ١/ ٣٨٥ ، المدونة ١/ ٣٩٩ .

وينظر للشافعية: المهذب ٢/ ٧٠١، المجموع ٧/ ٢٤٧.

الرواية الثانية: تنتقض عمرته ويصير مفرداً بالحج يتمه ثم يعتمر.

الفروع ٣/ ٣٠٩ الإنصاف ٣/ ٤٣٩.

(١) مختصر الطحاوي ٢/ ٥٤٧ مع شرحه للجصاص، مختصر القدوري ص٧٠، المبسوط ٢/ ٦٦٨.

(٢) التعليقة الكبيرة ٢/ ٨٤.

وفاقاً للمالكية، والشافعية.

ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني(ت٢٧٥هـ) ص١٨٢ رقم(٨٨٤)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص١٥٩، مختصر الخرقي ص١٦٢، الجامع الصغير ص١١٠، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٣٨٦ رقم(٦٩٧)، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٤٨٩ رقم(٦٢٠)، المغني ٥/ ٢٦٣، الفروع ٣/ ٥٠٧، الإنصاف ٤/ ٢٨.

ينظر للمالكية: الاستذكار ٣/ ٦٢٤.

وينظر للشافعية: حلية العلماء ٢/ ٦٥.

(٣) ينظر: مختصر الطحاوي ٢/ ٥٣٣ مع شرحه للجصاص، مختصر القدوري ص٦٨، بدائع الصنائع ٣/ ١٢٩، المبسوط ٢/ ٦٨٥.

(٤) التعليقة الكبيرة ٢/ ٨٦.

ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ص٢٠٠ رقم(٨٥٥)، المستوعب ١/ ٥٠٦، المغني ٥/ ٢٦٥، الإنصاف ٤/ ٢٨.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

لأبي حنيفة في قوله: لا يجمع بينهما إلا مُحْرِمًا[1].

٢١ - **مسـألـة**: وقت الوقوف بعرفة من طلوع الفجر الثاني من يوم عرفة إلى طلـوع الفجـر الثـاني مـن يـوم النحـر[2]، خلافًـا لأبي حنيفـة[3] ومالـك[4] والـشافعي[5] وأبي عبدالله بن بطة[6] من أصحابنا: إذا وقف قبل الزوال لم يُـجْزه[7].

٢٢ - **مسـألـة**: فإن وقف بعد الزوال ودفع قبل الغروب، أجزأه بلا خلاف بين أصحابنا[8]، خلافًا لمالك في قوله: لا تجزيه[9].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٣/ ١٢٩، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٥٩.

(٢) التعليقة الكبيرة ٢/ ٨٧.وهو من المفردات.

ينظـر: الإرشـاد إلى سـبيل الرشـاد ص١٧٩، رؤوس المسائل للهاشـمي ١/ ٣٨٦ رقـم(٦٩٨)، المغنـي ٥/ ٢٧٤، الفروع ٣/ ٥٠٨، الإنـصاف ٤/ ٢٩ وقـال: « وهـذا هـو المـذهب. وعليـه جمـاهير الأصـحاب. وقطع كثير منهم. وقدمه في الفروع وغيره. وهو من المفردات »، النـظم المفيـد الأحمـد في مفـردات الإمـام أحمد ص٣٢.

(٣) ينظر: مختصر القدوري ص٦٩، بدائع الصنائع ٣/ ٥٣، المبسوط ٢/ ٦٨٦.

(٤) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/ ٣٧٠، الإستذكار ٣/ ٥٨٠، بداية المجتهد ٢/ ٦٧٥ حاشية الدسوقي ٢/ ٣٧، مواهب الجليل ٤/ ١٣٢.

(٥) ينظر: المهذب ٢/ ٧٧٧، نهاية المطلب ٤/ ٣١١.

(٦) هو: عبيدالله بن محمد بن محمد بن حمدان، أبو عبدالله العكبري، المعروف بابن بطة، مـن مـصنفاته: الإبانـة الكبرى، والإبانة الصغرى، والسنن، والمناسك، وإبطال الحيل. توفي سنة ٣٨٧هـ.ينظر: طبقـات الحنابلـة ٣/ ٢٥٦، سير أعلام النبلاء ١٦/ ٥٢٩.

(٧) ينظر: التعليقة الكبيرة ٢/ ٨٨، الإنصاف ٤/ ٢٩ وقال: « وقال ابن بطة، وأبو حفص: وقت الوقوف مـن الزوال يوم عرفة، وحكي رواية. قال في الفائق: واختاره شيخنا -يعني به الشيخ تقي الدين- وحكاه ابن عبد البر إجماعاً ».

(٨) ينظر: الإنصاف ٤/ ٣٠.

وفاقاً للشافعية.

ينظر للشافعية: المجموع ٨/ ١٢٨.

(٩) ينظر: الإشراف ٢/ ٣٦٧، الإستذكار ٣/ ٥٨١، مواهب الجليل ٤/ ١٣١.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٥/٠٦
Ali Fattani

٢٣ - **مسـألـة**: فإن دفع من عرفات [قبل][(١)] غروب الشمس ولم يعد إليها فعليه دم، خلافًا[(٢)] للشافعي // في أحد قوليه: لا دم عليه[(٣)]. [٥٩/أ]

٢٤ - **مسـألـة**: إذا صلى المغرب في طريق المزدلفة أجزأته صلاته ولم يكن مُسيئًا[(٤)]، خلافًا لأبي حنيفة في قوله: لا يجزيه وعليه أن يعيدها إذا أتى المزدلفة[(٥)].

٢٥ - **مسـألـة**: [يجوز][(٦)] الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل من ليلة النحر[(٧)]،

---

(١) حصل سقط في الأصل لكلمة (قبل) كما في التعليقة الكبيرة ٢/ ٩٥.

(٢) التعليقة الكبيرة ٢/ ٩٥.

ينظر: الجامع الصغير ص١١٠، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٣٨٧، الهداية ١٩٣، المستوعب ١/ ٥٠٧، الفروع |٣/ ٥٠٩، الإنصاف ٤/ ٣٠.

وفاقاً للحنفية.

ينظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٢/ ١٤٨ ، المبسوط ٢/ ٦٨٦.

(٣) ينظر: المهذب ٢/ ٧٧٩، نكت المسائل ص٣٥٥، نهاية المطلب في دراية المذهب ٤/ ٣١١.

قال الشافعية: إن عاد إلى عرفات وبقي بها حتى غربت الشمس فلا دم، وإن لم يعد حتى طلع الفجر أراق دماً.

القول الثاني: لا يلزم الدم أصلاً، عاد، أو لم يعد.

ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ٤/ ٣١١، المجموع ٨/ ١٢٨.

(٤) وفاقاً للمالكية، والشافعية.

التعليقة الكبيرة ٢/ ١٠٠.

ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ص١٩٢ رقم(٨١٢)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ٢/ ٩٤ رقم(٦٤٧)، الجامع الصغير ص١١٠، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٣٨٧، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٤٩٠، الهداية ص١٩٣.

ينظر للمالكية: الإشراف ٢/ ٣٧٠، مواهب الجليل ٤/ ١٦٨.

وينظر للشافعية: المجموع ٨/ ١٥١.

(٥) ينظر: مختصر الطحاوي ٢/ ٥٣٥ مع شرحه للجصاص، مختصر القدوري ص٦٨، المبسوط ٢/ ٦٩٢.

(٦) حصل سقط في الأصل لكلمة يجوز كما في التعليقة الكبيرة ٢/ ١٠٤.

(٧) التعليقة الكبيرة ٢/ ١٠٤.

=

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: إذا ترك الوقوف بالمزدلفة بعد طلوع الفجر فعليه دم[1].

٢٦ - **مسـألـة**: فإن دفع من المزدلفة قبل نصف الليل ولو لم يبت بها جملة لغير عذر فعليه دم[2]، خلافًا للشافعي[3] في أحد القولين، والثانية: لا دم عليه[4].

= ينظر: رؤوس المسائل ١/ ٣٨٨، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٤٩١، المغني ٥/ ٢٨٤، الهداية ص١٩٤، المستوعب ١/ ٥٠٨، الفروع ٣/ ٥١٠.

وفاقاً للمالكية، والشافعية.

ينظر للمالكية: المدونة ١/ ٥٣٤، الاستذكار ٣/ ٥٨٤.

وينظر للشافعية: الأم ٣/ ٥٤٩، مختصر المزني ص١٠١، المهذب ٢/ ٧٨٣، المجموع ٨/ ١٥٦.

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٢/ ١٤٨ ، بدائع الصنائع ٣/ ٨٢، المبسوط ٢/ ٦٩٣.

وقال في مختصر اختلاف العلماء: « قال أصحابنا: إذا ترك المبيت بالمزدلفة، وتعجل منها بليل من غير عذر، فعليه دم، فإن كان من عذر، فلا شيء عليه ».

(٢) التعليقة الكبيرة ٢/ ١٠٩.

ينظر: الجامع الصغير ص١١٠، الهداية ص١٩٤، المغني ٥/ ٢٨٥، المستوعب ١/ ٥٠٨، الفروع ٣/ ٥١٠، الإنصاف ٤/ ٣٢.

وقال في الإنصاف: « وهذا هو المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب ».

وفاقاً للحنفية، والمالكية.

ينظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٢/ ١٤٨ ، مختصر القدوري ص٧٣.

وينظر للمالكية: المدونة ١/ ٥٣٤، التلقين ص٦٦.

(٣) ينظر: الأم ٣/ ٥٤٩، المهذب ٢/ ٧٨١.

وقال الإمام الشافعي في الأم: « فإذا خرج منه الرجل بعد نصف الليل فلا فدية عليه، وإن خرج قبل نصف الليل فلم يعد إلى مزدلفة افتدى ».

قال الإمام النووي في المجموع ٨/ ١٥٢: « فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما أصحهما واجب والثاني سنة ».

(٤) الرواية الثانية: لا يجب.

ينظر: المستوعب ١/ ٥٠٨، الفروع ٣/ ٥١٠، الإنصاف ٤/ ٣٢.

=

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠ ١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

٢٧ - **مسألة**: يجوز رمي جمرة العقبة[١] بعد نصف الليل وقبل طلوع الفجر[٢].

خلافًا لأبي حنيفة[٣] ومالك[٤]: لا يجوز.

٢٨ - **مسألة**: لا يجوز رمي الجمار إلا بالجحر خاصة[٥]، خلافًا

= وقال في الإنصاف: « تنبيه: وجوب الدم مقيد بما إذا لم يعد إليها ليلا. فإن عاد إليها ليلا فلا دم عليه. نص عليه ».

(١) وهي آخر الجمرات مما يلي منًى، وأولها مما يلي مكة، وهي عند العقبة، ولذلك سميت جمرة العقبة. المغني ٥/ ٢٩١.

(٢) التعليقة الكبيرة ٢/ ١١٠.

ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص١٩٢ رقم(٨١٥)، الجامع الصغير ص١١٠، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٣٨٨، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٤٩٣، الهداية ص١٩٤، المقنع ص١٢٧، الفروع ٣/ ٥١٣ الإنصاف ٤/ ٣٧ وقال: « وهو الصحيح من المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب ».

وفاقاً للشافعية.

ينظر للشافعية: الأم ٣/ ٥٥٥، مختصر المزني ص١٠٢، المهذب ٢/ ٧٨٥، المجموع ٨/ ١٦٩.

الرواية الثانية: لا يجزئ إلا بعد الفجر.

ينظر: الفروع ٣/ ٥١٣، والإنصاف ٤/ ٣٧.

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٢/ ١٥٤ ، بدائع الصنائع ٣/ ٨٥، والمبسوط ٢/ ٦٥٥.

(٤) ينظر: الإشراف ٢/ ٣٧٢، بداية المجتهد ٢/ ٦٧٩، الاستذكار ٣/ ٥٩٢، ومواهب الجليل ٤/ ١٩٥.

(٥) التعليقة الكبيرة ٢/ ١١٤.

ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ٢/ ٩٤ رقم(٦٤٦)، الجامع الصغير ص١١٠، الهداية ص١٩٤، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٣٨٩، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٤٩٢، المغني ٥/ ٢٨٩، الفروع ٣/ ٥١١، الإنصاف ٤/ ٣٢، وقال: « وهذا هو المذهب، نص عليه، وقدمه في الفروع ».

وفاقاً للمالكية، والشافعية.

ينظر للمالكية: مختصر خليل ص٨٤، الإشراف ٢/ ٣٧١.

=

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

لأبي حنيفة[١] فيقوله: يجوز الرمي بكل ما كان من جنس الأرض الزرنيخ[٢] والنورة[٣] والجص[٤] وغير ذلك.

٢٩ - **مسـألـة**: إذا رمى بحجر قد رمي به مرة أخرى لم يُـجْزِه، ذكره أبو بكر[٥]،

= وينظر للشافعية: الأم ٣/ ٥٥٦، مختصر المزني ص١٠١، المهذب ٢/ ٧٨٦.

الرواية الثانية: أنه يجزئه مع الكراهة، ذكرها ابن أبي موسى.

ومن رمى بذهب أو فضة لم يُجْزْ قولاً واحداً.

ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص١٦٠، المستوعب ١/ ٥١١.

(١) ينظر: المبسوط ٢/ ٦٩٦، حاشية ابن عابدين ٣/ ٦٠٨، البناية في شرح الهداية ٣/ ٥٥٧.

(٢) الزرنيخ : كلمة فارسية معربة وهو حجر أبيض ، وأحمر ، وأصفر ، وهوعنصر شَبيه بالفلزات لَهُ بريق صلب ،ولونه ،ومركباته سامة يستخدم فِي الطِّبّ وَفِي قتل الحشرات .

ينظر : مادة (زنخ)القاموس المحيط ١/ ٢٥٢، تاج العروس ٧/ ٢٦٣ ، المعجم الوسيط ١/ ٣٩٣ .

(٣) النورة : حجر يحرق ويسوى منه الكلس ،ويحلق به شعر العانة ، ويقال انتور الرجل أي اطلى بالنورة.

ينظر : مادة (نور) تهذيب اللغة١٥/ ١٩٦ ، لسان العرب ٥/ ٢٤٤ ، المصباح المنير ٢/ ٦٢٩ .

(٤) الجص : بكسر الجيم ، وقيل بالفتح أيضا ،كلمة أعجمية معربة ، وأهل الحجاز يقولون القص وهو مادة تستخدم في البناء ، ويطلى بها الجدران .

ينظر : مادة (جصص) لسان العرب ٧/ ١٠ ، المصباح المنير ١/ ١٠٢ ، القاموس المحيط ١/ ٦١٤ .

(٥) التعليقة الكبيرة ٢/ ١١٧.

ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص١٦٠، المقنع ص٢٠٥، المستوعب ١/ ٥١١، الفروع ٣/ ٥١١، المنتهى ١/ ٢٠٤، الإنصاف ٤/ ٣٦ وقال: « وأما إذا رمى بما رمي به: فإنه لا يجزئه على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب، وقيل: يجزئ، واختاره في الرعاية الكبرى. وقال في التصحيح: يكره الرمي من الجمار، أو من حصى المسجد، أو مكان نجس ».

وأبو بكر هو: عبد العزيز بْن جَعْفَر بْن أَحْمَد بْن يزداد بْن معروف أَبُو بكر المعروف بغلام الخلال ، مفسر ، ثقة في الحديث ، من أعيان الحنابلة ،حدث عن مُحَمَّد بْن عثمان بن أبي شيبة وموسى بْن هارون ومحمد بْن الفضل الوصيفي ، وغيرهم ، روى عَنْهُ أَحْمَد بْن علي بْن عثمان بْن الجنيد الخطبي وبشر بْن عبد اللهَّ الفاتني وجماعة توفي سنة (٣٦٣هـ) .

=

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

خلافًا للشافعي[1].

٣٠ - **مسـألـة**: فإن وقعت حصاة على ثوب إنسان فنفضها عن ثوبه فوقعت في المرمى أجزأه//، على ما ذكره أبوبكر في الخلاف وحكاه عن أحمد[2]، خلافًا للشافعي في قوله: لا يجزيه[3]. [٥٩/ب]

= ينظر: طبقات الحنابلة ٣/ ٢١٣، سير أعلام النبلاء ١٦/ ١٤٣.

(١) ينظر: الأم ٣/ ٥٥٦، مختصر المزني ص١٠٠، المهذب ٢/ ٧٨٧، نهاية المطلب في دراية المذهب ٤/ ٣٢٢ المجموع ٨/ ١٧٢.

وهناك وجه ثانٍ: المنع. إذا اتحد الزمان والمكان والشخص.

قال إمام الحرمين: وإن اتحد اليوم، والجمرة، والرامي، ففي المسألة وجهان: أظهرهما المنع.

وقال الإمام النووي: « فإن رمى بها أجزأه، نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب إلا وجهاً شاذاً ضعيفاً حكاه الخراسانيون فيما إذا اتحد الزمان والمكان والشخص، فإذا رمى بحصاة في جمرة ثم أخذها في الحال، ورمى بها في تلك الجمرة لا يجزئه ». نهاية المطلب في دراية المذهب ٤/ ٣٢٢، المجموع ٨/ ١٧٢، ١٧٣.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية.

ينظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٢/ ١٦٠، المبسوط ٢/ ٦٩٧، حاشية ابن عابدين ٣/ ٦٠٩.

وينظر للمالكية: المدونة ١/ ٥٣٩ و٥٤٠، مختصر خليل ص٨٤.

(٢) التعليقة الكبيرة ٢/ ١٢٠.

ينظر: الجامع الصغير ص١١٠، المستوعب ١/ ٥١٠، المغني ٥/ ٢٩٦، الفروع ٣/ ٥١٢، منتهى الإرادات ١/ ٢٠٥، الإنصاف ٤/ ٣٤.

وقال: « نص عليه وقدمه في الفروع، والفائق، والمذهب. واختاره أبوبكر. وجزم به في المستوعب، والتلخيص. وقال ابن عقيل: لا تجزئه؛ لأن حصولها في المرمى بفعل الثاني. قال في الفروع: وهو أظهر ».

قلت: وهو الصواب. وظاهر المغني، والشرح: إطلاق الخلاف.

(٣) ينظر: الأم ٣/ ٥٥٧، مختصر المزني ص١٠١، المهذب ٢/ ٧٨٨، نهاية المطلب في دراية المذهب ٤/ ٣٢٦، المجموع ٨/ ١٧٤.

=

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

٣١ - **مسـألـة**: إذا رمـى في آخـر أيـام التـشريق قبـل الـزوال لم يجـزه[١]، خلافًـا لأبي حنيفة[٢]، والثانية: يجزيه[٣].

= وقال: « لم يعتد بها بلا خلاف لأنها لم تحصل في المرمى بمجرد فعله ».

وهو مذهب مالك. ينظر: المدونة ١/ ٥٣٩.

(١) التعليقة الكبيرة ٢/ ١٢١.

ينظر: الجامع الصغير ص١١٠، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٣٨٩، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٤٩٤، المغني ٥/ ٣٢٨، الفروع ٣/ ٥١٨، المستوعب ١/ ٥١٥، الإنصاف ٤/ ٤٥.

وقال: « هذا الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. ونص عليه ».

وفاقاً للمالكية، والشافعية.

ينظر للمالكية: المدونة ١/ ٥٤٠، الإشراف ٢/ ٣٧٥.

وينظر للشافعية: المهذب ٢/ ٧٩٦، حلية العلماء ٢/ ٧٢ المجموع ٨/ ٢١١.

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٢/ ١٥٦ ، شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢/ ٥٤١، مختصر القدوري ص٦٨، بدائع الصنائع ٣/ ٨٧، المبسوط ٢/ ٦٩٨، البناية في شرح الهداية ٣/ ٥٧٣. وقال السرخسي في المبسوط: « روى الحسن عن أبي حنيفة، رحمهما الله تعالى: إن كان قصده أن يتعجل النفر الأول، فلا بأس بأن يرمي في اليوم الثالث قبل الزوال وإن رمى بعد الزوال فهو أفضل، وإن لم يكن ذلك قصده لا يجزئه الرمي إلا بعد الزوال، لأنه إذا كان من قصده التعجيل فربما يلحقه بعض الحرج في تأخر الرمي إلى ما بعد الزوال بأن لا يصل إلى مكة إلا بالليل، فهو محتاج إلى أن يرمي قبل الزوال ليصل إلى مكة بالنهار فيرى موضع نزوله فيرخص له في ذلك. والأفضل ما هو العزيمة، وهو الرمي بعد الزوال ».

والرواية المشهورة عن أبي حنيفة: لا يجوز الرمي قبل الزوال.

وعليه صاحباه أبو يوسف ومحمد بن الحسن.

ينظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٢/ ١٥٦ ، بدائع الصنائع ٣/ ٨٧.

(٣) هذه الرواية الثانية: وهي جواز الرمي قبل الزوال في اليوم الأخير خاصة.

ينظر: التعليقة الكبيرة ٢/ ١٢١، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٣٨٩، الفروع ٣/ ٥١٨، الإنصاف ٤/ ٤٥.

وقال: « قال ابن الجوزي في المذهب، ومسبوك الذهب: إذا رمى في اليومين الأولين من أيام منى قبل =

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

٣٢ - **مسـألـة**: إذا غابت شمس يوم النفر الأول وهو بمنى فعليه أن يبيت تلك [الليلة][(١)] بها ويرمي من الغد،[(٢)] خلافًا لأبي حنيفة: له أن ينفر قبل طلوع الفجر من آخر أيام التشريق، فإن طلع الفجر[وهو بمنى][(٣)] وجب الرمي في اليوم[(٤)].

٣٣ - **مسـألـة**: إذا بدأ في اليوم الثاني بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالأولى لم يُجْزِه إلا مرتبًا، ويعيد الوسطى والأخيرة[(٥)]،

= الزوال: لم يجزه رواية واحدة. فأما في اليوم الأخير: فيجوز في إحدى الورايتين ».

(١) سقطت كلمة (الليلة) كما في التعليقة الكبيرة ٢/ ١٢٥.

(٢) التعليقة الكبيرة ٢/ ١٢٥.

ينظر: مختصر الخرقي ص١٦٣ و١٦٤، الجامع الصغير ص١١٠، الهداية ص١٩٧، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٣٨٩، المغني ٥/ ٣٣١، الفروع ٣/ ٥٢٠، المستوعب ١/ ٥١٥، الإنصاف ٤/ ٤٩، منتهى الإرادات ١/ ٢٠٧. وقال في الإنصاف: « هذا بلا نزاع. وهو النفر الأول. ولا يضر رجوعه بعد خروجه، لحصول الرخصة. وليس عليه في اليوم الثالث رمي، قاله أحمد ».

وفاقاً للمالكية، والشافعية.

ينظر للمالكية: مختصر خليل ص٨٣، مواهب الجليل ٤/ ١٨٨.

وينظر للشافعية: الأم ٣/ ٥٦٢، المهذب ٢/ ٨٠٢، المجموع ٨/ ٢٢٧.

(٣) في التعليقة الكبيرة ٢/ ١٢٥ يوجد زيادة وهو بمنى .

(٤) ينظر: مختصر الطحاوي ٢/ ٥٣٩ مع شرحه للجصاص، بدائع الصنائع ٣/ ١٤٦، المبسوط ٢/ ٦٩٨، البناية في شرح الهداية ٣/ ٥٧٣.

(٥) وفاقاً للمالكية، والشافعية.

ينظر للحنابلة : الجامع الصغير ص١١٠، التعليقة الكبيرة ٢/ ١٢٧ .رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٣٩٠، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٤٩٧، المغني ٥/ ٣٢٩، الفروع ٣/ ٥١٨، المستوعب ١/ ٥١٦، منتهى الإرادات ١/ ٢٠٦، الإنصاف ٤/ ٤٦ وقال: « وهذا المذهب وعليه الأصحاب ».

ينظر للمالكية :

وينظر للشافعية : البيان للعمراني (٤/ ٣٥٠) ، المجموع (٨/ ٢٣٥) .

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

خلافًا لأبي حنيفة[١]، والثانية: يجزيه[٢].

٣٤ - **مسألة**: إذا أخر رمي يوم إلى الغد أو إلى ما بعده رماه ولا دم عليه فأيام الرمي كلها بمنزلة اليوم الواحد[٣]، خلافًا لأبي حنيفة في قوله: إن أخر رمي يوم إلى الليل رمى ولا شيء عليه، وإن أخر إلى الغد رماه وعليه دم[٤].

٣٥ - **مسألة**: إذا ترك حصاة فعليه مد على الرواية الصحيحة[٥]،

---

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٢/ ١٦١ ، بدائع الصنائع ٣/ ٩٢.

(٢) هذه الرواية الثانية: يجزيه مطلقاً.

ينظر: الإنصاف ٤/ ٤٦.

والرواية الثالثة: في الجهل والنسيان لا شيء عليه.

ينظر: التعليقة الكبيرة ٢/ ١٢٧، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٣٩٠، الفروع ٣/ ٥١٨، الإنصاف ٤/ ٤٦.

(٣) التعليقة الكبيرة ٢/ ١٣٠.

ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٣٩٠، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٤٩٥، المقنع ص١٢٩، الفروع ٣/ ٥١٩، المستوعب ١/ ٥١٦، منتهى الإرادات ١/ ٢٠٧، الإنصاف ٤/ ٤٦ وقال: « بلا نزاع ».

وفاقاً للشافعية.

ينظر للشافعية: حلية العلماء ٢/ ٧٢، هداية السالك ٤/ ١٣٤١.

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٢/ ١٥٦ ، بدائع الصنائع ٣/ ٩٠، المبسوط ٢/ ٦٩٥، البناية في شرح الهداية ٣/ ٥٧٨، حاشية ابن عابدين ٣/ ٦١٠.

(٥) هذه المسألة فيها خمس روايات:

الرواية الأولى: في حصاة مد من طعام، وفي حصاتين مدّان، وفي ثلاث دم.

وهذا الصحيح من المذهب.

ينظر: التعليقة الكبيرة ٢/ ١٣٧، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٣٩١، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٤٩٦، المقنع ص١٢٩، المستوعب ١/ ٥١٦ الفروع ٣/ ٥١٩،، منتهى الإرادات ١/ ٢٠٧، الإنصاف ٤/ ٤٧.

الرواية الثانية: في حصاة قبضة من طعام، وفي حصاتين قبضتان، وفي ثلاث دم.

=

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠ ١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

خلافًـا لأبي حنيفـة في قولـه: عليـه نـصف صـاع[(١)]. وحكـي عـن مالـك فيهـا دم[(٢)]، وخلافًا للشافعي في أحد أقواله: فيها ثلث دم[(٣)]//. [أ/٦٠]

٣٦ -[(٤)]**مسـألـة**: فإن ترك ثلاث حصيات ففيها دم، وفي جميع الجمار دم[(٥)].

= الرواية الثالثة: في حصاة درهم أو نصف درهم، وفي حصاتين درهمان أو درهم، وفي ثلاث دم.

الرواية الرابعة: يلزمه دم.

الرواية الخامسة: لا شيء عليه في ترك حصاة، ويلزمه بترك حصاتين دم.

ينظر: التعليقة الكبيرة ٢/ ١٣٧، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٣٩١، الفروع ٣/ ٥١٩، المستوعب ١/ ٥١٦.

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٢/ ١٥٨ ، بدائع الصنائع ٣/ ٩٠، المبسوط ٢/ ٦٩٥، حاشية ابن عابدين

(٢) قال في المدونة الكبرى ١/ ٥٣٧: « وقال مالك: إن ترك حصاة من الجمار ،أو جمرة فصاعدا ،أو الجمار كلها حتى تمضي أيام منى ؟ قال: أما في حصاة فليهرق دماً وأما في جمرة أو الجمار كلها فبدنة، فإن لم يجد فبقرة ».

قال ابن عبد البر في الكافي ص١٦٧: « ومن نسي حصاة واحدة من جمرة حتى مضت أيام الرمي كان عليه شاة ».

ينظر: بداية المجتهد ٢/ ٦٨٤، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تأليف: جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس(ت٦١٦هـ) ١/ ٤١٣.

(٣) ينظر: المهذب ٢/ ٧٩٨.

مذهب الشافعية هو: من ترك حصاة، فعليه مد طعام بمد النبي ﷺ لمسكين، وإن كانت حصاتان، فمدان لمسكينين، وإن كانت ثلاث حصيات فدم، والدم: شاة يذبحها لمساكين الحرم. ينظر: مختصر المزني ص١٠٢، هداية السالك ٤/ ١٣٤٣.

(٤) وقع في أصل المخطوط تقديم من مسألة: فإن ترك ثلاث حصيات ففيها دم، وفي جميع الجمار دم.

إلى: مسألة: الصوم عن كل مد بر يوماً، وعن كل نصف صاع تمراً وشعيراً يوماً.

وهي داخلة في عمل زميلي الذي قبلي.

وبعده مسألة: إذا اصطاد الحلال صيداً للمحرم لم يجز أكله؛ سواء اصطاده بعلمه أو بغير علمه.

(٥) ينظر المسألة التي قبلها .

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

٣٧ - **مسـألـة**: الصوم عن كل مد بر يوماً، وعن كل نـصف صـاع تمـرًا وشـعيرًا يومًا[١].

٣٨ - **مسألة**[٢]: إذا اصطاد الحـلال صـيدًا للمحـرم لم يجـز للمحـرم أكلـه سـواء اصطاده بعلمه أو بغير علمـه[٣]، خلافًـا لأبي حنيفـة: يجـوز أكلـه إذا لم تكـن منـه دلالـة عليه أو إشارة إليه[٤].

٣٩ - **مسـألـة**: إذا قتـل المحـرم صـيدًا ثـم أكـل منـه لم يلزمـه للأكـل شيء[٥]،

---

(١) هنا انتهى السقط وبعده مسـألـة: إذا اصطاد الحلال صيداً للمحرم لم يجز أكله؛ سواء اصـطاده بعلمـه أو بغير علمه.

(٢) هنا وقع في أصل المخطوط تقديم مسـألـة: إذا أحصر في حج التطوع، فحل منه بالهدي، لم يلزمه القـضاء خلافًا لأبي حنيفة، والثانية: يلزمـه القـضاء. إلى مسـألـة: لـيس مـن شرط الهـدي أن يوقـف بعرفـة، ولا الجمع بين الحل والحرم، فإذا اشتراه في الحرم، ونحره في الحرم، ولم يُعرِّف به، أجزأه.

(٣) التعليقة الكبيرة ٢/ ٣٣٦.

ينظر: مسائل الإمام أحمد روايـة ابنـه صـالح ١/ ٢٠٤، مختصر الخرقـي ص١٥٧، الجـامع الـصغير ١١٥، الإرشاد ص١٧٠، الهداية ص١٧٩، المغني ٥/ ١٣٥، الفروع ٣/ ٤١٢، الإنصاف ٣/ ٤٧٨ وقال: « على الصحيح من المذهب، نقله الجماعة عن الإمام أحمد، وعليه الأصحاب، وعليـه الجـزاء إن أكلـه، وإن أكـل بعضه ضمنه بمثله من اللحم ».

وفاقاً للمالكية، والشافعية.

ينظر للمالكية: المدونة ٢/ ١٥، الإشراف ٢/ ٤٠٦، مختصر خليل ص٨٨.

وينظر للشافعية: المهذب ٢/ ٧٢٠، المجموع ٧/ ٣٢٠، هداية السالك ٢/ ٨١٢.

(٤) مختصر الطحاوي ٢/ ٥٦٥ مع شرحه للجصاص، المبسوط ٤/ ٧٨، بدائع الصنائع ٣/ ٢٦٨، المسالك في المناسك ٢/ ٨٢٥.

(٥) التعليقة الكبيرة ٢/ ٣٤٠.

وفاقاً للمالكية، والشافعية.

ينظر: الجامع الصغير ص١١٥، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٠٨، المغني ٥/ ١٣٩، الفـروع ٣/ ٤١٤، =

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

خلافًا لأبي حنيفة: عليه جزاء ما أكل[1].

٤٠ - **مسـألـة**: إذا أكل المحرم من لحم صيد صيد له وجب عليه الجزاء[2]، خلافًا للشافعي في أحد قوليه[3].

٤١ - **مسـألـة**: إذا اضطر المحرم إلى ميتة وصيد أكل الميتة ولم يأكل الصيد[4]،

= الإنصاف ٣/ ٤٧٨ وقال: « لم يضمنه للأكل ؛لأنه صيد مضمون بالجزاء مرة، فلم يجب به جزاء ثان كما لو أتلفه. وهذا المذهب، وجزم به الأكثر ».

وينظر للمالكية: الذخيرة ٣/ ٣٢٩ .

وينظر للشافعية: المهذب ٢/ ٧٢١، المجموع ٧/ ٣٢٢.

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٢/ ٢٠٧ ، المبسوط ٤/ ٧٨، بدائع الصنائع ٣/ ٢٦٥، المسالك في المناسك ٢/ ٨٢٢.

(٢) التعليقة الكبيرة ٢/ ٣٤٦.

ينظر: الجامع الصغير ص١١٥،، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٠٨، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٤٣٩، المغني ٥/ ١٣٩، الفروع ٣/ ٤١٤، الإنصاف ٣/ ٤٧٨ وقال: « على الصحيح من المذهب. نقله الجامعة عن الإمام أحمد. وعليه الأصحاب. وعليه الجزاء إن أكله. وإن أكل بعضه ضمنه بمثله من اللحم ».

وفاقاً للمالكية.

ينظر للمالكية: المدونة ٢/ ١٥، الأشراف ٢/ ٤٠٨.

أما مذهب الحنفية فإنه يجوز الأكل من الصيد الذي صيد لأجله كما تقدم في مسألة رقم(٣٨).

(٣) وهو القول الأصح الجديد.

ينظر: المهذب ٢/ ٧٢٠، نهاية المطلب ٤/ ٤٠٩، المجموع ٧/ ٣٢١، هداية السالك ٢/ ٨١٢.

(٤) التعليقة الكبيرة ٢/ ٣٤٧.

ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ١/ ٤٤٢، الإرشاد ص١٧٠، الجامع الصغير ص١١٥، الهداية ص٥٥٥، المغني ٥/ ١٤٠، الإنصاف ١٠/ ٣٧٢ وقال: « وهو المذهب. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في المغني، والوجيز، وغيرهما. وقدمه في الفروع، وغيره؛ لأن في أكل الصيد ثلاث جنايات: صيده، وذبحه، وأكله. وأكل الميته فيه جناية واحدة ».

=

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

خلافًا للشافعي في أحد القولين: يذبح الصيد ويأكله وعليه جزاؤه[1].

٤٢ - **مسألة**: إذا ذبح [المُحل][2] صيداً في الحرم[3] لم يحل أكله، كالمُحْرِم

= وفاقاً للمالكية.

ينظر للمالكية: مختصر خليل ص٩٥، مواهب الجليل ٤/ ٣٥٣.

(١) ينظر: المهذب ٢/ ٨٧٨، حلية العلماء ٢/ ١١٤، المجموع ٩/ ٥٢.

وهو مذهب الحنفية. ينظر: المبسوط ٤/ ٩٥.

(٢) وفي أصل المخطوط: المحرم، والصواب ما أثبته كما في التعليقة الكبيرة ٢/ ٣٥٥.

(٣) قال الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١١١: « الحرم: حرم مكة -زادها الله تعالى شرفاً وفضلاً- وهو: ما أحاط بمكة من جوانبها، وأطاف بها؛ جعل الله ﷻ حكمه حكمها في الحرمة؛ تشريفاً لها.

واعلم أن معرفة حدود الحرم من أهم ما ينبغي أن يعتنى به؛ فإنه يتعلق به أحكام كثيرة، وقد اعتنيت بتحقيق حدوده وأوضحته في كتاب الإيضاح في المناسك غاية الإيضاح.

فحد الحرم من طريق المدينة: دون التنعيم عند بيوت نفار - بكسر النون - وهو على ثلاثة أميال.

وحده من طريق اليمن: طرف أضاة لبن - بكسر اللام وإسكان الباء الموحدة - على سبعة أميال.

ومن طريق العراق: على ثنية جبل المُقَطَّع، على سبعة أميال أيضاً، قال الأزرقي: سمي جبل المُقَطَّع؛ لأنهم قطعوا منه أحجار الكعبة في زمن ابن الزبير.

وقيل: إنما سمي المقطع؛ لأنهم كانوا في الجاهلية إذا خرجوا من الحرم علقوا في رقاب إبلهم من قشور شجر الحرم، وإن كان رجلاً علق في رقبته، فأمنوا به حيث توجهوا، وقالوا: هؤلاء وفد الله تعالى إعظاماً للحرم، وإذا رجعوا فدخلوا الحرم قطعوا ذلك هنالك؛ فسمي: المقطع.

ومن طريق الجعرانة في شعب آل عبدالله بن خالد: على تسعة أميال: عشرة إلا واحداً.

ومن طريق الطائف على عرفات من بطن نمرة: على سبعة أميال: عشرة إلا ثلاثة.

ومن طريق جدة - منقطع الأعشاش -: على عشرة أميال؛ هكذا ذكر هذه الحدود أبو الوليد الأزرقي في =

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

إذا ذبح صيداً[1]، خلافًا لأصحاب أبي حنيفة على اختلاف بينهم[2].

٤٣ - **مسألة**: إذا دل محرم حلالًا أو محرمًا على صيد فقتله فعلى الدال // الجزاء[3]، [٦١/ب]

= كتاب تاريخ مكة، وأصحابنا في كتب الفقه؛ منهم الشيخ أبو إسحاق في المهذب، في باب عقد الذمة، وكذا صاحب الحاوي، في الأحكام السلطانية؛ إلا أنهما لم يذكرا حده من طريق اليمن؛ وذكره الأزرقي والجماهير.

وانفرد الأزرقي فقال: حده من طريق الطائف: أحد عشر ميلاً، وقال الجمهور: سبعة فقط؛ كما قدمناه، وهي سبعة عشرة إلا ثلاثة؛ فاعتمد ما لخصته من حد الحرم الكريم؛ فما أظنك تجده أوضح من هذا ».

وهي تقريباً بالكيلومتر على النحو التالي:

١ - أعلام التنعيم على بعد ٦ كم و١٥٠ متراً من الكعبة.

٢ - أعلام طريق اليمن على بعد ١٧ كم من الكعبة.

٣ - أعلام طريق جدة على بعد ٢٠ كم من الكعبة.

٤ - أعلام عرنة طريق الطائف على بعد ١٥ كم و٤٠٠ متراً من الكعبة.

٥ - أعلام طريق العراق - نجد - على بعد ١٢ كم و٨٥٠ متراً من الكعبة.

٦ - أعلام طريق الجعرانة على بعد ١٨ كم من الكعبة.

ينظر: رسالة مكة المكرمة والمسجد الحرام معالم وفضائل وأحكام ص٨.

وصيد الحرم مجمع على تحريمه من حلال ومحرم.

ينظر: الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(ت ٣١٨هـ) ص٧٧، الاستذكار ٣/ ٤٤٣، المغني ٥/ ١٧٩.

(١) التعليقة الكبيرة ٢/ ٣٥٥. ينظر: الإرشاد ص١٧٢، الجامع الصغير ص١١٥، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٤٠٨

(٢) يعني: منهم من قال مثل قول الحنابلة، ومنهم من قال إنه مباح. ينظر: المسالك في المناسك ٢/ ٨٢٣.

(٣) التعليقة الكبيرة ٢/ ٣٥٨.

=

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

خلافًا لمالك[1] والشافعي[2]: لا شيء على الدال.

٤٤ - **مسـألـة**: فإن دل محل حلالًا على صيد في الحرم فقتله فعلى الدال والقاتل الجزاء[3]، خلافًا لأبي حنيفة في قوله: لا يجب الجزاء على الدال ويجب على القاتل[4].

٤٥ - **مسـألـة**: إذا اشترك جماعة محرمون في قتل صيد [....][5]، فعليهم جزاء واحد[6]،

= ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ٣/ ٩١، الجامع الصغير ص١١٥، المغني ٥/ ١٣٣، الإنصاف ٣/ ٤٧٤ وقال: « هذا المذهب مطلقاً ».

تنبيه: قال في المغني ٥/ ١٣٣: « ويضمن الصيد بالدلالة، فإذا دل المحرم حلالاً على الصيد فأتلفه، فالجزاء كله على المحرم...، فإن دل محرماً على الصيد، فقتله فالجزاء بينهما ».

وفاقاً للحنفية.

ينظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٢/ ٢١٥ ، المبسوط ٤/ ٧١، بدائع الصنائع ٣/ ٢٦٣، المسالك في المناسك ٢/ ٨١٨.

(١) المدونة ٢/ ١٢، الإشراف ٢/ ٤٠٠، التلقين ص٦٣.

(٢) ينظر: الأم ٣/ ٥٣٨، مختصر المزني ص١٠٦، المهذب ٢/ ٧٢٠، المجموع ٧/ ٣١٦.

(٣) التعليقة الكبيرة ٢/ ٣٦٦.

ينظر: الجامع الصغير ص١١٥، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٠٩، المستوعب ١/ ٤٩٠، المغني ٥/ ١٣٤، الإنصاف ٣/ ٥٤٨ وقال: « لو دل محل حلالا على صيد في الحرم فقتله ضمناه معاً بجزاء واحد على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وقدمه في المغني، والشرح، والفروع. وجزم به ناظم المفردات ».

(٤) ينظر: المبسوط ٤/ ٧٢، بدائع الصنائع ٣/ ٢٧٦.

(٥) كلمة في المخطوط لم تتضح والمسألة في التعليقة الكبيرة ٢/ ٣٧٢ بدون هذه الزيادة.

(٦) التعليقة الكبيرة ٢/ ٣٧٢.

ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هاني ص١٧٢، الإرشاد ص١٧٠، الجامع الصغير ١١٥، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٠٩، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٤٤٠، الهداية ص١٨٥، المستوعب ١/ ٤٨٩، المغني ٥/ ٤٢٠، الإنصاف ٣/ ٥٤٧ وقال: « هذه إحدى الروايات والمذهب منهما ».

=

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

خلافًا لأبي حنيفة[١] ومالك[٢]: على كل واحد منهم جزاء.

٤٦ - **مسـألـة**: فإن كان الجزاء بالصيام لزم كل واحد منهم صوم كامل[٣]، خلافًا لأصحاب الشافعي يلزمهم بالحصص[٤].

٤٧ - **مسـألـة**: فإن شاركه في القتل من لا يجب عليه الضمان كالمحل في الحل فقد أطلق أحمد القول أن على المحرم الجزاء[٥]، خلافًا لأصحاب الشافعي في قولهم: يلزمه نصف الجزاء[٦].

٤٨ - **مسـألـة**: القارن إذا قتل صيداً لزمه جزاءٌ [واحدٌ][٧] وكذلك إذا تطيب

= وفاقاً للشافعية.

وينظر للشافعية: الأم ٣/ ٥٣٣، مختصر المزني ص١٠٧، المهذب ٢/ ٧٤٤، المجموع ٧/ ٤٤١.

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٢١٦ ، مختصر القدوري ص٧٤، بدائع الصنائع ٣/ ٢٧٦، المسالك في المناسك ٢/ ٨٢٠.

(٢) ينظر: المدونة ٢/ ١٢، الإشراف ٢/ ٤٠٥، التلقين ص٦٣، الاستذكار ٣/ ٦٩٠.

(٣) التعليقة الكبيرة ٢/ ٣٨٣.

ينظر: الإرشاد ص١٧٠، الجامع الصغير ص١١٥، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤١٠، المغني ٥/ ٤٢١، الإنصاف ٣/ ٥٤٧.

وفاقاً للمالكية. ينظر للمالكية: الاستذكار ٣/ ٦٩٠.

(٤) ينظر: هداية السالك ٢/ ٨١٨.

(٥) التعليقة الكبيرة ٢/ ٣٨٦.

ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية مهنا ١/ ٣١١، الجامع الصغير ص١١٦، الهداية ص١٨٥، المغني ٥/ ٤٢١، الفروع ٣/ ٤١٢، الإنصاف ٣/ ٤٧٧ وقال: « على الصحيح من المذهب ».

وفاقاً للمالكية. ينظر للمالكية: الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٩١، مواهب الجليل ٤/ ٢٦٠.

(٦) ينظر: حلية العلماء ٢/ ٥٤، المجموع ٧/ ٤٣٧، هداية السالك ٢/ ٨١٨.

(٧) وفي أصل المخطوط واحداً بالنصب، والصواب بالرفع لأنه صفة لجزاء وجزاء مرفوع على الفاعلية.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

أو لبس أو وطىء[1]، خلافًا لأبي حنيفة في قوله: عليه جزاءان[2].

٤٩ - **مسألة**: إذا ابتدأ المحرم سَبُعاً فقتله فلا جزاء عليه[3]، خلافًا لأبي حنيفة في قوله: إذا ابتدأه فقتله فعليه الجزاء[4].

٥٠ - **مسألة**: يجوز للمُحْرِم أن يُقَرِّدَ[5] بعيره[6]، خلافًا لمالك[7].

---

(١) التعليقة الكبيرة ٢/ ٣٨٨. ينظر: الجامع الصغير ص١١٥، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤١٠، المستوعب ١/ ٤٩٠، التوضيح ٢/ ٥٠٢.

وفاقاً للمالكية والشافعية. ينظر للمالكية: المدونة ٢/ ١٢. وينظر للشافعية: المجموع ٧/ ٤٤١.

(٢) ينظر: مختصر الطحاوي ٢/ ٥٧٣ مع شرحه للجصاص، المبسوط ٤/ ٧٣، بدائع الصنائع ٣/ ٢٧٦، المسالك في المناسك ٢/ ٨١٧.

(٣) التعليقة الكبيرة ٢/ ٣٩٦.

ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ص١٨٢، الإرشاد ص١٧١، الجامع الصغير ص١١٦، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤١٠، الهداية ص١٨٠، المغني ٥/ ٣٩٧، الفروع ٣/ ٤٣٧، الإنصاف ٣/ ٤٨٥، وقال: « وأما محرم الأكل: فالصحيح من المذهب: أنه لا جزاء في قتله إلا ما سبق من المتولد، وما يأتي في القمل، وعليه أكثر الأصحاب من حيث الجملة ».

وفاقاً للملكية، والشافعية. ينظر للمالكية: المدونة ٢/ ٢١، الإشراف ٢/ ٣٨٩، التلقين ص٦٤. وينظر للشافعية: الأم ٣/ ٥٣٩، مختصر المزني ص١٠٧.

(٤) ينظر: مختصر القدوري ٧٣، المبسوط ٤/ ٨١، المسالك في المناسك ٢/ ٨١٣.

(٥) قرّد البعير : أي نزع عنه القُرَّاد ، والقُرَّاد : دويبة صغيرة تعض الإبل .

ينظر : مادة (قرد) لسان العرب ٣/ ٣٤٨ ،القاموس المحيط ١/ ٣٠٩ .

(٦) التعليقة الكبيرة ٢/ ٤٠٦.

ينظر: الإرشاد ص١٦٢، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤١١، الهداية ١٨٠، ٥/ ١٧٧، الفروع ٥/ ٤٠٩.

وفاقاً للحنفية والشافعية. ينظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٢/ ١١٣ ، مختصر القدوري ص٧٣، المسالك في المناسك ٢/ ٨٠٢. وينظر للشافعية: الأم ٣/ ٥٣٩، مختصر المزني ص١٠٧، المجموع ٧/ ٣٥٧.

(٧) ينظر: المدونة ٢/ ٢٨، الإشراف ٢/ ٣٤٦، الشرح الكبير ٢/ ١٠٢.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

٥١ - **مسألة**: إذا قتل المُحْرِم الصيد المملوك فعليه الجزاء[١]، خلافًا لداود: لا جزاء عليه[٢].

٥٢ - **مسألة**: إذا ملك صيداً // ثم أحرم لم يزل ملكه عنه[٣]، خلافًا للشافعي في أحد قوليه[٤]: يلزم إرساله[٥]. [أ/٦٢]

٥٣ - **مسألة**: فإن كان الصيد في بيته لم يلزمه إرساله، خلافًا للشافعي في أحد القولين[٦].

---

(١) التعليقة الكبيرة ٢/ ٤٠٩.

ينظر: الجامع الصغير ص١١٦، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤١١، الفروع ٥/ ٤٩٣.

وفاقاً للحنفية، والمالكية، والشافعية. ينظر: للحنفية: بدائع الصنائع ٣/ ٢٧٠، المسالك في المناسك ٢/ ٨٢٠، وينظر: للمالكية: الإشراف ٢/ ٤٠٣، الإستذكار ٣/ ٤٤٨، وينظر: للشافعية: الأم ٣/ ٦٠١، المهذب ٢/ ٧١٩، المجموع ٧/ ٣١١، هداية السالك ٢/ ٨١٠.

(٢) ينظر: حلية العلماء ٢/ ٣٩.

(٣) التعليقة الكبيرة ٢/ ٤١١.

ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص١٧٦، الإرشاد ص١٦٩، الجامع الصغير ص١١٦، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤١١، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٥٠٨، الهداية ص١٨٠، المستوعب ١/ ٤٦٨، المغني ٥/ ٤٢٢، الفروع ٥/ ٤٨٤، الإنصاف ٣/ ٤٨١، وقال: « وهذا المذهب فيهما، وعليه الأصحاب ».

وفاقاً للحنفية، والمالكية. ينظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء ٢/ ١٢٠، بدائع الصنائع ٣/ ٢٧١، المبسوط ٤/ ٨٥، المسالك في المناسك ٢/ ٨٣٦. وينظر للمالكية: المدونة ٢/ ١٨، الإشراف ٢/ ٤٠٨، الاستذكار ٣/ ٤٣٢.

(٤) في أصل المخطوط زيادة (لا)، والذي يظهر أنه بدون (لا) كما جاء في مغني المحتاج ١/ ٥٢٥: « وإن كان في ملكه صيد فأحرم زال ملكه عنه ولزمه إرساله ».

(٥) ينظر: المهذب ٢/ ٧٢٢، نهاية المطلب ٤/ ٤١٠، المجموع ٧/ ٣٣٠، حلية العلماء ٢/ ٤٠، هداية السالك ٢/ ٧٩٦. قال الإمام النووي في المجموع ٧/ ٣٣٠: « الأصح من القولين أنه يزول ».

(٦) هذه المسألة هي نفس المسألة التي قبلها مسألة واحدة كما في التعليقة الكبيرة. ينظر: الإرشاد ص١٦٩.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٥/٠٦
Ali Fattani

٥٤ - **مسألة**: إذا اصطاد صيداً وهو حلال ثم أحرم فأرسله من يده حلال أو محرم بغير أمره لم يضمنه(١)، خلافًا لأبي حنيفة(٢).

٥٥ - **مسألة**: في شجرة في الحرم وأغصانها في الحل وقف طائر على هذه الأغصان فقتله مُحِلٌّ في الحلِّ ففيه الجزاء(٣)، خلافًا للشافعي(٤)، والثانية: لا جزاء(٥).

٥٦ - **مسألة**: صيد الحرم(٦) مضمون على المُحِلِّ والمُحْرِمِ(٧)،

---

(١) التعليقة الكبيرة ٢/ ٤١٦.

ينظر: الجامع الصغير ص١١٦، الهداية ص١٨٠، المستوعب ١/ ٤٦٨، المغني ٥/ ٤٢٣، الفروع ٥/ ٤٨٦، الإنصاف ٣/ ٤٨٣، وقال: « هذا المذهب، وعليه الأصحاب ».

وفاقاً للمالكية، والشافعية. ينظر للمالكية: المدونة ٢/ ١٩. ينظر للشافعية: المجموع ٧/ ٣٣٠، هداية السالك ٢/ ٧٩٦.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٣/ ٢٧٠، المسالك في المناسك ٢/ ٨٣٨.

(٣) التعليقة الكبيرة ٢/ ٤١٩.

ينظر: الجامع الصغير ص١١٦، المستوعب ١/ ٤٩١.

(٤) ينظر : المهذب ٢/ ٧٤٦، المجموع ٧/ ٤٤٦.

(٥) ينظر: التعليقة الكبيرة ٢/ ٤١٩، الجامع الصغير ص١١٦، المستوعب ١/ ٤٩١.

(٦) أجمع العلماء على أن صيد الحرم حرام، على الحلال والحرام.

ينظر: الإجماع لابن المنذر ص٧٧ الاستذكار ٣/ ٤٤٣، المغني ٥/ ١٧٩.

(٧) التعليقة الكبيرة ٢/ ٤٢٢.

ينظر: مختصر الخرقي ص١٥٨، الإرشاد ص١٧٢، الجامع الصغير ص١١٦، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤١٢، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٤٤١، الهداية ص١٨٥، المستوعب ١/ ٤٩٠، المغني ٥/ ١٧٩، الفروع ٦/ ٥، الإنصاف ٣/ ٥٤٨، وقال: « هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم، ونص عليه ».

وفاقاً للحنفية، والمالكية، والشافعية.

ينظر للحنفية: مختصر الطحاوي ٢/ ٥٧٣ مع شرحه للجصاص، مختصر القدوري ص٧٤، بدائع =

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

خلافًا لداوود[1] في قوله: غير مضمون[2].

٥٧ - **مسـألـة**: للصوم مدخل في ضمان صيد الحرم[3].

٥٨ - **مسـألـة**: [مـا أدخلـه الحـلال الحـرم][4]مـن الـصيد فإنـه يرسـله[5]،

= الصنائع ٣/ ٢٧٣، المسائل في المناسك ٢/ ٨٤٣.

ينظر للمالكية: المدونة ٢/ ٢٤، الإشراف ٢/ ٤٠١، التلقين ص٦٣، الاستذكار ٣/ ٤٤٣، مختصر خليل ص٨٨.

ينظر للشافعية: المزني ص١٠٦، المهذب ٢/ ٧٤٧، المجموع ٧/ ٤٤٥، هداية السالك ٢/ ٨٥٧، حلية العلماء ٢/ ٥٦.

(١) داوود بن علي بن خلف أبو سليمان البغدادي المعروف بالأصفهاني، رئيس أهل الظاهر، سمع من سليمان بن حرب، وإسحاق بن راهويه، وغيرهما، حدث عنه ابنه أبو بكر محمد بن داود، وزكريا الساجي، وآخرون، وكان داوود يعمل بظاهر النصوص وينكر القياس، ذكر له من الكتب الإيضاح، والإفصاح، والأصول، توفي سنة ٢٧٠ هـ.

ينظر: وفيات الأعيان ٢/ ٢٥٥وما بعدها)، (سير أعلام النبلاء (١٣/ ٩٧- ١٠٨).

(٢) الاستذكار ٣/ ٤٤٣، المغني ٥/ ١٨٠.

(٣) التعليقة الكبيرة ٢/ ٤٢٤.

ينظر: الجامع الصغير ص١١٦، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤١٢، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٥١٠، الهداية ص١٨٥، المستوعب ١/ ٤٩٠، المغني ٥/ ١٧٩ الفروع ٦/ ٦.

وفاقاً للمالكية، والشافعية.

ينظر للمالكية: الإشراف ٢/ ٤٠٢، الشرح الصغير ٢/ ٣١٤.

وينظر للشافعية: الأم ٣/ ٥٣٨، حلية العلماء ٢/ ٥٦، هداية السالك ٢/ ٨٥٧.

ومذهب الحنفية: لا مدخل له فيه. ينظر: مختصر الطحاوي ٢/ ٥٧٣ مع شرحه للجصاص، مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٢/ ٢١٦ ، بدائع الصنائع ٣/ ٢٧٣، المبسوط ٤/ ٨٨، المسالك في المناسك ٢/ ٨٤٤.

(٤) في أصل المخطوط سقط لا يستقيم معه المعنى، والذي أثبته هو الصواب كما في التعليقة الكبيرة ٢/ ٤٢٧.

(٥) التعليقة الكبيرة ٢/ ٤٢٧.

=

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

خلافًا لمالك[1] والشافعي[2]: لا يلزمه إرساله ويجوز له ذبحه والتصرف فيه.

٥٩ - **مسـألـة**: شجر الحرم[3] مضمون على الـمُحِل والمُحْرِم[4]، خلافًا لمالـك[5] وداود[6]: هو غير مضمون.

٦٠ - **مسـألـة**: مـا أنبتـه الآدميـون مـن الـشجر يجـوز قطعـه ولا ضـمان عليـه،

= ينظر: الجامع الصغير ص١١٦، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤١٣، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٥٠٨، الهداية ص١٨٥، المستوعب ١/ ٤٩٠، المغني ٥/ ١٨٠ الفروع ٥/ ٤٨٧، الإنصاف ٣/ ٤٨١، وقال: « وهذا المذهب فيهما، وعليه الأصحاب ».

وفاقاً للحنفية.

ينظر للحنفية: المبسوط ٤/ ٨٩، المسالك في المناسك ٢/ ٨٤٠.

(١) ينظر للمالكية: المدونة ٢/ ٢٣، الإشراف ٢/ ٤٠٢، التلقين ص٦٣.

(٢) ينظر: المهذب ٢/ ٧٤٦، المجموع ٧/ ٤٤٥، حلية العلماء ٢/ ٥٦.

(٣) أجمع أهل العلم على تحريم قطع شجر الحرم، وإباحة أخذ الإذخر، وما أنبته الآدمي من البقول والزروع والرياحين. ينظر: الإجماع لابن المنذر ص٧٧، المغني ٥/ ١٨٥.

(٤) التعليقة الكبيرة ٢/ ٤٣٢.

ينظر: مختصر الخرقي ص١٥٨، الإرشاد ص١٧٠ الجامع الصغير ص١١٦، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤١٣، الهداية ص١٨٦، المستوعب ١/ ٤٩٢، المغني ٥/ ١٨٥، الفروع ٦/ ٩، الإنصاف ٣/ ٥٥٢، وقال: « يحرم قلع شجر الحرم إجماعاً، وهو المذهب، وعليه الأصحاب: أنه يحرم قلع حشيشه ونباته، حتى السواك والورق ».

وفاقاً للحنفية، والشافعية.

ينظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٢/ ١٢٩ ، مختصر القدوري ص٧٤، المبسوط ٤/ ٩٣، المسالك في المناسك ٢/ ٨٥٥.

وينظر للشافعية: الأم ٣/ ٥٣٨، مختصر المزني ص١٠٦، المهذب ٢/ ٧٤٨، المجموع ٧/ ٤٥١، حلية العلماء ٢/ ٥٧، هداية السالك ٢/ ٨٦٦.

(٥) ينظر: المدونة ٢/ ٢٦، الإشراف ٢/ ٤٠٤، التلقين ص٦٣.

(٦) ينظر: حلية العلماء ٢/ ٥٧ ،المغني ٥/ ١٨٨.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

وما نبت بنفسه لا يجوز قطعه، وإن قطعه ضمنه سواءً كان من جنس ما ينبته الآدميون أو لم يكن[1]، خلافًا لأبي حنيفة في قوله: إن كان من جنسه فأنبته الآدميون جاز قطعه سواءً أنبته منبت أو لم ينبته كشجر الجوز واللوز،// وإن كان مما لا ينبته الناس فأنبته [٦٢/ب] منبت لم يجب بقطعه جزاء، وإن نبت بنفسه وجب فيه الجزاء كالقصب ونحوه[2]، خلافًا للشافعي في قوله: يجب بإتلافه الجزاء سواءً أنبته الناس أو أنبت بنفسه[3].

٦١ - **مسألة**: يضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة[4]، خلافًا لأبي حنيفة في قوله: يضمنها بالقيمة[5].

٦٢ - **مسألة**: لا يجوز رعي حشيش الحرم[6]،

---

(١) التعليقة الكبيرة ٢/ ٤٣٤.

ينظر: مختصر الخرقي ص١٥٨، الجامع الصغير ص١١٦، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤١٤، الهداية ص١٨٦، المستوعب ١/ ٤٩٣، المغني ٥/ ١٨٥، الفروع ٦/ ١٠، الإنصاف ٣/ ٥٥٣.

(٢) ينظر: المبسوط ٤/ ٩٣، بدائع الصنائع ٣/ ٢٨٢، المسالك في المناسك ٢/ ٨٥٦.

(٣) ينظر: المهذب ٢/ ٧٤٨، المجموع ٧/ ٤٥٣، هداية السالك ٢/ ٨٦٦، حلية العلماء ٢/ ٥٧.

(٤) التعليقة الكبيرة ٢/ ٤٣٧.

ينظر: الإرشاد ص١٧١، الجامع الصغير ص١١٦، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤١٤، الهداية ص١٨٦، المستوعب ١/ ٤٩٣، المغني ٥/ ١٨٨، الفروع ٦/ ١٣، الإنصاف ٣/ ٥٥٥، وقال: « هذا المذهب، نقله الجماعة ».

وفاقاً للشافعية. ينظر للشافعية: الأم ٣/ ٥٣٨، مختصر المزني ص١٠٦، المهذب ٢/ ٧٤٨، المجموع ٧/ ٤٥٥، حلية العلماء ٢/ ٥٧ هداية السالك ٢/ ٨٧٠.

(٥) ينظر: مختصر الطحاوي ٢/ ٥٦٤ مع شرحه للجصاص، مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٢/ ١٢٩، مختصر القدوري ص٧٤، المبسوط ٤/ ٩٤، بدائع الصنائع ٣/ ٢٨٠، المسالك في المناسك ٢/ ٨٥٨.

(٦) هذه الرواية الأولى.

التعليقة الكبيرة ٢/ ٤٣٨.

ينظر: الجامع الصغير ص١١٦، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤١٥، المستوعب ١/ ٤٩٤.

=

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣ - ١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

خلافًا للشافعي(١) والثانية(٢).

٦٣ - **مسألة**: صيد المدينة يحرم اصطياده وكذلك شجرها يحرم قطعه(٣)، خلافًا لأبي حنيفة: لا يحرم صيدها ولا قطع شجرها(٤).

٦٤ - **مسألة**: يضمن صيد المدينة وشجرها بالجزاء(٥)، خلافًا لمالك(٦)، والثانية: لا تضمن(١).

= وفاقاً للحنفية.

(١) ينظر: المهذب ٢/ ٧٥٠، حلية العلماء ٢/ ٧٥، المجموع ٧/ ٤٥٧، هداية السالك ٢/ ٨٧١.

(٢) هذه الرواية الثانية. ينظر: التعليقة الكبيرة ٢/ ٤٣٨، الهداية ص١٨٦، المستوعب ١/ ٤٩٤، المغني ٥/ ١٨٧، الفروع ٦/ ١٢، الإنصاف ٣/ ٥٥٥، وقال: « وهو الصواب ».

وهو مذهب المالكية. ينظر: المدونة ٢/ ٣٢.

(٣) التعليقة الكبيرة ٢/ ٤٤١.

ينظر: الجامع الصغير ص١١٧، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤١٥، الهداية ص١٨٦، المستوعب ١/ ٤٩٤، المغني ٥/ ١٩٠، الفروع ٦/ ٢٠، ٣/ ٥٥٩، وقال: « وهذا ما لا أعلم فيه نزاعاً ».

وفاقاً للمالكية، والشافعية.

ينظر للمالكية: الإشراف ٢/ ٤١٢، الشرح الكبير ٢/ ١٢٥.

ينظر للشافعية: المهذب ٢/ ٧٥١، حلية العلماء ٢/ ٥٧، المجموع ٧/ ٤٧٣.

(٤) هذه الرواية الأولى.

التعليقة الكبيرة ٢/ ٤٤٦، وقال: « في أصح الروايتين ».

ينظر: الجامع الصغير ص١١٧، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤١٥، الهداية ص١٨٦، المستوعب ١/ ٤٩٥، المغني ١٩١، الفروع ٦/ ٢٤.

ينظر: المبسوط ٤/ ٩٥، المسالك في المناسك ٢/ ٨٦٣.

(٥) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤١٥ ، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٤٤٣ ، المغني ٥/ ١٩١ ، الإنصاف ٣/ ٥٦٠.

(٦) ينظر: الإشراف ٢/ ٤١٤، الشرح الكبير ٢/ ١٢٥.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

٦٥ - **مسألة**: وجزاء صيدها سلب القاتل ويكون للذي سلبه[٢]، خلافًا للشافعي في أحد قوليه: يتصدق به على مساكين المدينة[٣].

٦٦ - **مسألة**: لا يحرم صيد وَجٍّ[٤] ولا شجرُها[٥]، وهي بالطائف، خلافًا

---

(١) هذه الرواية الثانية، وهي المذهب.

ينظر: الجامع الصغير ص١١٧، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤١٥، الهداية ص١٨٦، المستوعب ١/ ٤٩٥، المغني ٥/ ١٩١، الفروع ٦/ ٢٤، الإنصاف ٣/ ٥٥٩، وقال: « هذا المذهب. قال في الفروع: اختاره غير واحد ».

ومذهب الشافعية فيه قولان: القديم: وجوب الجزاء فيه. والجديد: لا جزاء عليه.

ينظر: المهذب ٢/ ٧٥٢، حلية العلماء ٢/ ٥٧، المجموع ٧/ ٤٧٤، وقال: « والمختار ترجيح القديم، ووجوب الجزاء فيه وهو سلب القاتل؛لأن الأحاديث فيه صحيحة بلا معارض. والله أعلم ».

(٢) التعليقة الكبيرة ٢/ ٤٤٩.

ينظر: الجامع الصغير ص١١٧، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤١٦، الهداية ص١٨٦، المستوعب ١/ ٤٩٥، المغني ٥/ ١٩٢، الفروع ٦/ ٢٤، الإنصاف ٣/ ٥٦٠.

(٣) ينظر: المهذب ٢/ ٧٥٢، المجموع ٧/ ٤٧٥، وقال: « وفي سلبه ثلاثة أوجه، أصحها: أنه للسالب كالقتيل.والثاني: أنه لفقراء المدينة .والثالث: أنه لبيت المال ».

(٤) وادي وجّ: قال الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٥١٤: « هو: بفتح الواو وتشديد الجيم قال في المهذب: وهو وادٍ بالطائف، وكذا قال غيره من أصحابنا الفقهاء، أما أهل اللغة، فيقولون: هو بلد الطائف، وربما اشتبه هذا بـ وحٍّ بالحاء المهملة، ناحية بِعُمَان؛ ذكره الحازمي في الأماكن، وقال الحازمي: وجٌّ: اسم لحصون الطائف. وقيل: ولواحد منها، وحديث تحريم صيد وج رواه أبو داود في سننه من رواية الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنه، وإسناده ضعيف؛ قال البخاري: لا يصح ». وفي المغني ٥/ ١٩٤: « والحديث ضعيف، ضعفه أحمد. ذكره أبو بكر الخلال ».

(٥) التعليقة الكبيرة ٢/ ٤٥٠.

ينظر: الجامع الصغير ص١١٧، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤١٦، المستوعب ١/ ٤٩٥، المغني ٥/ ١٩٤، الفروع ٦/ ٣١.

وفاقاً للحنفية، والمالكية.

ينظر للحنفية: المسالك في المناسك ٢/ ٨٦٨،

=

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠ ١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

للشافعي: يمنع من صيدها وقتل الصيد بها، وهل يضمن؟ على قولين[١].

٦٧ - **مسـألـة**: مكة أفضل من المدينة[٢]، خلافًا لمالك[٣] والثانية[٤].

٦٨ - **مسـألـة**: يستحب المجاورة بمكة[٥]، خلافًا لأبي حنيفة[٦].

= وينظر للمالكية:

(١) ينظر: المهذب ٢/ ٧٥٢، نهاية المطلب ٤/ ٤٢٠، المجموع ٧/ ٤٧٦.

(٢) التعليقة الكبيرة ٢/ ٤٥١.

ينظر: الجامع الصغير ص١١٧، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤١٦، المستوعب ١/ ٥٢٣ الفروع ٦/ ٢٥، الحاوي الصغير ص٢١١.

وفاقاً للحنفية، والشافعية.

ينظر للحنفية: المسالك في المناسك ٢/ ٨٦٩، حاشية ابن عابدين ٤/ ٦٢.

وينظر للشافعية: المجموع ٧/ ٤٦٦، هداية السالك ١/ ١٧٥.

(٣) ينظر: الإشراف ٢/ ٤١٥، الاستذكار ٢/ ٤٤٧.

(٤) التعليقة الكبيرة ٢/ ٤٥١، الجامع الصغير ص١١٧، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤١٦، المستوعب ١/ ٥٢٣، الفروع ٦/ ٢٥، الحاوي الصغير ص٢١١.

(٥) التعليقة الكبيرة ٢/ ٤٥٦.

ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤١٦، المستوعب ١/ ٥٢٣، المغني ٥/ ٤٦٤، الفروع ٦/ ٢٩.

وفاقاً للشافعية.

ينظر للشافعية: الإيضاح للنووي ٤٠٣.

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٦٤، فتح القدير ٣/ ٩٣.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

[الإحصار[1]]

٦٩ - **مسألة**: الهدي واجب على المحصر[2]، خلافًا لمالك في قوله: لا هدي عليه[3]//. [أ/٦٣]

٧٠ - **مسألة**: ينحر المحصر هديه في موضع تحلله من حل أو حرم[4]، خلافًا

---

(١) الإحصار: كل من امتنع من شيء فلم يقدر عليه فقد حَصِرَ عنه. ينظر: مختار الصحاح ص٥٩.

وشرعا : حبس المحرم أو منعه عن الوصول إلى البيت لإتمام الحج أوالعمرة بمرض أو غدو أو نحوه .

ينظر : طلبة الطلبة ص:٣٥ ، المطلع على ألفاظ المقنع ص:٢٤١ ،أنيس الفقهاء ص: ٥٠ .

(٢) التعليقة الكبيرة ٢/ ٤٥٨.

ينظر: الإرشاد ص١٧٣، الجامع الصغير ص١١٧، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤١٧، الهداية ص٢٠٠، المستوعب ١/ ٥٣٣، المغني ٥/ ١٩٥، الفروع ٦/ ٧٦، الإنصاف ٤/ ٦٨، وقال: « وهذا هو المذهب، وعليه الأصحاب ».

وفاقاً للحنفية، والشافعية.

ينظر للحنفية: مختصر الطحاوي ٢/ ٥٧٤ مع شرحه للجصاص، مختصر القدوري ٧٥، بدائع الصنائع ٣/ ١٩٦، المبسوط ٤/ ١٠٢، المسالك في المناسك ٢/ ٩٤٦.

وينظر للشافعية: الأم ٣/ ٥٦٩، مختصر المزني ص١٠٨، المهذب ٢/ ٨١١، حلية العلماء ٢/ ٧٦، المجموع ٨/ ٢٧٦.

(٣) ينظر: الإشراف ٢/ ٤١٨، التلقين ص٦٧، بداية المجتهد ٢/ ٦٨٨، الشرح الصغير ٢/ ٣٣٤.

(٤) التعليقة الكبيرة ٢/ ٤٦٢.

ينظر: الإرشاد ص١٧٣، الجامع الصغير ص١١٧، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤١٧، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٥١٥، الهداية ص٢٠٠، المستوعب ١/ ٥٣٣، المغني ٥/ ١٩٧، الفروع ٦/ ٨١، الإنصاف ٤/ ٦٨، وقال: «وهذا المذهب، وسواء كان موضعه في الحل أو في الحرم نص عليه. وعليه الأصحاب».

وفاقاً للشافعية.

ينظر للشافعية: مختصر المزني ص١٠٨، المهذب ٢/ ٨١٤، المجموع ٨/ ٢٩٤، هداية السالك ٤/ ١٤١٨.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

لأبي حنيفة في قوله: لا يذبح هدي الإحصار إلا في الحرم[١].

٧١ - مسألة[٢]: يجوز أن ينحر ويتحلل قبل يوم النحر[٣]، خلافًا لأبي يوسف[٤] ومحمد[٥][٦] والثانية[٧].

٧٢ - **مسألة**: إذا أحصر في حج التطوع فحلَّ منه بالهدى لم يلزمه القضاء[٨]،

---

(١) ينظر: مختصر الطحاوي ٢/ ٥٧٤ مع شرحه للجصاص، مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٢/ ١٨٧ مختصر القدوري ص٧٥، المسالك في المناسك ٢/ ٩٤٧.

(٢) في أصل المخطوط زيادة [لا]، والذي يظهر أنها زيادة من الناسخ؛ لأن الذي عليه أبو يوسف ومحمد بن الحسن عدم الجواز كما سيأتي.

(٣) التعليقة الكبيرة ٢/ ٤٦٢.

ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤١٨، الهداية ص٢٠٠، المستوعب ١/ ٥٣٣، الإنصاف ٤/ ٦٨، وقال: « وهو المذهب ».

(٤) هو الإمام، المجتهد، العلامة، المحدث، قاضي القضاة، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري، الكوفي. حدث عن: هشام بن عروة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعطاء بن السائب، وحدث عنه: يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وعلي بن الجعد وغيرهم. توفي سنة ١٨٢هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٨/ ٥٣٥.

(٥) محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني العلامة، فقيه العراق، أبو عبد الله الشيباني، الكوفي، صاحب أبي حنيفة ،ولد بواسط، ونشأ بالكوفة ،وأخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، وتمم الفقه على القاضي أبي يوسف. وروى عن أبي حنيفة، ومسعر، ومالك بن مغول، والأوزاعي، ومالك بن أنس.

ينظر: سر أعلام النبلاء ٩/ ١٣٤.

(٦) مختصر القدوري ص٧٥، المسالك في المناسك ٢/ ٩٤٩.

(٧) التعليقة الكبيرة ٢/ ٤٦٢، الجامع الصغير ص١١٧، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤١٨، الهداية ص٢٠٠، المستوعب ١/ ٥٣٣.

(٨) التعليقة الكبيرة ٢/ ٤٧٤. هذه الرواية نقلها: ابن القاسم.

ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص١٧٣، كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٩٧، الجامع الصغير =

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

خلافًا لأبي حنيفة[1]،

والثانية: يلزمه القضاء[2].

٧٣ - **مسألة**: إذا أحصر في حجة الفرض فحل منها بالهدي لزمه قضاء الحج[3] ولم يلزمه عمرة معها[4]،

= ص١١٧، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤١٨، المستوعب ١/ ٥٣٤، الإنصاف ٤/ ٦٤ وقال: « وهو إحدى الروايتين، وقدمه في المستوعب، والترغيب، والتخليص، وصححه في البلغة، والشرح، وتصحيح المحرر، والنظم، وصححه ابن رزين في شرحه، فيما إذا أحصر بعدوّ وهو من المفردات ».

وفاقاً للمالكية، والشافعية.

ينظر: للمالكية: الإشراف ٢/ ٤١٩، مواهب الجليل ٤/ ٢٩٦، الشرح الكبير ٢/ ١٥١، الشرح الصغير ٢/ ٣٣٥.

وينظر للشافعية: مختصر المزني ص١٠٨، نهاية المطلب ٤/ ٤٣١، هداية السالك ٤/ ١٤٢٢.

(١) ينظر: مختصر الطحاوي ٢/ ٥٧٦ مع شرحه للجصاص، مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٢/ ١٨٧ مع اختصاره للجصاص، مختصر القدوري ص٧٥، بدائع الصنائع ٣/ ١٩٥، المبسوط ٤/ ١٠٥.

(٢) هذه الرواية نقلها: أبو طالب، وهي المذهب.

ينظر: مختصر الخرقي ص١٥٨، كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٢٩٧، الجامع الصغير ص١١٧، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤١٨، الهداية ص٢٠٠، المستوعب ١/ ٥٣٤، الفروع ٣/ ٥٣٢، الإنصاف ٤/ ٦٤، منتهى الإرادات ١/ ٢١٠، وقال في الإنصاف: « وهو المذهب. قال في الفروع: والمذهب لزوم قضاء النفل، وجزم به الخرقي، وصاحب الوجيز. وقال الزركشي: هذه الرواية أصحها عند الأصحاب، في الرعايتين، والحاويين، وغيرهم. وقدمه ابن رزين فيمن فاته الوقوف بعرفة، وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والشرح، والفائق ».

(٣) في أصل المخطوط [فحل منها بالقضاء لزمه الحج]، وهذا خطأ، والتصويب من التعليقة الكبيرة ٢/ ٤٨٠.

(٤) التعليقة الكبيرة ٢/ ٤٨٠.

ينظر: الإرشاد ص١٧٣، الجامع الصغير ص١١٨، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤١٩، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٥١٥، الهداية ص١٩٩ و٢٠٠، المستوعب ١/ ٥٣٥.

=

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

خلافًا لأبي حنيفة: يلزمه قضاء الحج وعمرة[1].

٧٤ - **مسألة**: هدي الإحصار يجزئ عنه الصيام[2]، خلافًا لأبي حنيفة: لا يجزئ عنه الصوم وكذلك سائر الجنايات في الإحرام إلا ما أبيح في حال العذر من حلق الرأس من أذى وما في معناه[3].

٧٥ - **مسألة**: ومقدار الصيام عشرة أيام[4]، خلافًا للشافعي في أحد أقواله:

= وفاقاً للمالكية، والشافعية.

ينظر للمالكية: الإشراف ٢/ ٤١٩، مواهب الجليل ٤/ ٢٩٤ و٢٩٦، الشرح الكبير ٢/ ١٥١، الشرح الصغير ٢/ ٣٣٥.

وينظر للشافعية: مختصر المزني ص١٠٨، نهاية الطلب ٤/ ٤٣١، حلية العلماء ٢/ ٧٦، هداية السالك ٤/ ١٤٢٢.

(١) ينظر: مختصر الطحاوي ٢/ ٥٧٦ مع شرحه للجصاص، مختصر القدوري ص٧٥، بدائع الصنائع ٣/ ٢٠٧، المبسوط ٤/ ٩٧.

(٢) التعليقة الكبيرة ٢/ ٤٨٣.

ينظر: مختصر الخرقي ص١٥٨، الإرشاد ص١٧٣، الجامع الصغير ص١١٨، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤١٩، المغني ٥/ ٢٠٠، الفروع ٣/ ٥٣٣، المستوعب ١/ ٥٣٣.

وفاقاً للشافعية في أحد القولين. ينظر للشافعية: المهذب ٢/ ٨١٥، المجموع ٨/ ٢٩٤، وقال: « أصحهما له بدل ».

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٢/ ١٩٤ ، مختصر القدوري ص٧٢، بدائع الصنائع ٣/ ٢٠٢، المبسوط ٤/ ١٠٢.

وهو مذهب المالكية. ينظر: الشرح الكبير ٢/ ١٤٧.

(٤) التعليقة الكبيرة ٢/ ٤٨٥.

ينظر: مختصر الخرقي ص١٥٨، الإرشاد ص١٧٤، الجامع الصغير ص١١٨، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤١٩، الهداية ص٢٠٠، المغني ٥/ ٢٠٠، الفروع ٣/ ٥٣٣، المستوعب ١/ ٥٣٣، الإنصاف ٤/ ٦٩ وقال: « أنه لا إطعام فيه، وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وهو من المفردات، وعنه فيه إطعام، وقال الآجري: إن عدم الهدي مكانه قومه طعاماً، وصام عن كل مد يوماً وحل، وأحب أن لا يحل حتى يصوم إن قدر. فإن صعب عليه: حل ثم صام ».

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

هو يخير بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين[1].

٧٦ - **مسألة**: لا يجوز التحلل حتى يأتي بالبدل الذي هو الصوم كما لا يحل حتى يأتي بالمبدل الذي هو الدم[2]، خلافًا للشافعي في أحد القول: يتحلل قبل الصيام[3].

٧٧ - **مسألة**: إذا وقف بعرفة و صدّ عن البيت فله التحلل[4]، خلافًا لأبي حنيفة: إذا وقف بعرفة لم يجز له التحلل[5].

---

(١) ينظر: مختصر المزني ص١٠٨، التنبيه في فروع الفقه الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي(ت٤٧٦هـ) ص٧١، المهذب ٢/ ٨١٥، نهاية المطلب ٤/ ٤٣٨.

قال الإمام النووي في المجموع ٨/ ٢٩٤: « فهل له بدل أو لا؟ فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما، أصحهما: له بدل ».

(٢) التعليقة الكبيرة ٢/ ٤٨٦.

ينظر: مختصر الخرقي ص١٥٨، الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص١٧٣، الجامع الصغير ص١١٨، الهداية ص٢٠٠، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٢٠، المستوعب ١/ ٥٣٣، الفروع ٣/ ٥٣٧، الإنصاف ٤/ ٧٠، وقال: « ولزمه دم لذلك. جزم به في المغني والشرح ».

(٣) ينظر مختصر المزني ص١٠٨، التنبيه ص٧١، المهذب ٢/ ٨١٦، نهاية المطلب ٤/ ٤٣٨.

والقول الآخر: لا بدل لدم الإحصار. ينظر: نهاية المطلب ٤/ ٤٣٨.

(٤) التعليقة الكبيرة ٢/ ٤٧٨.

ينظر: الجامع الصغير ص١١٨، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٤٢٠، الفروع ٣/ ٥٣٦، الإنصاف ٤/ ٦٧، وقال: « ظاهر كلام المصنف: أنه سواء أحصره العدو قبل الوقوف بعرفة أو بعده، وهو المذهب، نص عليه، وجزم به في الرعايتين، والزركشي والحاويين. وقدمه في الفروع. وقال المصنف، والشارح: إنما ذلك إذا كان قبل التحلل الأول. أما الحصر عن طواف الإفاضة، بعد رمي الجمرة: فليس له أن يتحلل. ومتى زال الحصر: أتى بالطواف. وتم حجه ».

وفاقاً للشافعية.

ينظر للشافعية: المجموع ٨/ ٢٩٢، حلية العلماء ٢/ ٧٧، هداية السالك ٤/ ١٤٢٥.

(٥) مختصر الطحاوي ٢/ ٥٧٧ مع شرحه للجصاص، مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٢/ ١٩٢ ، =

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

٧٨- **مسـألـة**: إذا مرض الـمُحْرِم لم يجز لـه التحلـل و يقـيم عـلى إحرامـه حتـى يصل إلى البيت، فإن فاته الحج فعل ما يفعله الفائتُ من عمل العمرة والهدي والقضاء على إحدى الروايتين[(١)]//، خلافًا لأبي حنيفة في قوله: الإحـصار بـالمرض كالإحـصار بالعدو سواء[(٢)]. [٦٠/ب]

٧٩ - **مسـألـة**: إذا شرط المحـرم أنـه إذا مـرض أو أخطـأ العـدد أن محـلي حيـث حبستني، جاز له التحلـل عنـد وجـود الـشرط، وكـذلك إن شرط: إنْ حـصرني عـدوٌّ، تحلّلَ ولا دم عليه، فيستفيد بالشرط عنـد المرض والخطـأ التحلـل وإسـقاط الـدم عنـه

= مختصر القدوري ص٧٥.

(١) التعليقة الكبيرة ٢/ ٤٩٢.

ينظر: مختصر الخرقي ص١٥٨، الإرشاد ص١٧٣، الجامع الصغير ص١١٨، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٢٠، المستوعب ١/ ٥٣٦، المغني ٥/ ٢٠٣، الفروع ٣/ ٥٣٨، الإنصاف ٤/ ٧١، وقال: « هذا المذهب، وعليه الأصحاب، ونقله الجماعة ».

وفاقاً للمالكية والشافعية.

ينظر للمالكية: المدونة ٢/ ٨، الإشراف ٢/ ٤١٩، الشرح الكبير ٢/ ١٥٠، الشرح الصغير ٢/ ٣٢٩.

وينظر للشافعية: الأم ٣/ ٥٦٩، مختصر المزني ١٠٨، المهذب ٢/ ٨١٨، المجموع ٨/ ٣٠١.

الرواية الثانية: يكون محصراً بذلك، كحصر العدو، وينحر إن كان معه، ويحل.

ينظر: الإرشاد ص١٧٣، الجامع الصغير ص١١٨، المستوعب ١/ ٥٣٤، الإنصاف ٤/ ٧١، وقال: « ويحتمل أن يجوز له التحلل كمن حصره عدو. وهو رواية عن أحمد. وقال الزركشي: لعلها أظهر ». انتهى.

واختاره الشيخ تقي الدين، وقال: مثله حائض تعذر مقاهما، وحرم طوافها ورجعت، ولم تطف لجهلها بطواف الزيارة. أو لعجزها عنه، أو لذهاب الرفقة. قال في الفروع: وكذا من ضل الطريق، ذكره في المستوعب. وقال القاضي في التعليق: لا يتحلل ».

(٢) ينظر: مختصر الطحاوي٢/ ٥٧٤ مع شرحه للجصاص، مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٢/ ١٨٧ مع اختصاره للجصاص، مختصر القدوري ص٧٥، بدائع الصنائع ٣/ ١٩٠، المبسوط ٤/ .

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

وعند العدو إسقاط الدم[١]، خلافًا لأبي حنيفة[٢] ومالك[٣] اشتراطه كلا اشتراط ولا يحل هذا [إلا][٤] بالهدي.

٨٠ - **مسألة**: لا تحج المرأة إلا مع ذي محرم[٥]،

خلافًا لمالك[٦] والشافعي[٧]: إذا كان معها نساء ثقات فلها أن تحج بغير محرم.

٨١ - **مسألة**: وقصير السفر وطويله سواء في المَحرَم[٨]، خلافًا لأبي حنيفة في

---

(١) التعليقة الكبيرة ٢/ ٥٠٤.

ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ١/ ١٣٧، مسائل الإمام أحمد رواية مهنا ١/ ٢٩٩، الإرشاد ص١٧٤، الجامع الصغير ص١١٨، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٢١، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٥١٤، المغني ٥/ ٢٠٤.

وفاقاً للشافعية.

ينظر للشافعية: المهذب ٢/ ٨٢١، المجموع ٨/ ٣٠٣، حلية العلماء ٢/ ٨٠، هداية السالك ٤/ ١٤٤٠.

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٢/ ٩٦ ، بدائع الصنائع ٣/ ١٩٦ و١٩٧.

(٣) ينظر: الإشراف ٢/ ٤٢١، مختصر خليل ص٩١، مواهب الجليل ٤/ ٢٩٢.

(٤) يوجد سقط لكلمة إلا كما في التعليقة الكبيرة ٢/ ٥٠٥.

(٥) التعليقة الكبيرة ٢/ ٥٠٨.

ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص١٥٠، مسائل الإمام أحمد رواية ابن هاني ص١٥٠، الإرشاد ص١٥٦، مختصر الخرقي ص١٥٢، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٢١، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٥١٨، المستوعب ١/ ٤٤٣، الهداية ص٢٠١، المغني ٥/ ٣٠، الفروع ٣/ ٢٣٤، الإنصاف ٣/ ٤١٠.

وفاقاً للحنفية.

ينظر للحنفية: مختصر الطحاوي ٢/ ٤٣٨ مع شرحه للجصاص، مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٢/ ٥٧ ، مختصر القدوري ص٦٦، المسالك في المناسك ١/ ٢٨١.

(٦) ينظر: المدونة ٢/ ٣٤، الإشراف ٢/ ٣٠٩، التلقين ص٥٩، بداية المجتهد ٢/ ٦٢٨.

(٧) الأم ٣/ ٢٩١، المهذب ٢/ ٦٦٩، التنبيه ص٦١، المطلب في دراية المذهب ٤/ ١٥٣.

(٨) التعليقة الكبيرة ٢/ ٥٢٢.

ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٢٢، المستوعب ١/ ٤٤٣، الإنصاف ٣/ ٤١١، الإقناع ١/ ٣٤٣، =

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

قوله: المحرم شرط في السفر الطويل وهو الذي تقصر فيه الصلاة مسيرته ثلاثة أيام[١].

٨٢ - **مسألة**: إشعار[٢] البدن [من الإبل والبقر][٣] وتقليدها مسنون[٤]، خلافًا لأبي حنيفة في قوله: يكره الإشعار وهو مُثْلَة[٥].

= وقال في الإنصاف: « هذا المذهب وهو من المفردات ».

والرواية الثانية: أن المحرم من شرائط لزوم الأداء.

والرواية الثالثة: لا يشترط المحرم إلا في مسافة القصر.

والرواية الرابعة: لا يشترط في الحج الفرض.

والرواية الخامسة: لا يشترط المحرم في القواعد من النساء اللاتي لا يخشى منهن ولا عليهن فتنة.

ينظر: المغني ٥/ ٣٠، الإنصاف ٣/ ٤١١.

(١) ينظر: مختصر القدوري ص٦٦، بدائع الصنائع ٣/ ٤٩، المسالك في المناسك ١/ ٢٨١، حاشية ابن عابدين ٣/ ٥٣٣.

(٢) الإشعار: أشعر الهدي: إذا طعن في سنامه الأيمن حتى يسيل منه الدم ليعلم أنه هدي.

ينظر: لسان العرب، مادة شعر ٤/ ٤١٣، مختار الصحاح ص١٤٣، المغني ٥/ ٤٥٥.

(٣) الذي في أصل المخطوط للإبل من البقر، والصواب ما أثبته ليستقيم المعنى كما في التعليقة الكبيرة ٢/ ٥٢٥.

(٤) التعليقة الكبيرة ٢/ ٥٢٥.

ينظر: الإرشاد ص١٧٧، الجامع الصغير ص١١٨، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٢٢، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٥٢٠، الهداية ص٢٠٢، المغني ٥/ ٤٥٥، الفروع ٣/ ٥٤٧ الإنصاف ٤/ ١٠١، وقال: « وهذا بلا نزاع ».

وفاقاً للمالكية والشافعية.

ينظر للمالكية: المدونة ١/ ٥٠٢، الإشراف ٢/ ٤٢٢، التلقين ص٦٧، مختصر خليل ص٨٩، الشرح الصغير ٢/ ١٣٩.

وينظر للشافعية: الأم ٣/ ٥٦٤، مختصر المزني ص١٠٩، المهذب ٢/ ٨٢٣، المجموع ٨/ ٣٢٣.

(٥) ينظر: مختصر الطحاوي ٢/ ٥٨٦ مع شرحه للجصاص، مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٢/ ٧٢، المبسوط ٤/ ١٢٤، المسالك في المناسك ١/ ٦٦٧.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

٨٣ - **مسألة**: التقليد[١] في الغنم مسنون[٢]، خلافًا لأبي حنيفة ومالك: ليس بمسنون[٣].

٨٤ - **مسألة**: ليس من شرط الهدي أن يوقف بعرفة، ولا الجمع بين الحل // والحرم، فإذا اشتراه في الحرم ونحره في الحرم ولم يُعرِّفْ به أجزأه[٤]، خلافًا لمالك في [أ/٦١]

---

(١) التقليد في اللغة معناه: وضع الشيء في العنق مع الإحاطة به.

وتقليد الهدي: هو أن يجعل في أعناقها النعال، وآذان القرب، وعُرَاهَا، أو عِلاقةَ إداوة.

ينظر: لسان العرب مادة (قلد) ، مختار الصحاح مادة (قلد) .التعريفات للجرجاني ص١٢٩، المغني ٥/ ٤٥٤.

(٢) التعليقة الكبيرة ٢/ ٥٣٣.

ينظر: الإرشاد ص١٧٧، الجامع الصغير ص١١٨، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٢٢، الهداية ص٢٠٢، المغني ٥/ ٤٥٥، الفروع ٣/ ٥٤٧، الإنصاف ٤/ ١٠١، وقال: « هذا المذهب ».

وفاقاً للشافعية.

ينظر للشافعية: الأم ٣/ ٥٦٤، مختصر المزني ص١٠٩، المهذب ٢/ ٧٢٣، المجموع ٨/ ٣٢١.

(٣) ينظر للحنفية: مختصر الطحاوي ٢/ ٥٨٨ مع شرحه للجصاص، مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٢/ ٧٢ ، المبسوط ٤/ ١٢٤، المسالك في المناسك ٢/ ٩٧٣.

وينظر للمالكية: الإشراف ٢/ ٤٢٤، التلقين ص٦٧، مختصر خليل ص٩٠، الشرح الكبير ٢/ ١٣٩، مواهب الجليل ٤/ ٢٨١.

(٤) التعليقة الكبيرة ٢/ ٥٣٨.

ينظر: الجامع الصغير ص١١٨، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٢٣، المستوعب ١/ ٥٥٢، المغني ٥/ ٣٠٢، الإنصاف ٤/ ١٠٠، وقال: « بلا نزاع فلو اشتراه في الحرم، ولم يخرجه إلى عرفة وذبحه: كفاه. نص عليه ».

وفاقاً للحنفية، والشافعية.

ينظر للحنفية: مختصر الطحاوي ٢/ ٥٨٩ مع شرحه للجصاص، مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٢/ ١٧٣ ، المسالك في المناسك ٢/ ٩٧٢.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

قوله: إذا كان محرماً بالحج فإنها تساق من الحل إلى الحرم وتوقف بعرفة فإن لم يوقفها بعرفة إلا أنه جمع بين الحل والحرم أجزأه، فالاعتبار [عنده][(١)] بالجمع بين الحل والحرم[(٢)].

٨٥ - **مسألة**: أي موضع نحر من الحرم أجزأه[(٣)]، خلافًا لمالك في قوله: لا ينحر [في][(٤)] الحج إلا بمنى، ولا في العمرة إلا بمكة[(٥)].

٨٦ - **مسألة**: يجوز بأن يشترك السبعة في البدنة والبقرة سواءً كان هديهم تطوعاً [أو][(٦)] واجباً، وسواءً اتفقت جهات قربهم أو اختلفت، وكذلك إذا كان بعضهم متطوعاً وبعضهم عن واجب، أو كان بعضهم يريد اللحم وبعضهم متقرِّباً[(٧)]، خلافًا لأبي حنيفة: إن كانوا متقرِّبين صح الاشتراك، وإن كان بعضهم

---

(١) في المخطوط عندنا ، والمثبت الصواب كما في التعليقة الكبيرة ٢/ ٥٣٨.

(٢) ينظر: المدونة ١/ ٥٠٢ التلقين ص٦٧، بداية المجتهد ٢/ ٧٢٦، الشرح الصغير ٢/ ٣١٩.

(٣) التعليقة الكبيرة ٢/ ٥٤٠.

ينظر: الجامع الصغير ص١١٩، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٢٣، المغني ٥/ ٣٠٢، المستوعب ١/ ٥٥١، الحاوي ص٢٢٤.

وفاقاً للحنفية، والشافعية.

ينظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٢/ ٢٢٢ ، مختصر القدوري ص٧٧.

وينظر للشافعية: الأم ٣/ ٥٦٥، المجموع ٨/ ١٨١.

(٤) سقط من أصل المخطوط والمثبت من التعليقة الكبيرة ٢/ ٥٤٠.

(٥) ينظر: التلقين ص٦٧، الشرح الصغير ٢/ ٣١٨، مواهب الجليل ٤/ ٢٧١.

(٦) في الأصل (و)، والتصويب من التعليقة الكبيرة ٢/ ٥٤٢.

(٧) التعليقة الكبيرة ٢/ ٥٤٢.

ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية مهنا ١/ ٣٢٣، الجامع الصغير ص١١٩، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٢٤، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٥٢١، الهداية ص٢٠٢، المغني ٥/ ٤٥٩، الفروع ٣/ ٥٤١، الإنصاف ٤/ ٧٦ وقال: « وهذا المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب ».

=

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

متقرِّباً وبعضهم عليه هدي واجب لم يصح[1].

٨٧ - **مسـألـة**: لا يأكل من شيء من الهدايا إلا هدي التمتع ،والقِرَان ،والتطوع إذا بلغ محله[2]، خلافًا لمالك في قوله: يأكل من الهدي كله إلا من جزاء الصيد و فدية الأذى ونذر المساكين[3]، وخلافًا للشافعي في قوله: لا يأكل إلا من التطوع[4].

٨٨ - **مسـألـة**: إذا أوجب بدنه جاز بيعها // وعليه بدنة مكانها، فإن لم يوجب [٦٣/ب] مكانها حتى زادت في بدن أو شعر أو ولدت كان عليه مثلها زائدة ومثل ولدها، ولو أوجب مكانها قبل الزيادة والولد لم يكن عليه شيء في الزيادة[5]، خلافًا لمالك

= وفاقاً للشافعية.

ينظر للشافعية: الأم ٣/ ٥٦٧، المهذب ٢/ ٨٤٠، نهاية المطلب ٤/ ٤٤٧، هداية السالك ٣/ ١٢٥١.

(١) ينظر: مختصر القدوري ص٧٦، المبسوط ٤/ ١٣٠، المسالك في المناسك ٢/ ٩٩٤.

(٢) التعليقة الكبيرة ٢/ ٥٤٩. هذه الرواية الأولى وهي المذهب.

ينظر: الجامع الصغير ص١١٩، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٢٤، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٥١٩، الهداية ص٢٠٢، المستوعب ١/ ٥٥٥، المغني ٥/ ٤٤٥، الفروع ٦/ ١٠٣، الإنصاف ٤/ ١٠٤ وقال: « هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. ونص عليه. وجزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في الفروع وغيره. وقال: اختاره الأصحاب ».

وفاقاً للحنفية.

وينظر للحنفية: مختصر الطحاوي ٢/ ٥٨١، مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٢/ ١٧٩، المبسوط ٤/ ١٢٧، بدائع الصنائع ٣/ ٣٢١.

الرواية الثانية: يأكل من الكل، إلا من النذر وجزاء الصيد.

ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هاني ص١٧٣، الهداية ص٢٠٢، المغني ٥/ ٤٤٥، الإنصاف ٤/ ١٠٤.

(٣) ينظر: المدونة ٢/ ٢٧، التلقين ص٦٧، الإشراف ٢/ ٤٢٨، مختصر خليل ص٩٠، مواهب الجليل ٤/ ٢٨١، الشرح الكبير ٢/ ١٣٩.

(٤) ينظر: الأم ٣/ ٥٦٧، مختصر المزني ص١٠٩، المهذب ٢/ ٨٣٧، المجموع ٨/ ٣٩١.

(٥) التعليقة الكبيرة ٢/ ٥٥٥.

=

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

والشافعي في قولهما: قد زال ملكه فلا يجوز بيعه[1].

٨٩ - **مسألة**: إذا قال: لله عليَّ أن أهدي بدنة، فإن نوى شيئاً فهو ما نوى، وإن لم يكن له نية فهو مخير بين الجزور وبين البقر[2]، خلافًا للشافعي: عليه جزور، فإن لم يقدر عليه أخرج بقرة[3].

٩٠ - **مسألة**: إذا أوجب هدياً أو أضحية معينة ثم أصابها عور أجزأت عنه[4]، خلافًا لأبي حنيفة: لا تجزئ إلا أن يكون حدوثه حال الذبح مثل أن تضطرب

= ينظر: الإرشاد ص١٧٧، الجامع الصغير ص١١٩، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٢٥، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٥٢١، الهداية ص٢٠٢، المستوعب ١/ ٥٦٧، المغني ٥/ ٤٤١، الفروع ٣/ ٥٤٨، الإنصاف ٤/ ٨٩.

وفاقاً للحنفية.

وينظر للحنفية: مختصر الخرقي ص٧٧، بدائع الصنائع ٣/ ٣٢١.

(١) مذهب المالكية التفريق بين الهدي والأضحية، يجيزون بيع الأضحية دون الهدي.

ينظر للمالكية: المدونة ١/ ٥٠٢، مواهب الجليل ٤/ ٣٧٩، الشرح الكبير ٢/ ١٩٤.

وينظر للشافعية: المهذب ٢/ ٨٢٤، حلية العلماء ٢/ ٨١، المجموع ٨/ ٣٢٩.

(٢) التعليقة الكبيرة ٢/ ٥٦٠.

ينظر: الجامع الصغير ص١١٩، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٢٦، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ، الهداية ص٢٠٢، المستوعب ١/ ٥٥٥، الإنصاف ٤/ ١٠٢.

وفاقاً للحنفية.

وينظر للحنفية: المبسوط ٤/ ١٢٤، بدائع الصنائع ٣/ ٣١٥، المسالك في المناسك ٢/ ١٠١٧.

(٣) ينظر: الأم ٣/ ٦٦٥، مختصر المزني ص٣٣٩، المهذب ٢/ ٨٥٣، المجموع ٨/ ٤٦٢.

وهو مذهب المالكية.

ينظر: المدونة ١/ ٥٠٣، مختصر خليل ص١٠٣، الشرح الكبير ٢/ ٢٥٧.

(٤) التعليقة الكبيرة ٢/ ٥٦٣.

ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ٣/ ٣٣، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٢٧، الهداية ص٢٠٣، =

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠٦/٠٥/١٤٣٦
Ali Fattani

فتنكسر رجلها أو تصيب السكين عينها فتعور فتجزئ[1].

٩١ - **مسألة**: إذا حج ثم ارتد ثم أسلم فعليه حجة الإسلام ولا يعتد بما فعله[2]، خلافًا للشافعي[3].

= المستوعب ١/ ٥٥٤.

وهذا هو المذهب إلا أن كون واجبة في ذمته قبل التعيين كهدي التمتع والقران والدماء الواجبة في النسك بترك واجب أو بفعل محظور، أو وجب بالنذر، فإن عليه بدلها، لأن عليه دماً سليماً، ولم يوجد ذلك، فوجب بدله، كما لو نذر عتق رقبة فاشتراها ثم عابت عنده لم تجزئه.

ينظر: المغني ٣/ ٥٣٥ - ٥٣٦، ٨/ ٦٣٩، الإنصاف ٤/ ٩٨.

وفاقاً للشافعية.

ينظر للشافعية: المهذب ٢/ ٨٢٦، حلية العلماء ٢/ ٩٢، المجموع ٨/ ٣٣٤.

ومذهب المالكية: التفريق بين الهدي والأضحية.

قال الإمام مالك: وما ساق من الهدي مما مثله يجوز فلم يبلغ محله حتى أصابته هذه العيوب، عرج أو عور أو مرض أو دبر أو عيب من العيوب التي لو كانت ابتداء به لم يجز في الهدي، فإنه جائز عنه وليس عليه بدله. والضحايا ليست بهذه المنزلة ما أصابها من ذلك بعدما تشترى فإن على صاحبها بدلها.

ينظر: المدونة ١/ ٥٠٢، الشرح الصغير ٢/ ٣٥٠، مواهب الجليل ٤/ ٣٨٦.

(١) ينظر: مختصر القدوري ص٧٧، المبسوط ٤/ ١٢٨، المسالك في المناسك / ٩٨١.

(٢) التعليقة الكبيرة ٢/ ٥٧٠.

ينظر: الجامع الصغير ص١٢٠، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٢٨، المستوعب ١/ ٤٤٥، الحاوي الصغير ص١٩٣، الفروع ١/ ٤٠٣، وقال في الحاوي: « من حج ثم ارتد ثم أسلم أعاد في أصح الروايتين ».

وفاقاً للحنفية.

ينظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٢/ ٢٣٨ ، رؤوس المسائل للزمخشري ص٢٤٥، المسالك في المناسك ١/ ٢٥٧.

(٣) هذه المسألة هي آخر مسائل الحج في كتاب التعليقة الكبيرة ٢/ ٥٧٠.

=

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

٩٢ - **مسـألـة**: فإن غصب شـاة فـذبحها لمتعته أو لقرانـه ثـم أجـازه مالكهـا أو ضمنها لم يـجز[١]، خلافًا لأبي حنيفة: تجوز[٢].

نهاية كتاب الحج

= ينظر: حلية العلماء ٢/ ٨٠، المجموع ٧/ ١٤.

وهي الرواية الثانية عند الحنابلة. ينظر: الحاوي الصغير ص١٢٠، الإنـصاف ٣/ ٣٨٨، وقـال: « إن حـج ثم ارتد ثم أسلم - وهو مستطيع - لم يلزمه حج ثان، على الصحيح من المذهب ».

(١) الجامع الصغير ص١٢٠.

ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٢٨، المستوعب ٢/ ٥٥١.

(٢) ينظر: مختصر القدوري ص١٢٩، البناية في شرح الهداية ٨/ ٣٧٥.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

كتاب البيوع[1]

٩٣- **مسألة**: بيع ما لم يره المشتري ولا البائع من غير صفة غير جائز[2]، خلافًا// لأبي حنيفة في قوله: بيع ما لم يره البائع ولا المشتري ولا وصفه جائز [i/٦٤] وللمشتري الخيار سواء كان المبيع معيباً أو لم يكن[3].

٩٤ - **مسألة**: بيع الأعيان الغائبة بالصفة جائزة، وكذا الحاضرة التي [تشقُّ][4] رؤيتها [....][5] [كالأعدال[6] تباع على

(١) البيع: هو مصدر باع، والمراد به مبادلة مال بمال، ويطلق ويراد به الشراء فهو من الأضداد، ويسمى كل واحد من المتعاقدين بائعاً أو بيعاً، والشيء مبيعاً أو مبيوعا.

وشرعًا: مبادلة المال بالمال لغرض التملك .

ينظر : لسان العرب مادة (بيع) ،مختار الصحاح مادة (بيع) ، المطلع على ألفاظ المقنع ص .٢٧٠

(٢) التعليقة الكبيرة ٣/ ٧. هذه الرواية الأولى. وهو المذهب.

ينظر: الروايتين والوجهين ١/ ٣١١، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٢٩، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٥٢٣، الهداية ص٢٣١، المستوعب ١/ ٥٨١، المغني ٦/ ٣١، الفروع ٦/ ١٤٣، الإنصاف ٤/ ٢٩٥.

والرواية الأخرى: أنه يصح البيع.

ينظر: الرويتين والوجهين ١/ ٣١١، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٢٩، الهداية ص٢٣١، المغني ٦/ ٣١.

وفاقاً للملكية، ولشافعية.

ينظر للمالكية: الإشراف ٢/ ٤٣٤، مختصر خليل ١٧٨، الشرح الكبير ٣/ ٣٥.

وينظر للشافعية: التنبيه ص٧٨، المهذب ٣/ ٣٥، المجموع ٩/ ٣١٧.

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٣/ ٧٤ ، مختصر القدوري ص٨١، شرح فتح القدير ٥/ ٥٣٠ البناية ٦/ ٣٠٠.

(٤) في المخطوط لم يسبق والتصحيح من التعليقة الكبيرة ٣/ ٢٦ .

(٥) بياض في أصل المخطوط.

(٦) الأعدال هي: الجوالق، بكسر الجيم واللام، وبضم الجيم، وفتح اللام وكسرها: وعاء.

=

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

البرنامج[(١)] وشبهه[(٢)]، خلافًا للشافعي][(٣)].

٩٥ - **مسـألـة**: شراء الأعمى جائز ،وكذلك بيعه[(٤)]، خلافًا للشافعي[(٥)].

= ينظر: القاموس المحيط فصل الحاء.

(١) البرنامج بفتح الباء، وكسر الميم، وهي لفظة فارسية استعملها العرب والمراد بها الدفتر المكتوب فيه صفة ما في العدل.

ينظر: القاموس المحيط ١/ ١٨٠،مواهب الجليل ٤/ ٢٩٤.

(٢) التعليقة الكبيرة ٢/ ٢٦.

ينظر: الإرشاد ص١٩٠ الجامع الصغير ص١٢٤، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٢٩، المستوعب ١/ ٥٨١.

وفاقاً للحنفية، والمالكية.

ينظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٣/ ٧٤ ، مختصر القدوري ص٨١، شرح فتح القدير ٥/ ٥٣٠ البناية ٦/ ٣٠٠.

وينظر للمالكية: الإشراف ٢/ ٤٣٣، الشرح الصغير ٣/ ٣٤٦، الشرح الكبير ٣/ ٣٥.

(٣) هذه الجملة مذكورة في المسألة التي بعدها والتصحيح من كتاب العليقة الكبيرة ٣/ ٢٦.

ينظر: التنبه ص٧٨، المهذب ٣/ ٣٥، المجموع ٩/ ٣٥٠، وقال: « ورد النص في ستة كتب على صحته في القديم، ونص في ستة كتب في الجديد على أنه لا يصح، وصحح الأكثرون بطلانه، وهو الأصح وعليه فتوى الجمهور من الأصحاب ».

(٤) التعليقة الكبيرة ٣/ ٣٣.

ينظر: الجامع الصغير ص١٢٥، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٣٠، المستوعب ١/ ٥٩٦، الحاوي الصغير ص٢٧١.

ينظر للحنفية: مختصر الطحاوي ٣/ ٩٢ مع شرحه للجصاص، مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٣/ ٧٩ ، مختصر القدوري ص٨١.

وينظر للمالكية: الإشراف ٢/ ٤٩٦، التلقين ص١١٤، مختصر خليل ص١٧٨، الشرح الكبير ٣/ ٣٦.

وفاقاً للحنفية، والمالكية.

(٥) ينظر: المهذب ٣/ ٣٧، نهاية المطلب ٥/ ٤٣٣، حلية العلماء ٢/ ١٥٠، المجموع ٩/ ٣٦٦.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠ ١٤٣٦/٠٥/٠٦ Ali Fattani

٩٦ - **مسألة**: خيار المجلس[١] ثابت في عقد البيع إلى أن يتفرقا[٢]، خلافًا لأبي حنيفة[٣] ومالك[٤]: خيار المجلس غير ثابت ويلزم البيع بالإيجاب والقبول.

٩٧ - **مسألة**: لا ينقطع خيار المجلس بالتخاير، سواءً تخايرا في نفس العقد فتعاقدا على أن لاخيار أو تخايرا بعد العقد في المجلس[٥]، خلافًا لأصحاب الشافعي

---

(١) خيار المجلس:

الخيار: اسم مصدر من اختار يختار اختياراً، وهو طلب خير الأمرين: إمضاء البيع وفسخه.

والمجلس: بكسر اللام: الموضع، والمراد: مكان التبايع وتفرُّقُهما عنه التفرق المسقط للخيار هو تفرقهما بحيث لو كلم أحدهما صاحبه الكلام المعتاد لم يسمعه، فإن لم يفترقا، بل بنيا بينهما حاجزاً، أو أُرخي بينهما ستراً، أو ناما، أو قاما عن مجلسهما فمشيا معاً، فهما على خيارهما. وإن أكرها على التفرق ففي بطلان الخيار وجهان.

ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع ص٢٧٩.

(٢) التعليقة الكبيرة ٣/ ٣٤.

ينظر: مختصر الخرقي ص١٦٩، الإرشاد ص١٩٣، الجامع الصغير ص١٢٥، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٣٠، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٥٣٠ الهداية ص٢٣٥، المستوعب ١/ ٦٠٤ المغني ٦/ ١٠، الفروع ٦/ ٢١٢، الإنصاف ٤/ ٣٦٣.

وفاقاً للشافعية.

ينظر للشافعية: مختصر المزني ص١١١، المهذب ٣/ ١١ نهاية المطلب ٥/ ١٦، حلية العلماء ٢/ ١٣٠.

(٣) ينظر: مختصر الطحاوي ٣/ ٥ مع شرحه للجصاص، مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٣/ ٤٦ ، مختصر القدوري ص٧٨.

(٤) المدونة ٤/ ١٨٩، الإشراف ٢/ ٤٣٦، الشرح الكبير ٣/ ١٤١.

(٥) التعليقة الكبيرة ٣/ ٥٦. هذه إحدى الروايتين.

ينظر: الإرشاد ص١٩٣، الجامع الصغير ص١٢٥، الروايتين والوجهين ١/ ٣١٢، الهداية ص٢٣٦، المستوعب ١/ ٦٠٥ المغني ٦/ ١٥، الإنصاف ٤/ ٣٧٢.

والرواية الأخرى: ينقطع الخيار فيهما. وهو المذهب.

نفس المصادر السابقة.

=

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

في قولهم: إن تخايرا بعد العقد في حالة المجلس انقطع الخيار، وإن تخايرا في حالة العقد على قولين[1].

٩٨ - **مسألة**: ينتقل الملك في بيع الخيار بنفس العقد سواءً في ذلك خيار المجلس، أو[2] خيار الشرط[3]، خلافًا لأبي حنيفة[4]: إن كان الخيار للبائع لم يزل ملكه عن المبيع، وإن كان للمشتري خرج من ملك البائع ولم يدخل في ملك المشتري، خلافًا لمالك[5] في قوله: لا ينتقل الملك // إلا بانقطاعه، سواءً كان الخيار للبائع أو للمشتري. [٦٤/ب]

٩٩ - **مسألة**: إذا أعتق البائع العبد في مدة الخيار وتمم المشتري العقد أو فسخه

= وقال في المغني: « وهو أصح »، وقال في الإنصاف: « وهو المذهب ».

(١) ينظر: مختصر المزني ص١١١، المهذب ٣/ ١٢، نهاية المطلب ٥/ ٢٠، حلية العلماء ٢/ ١٣٠.

(٢) في أصل المخطوط حرف والذي في التعليقة الكبيرة ٣/ ٦١ حرف أو بدل، وهو الصواب.

(٣) التعليقة الكبيرة ٣/ ٦١.

ينظر: الجامع الصغير ص١٢٥، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٣١، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٥٢٤، الهداية ص٢٣٧، المستوعب ١/ ٦٠٩، المغني ٥/ ٢٠، الإنصاف ٤/ ٣٧٨و٣٧٩، وقال: « وهذا المذهب بلا ريب، وعليه الأصحاب ... والرواية الثانية: لا ينتقل الملك عن البائع حتى ينقضي الخيار. فعليها يكون الملك للبائع.».

(٤) ينظر: رؤوس المسائل للزمخشري ص٢٧٥، المبسوط ١٣/ ٦٠ -٦١، البناية ٦/ ٢٦٧.

(٥) ينظر: الإشراف ٢/ ٤٣٧، الشرح الكبير ٣/ ١٥٩.

ومذهب الشافعية فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه ينتقل بنفس العقد.

القول الثاني: أنه ينتقل بسقوط الخيار.

القول الثالث: أنه موقوف مراعى، فإن أمضى البيع تبينا أن الملك قد انتقل بنفس العقد، وإن فسخ تبينا أنه لم ينتقل.

ينظر: المهذب ٣/ ١٨، حلية العلماء ٢/ ١٣٦، المجموع ٩/ ٢٥٤.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

لم ينفذ عتقه[١]، خلافًا للشافعي[٢] في قوله: ينفذ عتقه سواءً تمم المشتري العقد أو فسخه.

١٠٠ - **مسألة**: فإن أعتق المشتري في مدة الخيار نفذ عتقه[٣]، خلافًا للشافعي[٤] في قوله: إن تمم البائع العقد نفذ عتقه وإن لم يتممه لم ينعقد.

١٠١ - **مسألة**: إذا وطيء البائع الأمَة قبل القبض رجع المشتري عليه بالمهر[٥]، خلافًا لأبي حنيفة[٦] في قوله: لا مهر عليه.

١٠٢ - **مسألة**: فإن باع البائع أو وهب أو قبض أو وقف في مدة الخيار لم ينفذ شيء من ذلك ولم يكن فسخاً للبيع[٧]، خلافًا لأصحاب الشافعي في قولهم: ينفذ ذلك

---

(١) التعليقة الكبيرة ٣/ ٧٠.

ينظر: الإرشاد ص١٩٣، الجامع الصغير ص١٢٥، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٣١، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٥٤٩، المستوعب ١/ ٦٠٩، المغني ٥/ ٢٦.

(٢) المهذب ٣/ ١٩، نهاية المطلب ٥/ ٤٥، المجموع ٩/ ٢٥٦.

(٣) التعليقة الكبيرة ٣/ ٧٥.

ينظر: الإرشاد ص١٩٣، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٣٢، الهداية ص٢٣٧، المستوعب ١/ ٦٠٩، المغني ٦/ ٢٦، الإنصاف ٤/ ٣٨٨، وقال في المغني: « وظاهر المذهب أن الملك للمشتري، فينفذ عتقه »، وقال في الإنصاف: « وهو المذهب كما تقدم. فيصح عتقه. وهو من المفردات ».

(٤) المهذب ٣/ ١٩، نهاية المطلب ٥/ ٤٤، المجموع ٩/ ٢٥٦.

(٥) التعليقة الكبيرة ٣/ ٧٩.

ينظر: رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٥٤٩، الهداية ص٢٣٨، المستوعب ١/ ٦١٠، الإنصاف ٤/ ٣٩٢.

(٦) ينظر : المبسوط (١٣/ ٤١)،

(٧) التعليقة الكبيرة (٣/ ٨٠).

ينظر: الجامع الصغير (ص١٢٥)، الهداية (ص٢٣٧)، المستوعب (١/ ٦٠٨)، المغني (٦/ ٢٤)، الإنصاف (٤/ ٣٨٣)

وقال: « وهذا الصحيح من المذهب ».

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

منه ويكون فسخاً للبيع، وكذلك القول عندهم الوطء والعتق يكون فسخاً للبيع وينفذ العتق[١].

١٠٣ - **مسألة**: فإن وطيء مدة الخيار قبل الفسخ مع علمه بالتحريم فعليه الحد[٢]، خلافًا لأبي حنيفة[٣] والشافعي[٤] في قولهما: لا حدّ عليه.

١٠٤ - **مسألة**:[٥] إذا كان المبيع عبداً [فمات][٦] في مدة الخيار، لم يبطل الخيار[٧].

والثانية: يبطل[٨].

---

(١) ينظر: مختصر المزني (ص١١١)، المهذب (٣/ ٢٠)، نهاية المطلب (٥/ ٤٥)، حلية العلماء (٢/ ١٣٩)، روضة الطالبين (٣/ ٤٥١ و ٤٥٢).

(٢) الإرشاد (ص١٩٤)، الجامع الصغير (ص١٢٥)، رؤوس المسائل للهاشمي (١/ ٤٣٢)، الهداية (٢٣٨)، المستوعب (١/ ٦١٠)، المغني (٦/ ٢٨)، الإنصاف (٤/ ٣٩٢)

وقال: « وهو المنصوص. وهو المذهب ».

(٣) ينظر: المبسوط (١٣/ ٤١).

(٤) ينظر: مختصر المزني ص١١، المهذب ٣/ ٢١، نهاية المطلب ٥/ ٤٨، المجموع ٩/ ٢٥٨، حلية العلماء ٢/ ١٣٩، روضة الطالبين ٣/ ٤٥٢.

(٥) هذه المسألة في أصل المخطوط هكذا [إذا كان المبيع عبداً في مدة الخيار بطل البيع بالخيار خلافاً للشافعي والثانية لا يبطل] وهذا خطأ من الناسخ والصواب ما أثبته كما في التعليقة الكبيرة ٣/ ٨٥.

(٦) في أصل المخطوط سقط،والصواب ما أثبته وبه يستقيم المعنى ، ينظر : التعليقة الكبيرة ٣/ ٨٥.

(٧) وفاقاً للشافعية

التعليقة الكبيرة ٣/ ٨٥.

ينظر: الروايتين والوجهين ١/ ٣١٤، الجامع الصغير ص١٢٥، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٣٢.

ينظر للشافعية: المهذب ٣/ ٢٢، حلية العلماء ٢/ ١٤١، المجموع ٩/ ٢٦٢.

(٨) ينظر: التعليقة الكبيرة ٣/ ٨٥، الروايتين والوجهين ١/ ٣١٤، الجامع الصغير ص١٢٥، الإنصاف ٤/ ٣٨٩.

وقال: « على الصحيح من المذهب ».

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠ ١٤٣٦/٠٥/٠٦ Ali Fattani

[أ/٦٥] ١٠٥ - **مسـألـة**: إذا ابتـاع ثوبـاً مـن أحـد هـذين الثـوبين أو مـن أحـد ثلاثـة // أو من أحد أربعة فالعقد فاسد[(١)]، خلافًا لأبي حنيفة في قوله: إن ابتـاع ثوبـاً مـن ثـوبين أو من ثلاثة على أنه بالخيار صح البيع، وإن ابتاعه مطلقاً أو ابتاع ثوباً من أربعة على أنه بالخيار فالعقد فاسد[(٢)].

١٠٦ - **مسـألـة**: إذا اشترى شيئاً عـلى أنـه بالخيـار إلى الليـل أو إلى الظهـر أو إلى الغد فله الخيار إلى أن يطلع الفجر وإلى أن تـزول الـشمس وإلى أن تغـرب الـشمس[(٣)]، خلافًا لأبي حنيفة، والثانية: له الخيار إلى الليل كله وإلى الظهر كله وإلى الغد كله[(٤)].

---

(١) وفاقاً للشافعية.

التعليقة الكبيرة ٣/ ٨٩.

ينظر: الجامع الصغير ص١٢٦، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٣٢، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٥٢٤، المغني ٦/ ٢١٠، المستوعب ١/ ٠٨٧، الإنصاف ٤/ ٣٠٢.

وقال: « هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وصرحوا به ».

ينظر للشافعية: المهذب ٣/ ٣٤، حلية العلماء ٢/ ١٤٨، المجموع ٩/ ٣٤٦.

(٢) ينظر: المبسوط ١٣/ ٤٧، البناية ٦/ ٢٩٠ و٢٩١، فتح القدير ٦/ ٥٥، حاشية ابن عابدين ٧/ ١٣٤.

ومذهب المالكية: إذا باعه عبداً من جملة أعبد وثوباً من جملة أثواب وشاة من جملة غنم وكلها صنف متقارب الصفة غير متفاوت جاز إذا كان الخيار للمشتري.

ينظر: الإشراف ٢/ ٥٢٦.

(٣) وفاقاً للشافعية.

ينظر للحنابلة: التعليقة الكبيرة ٣/ ٩٧، الجامع الصغير ص١٢٦، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٣٣، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٥٢٥، الهداية ص٢٣٦، المستوعب ١/ ٦٠٧، المغني ٦/ ٤٢، الفروع ٦/ ٢١٦، الإنصاف ٤/ ٣٦٥.

وقال: « وهو المذهب. وعليه الأصحاب ».

و ينظر للشافعية: حلية العلماء ٢/ ١٣٣، المجموع ٩/ ٢٣٠، روضة الطالبين ٣/ ٤٤٥.

(٤) ينظر: المبسوط ١٣/ ٤٥، بدائع الصنائع ٧/ ٢٥٠.

والرواية الثانية: له الخيار إلى الليل كله، و إلى الظهر كله، و إلى الغد كله.

=

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠ ١٤٣٦/٠٥/٠٦ Ali Fattani

١٠٧ - **مسألة**: يجوز شرط الخيار أكثر من ثلاث[١]، خلافًا لأبي حنيفة[٢] والشافعي[٣].

١٠٨ - **مسألة**: إذا اشترى سلعة وشرط أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما، فالبيع جائز[٤]، خلافًا للشافعي في[٥] قوله البيع باطل[٦].

= ينظر: الجامع الصغير ص١٢٦، التعليقة الكبيرة ٣/ ٩٧، الهداية ص٢٣٦.

أما مذهب المالكية فعندهم أن الخيار لا ينقطع بمجرد انتهاء مدته؛ بل لمن اشترطه الرد بعد انتهاء مدة الخيار؛ لأن مدة الخيار إنما ضربت لحقه لا لحق غيره، فلم يلزمه الحكم بنفس مرورها كمضي الأجل في الإيلاء أنها لا تطلق به على المولي بنفس مضيه.

ينظر: الإشراف ٢/ ٤٤٥، الشرح الكبير ٣/ ١٤٧.

(١) التعليقة الكبيرة ٣/ ١٠٣.

ينظر: مختصر الخرقي ص١٦٩، الإرشاد ص١٩٤، الجامع الصغير ص١٢٥، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٣٣، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٥٢٦، المغني ٦/ ٣٨، الإنصاف ٤/ ٣٧٣

وقال: « هذا بلا نزاع. وهو من مفردات المذهب ».

(٢) ينظر: مختصر الطحاوي ٣/ ١٣ مع شرحه للجصاص، مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٣/ ٥١، مختصر القدوري ص٨٠، رؤوس المسائل للزمخشري ص٢٧٦.

(٣) ينظر: المهذب ٣/ ١٤، نهاية المطلب ٥/ ٣٠، حلية العلماء ٢/ ١٣١، المجموع ٩/ ٢٢٦.

أما مذهب المالكية: فقيدوا جواز الخيار أكثر من ثلاث بالحاجة إلى ذلك.

ينظر: المدونة ٤/ ١٧١، الإشراف ٢/ ٤٣٨، مواهب الجليل ٦/ ٣٠٣.

(٤) وفاقاً للحنفية.

التعليقة الكبيرة ٣/ ١١٢.

ينظر: الجامع الصغير ص١٢٦، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٣٣، المغني ٦/ ٤٧.

ينظر للحنفية: المبسوط ١٣/ ٤٣، البناية ٦/ ٢٦٣.

(٥) في أصل المخطوط زيادة كلمة [بيع]، وهي زيادة من الناسخ؛ لأن العبارة موجودة في التعليقة الكبيرة بدون هذه الزيادة.

(٦) ينظر: حلية العلماء ٢/ ١٣٣، المجموع ٩/ ٢٣٠، روضة الطالبين ٣/ ٤٤٥.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

١٠٩ - **مسألة**: إذا اشترى جارية[(١)] على أنه بالخيار ثلاثة أيام فلمسته الجارية في مدة الثلاث لشهوة وأقر المشتري أنها فعلت ذلك لم يبطل خياره[(٢)]، خلافًا لأبي حنيفة في قوله: يبطل خياره[(٣)].

١١٠ - **مسألة**: إذا شرطا الخيار وسكتا عن // ضرب مدته بطل البيع[(٤)]، [٦٥/ب] خلافًا لمالك[(٥)] في قوله: البيع صحيح ويضرب للسلعة من المدة ما تُختبَرُ في مثلها[(٦)].

١١١ - **مسألة**: إذا شرطا أجلًا مجهولًا أو خيارًا مجهولًا فالعقد باطل وإن

---

(١) في أصل المخطوط كلمة [شيئاً] وهو خطأ والصواب ما أثبته كما يقتضي ذلك السياق، وكذلك في التعليقة الكبيرة ٣/ ١١٤.

(٢) وفاقاً للشافعية.

التعليقة الكبيرة ٣/ ١١٤.

ينظر: الجامع الصغير ص١٢٦، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٣٣، الهداية ص٢٣٨، المستوعب ١/ ٦١٠، المغني ٦/ ١٩، الفروع ٦/ ٢٢٢، الإنصاف ٣٨٨

وقال: « هذا المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب ».

ينظر للشافعية: نهاية المحتاج ٤/ ٢٣ .

(٣) ينظر: المبسوط ١٣/ ٥٣، بدائع الصنائع ٧/ ٢٥٣.

(٤) وفاقاً للحنفية والشافعية.

ينظر للحنابلة: التعليقة الكبيرة ٣/ ١١٧، الجامع الصغير ص١٢٦، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٣٤، المغني ٦/ ٤٣.

وينظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٣/ ٥٥، حاشية ابن عابدين ٧/ ١٠٦، البناية ٦/ ٢٦٠.

وينظر للشافعية: نهاية المطلب ٥/ ٣٧، المجموع ٩/ ٢٢٧، روضة الطالبين ٣/ ٤٤٥.

(٥) ينظر: المدونة ٤/ ٢٠٢، الإشراف ٢/ ٤٤٤، مواهب الجليل ٦/ ٣٠٩.

(٦) في التعليقة الكبيرة ٣/ ١١٧ زيادة [في العادة].

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

اتفقا على إسقاطه قبل مضي جزء من المدة المجهولة[1]، خلافًا لأبي حنيفة في قوله: إن اتفقا على إسقاطه قبل مضي جزء من المدة المجهولة صح العقد، وكذلك عندهم إذا شرط خيار أربعة أيام ثم أسقط قبل اليوم الرابع[2].

١١٢ - **مسألة**: إذا شرطا الخيار لأحدهما فاختار فسخ البيع بغير محضر من الآخر جاز[3].

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: لا يجوز[4].

١١٣ - **مسألة**: إذا ابتاع شيئاً وشرطا الخيار لغيره صح، سواءً اشترط الخيار لنفسه وجعله وكيلاً له في الإمضاء والرد أو شرطه للوكيل دونه إلا أنه إن شرطه

---

(١) وفاقاً للشافعية.

ينظر للحنابلة: التعليقة الكبيرة ٣/ ١١٨، الجامع الصغير ص١٢٦، الهداية ص٢٣٦، المستوعب ١/ ٦٠٦، المغني ٦/ ٤٣، الفروع ٦/ ٢١٦، الإنصاف ٤/ ٣٧٣

وقال: « وهو المذهب. وعليه الأصحاب ».

وينظر للشافعية: حلية العلماء ٢/ ١٣٤، المجموع ٩/ ٢٢٧، روضة الطالبين ٣/ ٤٤٥.

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٥٥، حاشية ابن عابدين ٧/ ١٠٦، البناية ٦/ ٢٦٢.

ومذهب المالكية: صحة الخيار المجهول ويجعل له من الخيار مثل ما يكون له في مثل تلك السلعة.

ينظر: المدونة ٤/ ٢٠٢، الإشراف ٢/ ٤٤٤، بداية المجتهد ٣/ ١٣١٠.

(٣) وفاقاً للمالكية، والشافعية.

ينظر للحنابلة: التعليقة الكبيرة ٣/ ١٢٧، الجامع الصغير ص١٢٧، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٣٤، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٥٢٧، المستوعب ١/ ٦٠٧، المغني ٦/ ٤٥، الفروع ٦/ ٢١٩، الإنصاف ٤/ ٣٧٧وقال: « هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وأطلقوا ».

ينظر للمالكية: المدونة ٤/ ١٨٠، الإشراف ٢/ ٤٤٠، مواهب الجليل ٦/ ٣١٩.

وينظر للشافعية: المهذب ٣/ ١٦، حلية العلماء ٢/ ١٣٤، المجموع ٩/ ٢٣٨.

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٥٤، مختصر القدوري ص٨٠، بدائع الصنائع ٧/ ٢٦٣.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

لنفسه وجعله وكيلاً كان له دون الوكيل، وإن شرطه للوكيل كان الخيار لهما[1]، خلافًا لأصحاب أبي حنيفة في قولهم: يصح ويكون لهما، ولأصحاب الشافعي في قولهم: إن شرطه له وجعله وكيلاً في الإمضاء والرد صح وجهاً واحداً، وإن شرطه للوكيل فعلى وجهين[2].

١١٤ - **مسألة**: إذا اشترى رجلان من رجل عبدًا على أنهما بالخيار ثلاثة أيام فرضي أحدهما // كان للآخر أن يرد نصيبه خاصة[3]، خلافًا لأبي حنيفة: ليس له أن يرد نصيبه[4]. [أ/٦٦]

١١٥ - **مسألة**: خيار الشرط لا يورث[5]، خلافًا لمالك والشافعي في قولهما:

(١) التعليقة الكبيرة ٣/ ١٣٣.

ينظر: الجامع الصغير ص١٢٧، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٣٥، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٥٢٩، الهداية ص٢٣٨، المستوعب ١/ ٦٠٧ المغني ٦/ ٤٠، الفروع ٦/ ٢١٨ الإنصاف ٤/ ٣٧٦.

(٢) ينظر: المهذب ٣/ ١٤، حلية العلماء ٢/ ١٣٢، المجموع ٩/ ٢٣٣.

ومذهب الحنفية، والمالكية: الجواز.

ينظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٣/ ٥٥ ، بدائع الصنائع ٧/ ٢٥٩.

وينظر للمالكية: الإشراف ٢/ ٤٤٤، بداية المجتهد ٣/ ١٣١٥.

(٣) وفاقاً للشافعي.

ينظر للحنابلة: التعليقة الكبيرة ٣/ ١٣٥، الجامع الصغير ص١٢٧، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٣٥، الهداية ص٢٣٨، المستوعب ١/ ٦٠٧، المغني ٦/ ٣٩.

وينظر للشافعية: روضة الطالبين ٣/ ٤٤٥، المجموع ٩/ ٢٣٠.

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٣/ ٥٧، المبسوط ١٣/ ٤٤.

(٥) وفاقاً للحنفية.

ينظر للحنابلة: مختصر الخرقي ص١٦٩، التعليقة الكبيرة ٣/ ١٣٨، الجامع الصغير ص١٢٧، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٣٦، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٥٢٨، الهداية ص٢٣٨، المستوعب ١/ ٦٠٧، المغني ٦/ ٢٩، الفروع ٦/ ٢٢٦، الإنصاف

وقال: « هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به كثير منهم ».

=

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

يورث[1].

١١٦ - **مسألة**: إذا مضت مدة الخيار ولم يكن من مشترطه رد ولا إجازة حكم عليه بنفس مضي المدة[2]، خلافًا لمالك في قوله: الحكم عليه[3].

١١٧ - **مسألة**: إذا تقدم القبول الإيجاب لم ينعقد البيع سواءً كان بلفظ الماضي، مثل أن يقول: ابتعت منك بكذا، أو كان بلفظ الطلب فقال: بعني بكذا، وكذلك النكاح[4]، خلافًا لأبي حنيفة في قوله: إذا تقدم القبول على الإيجاب في عقد النكاح صح، وإن تقدم في عقد البيع نظرت، فإن كان بلفظ الماضي صح، وإن كان بلفظ الطلب والأمر لم يصح[5]، وخلافًا لمالك والشافعي في قولهما: يصح البيع

= وينظر للحنفية: مختصر الطحاوي ٣/ ١٥ مع شرحه للجصاص، مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٣/ ٥٣ ، بدائع الصنائع ٧/ ٢٥٢، المبسوط ١٣/ ٣٧.

(١) ينظر للمالكية: المدونة ٤/ ١٧٣، الإشراف ٢/ ٤٣٨، مختصر خليل ص١٨٩، مواهب الجليل ٣٢١.

وينظر للشافعية: مختصر المزني ص١١٠، المهذب ٣/ ١٧، حلية العلماء ٢/ ١٣٦، المجموع ٩/ ٢٤٦.

(٢) وفاقاً للحنفية والشافعية.

ينظر للحنابلة: العليقة الكبيرة ٣/ ١٥٣، الجامع الصغير ص١٢٧، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٣٦، الهداية ص٢٣٨، المستوعب ١/ ٦٠٧، المغني ٦/ ٤٥، الفروع ٦/ ٢١٩، الإنصاف ٤/ ٣٧٨

وقال: « وهذا هو المذهب. وعليه جمهور الأصحاب. وقطع كثير منهم »

وينظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٣/ ٥٥، بدائع الصنائع ٧/ ٢٥٠، حاشية ابن عابدين ٧/ ١٢٨.

وينظر للشافعية: المهذب ٣/ ١٨، حلية العلماء ٢/ ١٣٣، المجموع ٩/ ٢٥٤.

(٣) ينظر: الإشراف ٢/ ٤٤٥، الشرح الصغير ٣/ ٤٨٠، مواهب الجليل ٦/ ٣٣٠.

(٤) ينظر: الإرشاد ص١٩٢، التعليقة الكبيرة ٣/ ١٥٥، الجامع الصغير ص١٢٧، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٣٦، الهداية ص٢٣٥، المغني ٦/ ٧، الفروع ٦/ ١٢٢، الإنصاف ٤/ ٢٦٢

وقال: « وهو من مفردات المذهب ».

(٥) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٣/ ٤٩، مختصر القدوري ص٧٨، بدائع الصنائع ٦/ ٤٦٨، =

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠٦/٠٥/١٤٣٦
Ali Fattani

والنكاح سواءً كان بلفظ الماضي أو بلفظ الطلب[1].

١١٨ - **مسألة**: إذا تبايعا بما لا يتغابن الناس بمثله في العادة وكان أحدهما ممن لا يخبر سعر ذلك المبيع فله الخيار[2]، خلافًا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما: لا خيار له[3].

١١٩ - **مسألة**: ولا يتقدر الغبن بشيء، فالاعتبار فيه بما خرج عن العادة[4]، خلافًا لمالك في قوله: يتقدر بالثلث[5]//. [٦٦/ب]

= المبسوط ١٢/ ٩٥.

(١) ينظر للمالكية: مختصر خليل ص١٧٥، الشرح الكبير ٣/ ٤، مواهب الجليل ٦/ ١٤.

وينظر للشافعية: المهذب ٣/ ١١، حلية العلماء ٢/ ١٢٩، المجموع ٩/ ١٩٥.

وهذه هي الرواية الثانية عند الحنابلة: في البيع دون النكاح وهي المذهب.

ينظر: التعليقة الكبيرة ٣/ ١٥٥، الروايتين والوجهين ١/ ٣١٥، الإنصاف ٤/ ٢٦١

وقال: « وهو المذهب ».

(٢) وفاقاً للمالكية.

ينظر للحنابلة: التعليقة الكبيرة ٣/ ١٦٠، الجامع الصغير ص١٢٧، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٣٦، المغني ٦/ ٣٦.

ينظر للمالكية: التلقين ص١٠٨، الشرح الصغير ٣/ ٤٩٠، مواهب الجليل ٦/ ٣٩٨.

(٣) ينظر للحنفية: حاشية بن عابدين ٥/ ١٤٢.

وينظر للشافعية: المجموع ١٢/ ٣١٦.

(٤) ينظر: التعليقة الكبيرة ٣/ ١٦٩، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٣٦، المغني ٦/ ٣٦.

(٥) ينظر: الشرح الصغير ٣/ ٤٩٠، مواهب الجليل ٦/ ٣٩٨.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٥/٠٦
Ali Fattani

[باب: الربا[1]]

١٢٠ - **مسـألـة**: الربا ثابت في غير الأعيان المنصوص عليها[2]، خلافًا لداود في قوله: لا ربا إلا في المنصوص عليه وهي الأعيان الستة[3].

١٢١ - مسـألـة: العلـة[4] في فساد العقـد عنـد وجـود التفاضـل زيـادة في كـل جنس المكيلات[5]، خلافًا لمالك في قوله مقتات وما يصلح للمقتات من المدخرات في

(١) الربا لغة : الزيادة والنماء . وشرعا : الزيادة في أشياء مخصوصة.
ينظر : لسان العرب ، القاموس المحيط مادة (ربو) ، المغني لابن قدامة (٤/ ٣) ،أنيس الفهاء ص٧٧ .

(٢) وفاقاً للحنفية، والمالكية، والشافعية.
ينظر للحنابلة: مختصر الخرقي ص١٦٢، التعليقة الكبيرة ٣/ ١٧٠، الجامع الصغير ص١٢١، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٣٧، الهداية ص٢٤٠، المستوعب ١/ ٦٣٦، المغني ٦/ ٥٤، المغني ٦/ ٢٩٢، الإنصاف ٥/ ١١
وقال: « هذا الصحيح من المذهب بلا ريب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الوجيز وغيره. وقدمه في الفروع وغيره. وقال: هذا المذهب ».
وينظر للحنفية: مختصر الطحاوي ٣/ ١٨ مع شرحه للجصاص، مختصر القدوري ص: ٨٧، المبسوط ١٢/ ٩٨.
وينظر للمالكية: الإشراف ٢/ ٤٤٦، التلقين ص١٠٨، مختصر خليل ص١٨١، الشرح الكبير ٣/ ٧٠.
وينظر للشافعية: الأم ٤/ ٣٢، مختصر المزني ص١١٣، المهذب ٣/ ٥٩، حلية العلماء ٢/ ١٦٣، المجموع ٩/ ٤٨٩.

(٣) ينظر: حلية العلماء ٢/ ١٦٤، المجموع ٩/ ٤٨٩، المغني ٦/ ٥٤.
والأعيان الستة هي : الذهب ، والفضة، والتمر، والبر ، والملح ، والشعير .

(٤) في أصل المخطوط بياض، حيث سقطت كلمة (العلَّةُ في) كما في التعليقة الكبيرة (٣/ ١٧٣).

(٥) وفاقاً للحنفية.
ينظر للحنابلة: مختصر الخرقي ص١٧٠، الإرشاد ص١٨٣، التعليقة الكبيرة ٣/ ١٧٣، الروايتين والوجهين ١/ ٣١٦ و٣١٨، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٣٧، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٥٣٠، المغني ٦/ ٥٤ و ٥٥، الفروع ٦/ ٢٩٢، الإنصاف ٥/ ١١

=

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠ ١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

جنس[1]، وخلافًا للشافعي في قوله مطعوم جنس فيدخل فيه سائر المطعومات[2].

١٢٢ - **مسألة**: لا يجوز بيع تمرة بتمرتين وحبة بحبتين[3]، خلافًا لأبي حنيفة في قوله يجوز[4].

١٢٣ - **مسألة**: علة[5] تحريم البيع متفاضلًا في الذهب والفضة زيادة وزن في جنس[6]، خلافًا لمالك، والشافعي في قولهما: العلة كونها أثمان الأشياء وقيم المتلفات[7].

١٢٤ - **مسألة**: لا يجوز بيع فلس بفلسين سواءً كانت نافقة أو كاسدة وسواءً

= وقال: « هذا الصحيح من المذهب بلا ريب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الوجيز وغيره. وقدمه في الفروع وغيره. وقال: هذا المذهب ».

وينظر للحنفية: مختصر الطحاوي ٣/ ١٨ مع شرحه للجصاص، رؤوس المسائل للزمخشري ص: ٢٧٨، تحفة الفقهاء ٢/ ٣١، المبسوط ١٢/ ٩٩.

(١) ينظر: الإشراف ٢/ ٤٤٧، التلقين ص: ١٠٨، بداية المجتهد ٣/ ١١٦٨، مختصر خليل ص: ١٨١، الشرح الكبير ٣/ ٧٠.

(٢) ينظر: الأم ٤/ ٣٢، مختصر المزني ص: ١١٣، المهذب ٣/ ٦٠، حلية العلماء ٢/ ١٦٣.

(٣) وفاقاً للمالكية، والشافعية.

ينظر للحنابلة: مختصر الخرقي ص: ١٧٠، التعليقة الكبيرة ٣/ ١٩٤، الجامع الصغير ص: ١٢٢، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٣٨، الهداية ص: ٢٤٠، المستوعب ١/ ٦٣٦، المغني ٦/ ٧٦، الفروع ٦/ ٢٩٣.

وينظر للمالكية: المختصر الصغير ص: ٣٠٤، الإشراف ٢/ ٤٤٩.

وينظر للشافعية: المجموع ١٠/ ٢٣٠

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٣/ ٢٨، رؤوس المسائل للزمخشري ص: ٢٨٠، تحفة الفقهاء ٢/ ٣٢.

(٥) سقط من المخطوط كلمة (علّةُ) كما في التعليقة الكبيرة (٣/ ١٩٦).

(٦) وفاقاً للحنفية، كما تقدم في مصادر المسألة السابقة في توثيق مذهب الحنابلة والحنفية.

(٧) ينظر للمالكية: الإشراف ٢/ ٤٥١، التلقين ص: ١٠٩، بداية المجتهد ٣/ ١١٦٩.

وينظر للشافعية: مختصر المزني ص: ١١٣، المهذب ٣/ ٥٩، حلية العلماء ٢/ ١٦٣، المجموع ٩/ ٤٩٣.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠ ١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

كانت بأعيانها أو بغير أعيانها(١)، خلافًا لأبي حنيفة في قوله: إن كانت كاسدة فلا ربا فيها بحال، وإن كانت نافقة فباعها بأعيانها جاز فلساً بفلسين، وإن باعها بغير أعيانها لم يجز في معمول الحديد والرصاص، وعنده لا تجري(٢).

١٢٥ - **مسألة**: يجري الربا في معمول الصفر(٣) والرصاص(٤) والنحاس(٥)، ونحو ذلك(٦)، خلافًا لأبي حنيفة: تجوز(٧).

١٢٦ - **مسألة**: التفاضل في الماء // جائز(٨)، خلافًا لمالك(٩). [i/٦٧]

---

(١) وفاقاً للمالكية، والشافعية.

ينظر: الإرشاد ص: ١٨٦، التعليقة الكبيرة ٣/ ٢٠٣، الجامع الصغير ص: ١٢٢، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٣٨، المستوعب ١/ ٦٣٧، المغني ٦/ ٥٩، الفروع ٦/ ٢٩٥.

وينظر للمالكية: المدونة ٤/ ١١٤.

وينظر للشافعية: حلية العلماء ٢/ ١٦٨، المجموع ١٠/ ١٢٧.

(٢) ينظر: مختصر القدوري ص: ٩١، بدائع الصنائع ٧/ ١٧٧، المبسوط ١٤/ ٣٣، البناية في شرح الهداية ٦/ ٥٤٨.

(٣) الصفر بالضم النحاس الذي يصنع منه الأواني.

ينظر : لسان العرب ، مختار الصحاح ص١٥٣، مادة (صفر) .

(٤) الرصاص: بالفتح، والقطعة منه رصاصة، مأخوذ من الرص وهو الضم والإحكام ، وهو وهو نوع من المعدنيات سمي بذلك من لتداخل أجزائه، وهو نوعان أسود ، وأبيض.

ينظر: لسان العرب ،القاموس المحيط مادة (رصص).

(٥) النحاس: بثليث النون، عنصر فلزي قابل للطرق يوصف عادة الأحمر، لقرب لونه من الحمرة.

ينظر: المنجد، والمعجم الوسيط (نحس).

(٦) ينظر: التعليقة الكبيرة ٣/ ٢٠٥، الجامع الصغير ص: ١٢٢، الروايتين والوجهين ١/ ٣١٨، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٣٨، المستوعب ١/ ٦٣٧، المغني ٦/ ٥٩.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٥١، المبسوط ١٤/ ٤٧، البناية في شرح الهداية ٦/ ٥٢٩.

(٨) ينظر: التعليقة الكبيرة ٣/ ٢٠٧، الجامع الصغير ص: ١٢٢، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٣٩، المستوعب ١/ ٦٣٦.

(٩) الإشراف ٢/ ٤٦٧.

=

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

١٢٧ - **مسألة**: إذا باع جنساً يجري[١] فيه الربا بعضه ببعض وتفرقا قبل القبض بطل البيع مثل المكيل بعضه ببعض والموزون بعضه ببعض[٢]، خلافًا لأبي حنيفة في قوله: يجوز التفرق في ذلك قبل القبض، ولا يجوز شرط الأجل فيه[٣].

١٢٨ - **مسألة**: الحنطة والشعير جنسان يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلًا[٤].

= المذهب عند المالكية: أنه لا يحرم التفاضل في الماء كله.

ينظر: الإشراف ٢/ ٤٦٧، التلقين ص: ١٠٨، الشرح الكبير ٣/ ٧٦، الشرح الصغير ٣/ ٣٩٣.

ومذهب الشافعية: أنه يحرم التفاضل في الماء.

ينظر: المهذب ٣/ ٦١، روضة الطالبين ٣/ ٣٧٩، حلية العلماء ٢/ ١٦٣.

(١) في التعليقة الكبيرة ٣/ ٢٠٨ زيادة كلمة يجري.

(٢) وفاقاً للمالكية، و الشافعية.

ينظر للحنابلة: الإشاد ص: ١٨٣، مختصر الخرقي ص: ١٧٠، التعليقة الكبيرة ٣/ ٢٠٨، الجامع الصغير ص: ١٢٣، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٣٩، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٥٣٢، الهداية ص: ٢٤٠، المغني ٦/ ٦٣، الفروع ٦/ ٣٠٨، الإنصاف ٥/ ٤١

وقال: « بلا خلاف أعلمه ».

وينظر للمالكية: المدونة ٤/ ١١٢، المختصر الصغير ص: ٣٠٢، الإشراف ٢/ ٤٥٣، بداية المجتهد ٣/ ١١٩٢.

وينظر للشافعية: مختصر المزني ص: ١١٣، المهذب ٣/ ٦٤، حلية العلماء ٢/ ١٦٤، روضة الطالبين ٣/ ٣٨٠.

(٣) ينظر: مختصر الطحاوي ٢/ ٢٩ مع شرحه للجصاص، بدائع الصنائع ٧/ ١٧٧، البناية في شرح الهداية ٦/ ٥٤٥.

(٤) وفاقاً للحنفية، والشافعية.

ينظر للحنابلة: مختصر الخرقي ص: ١٧٠، الإرشاد ص: ١٨٤، التعليقة الكبيرة ٣/ ٢١٣، الجامع الصغير ص: ١٢٣، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٣٩، المستوعب ١/ ٦٣٧، المغني ٦/ ٧٩، الإنصاف ٥/ ١٧

وقال: « وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وعنه هما جنس واحد ».

=

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

خلافًا لمالك[1].

١٢٩ - **مسـألـة**: ما لا ربا فيه يجوز بيع بعضه ببعض نَسَاءً، وهو ما عـدا المكيـل والموزون[2]، خلافًا لأبي حنيفة[3]، والثانية[4]: الجنس بانفراده يحرم النَّسَاء.

١٣٠ - **مسـألـة**: إذا دخل المسلم دار حرب بأمان فباع مـن أهـل الحـرب درهمًـا بدرهمين لم يجز[5].

= وينظر للحنفية: مختصر الطحاوي ٣/ ٣٤ مع شرحه للجصاص، مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٣/ ٣٧ ، بدائع الصنائع ٧/ ٦٣، البناية في شرح الهداية ٦/ ٥٣٦.

وينظر للشافعية: الأم ٤/ ٤٣، المهذب ٣/ ٦٥، حلية العلماء ٢/ ١٦٦، روضة الطالبين ٣/ ٣٨٣.

(١) ينظر: المختصر الصغير ص: ٣٠٢، الإشراف ٢/ ٤٦٦، الشرح الكبير ٣/ ٧١، الشرح الصغير ٣/ ٣٨٤.

(٢) وفاقاً للشافعي.

ينظر للحنابلة: الإرشـاد ص: ١٨٧، التعليقـة الكبـيرة ٣/ ٢١٦، الـروايتين والـوجهين ١/ ٣١٨، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٤٠، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٥٣٤، الهداية ص: ٢٤١، المستوعب ١/ ٦٤٠، المغني ٦/ ٦٤، الإنصاف ٥/ ٤٢

وقال: « وهو المذهب. صححه في الخلاصة، ونظم. وجزم به في المنور، وتـذكرة ابـن عبـدوس. وقدمـه في المحرر، والفائق ».

وينظر للشافعية: مختصر المزني ص: ١١٣، المهذب ٣/ ٦٢، نهاية المطلب ٥/ ٩٦، حليـة العلـماء ٢/ ١٦٤، روضة الطالبين ٣/ ٣٧٩.

(٣) ينظر للحنفية: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٣/ ٣٢، تحفـة الفقهـاء ٢/ ٣٣، مختـصر القـدوري ص: ٨٧، رؤوس المسائل للزمخشري ص: ٢٨١.

(٤) ينظر: التعليقة الكبيرة ٣/ ٢١٦، الروايتين والوجهين ١/ ٣١٨، الهداية ص: ٢٤١، الإنصاف ٥/ ٤٢.

أما مذهب المالكية: فهو أن الجنس وحـده في المطعومـات يحـرم النسـاء، وإن لم ينـضم إليـه علـة الإقتيـات والادخار، وسواء تماثل العوضان أم تفاضلا.

وأما غير المطعومات، فالجنس وحده لا يمنع من النساء إلا في حال التفاضل بين العوضين.

ينظر: المختصر الصغير ص: ٣٠٢، الإشراف ٢/ ٤٥٣ و٤٥٤، بداية المجتهد ٣/ ١١٦٩.

(٥) وفاقاً للمالكية، والشافعية.

=

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠ ١٤٣٦/٠٥/٠٦ Ali Fattani

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: يجوز[1].

١٣١ - **مسألة**: المكيلات المنصوص عليها مكيلات أبدًا لا يجوز بيع بعضها ببعض إلا كيلاً، وكذلك الموزونات، وما لم ينص على تحريم التفاضل فيه كيلاً ولا وزناً فالمرجع منه إلى عرف العادة بالحجاز في عهد رسول الله ﷺ، فأما ما ليس فيه هناك عرف أو وحدث لشيء عرف بعد النبي ﷺ احتمل أن تُرَدَّ إلى أقرب الأشياء به شبهاً بالحجاز واحتمل أن يعتبر حاله // بالعرف في موضعه[2]، خلافًا لأبي حنيفة في قوله: [٦٧/ب]
ما لم ينص على تحريم التفاضل فيه كيلاً ولا وزناً فالمرجع فيه إلى عادة الناس، ولا يخص بعادة أهل الحجاز[3].

= ينظر للحنابلة: مختصر الخرقي ص: ٣٠٣، التعليقة الكبيرة ٣/ ٢٢٦، الجامع الصغير ص: ١٢٢، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٤٠، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٥٣٣، الهداية ص: ٢٤٣، المستوعب ١/ ٦٥٣، المغني ٦/ ٩٨، الفروع ٦/ ٢٩٢، الإنصاف ٥/ ٥٢

وقال: « بلا نزاع. والصحيح من المذهب: أن الربا محرم بين الحربي والمسلم مطلقا، وعليه أكثر الأصحاب. وقطع به كثيرهم. ونص عليه أحمد ».

وينظر للمالكية: الإشراف ٢/ ٤٦٧،

وينظر للشافعية: حلية العلماء ٢/ ١٧٤، روضة الطالبين ٣/ ٣٧٩، المجموع ١٠/ ٤٨٧.

(١) ينظر: مختصر القدوري ص: ٨٧، رؤوس المسائل للزمخشري ص: ٢٨٢، بدائع الصنائع ٧/ ٦٦، المبسوط ١٤/ ٤٨.

(٢) وفاقاً للشافعية.

ينظر للحنابلة: التعليقة الكبيرة ٣/ ٢٣١، الجامع الصغير ص: ١٢٣، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٤١، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٥٥١، الهداية ص: ٢٤٣، المستوعب ١/ ٦٥١، المغني ٧٠ و٧٣، الإنصاف ٥/ ١٦ و ٣٨ و٣٩.

وينظر للشافعية: نهاية المطلب ٥/ ٦٧، حلية العلماء ٢/ ١٦٧، روضة الطالبين ٣/ ٣٨٣.

(٣) ينظر: مختصر القدوري ص: ٨٧، بدائع الصنائع ٧/ ٨٠.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

١٣٢ - **مسـألـة**: لا يجوز بيع الحنطة بالدقيق[١].

خلافًا لمالك[٢]، والثانية[٣]: يجوز وزناً، وكذلك الخلاف في بيع الحنطة بالسويق والسويق بالدقيق.

١٣٣ - **مسـألـة**: يجوز بيع الدقيق بالدقيق إذا كانا على صفة واحدة من النعومة[٤].

خلافًا للشافعي[٥].

---

(١) وفاقاً للحنفية، والشافعية.

ينظر للحنابلة: الإرشاد ص: ١٨٧، الروايتين والوجهين ١/ ٣٢٠، التعليقة الكبيرة ٣/ ٢٣٣، الجامع الصغير ص: ١٢٣، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٤١، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٥٥٢، الهداية ص: ٢٤٢، المستوعب ١/ ٦٤٤، المغني ٦/ ٨١ و٨٢، الإنصاف ٥/ ٢٥

وقال: « وهي المذهب. وعليه الأصحاب ».

وينظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٣/ ٣٨ و ٣٩ ، مختصر القدوري ص: ٨٧، بدائع الصنائع ٧/ ٥٥، البناية في شرح الهداية ٦/ ٥٥٠.

وينظر للشافعية: مختصر المزني ص: ١١٣، المهذب ٣/ ٨٢، حلية العلماء ٢/ ١٧٠، روضة الطالبين ٣/ ٣٨٩.

(٢) ينظر: المدونة ٤/ ١٠٨، الإشراف ٢/ ٤٥٧، مختصر خليل ص: ١٨٣، بداية المجتهد ٣/ ١١٨١.

(٣) ينظر نفس المراج السابقة عن الحنابلة.

(٤) وفاقاً للحنفية، والمالكية.

ينظر للحنابلة: التعليق الكبيرة ٣/ ٢٣٨، الجامع الصغير ص: ١٢٣، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٤١، الهداية ص: ٢٤٢، المستوعب ١/ ٦٤٥، المغني ٦/ ٧٤ و ٨٢، الفروع ٦/ ٣٠١، الإنصاف ٥/ ٢٦

وقال: « وهذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وقطع به كثير منهم ».

وينظر للحنفية: بدائع الصنائع ٧/ ٥٥، البناية في شرح الهداية ٦٠/ ٥٥٠.

وينظر للمالكية: المدونة ٤/ ١٠٨، الإشراف ٢/ ٤٥٧.

(٥) ينظر: المهذب ٣/ ٨٣، حلية العلماء ٢/ ١٧١، روضة الطالبين ٣/ ٣٨٩، المجموع ١٠/ ٤٠٨.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

١٣٤ - **مسـألـة**: يجوز بيع الخز بالخز وزناً[١]، خلافًا للشافعي[٢].

١٣٥ - **مسـألـة**: لا يجوز بيع الحنطة المبلولة باليابسة[٣]، خلافًا لأبي حنيفة[٤].

١٣٦ - **مسـألـة**: خل العنب وخل التمر جنسان يجوز التفاضل فيهما[٥]، خلافًا لمالك في قوله: هما جنس واحد لا يجوز التفاضل فيهما[٦].

١٣٧ - **مسـألـة**: لا يجوز بيع شيء من المكيلات والموزونـات عـلى التحـري[٧]،

---

(١) ينظر: التعليقة الكبيرة ٣/ ٢٤١، الجامع الصغير ص: ١٢٣، الهداية ص: ٢٤٢، المستوعب ١/ ٦٤٥، المغني ٦/ ٨٣، الفروع ٦/ ٣٠١، الإنصاف ٥/ ٢٧

وقال: « هذا المذهب في الجملة. وعليه الأصحاب، و أكثرهم قطع به ».

(٢) ينظر: المهذب ٣/ ٨٣، حلية العلماء ٢/ ١٧٢، المجموع ١٠/ ٤١٤.

(٣) وفاقاً للشافعية.

ينظر: التعليقة الكبيرة ٣/ ٢٤٣، الجامع الصغير ص: ١٢٣، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٤٢، الهداية ص: ٢٤٢، المغني ٦/ ٨٣.

وينظر للشافعية: مختصر المزني ص: ١١٤،

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٥٦، البناية في شرح الهداية ٦/ ٥٥٩،

(٥) وفاقاً للحنفية، والشافعية.

ينظر للحنابلة: الإرشاد ص: ١٨٩، التعليقة الكبيرة ٣/ ٢٤٤، الجامع الصغير ص: ١٢٣، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٤٢، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٥٥٣، المستوعب ١/ ٦٤١، المغني ٦/ ٧٧، الفروع ٦/ ٢٩٩.

وينظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٣/ ٤٣ ، مختصر القدوري ص: ٨٧، البناية في شرح الهداية ٦/ ٥٦٦، شرح فتح القدير ٦/ ١٧٤.

وينظر للشافعية: مختصر المزني ص: ١١٣، حلية العلماء ٢/ ١٦٧، روضة الطالبين ٣/ ٣٩١، المجموع ١٠/ ٤٢٧.

(٦) ينظر: التلقين ص: ١٠٨، مختصر خليل ص: ١٨٢، الشرح الكبير ٣/ ٧٤.

(٧) وفاقاً للحنفية، والشافعية.

=

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

خلافًا لمالك في قوله: يجوز بيع اللحم باللحم ،والخز بالخز على التحري، وكذلك بيع الحلي المكسور والتبر من الذهب والفضة، وكذلك بيع الدنانير بالدنانير ،والدراهم بالدراهم إلا أنه مكروه عندهم في الدنانير بعضها ببعض والدراهم بعضها[1]، ووافقوا في المكيلات أنه لا يجوز بيع بعضها ببعض بالتحري.

١٣٨ - **مسألة**: // اللحوم أجناس باختلاف أصولها وكذلك الألبان[2]، خلافًا لمالك[3]. [أ/٦٨]

= ينظر للحنابلة: التعليقة الكبيرة ٣/ ٢٤٧، الجامع الصغير ص: ١٢٣، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٤٢، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٥٥٤، المستوعب ١/ ٦٥٠، المغني ٦٩، الفروع٦/ ٢٩٧.

وينظر للحنفية: بدائع الصنائع ٧/ ٤٥، المبسوط ١٤/ ١١، شرح فتح القدير ٦/ ١٥٣.

ونظر للشافعية: المهذب ٣/ ٦٨، حلية العلماء ٢/ ١٦٨، المجموع ١٠/ ٢٠١.

(١) ينظر: المدونة ٤/ ١١٢، الإشراف ٢/ ٤٥٧.

(٢) وفاقا للحنفية، والشافعية في القول الآخر.

ينظر للحنابلة: التعليقة الكبيرة ٣/ ٢٥٠، الجامع الصغيرص١٢٣، الروايتين والوجهين١/ ٣٢٤، الهداية ص٢٤١، المغني ٦/ ٨٤و٨٥، الإنصاف٥/ ٢٣

وقال: «وهو المذهب».

وينظر للحنفية: مختصر الطحاوي٣/ ٣٤ مع شرحه للجصاص، مختصر القدوري ص٨٧، مختصر اختلاف العلماء للجصاص٣/ ٤١، بدائع الصنائع٧/ ٦٠.

وينظر للشافعية: الأم٤/ ٤٧، مختصر المزني ص١١٥، المهذب٣/ ٦٦، التنبيه ص٨٠، حلية العلماء ٢/ ١٦٦، المجموع ١٠/ ١٨٠

وقال في المهذب: « وهو الصحيح ».

(٣) المالكية اللحوم عندهم أربعة أصناف: لحوم ذوات الأربع من الأنعام والوحش صنف، ولحوم الطير كلها صنف، ولحوم دواب الماء صنف، ولحوم الجراد صنف.

ينظر: التلقين ص١٠٩، الإشراف ٢/ ٤٥٨، بداية المجتهد ٣/ ١١٧٨.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

والشافعي في أحد قوليه(١)، والثانية(٢): أنها جنس واحد.

١٣٩ - **مسألة**: لا يجوز بيع الرطب بالتمر(٣)، خلافًا لأبي حنيفة في قوله: يجوز(٤).

١٤٠ - **مسألة**: يجوز بيع الرطب بالرطب(٥)، خلافًا للشافعي(٦).

١٤١ - **مسألة**: لا يجوز بيع جنس فيه الربوي بعضه ببعض ومع أحدهما أو معهما من غير جنسه، مثل: مُدِّ عجوة ودرهم بمُدَّي عجوة، أو [درهمين وثوب

(١) ينظر: الأم٤/ ٤٧، المهذب٣/ حلية العلماء ٢/ ١٦٦.

(٢) ينظر: مختصر الخرقي ص١٧٠، التعليقة الكبيرة ٣/ ٢٥٠، الجامع الصغيرص١٢٣، الروايتين والوجهين١/ ٣٢٤، المستوعب ١/ ٦٤٢.

(٣) وفاقاً للمالكية، والشافعية.

ينظر للحنابلة: التعليقة الكبيرة ٣/ ٢٥٥، الجامع الصغير ص١٢٤، رؤوس المسائل ١/ ٤٤٣، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٥٣٥، الهداية ص٢٤١، المستوعب ١/ ٦٤٩، المغني ٦/ ٦٧.

وينظر للمالكية: المدونة ٤/ ١٠٢، الإشراف ٢/ ٤٥٩، بداية المجتهد ٣/ ١١٨٣.

وينظر للشافعية: الأم ٤/ ٤٤، المهذب ٣/ ٧٤، التنبيه ص٨١، حلية العلماء ٢/ ١٦٩.

(٤) ينظر: مختصر الطحاوي ٣/ ٣٨ مع شرحه للجصاص، مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٣/ ٣٦، مختصر القدوري ص٨٧، رؤوس المسائل للزمخشري ص٢٨٤.

(٥) وفاقاً للحنفية، والمالكية.

ينظر للحنابلة: التعليقة الكبيرة ٣/ ٢٦٤، الجامع الصغير ص١٢٤، الهداية ص٢٤٢، المستوعب ١/ ٦٤٥، المغني ٦/ ٦٨، الإنصاف ٥/ ٢٨

وقال: « هذا المذهب ».

وينظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٣/ ٣٧، المبسوط ١٢/ ١٥٧، البناية في شرح الهداية ٦/ ٥٥٨

وينظر للمالكية: المدونة ٤/ ١٠٢، الإشراف ٢/ ٤٦٢، التلقين ص١١٠.

(٦) ينظر: المهذب ٣/ ٧٤، النبيه ص٨٠، حلية العلماء ٢/ ١٦٩.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

بدرهمين][1]، أو مد حنطة وشعير بمدي حنطة ومد شعير أو بمد حنطة جيده، ومد حنطة رديئة بمدين جيدين ،أو مدين رديئين ،أو وسطين، أو درهم جيد ودرهم ردئ بدرهمين جيدين أو وسطين أو رديئين، أو دينار جيد ودينار وسط بدينارين جيدين أو وسطين[2]، خلافًا لأبي حنيفة: يجوز بيع النوعين بالنوع على الإطلاق، فأما الجنس بعضه ببعض إذا كان مع أحدهما غيره فإنما يجوز ذلك إذا كان المفرد أكثر من الذي معه غيره فيقابل العوض بعضه ويكون الباقي في مقابله مثله من جنسه، فأما إذا كان مثله أو دونه فلا يجوز[3].

١٤٢ - **مسألة**: لا يجوز بيع اللحم المأكول بالحيوان المأكول[4]، خلافًا لأبي حنيفة //في قوله: يجوز[5]، ولمالك في قوله: إذا كان الحيوان لا يصلح في الغالب [٦٨/ب]

(١) في أصل المخطوط أو درهم وثوب بثوب ودرهم والتصويب من التعليقة الكبيرة ٣/ ٢٦٨.

(٢) وفاقاً للمالكية، والشافعية.

ينظر للحنابلة: التعليقة الكبيرة ٣/ ٢٦٨، الجامع الصغير ص١٢٤، الروايتين والوجهين ١/ ٣٢١، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٤٤، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٥٣٤، الهداية ص٢٤٢، المستوعب ١/ ٦٤٦، المغني ٦/ ٩٢، الفروع ٦/ ٣٠٥، الإنصاف ٥/ ٣٣

وقال: « وهو المذهب بلا ريب. وعليه جماهير الأصحاب. وقدموه ونصروه ».

ونظر للمالكية: الإشراف٢/ ٤٦٣، التلقين ص١١٢، الشرح الصغير ٣/ ٣٩٦.

وينظر للشافعية: مختصر المزني ص١١٤، المهذب ٣/ ٧١، حلية العلماء ٢/ ١٦٨.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٦٥و٦٦، شرح فتح القدير ٦/ ١٥٣.

(٤) إذا كان اللحم من جنس ذلك الحيوان، أما إذا بيع اللحم بحيوان من غير جنسه فالمذهب جوازه.

ينظر: مختصر الخرقي ص١٧٠، الإرشاد ص١٨٨، التعليقة الكبيرة ٣/ ٢٨٤، الجامع الصغيرص١٢٤، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٤٥، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٥٣٨، الهداية ص٢٤١، المستوعب ١/ ٦٤٣، المغني ٦/ ٩٠، الإنصاف ٥/ ٢٣

وقال: « هذا المذهب، وعليه الأصحاب ».

(٥) ينظر: مختصر الطحاوي ٣/ ٣٤ مع شرحه للجصاص، مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٣/ ٤١ ، =

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

إلا اللحم مثل الكباش المعلوفة للقصّاب والهراس والبقر المعلوفة للحم لم يجز باللحم، وإن كان لا يراد اللحم جاز(١).

١٤٣ - **مسألة**: لا يجوز بيع شاة في ضرعها لبن بلبن، أو شاة عليها صوف بصوف(٢)، خلافًا لأبي حنيفة في قوله: يجوز على الاعتبار، فإن كان اللبن المفرد أكثر من اللبن الذي في الشاة جاز(٣).

١٤٤ - **مسألة**: إذا تبايعا دراهم بدنانير في الذمة بالصفة أو تقابضا ثم وجد أحدهما بعد التفرق عيب [من](٤) جنسه كان له البدل(٥)، خلافًا للشافعي في أحد القولين: له الخيار في الفسخ وليس له البدل(٦).

١٤٥ - **مسألة**: الدراهم والدنانير يتعينان بالعقد إذا عينا(٧)، خلافًا

= مختصر القدوري ص٨٧.

(١) ينظر: الإشراف ٢/ ٤٦٤، بداية المجتهد ٣/ ١١٨٠، الاستذكار ٥/ ٤٣٦، الشرح الصغير ٣/ ٤٠٢.

أما مذهب الشافعي: فلا يجوز مطلقاً.

ينظر: المهذب ٣/ ٨٩، نهاية المطلب ٥/ ١٠٧، روضة الطالبين ٣/ ٣٩٦، المجموع ١٠/ ٤٧٥.

(٢) وفاقاً للشافعي.

ينظر للحنابلة: التعليقة الكبيرة ٣/ ٢٩٢، الجامع الصغير ص١٢٤، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٤٥، الهداية ص٢٤٢، المستوعب ١/ ٦٨٤، المغني ٦/ ٩٦.

وينظر للشافعية: المهذب ٣/ ٨٥، روضة الطالبين ٣/ ٣٩٦، المجموع ١٠/ ٤٤٠.

(٣) ينظر: مختصر الطحاوي ٣/ ٣٧ مع شرحه للجصاص، مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٣/ ٤١ .

(٤) الزيادة من التعليقة الكبيرة ٣/ ٢٩٦.

(٥) ينظر: التعليقة الكبيرة ٣/ ٢٩٦، الجامع الصغير ص١٢٤، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٤٥، الهداية ص٢٤٣.

(٦) ينظر: المهذب ٣/ ٦٤، حلية العلماء ٢/ ١٦٥، المجموع ١٠/ ٩٨.

(٧) وفاقاً للشافعي والمشهور عند المالكية.

=

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٥/٠٦
Ali Fattani

لأبي حنيفة في قوله: لا يتعينان[1]، ومعنى التعين: أنه لا يجوز استبداله ولا ثبوت مثلها في الذمة وتملك بالعقد.

= ينظر للحنابلة: التعليقة الكبيرة ٣/ ٢٩٨، الجامع الصغيرص١٢٤، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٤٦، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٥٣٦، الهداية ص٢٤٣، المغني ٦/ ١٠٣، الإنصاف ٥/ ٥١.

وينظر للشافعية: مختصر المزني ص١١٤، حلية العلماء ٢/ ١٦٥، المجموع ١٠/ ٩٨.

وينظر للمالكية: الإشراف ٢/ ٤٩٢،

(١) وهو رواية عن أحمد .

ينظر للحنابلة : الإنصاف ٥/ ٥١.

ينظر للحنفية : شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٣/ ٤٣.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

[باب: بيع الأصول والثمار]

١٤٦ - **مسألة**: إذا باع نخلا غير مؤبَّرٍ[١] فثمرته للمشتري[٢]، خلافًا لأبي حنيفة في قوله: الثمرة للبائع إلا أن يشترطها المبتاع[٣].

١٤٧ - **مسألة**: من باع نخلا مؤبَّراً فثمرته للبائع وله تركها حتى تدرك[٤]، خلافًا لأبي حنيفة في قوله: يؤخذ البائع بقطعه ويجبر عليه[٥].

---

(١) التأبير: وهو وضع الذكر في الأنثى.

ينظر: الإنصاف ٥/ ٦٠، المطلع على ألفاظ المقنع ص٢٩١.

(٢) وفاقاً للمالكية، والشافعية.

ينظر للحنابلة: التعليقة الكبيرة ٣/ ٣١٠، الجامع الصغير ص١٣٢، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٤٧، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٥٣٩، الهداية ص٢٤٤، المغني ٦/ ١٣١، الفروع ٦/ ١٩٧.

وينظر للمالكية: الإشراف ٢/ ٤٦٨، التلقين ص١١١، الشرح الصغير ٣/ ٥٦٨.

وينظر للشافعية: مختصر المزني ص١١٦، المهذب ٣/ ٩٣، حلية العلماء ٢/ ١٧٦.

(٣) ينظر: مختصر الطحاوي ٣/ ٤٩ مع شرحه للجصاص، مختصر القدوري ص٧٩.

(٤) وفاقاً للمالكية، والشافعية.

ينظر للحنابلة: مختصر الخرقي ص١٧٢، الإرشاد ص٢٠٢، التعليقة الكبيرة ٣/ ٣١٨، الجامع الصغير ص١٣٢، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٤٧، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٥٤٠، الهداية ص٢٤٤، المغني ٦/ ١٣١، الإنصاف ٥/ ٦٠

وقال: « وهو المذهب. وعليه الأصحاب ».

وينظر للمالكية: المختصر الصغير ص٣٠٨، الإشراف ٢/ ٤٦٨، التلقين ص١١١، الشرح الصغير ٣/ ٥٦٨.

وينظر للشافعية: مختصر المزني ص١١٦، المهذب ٣/ ٩٣، حلية العلماء ٢/ ١٧٦.

(٥) ينظر: مختصر الطحاوي ٣/ ٤٩ مع شرحه للجصاص، مختصر القدوري ص٧٩.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

[أ/٦٩] ١٤٨ - **مسـألـة**: إذا باع // الثمر [بعـد][(١)] بـدو صـلاحها بـشرط التبقيـة صـح البيع[(٢)]، خلافًا لأبي حنيفة في قوله: إذا اشترط البقاء بطل البيع[(٣)].

١٤٩ - **مسـألـة**: إذا اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع فلم يقطعها حتى بدا صلاحها وأتى عليها أوان جذاذها بطل البيع وتكـون الثمـرة بزيادتهـا للبـائع ويرد الثمن على المشتري[(٤)]، خلافًا لأبي حنيفة ومالـك والـشافعي: العقـد صـحيح ولم يبطل والثمرة للمشتري بزيادتها[(٥)].

١٥٠ - **مسـألـة**: إذا بدا الصلاح في نوع من الثمار كان صلاحا لبقية ذلك النوع في قراح[(٦)] واحد[(٧)]، خلافًا لمالك في قوله: يكون صـلاحها مـن ذلـك ومـا جـاوزه مـن

---

(١) وقع في أصل المخطوط خطأ وهو كلمة [قبل] والصواب ما أثبته كما في التعليقة الكبيرة ٣/ ٣٢٩.

(٢) وفاقاً للمالكية، والشافعية.

ينظر للحنابلة: مختصر الخرقي ص١٧٢، الإرشـاد ص٢٠٣، التعليقـة الكبـيرة ٣/ ٣٢٩، الجـامع الـصغير ص١٣٢، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٤٨، الهداية ص٢٤٥، المغني ٦/ ١٥٥.

وينظر للمالكية: الإشراف ٢/ ٤٧١، التلقين ص١١٠.

وينظر للشافعية: المهذب ٣/ ١٠٣، حلية العلماء ٢/ ١٨٠، روضة الطالبين ٣/ ٥٥٥.

(٣) ينظر: مختصر الطحاوي ٣/ ٥١ مع شرحه للجصاص، مختصر القدوري ص٧٩، تحفة الفقهاء ٢/ ٧٩.

(٤) ينظر: مختصر الخرقي ص١٧٢، الإرشاد ص٢٠٣، التعليقة الكبيرة ٣/ ٣٣١، رؤوس المسائل للهاشـمي ١/ ٤٤٨، المستوعب ١/ ٦٦٧، المغني ٦/ ١٥٣، الإنصاف ٥/ ٦٩

وقال « هذا المذهب المنصوص عليه، والمختار للأصحاب.....، وهو من مفردات المذهب ».

(٥) ينظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٣/ ١١٩، تحفة الفقهاء ٢/ ٨٠، بدائع الصنائع ٧/ ١٨.

وينظر للمالكية:

وينظر للشافعية: المهذب ٣/ ١٠٥، روضة الطالبين ٣/ ٥٥٦.

(٦) القراح على وزن كلام: المزرعة التي ليس فيها بناء ولا شجر، والجمع أقرحة.

ينظر: المصباح المنير ٢/ ٤٩٦، مادة: ق ر ح، القاموس المحيط ١/ ٢٥١ مادة: ق ر ح.

(٧) وفاقاً للشافعية.

ينظر للحنابلة: التعليقة الكبيرة ٣/ ٣٤٠، الجامع الصغير ص١٣٣، رؤوس المسائل للهاشـمي ١/ ٤٤٨، =

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠ ١٤٣٦/٥/٠٦
Ali Fattani

الأقرحة في ذلك البلد[1].

١٥١ - **مسألة**: يجوز بيع ما ظهر من المقاثى والمباطح دون ما بطن[2]، خلافًا لمالك في قوله: يجوز بيع ما ظهر منها وما لم يظهر إذا بدا أوانها، وكذلك أجاز بيع الأصول المغيبة في الأرض كالجزر والفجل والبصل وما أشبه ذلك[3].

١٥٢ - **مسألة**: يجوز بيع الباقلى في قشره الأعلى وكذلك بيع الحنطة في سنبلها[4]، خلافًا للشافعي في قوله: لا يصح البيع[5].

= رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٥٥٥، الهداية ص٢٤٥، المستوعب ١/ ٦٦٥، المغني ٦/ ١٥٦، الإنصاف ٥/ ٧٩.

وقال: « وهو المذهب ».

وينظر للشافعية: المهذب ٣/ ١٠٤، حلية العلماء ٢/ ١٨٠.

(١) ينظر: الإشراف ٢/ ٤٧٢، الشرح الكبير ٣/ ٢٧١، حاشية الصاوي على الشرح الصغير٣/ ٥٧٦.

(٢) وفاقاً للحنفية، والشافعية.

ينظر للحنابلة: مختصر الخرقي ص١٧٢، الإرشاد ص٢٠٣، التعليقة الكبيرة ٣/ ٣٤٥، الجامع الصغير ص١٣٣، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٤٩، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٥٥٦، المستوعب ١/ ٦٦٦، المغني ٦/ ١٦٠، الإنصاف ٥/ ٦٧.

وينظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٣/ ٧٩، بدائع الصنائع ٦/ ٤٨٣.

وينظر للشافعية: مختصر المزني ص١١٦، حلية العلماء ٢/ ١٨١.

(٣) ينظر المختصر الصغير ص٣٠٨، الإشراف ٢/ ٤٧٤، التلقين ص١١١.

(٤) وفاقاً للحنفية، والمالكية.

ينظر للحنابلة: التعليقة الكبيرة ٣/ ٣٤٨، الجامع الصغير ص١٣٣، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٥٠، الهداية ص٢٤٥، المستوعب ١/ ٦٦٦، المغني ٦/ ١٦١، الإنصاف ٤/ ٣٠٩

وقال: « هذا المذهب. وعليه الأصحاب قاطبة، وقطعوا به».

ينظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٣/ ٨٠، بدائع الصنائع ٦/ ٤٨٤.

وينظر للمالكية: الإشراف ٢/ ٤٧٥، التلقين ص١١١، بداية المجتهد ٣/ ١٢١٤.

(٥) ينظر: مختصر المزني ص١١٦، المهذب ٣/ ٣٨، التنبيه ص٨١، روضة الطالبين ٣/ ٥٦٠و٥٦١.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣ ٠ ١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

١٥٣ - **مسـألـة**: لا يجوز أن يبيع ثمرة بستان ويستثني منه أمداد معلومة ولا أن يبيع // صبرة ويستثنى منها أقفزة[١]، خلافًا لمالك في قوله: يجوز[٢]. [٦٩/ب]

١٥٤ - **مسـألـة**: فإن باع شاه واستثنى الرأس والسواقط من الجلد والأطراف جاز[٣]، خلافًا لأبي حنيفة ومالك والشافعي: لا يجوز هذا الاستثناء[٤].

١٥٥ - **مسـألـة**: يوضع الجائحة[٥]

---

(١) وفاقاً للحنفية، والشافعية.

ينظر للحنابلة: مختصر الخرقي ص١٧٣، التعليقة الكبيرة ٣/ ٣٥٢، الجامع الصغير ص١٣٣، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٥٠، الهداية ص٢٤٦، المستوعب ١/ ٦٣٤، المغني ٦/ ١٧٢.

وينظر للحنفية: مختصر الطحاوي ٣/ ٥٢، المختار للفتوى على مذهب أبي حنيفة ص١٩٧، كنز الدقائق ص٤٠٩.

وينظر للشافعية: مختصر المزني ص١١٨، حلية العلماء ٢/ ١٨٢.

(٢) ينظر: المختصر الصغير ص٣٠٨، الإشراف ٢/ ٤٧٦، التلقين ص١١١.

(٣) ينظر: التعليقة الكبيرة ٣/ ٣٥٦، الجامع الصغير ص١٣٣، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٥٠، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٥٥٦، الهداية ص٢٤٠، المستوعب ١/ ٦٣٢، المغني ٦/ ١٧٤، الإنصاف ٤/ ٣٠٦ وقال: « هذا المذهب نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب...، وهو من مفردات المذهب ».

(٤) ينظر للحنفية: تحفة الفقهاء ٢/ ٦٧، البناية في شرح الهداية ٦/ ٢٥٠، حاشية ابن عابدين ٧/ ٩١.

وينظر للمالكية: بداية المجتهد ٣/ ١٢٢٤، التوضيح ٤/ ٢١٧، مواهب الجليل ٦/ ٩٧.

والمشهور عند المالكية: يجوز في السفر دون الحضر.

ينظر: مختصر خليل ص١٧٧، التوضيح ٤/ ٢١٧.

وينظر للشافعية: التنبيه ص٧٩، حلية العلماء ٢/ ١٨٣.

(٥) الجائحة: الآفة التي تهلك الثمار والأموال، وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة: جائحة والجمع: جوائح، وجاح الله المال أهلكه وأجاحه، والسنة كذلك.

ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع ص٢٩٢، مختار الصحاح ص٤٩ (ج و ح).

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠ ١٤٣٦/٠٥/٠٦ Ali Fattani

عن المشتري فيما قل أو كثر[1]، خلافًا لأبي حنيفة والشافعي: لا يوضع[2].

١٥٦ - **مسـألـة**: وتوضع فيما دون الثلث[3]، خلافًا لمالك في الثانية[4].

(١) ينظر: مختصر الخرقي ص١٧٣، التعليقة الكبيرة ٣/ ٣٥٩، الجامع الصغير ص١٣٤، الروايتين والوجهين ١/ ٣٣٦، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٥١، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٥٥٧، الهداية ص٢٤٦، المغني ٦/ ١٧٧، الفروع ٦/ ٢٠٨، الإنصاف ٥/ ٧٤

وقال: « هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب ».

(٢) ينظر للحنفية: الأصل ٢/ ٥٥٠، مختصر الطحاوي ٣/ ٥٢ مع شرحه للجصاص، مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٣/ ١٠٠ .

وينظر للشافعية: الأم ٤/ ١٢٢، مختصر المزني ص١١٩، روضة الطالبين ٣/ ٥٦٥، حلية العلماء ٢/ ١٨١.

(٣) نفس المصادر السابقة.

(٤) ينظر للمالكية: المختصر الصغير ص٣١٠، الإشراف ٢/ ٤٧٧، التلقين ص١١٢، بداية المجتهد ٣/ ١٢٧٠.

و ينظر الرواية الثانية عند الحنابلة: التعليقة الكبيرة ٣/ ٣٥٩، الجامع الصغير ص١٣٤، الروايتين والوجهين ١/ ٣٣٦، الهداية ص٢٤٦، الإنصاف ٥/ ٧٤.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

[بيع العريا[1]]

١٥٧ - **مسـألـة**: بيع العرايا جائز[2] وهو بيع ثمرة على النخل خرصاً بمثله من التمر الموضوع على الأرض، خلافًا لأبي حنيفة[3].

١٥٨ - **مسـألـة**: ويجوز ذلك من الواهب وغيره[4]، خلافًا لمالك في قوله: لا يبيعها إلا من ربها الذي وهبها خاصة[5].

١٥٩ - **مسـألـة**: ولا يجوز بيعها نسا[6]، خلافًا لمالك في قوله: يجوز بيعها

---

(١) العريا: جمع عَرِيَّةٍ (فَعِيلَة) بمعنى (مفعُولة).

وشرعاً: بيع رطب في رؤوس نخلة بتمر كيلاً.

ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع ص٢٨٨، مختار الصحاح ص١٨٠ (ع ر ا).

(٢) وفاقاً للمالكية، والشافعية.

ينظر للحنابلة: مختصر الخرقي ص١٧١، التعليقة الكبيرة ٣/ ٣٧٣، الجامع الصغير ص١٣٤، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٥١، الهداية ص٢٤٢، المستوعب ١/ ٦٥٣، المغني ٦/ ١١٩، الفروع ٦/ ٣٠٤، الإنصاف ٥/ ٢٩.

ينظر للمالكية: المدونة ٤/ ٢٦١، المختصر الصغير ص٣١٠، التلقين ص١١١، الإشراف ٢/ ٤٦١، التوضيح ٤/ ٥٣٦.

وينظر للشافعية: الأم ٤/ ١١١، مختصر المزني ص١١٩، المهذب ٣/ ٧٦، روضة الطالبين ٣/ ٥٦٤.

(٣) ينظر: مختصر الطحاوي ٣/ ٤٤، مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٣/ ١٢٠، المبسوط ١٢/ ١٦٤.

(٤) ينظر: نفس المصادر السابقة عند الحنابلة.

(٥) ينظر: المدونة ٤/ ٢٦١، التقين ص١١١، التوضيح ٤/ ٥٣٦.

(٦) وفاقاً للشافعية.

ينظر: التعليقة الكبيرة ٣/ ٣٧٣، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٥٢، المستوعب ١/ ٦٥٣، المغني ٦/ ١٢٦، الفروع ٦/ ٣٠٤.

وينظر للشافعية: الأم ٤/ ١١١، مختصر المزني ص١١٩، المهذب ٣/ ٧٧.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٥/٠٦
Ali Fattani

متأخر الثمن عن وقت العقد[1].

١٦٠ - **مسألة**: ولا يجوز ذلك ممن لا حاجة به إلى أكل الرطب[2]، خلافًا للشافعي[3].

١٦١ - **مسألة**: ولا يجوز ذلك إذا كان خمسة أوسق[4]، خلافًا للشافعي في أحد القولين[5].

١٦٢ - **مسألة**: إذا قال بعتك هذه الصبرة[6] كل قفيز بدرهم فالبيع صحيح

---

(١) ينظر: المدونة ٤/ ٢٦١، التقين ص١١١، التوضيح ٤/ ٥٣٦.

(٢) ينظر: التعليقة الكبيرة ٣/ ٣٧٣، الجامع الصغير ص١٣٤، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٥٢، الهداية ص٢٤٢، المستوعب ١/ ٦٥٣، المغني ٦/ ١٢٧، الفروع ٦/ ٣٠٤، الإنصاف ٥/ ٢٩.

(٣) ينظر: الأم ٤/ ١١٢، المهذب ٣/ ٧٧، نهاية المطلب ٥/ ١٧١، حلية العلماء ٢/ ١٧٠.

(٤) الوسق: مصدر وسق الشيء أي: جمعه وحمله. والوسق: ستون صاعاً، (١٢٢، ٤) كلغ.

ينظر: مختار الصحاح ص٣٠٠ (و س ق)، كتاب التعريفات للجرجاني مع زيادات المحقق ص٣٧٠.

وفاقاً للمالكية.

ينظر للحنابلة: مختصر الخرقي ص١٧١، التعليقة الكبيرة ٣/ ٣٧٣، الجامع الصغير ص١٣٤، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٥٣، الهدية ص٢٤٢، المغني ٦/ ١٢١، الفروع ٦/ ٣٠٤، الإنصاف ٥/ ٣٠

قال: « على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب ».

وينظر للمالكية: المدونة ٤/ ٢٦١، المختصر الصغير ص٣١٠، مختصر خليل ص٢٠٠.

(٥) ينظر: الأم ٤/ ١١٢، مختصر المزني ص١٢٠، المهذب ٣/ ٨٠، حلية العلماء ٢/ ١٧٠.

والقول الثاني: لا يجوز، وهو الأظهر والأصح.

ينظر: مختصر المزني ص١٢٠، المهذب ٣/ ٨٠، نهاية المطلب ٥/ ١٦٨، المجموع ١٠/ ٣٧٩.

(٦) الصُّبْرَةُ: الطعام المجتمع كالكومة، وجمعها: صُبَرٌ، سميت بذلك لإفْرَاغِ بعضها على بعض، يقال: للسَّحَاب صَبير. ويقال: صبرت المتاع وغيره: إذا جمعته، وضممت بعضه على بعض.

ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع ص٢٧٥.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

في جميعها وعلى قياسه إذا قال: بعتك هـذا الثـوب كـل ذراع بـدرهم أو اشـترى إبـلا أو بقرا// أو غنما أو جراباً هرويّاً، فقال: كل واحد من هذا بكذا[1]، خلافًا لأبي حنيفة في قوله: يصح البيع في قفيز من الصبرة سواء علم مبلغ كلها أو لم يعلم، وأما غير الـصبرة فإن كان لا يعلم مبلغ الذرع والعدد فالبيع فاسد، وإن علم مبلغ ذلك فهـو بالخيـار إن شاء أخذ كل قفيز وكل ذراع بدرهم وإن شاء تركه[2]. [i/٧٠]

١٦٣ - **مسـألـة**: إذا قال بعتك ذراعًا من هذه الـدار وهمـا يعلـمان مبلـغ ذرعـان الدار صح البيع[3].

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: البيع باطل[4].

---

(١) وفاقاً للمالكية، والشافعية.

ينظر للحنابلة: مختصر الخرقي ص١٧٣، التعليقة الكبيرة ٣/ ٣٩٠، الجامع الصغير ص١٣٤، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٥٣، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٥٥٨، الهداية ص٢٣٢، المستوعب ١/ ٥٨٣، المغني ٦/ ٢٠٩، الإنصاف ٤/ ٣١٢

وقال: « وهذا المذهب. وعليه الجمهور ».

وينظر للمالكية: بداية المجتهد ٣/ ١٢١٧،

وينظـر للـشافعية: الهـذب ٣/ ٤٠و٤١، المجمـوع ٩/ ٣٧٩، روضـة الطـالبين٣/ ٣٦٢، حليـة العلـماء ٢/ ١٥٢.

(٢) ينظـر: الأصـل ٢/ ٤٣٢، مختـصر اخـتلاف العلـماء للجـصاص ٣/ ٦٨، مختـصر القـدوري ص٧٨، كنـز الدقائق ص٤٠٦و٤٠٧، المختار للفتوى ص١٩٦.

(٣) وفاقاً للمالكية، والشافعية.

ينظر: التعليقة الكبيرة ٣/ ٣٩٤، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٥٣، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٥٥٨، المغني ٦/ ٢١٠.

وينظر للمالكية: بداية المجتهد ٣/ ١٢١٧.

وينظر للشافعية: الهذب ٣/ ٤١، المجموع ٩/ ٣٨٣، روضة الطالبين٣/ ٣٦٢.

(٤) ينظر: الأصل٢/ ٤٣٤، مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٣/ ٦٨.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

١٦٤ - **مسألة**: إذا كان البائع يعلم كيل الصبرة فباعها جزافا[١] لم يجز إلا أن يعلم المبتاع قدر كيلها فإن لم يبين له كان للمبتاع الرد[٢]، خلافًا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما: البيع جائز ولا يلزمه إعلامه المشتري[٣].

١٦٥ - **مسألة**: لا يجوز بيع المكيلات بعضها ببعض جزافا وكذلك الموزونات[٤]، خلافًا لأبي حنيفة والشافعي: يجوز ذلك[٥].

١٦٦ - **مسألة**: إذا كان المبيع متعينًا كالدار والثوب والعبد والدابة ونحو ذلك

---

(١) جِزَافاً: (هو بكسر الجيم وفتحها) ويقال فيه: الجِزَافَة والمُجَازَفَةُ: وهو بيع الشيء واشتراؤه بلا كيل ولا وزن، كله عن صاحب « المحكم » قال: وهو دخيل. وقال الجوهري: هو فارسي معرب. وضبط في نسخة من « تهذيب اللغة » للأزهري عليها خطه، بالضم أيضاً، فيكون مثلثاً.

ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع ص٢٨٧، مختار الصحاح ص٤٤ (ج ز ف).

(٢) وفاقاً للمالكية.

ينظر للحنابلة: مختصر الخرقي ص١٧٣، الإرشاد ص١٨٧، التعليقة الكبيرة ٣/ ٣٩٧، الجامع الصغير ص١٣٤، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٥٤، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٥٥٨، الهداية ص٢٣٢، المغني ٦/ ٢٠٣، الإنصاف

وقال: « على الصحيح من المذهب. نص عليه ».

وينظر للمالكية: التوضيح ٤/ ٢٢٧، بداية المجتهد ٣/ ١٢١٧.

(٣) ينظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٣/ ٦٢ ، حاشية ابن عابدين ٧/ ٦٢و٦٣.

وينظر للشافعية: المهذب ٣/ ٤٠، المجموع ٩/ ٣٧٨، حلية العلماء ٢/ ١٥١.

(٤) ينظر: الإرشاد ص١٨٧، التعليقة الكبيرة ٣/ ٣٩٩، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٥٤، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٥٥٩، المغني ٦/ ٧١، الإنصاف ٥/ ١٦

وقال: « وهو المذهب. وعليه الأصحاب »

(٥) ينظر للحنفية: المختار للفتوى ص١٩٦، كنز الدقائق ص٤٠٦.

وينظر للشافعية: المهذب ٣/ ٦٩، روضة الطالبين ٣/ ٣٨٣، تكملة المجموع الأولى ١٠/ ٢١٤.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٥/٠٦
Ali Fattani

وتلف قبل قبضه فالعقد صحيح وهو من ضمان المشتري[1]، خلافًا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما: هو من ضمان البائع[2].

١٦٧ - **مسألة**: فإن كان المبيع غير // متعين كالقفيز من الصبرة والمْنَا [٧٠/ب] الحديد من الزُبرَة والرطل التمر من القوصرة ونحو ذلك فتلفت قبل قبضه فإن كان بأمر سمائي بطل البيع ويرجع بالثمن على البائع، على قياس قوله: في الثمرة إذا تلفت قبل أخذها بآفة سماوية أن العقد يبطل، وإن تلفت بسبب من جهة آدمي إما من جهة البائع أو من جهة أجنبي لم يبطل العقد وكان المشتري بالخيار إن شاء نقد الثمن واتبع الجاني بالقيمة وإن شاء فسخ[3]، خلافًا لأبي حنيفة في قوله: إن أتلفه أجنبي لم ينتقض العقد والمشتري بالخيار إن شاء نقد الثمن واتبع الجاني فَضَمَّنه قيمته وإن شاء فسخ البيع وإن كان الإتلاف من جهة البائع انتقض العقد[4]، خلافًا للشافعي في أحد قوليه: ينتقض العقد سواء كان من جهة البائع أو من جهة أجنبي أومن جهة الله تعالى[5].

---

(١) وفاقاً للمالكية.

ينظر للحنابلة: الإرشاد ص١٩٢، التعليقة الكبيرة ٣/ ٤٠٢، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٥٥، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٥٦٠، الهداية ص٢٣٨، المغني ٦/ ١٨١، الإنصاف ٤/ ٤٦٦

وقال: « وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ».

وينظر للمالكية: الإشراف ٢/ ٤٩٠، التوضيح ٤/ ٢٣٩.

(٢) ينظر للحنفية: مختصر الطحاوي ٣/ ٥٢ مع شرحه للجصاص، مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٣/ ٩٦ ، مختصر القدوري ص٨٠، كنز الدقائق ص٤١٨.

وينظر للشافعية: روضة الطالبين ٣/ ٥٠١، حلية العلماء ٢/ ١٨٧.

(٣) ينظر: التعليقة الكبيرة ٣/ ٤١١، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٥٥، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٦١٣، الهداية ص٢٣٨، المستوعب ١/ ٦١٤، المغني ٦/ ١٨٤.

(٤) ينظر: مختصر الطحاوي ٣/ ٥٤، مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٣/ ٩٦ مع مختصر للجصاص، بدائع الصنائع ٧/ ٢٨٨.

(٥) ينظر: حلية العلماء ٢/ ٢١٢، روضة الطالبين ٣/ ٥٠٢

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠٦/٠٥/١٤٣٦
Ali Fattani

١٦٨ - **مسألة**: فإن كان المبيع متعينا جاز التصرف فيه قبل قبضه بالبيع وغيره[١]، خلافًا لأبي حنيفة في قوله: يجوز التصرف في العقار خاصة[٢]، وخلافًا للشافعي: لا يجوز في شيء منه[٣].

١٦٩ - **مسألة**: فإن أصدقها صداقا متعينا كالثوب والعبد ونحوه جاز التصرف فيه // فإن لم يكن متعينا مثل قفيز من صبرة ونحوه لم يجز كالمبيع[٤]، خلافًا لأبي حنيفة في قوله: يجوز التصرف في جميعه[٥]. [أ/٧١]

١٧٠ - **مسألة**: التخلية[٦] قبض فيما ينقل ويُحوَّلُ[٧]، خلافًا للشافعي،

---

(١) وهناك ثلاث روايات أخرى عن الإمام أحمد :

الأولى : يجوز التصرف إن لم يكن مطعوما.

الثانية وهي طريقة لبعض الأصحاب : يجوز في العقار فقط .

الثالثة : أنه كالمكيل ، والموزون لا يجوز التصرف في شيء مطلقا.

ينظر للحنابلة: التعليقة الكبيرة ٣/ ٤١٦، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٥٥، الهداية ص٢٣٨، المغني ٦/ ١٨٩، الإنصاف (٤/ ٤٦٧) .

ومذهب المالكية جواز التصرف بالمبيع المتعين قبل قبضه إلا المطعوم والمشروب فلا يجوز .

ينظر : المختصر الصغير ص٢٩٩، الإشراف ٢/ ٤٧٨، بداية المجتهد ٣/ ١١٩٢.

(٢) ينظر: مختصر الطحاوي ٣/ ٥٨و٥٩ مع شرحه للجصاص، مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٣/ ٢٩، بدائع الصنائع ٧/ ٣٩، كنز الدقائق ص٤٣٠.

(٣) ينظر: المهذب/ ٣١، حلية العلماء ٢/ ١٤٦، روضة الطالبين ٣/ ٥٠٩.

(٤) ينظر: التعليقة الكبيرة ٣/ ٤٢٩، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٥٥، المستوعب ١/ ٦٢١، المغني ٦/ ١٩١.

(٥) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٣/ ٢٩، بدائع الصنائع ٧/ ٣٩.

(٦) التخلية: مصدر « خَلّى » بمعنى ترك وأعرض.

ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع ص٢٨٥.

(٧) وفاقاً للحنفية.

=

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

والثانية: ليست بقبض[1].

١٧١- **مسألة**: إذا باع طعاما بثمن إلى أجل فلما حل الأجل باع المشتري من البائع ذلك الطعام بالثمن الذي له عليه لم يصح البيع[2]، خلافًا لأبي حنيفة والشافعي[3].

= ينظر للحنابلة: التعليقة الكبيرة ٣/ ٤٣٢، الرويتين والوجهين ١/ ٣٢٧، الجامع الصغير ص١٣١، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٥٦، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٥٤٢، الهداية ص٢٣٨، المستوعب ١/ ٦١٤، المغني ٦/ ١٨٦، الإنصاف ٤/ ٤٦٩.

وينظر للحنفية: بدائع الصنائع ٧/ ١٩٨، حاشية ابن عابدين ٧/ ٩٥.

(١) ينظر: المهذب ٣/ ٣٣، التنبيه ص٧٧، المجموع ٩/ ٣٣٣.

وينظر الرواية الثانية للحنابلة: الروايتين والوجهين ١/ ٣٢٧، الجامع الصغير ص١٣١، الإنصاف ٤/ ٤٦٩

وقال: « وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب. لكن يشترط في ذلك كله: حضور المستحق أو نائبه ».

وهو مذهب المالكية.

ينظر: التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٤/ ٧٤٦ و٧٤٨، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ١٤٤و١٤٦.

(٢) وفاقاً للمالكية.

ينظر للحنابلة: التعليقة الكبيرة ٣/ ٤٣٧، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٥٦،

وينظر للمالكية: الإشراف ٢/ ٥٠٣، بداية المجتهد ٣/ ١١٩٠، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٣/ ٤٤٢.

(٣) ينظر للحنفية: مختصر الطحاوي ٣/ ٧٧ مع شرحه للجصاص، كنز الدقائق ص٤٢٨.

وينظر للشافعية: مختصر المزني ص١٢٤، روضة الطالبين ٣/ ٤١٨و٤١٩، حلية العلماء ٢/ ١٩٩.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

[باب بيع المصراة]

١٧٢ - مسألة: التصرية[١]. تُثبتُ بالخيار للمبتاع في الردِّ ورد صاعا[٢] من تمر[٣].

(١) التصرية: مصدر صَرى، كعَلَّى تَعْلِيَةً، وسَوى تَسْوِيَةً ويقال صَرَى يَصْرِي، كَرَمَى يَرْمي، كلاهما بمعنى: جَمَعَ، والأكثرون على أن التصرية: مصدر صَرَّى يُصَرِّي (معتل اللام) وذكر الأزهري عن الشافعي رضي الله عنه، أن المصراة، التي تُصَرُّ أخلافها، ولا تحلب أياماً، حتى يجتمع اللبن في ضرعها، فإذا حلبها المشترى استغزرها.

ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع ص٢٨٢.

(٢) في الأصل المخطوط صاع والتصويب من التعليقة الكبيرة ٣/ ٤٣٩.

(٣) وفاقاً للمالكية، والشافعية.

ينظر للحنابلة: مختصر الخرقي ص١٧٤، الإرشاد ص١٩٩، التعليقة الكبيرة ٣/ ٤٣٩، الجامع الصغير ص١٣٤، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٥٦، رؤوس المسائل للعكبري١/ ٥٤٤، الهداية ص٢٤٧، المغني ٦/ ٢١٦، الإنصاف ٤/ ٣٩٨ و٤٠٠.

وينظر للمالكية: المدونة ٤/ ٢٩١، الإشراف ٢/ ٤٨١، مختصر خليل ص١٩٢.

وينظر للشافعية: مختصر المزني ص١٢١، المهذب ٣/ ١٠٧، حلية العلماء ٢/ ١٨٣.

ومذهب الحنفية: يرجع على بيعها بنقصان عيبها، وليس له ردها عليه بوجه.

ينظر: مختصر الطحاوي ٣/ ٦٢ مع شرحه للجصاص، مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٣/ ٥٨ .

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

[باب الرد بالعيب]

١٧٣ - **مسألة**: إذا اشترى أمة فولدت أو نخلا فأثمرت ثم ظهر على عيب كان له الرد بالعيب وإمساك النماية[١]، خلافًا لأبي حنيفة في قوله: ليس له الرد ويرجع بأرش[٢] العيب[٣]، وخلافًا لمالك في قوله: في الجارية يردها ويرد ولدها، وفي الثمرة يمسكها ويرد الأصل[٤].

١٧٤ - **مسألة**: إذا اشترى أَمَةً حاملا فولدت عنده ثم وجد بها عيب فأراد رد الأم وإمساك الولد لم يكن له ذلك، وكان بالخيار بين رد الأم مع الولد والإمساك وأخذ الأرش[٥]، خلافًا للشافعي في أحد قوليه: له إمساك الولد ورد الأم[٦].

---

(١) وفاقاً للشافعية.

ينظر للحنابلة: التعليقة الكبيرة ٣/ ٤٥٥، الجامع الصغير ص١٣٤، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٥٧، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٥٤٥، الهداية ص٢٤٩، المغني ٦/ ٢٢٦، الإنصاف ٤/ ٤١٢

وقال: « وهو المذهب. وعليه الأصحاب ».

وينظر للشافعية: مختصر المزني ص١٢٢المهذب ٣/ ١١٩، حلية العلماء ٢/ ١٩١، المجموع ١١/ ٤٠٣.

(٢) الأرش: هو الذي يأخذه المشتري من البائع، إذا اطلع على عيب في المبيع، وسمي أرشاً؛ لأنه من أساب النزاع. يقال: أرّشْتُ بين القوم: إذا أوقعت بينهم.

ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع ص٢٨٣.

(٣) ينظر: مختصر الطحاوي ٣/ ٧٠ مع شرحه للجصاص، مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٣/ ١٤٤ ، بدائع الصنائع ٧/ ٢٩٤.

(٤) ينظر للمالكية: المدونة ٤/ ٣٢٧، الإشراف ٢/ ٤٨٣، التلقين ص١١٦، الشارح الصغير مع حاشية الصاوي ٣/ ٥١٢.

(٥) ينظر: التعليقة الكبيرة ٣/ ٤٦٧، الجامع الصغير ص١٣٥، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٥٨، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٥٦١، المغني ٦/ ٢٣٢.

(٦) ينظر: المهذب ٣/ ١١٩، حلية العلماء ٢/ ١٩٢، المجموع ١١/ ٤٢٧.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

١٧٥ - **مسألة**: فإن اشترى جارية حاملًا فولدت قبل القبض // أو بهيمة [٧١/ب] فنتجت في يد البائع قبل القبض ثم قبض المشتري لم يدخل الولد في البيع، ولن يكون له حصَّةٌ من الثمن وهو للمشتري، فلو وجد في الأم عيبًا ردها بجميع الثمن(١)، خلافًا لأبي حنيفة في قوله: يدخل الولد في البيع، فإن قبضها المشتري انقسم على قيمة الأم يوم العقد وقيمة الولد يوم القبض، فإذا وجد بأحدهما عيبًا رده لحصته من الثمن(٢).

١٧٦ - **مسألة**: إذا وجد بالمبيع عيبًا بعد القبض انفسخ العقد بقول المشتري ولم يعتبر في ذلك تراضيهما ولا حكم الحاكم(٣)، خلافًا لأبي حنيفة في قوله: لا ينفسخ العقد إلا بالتراضي أو بحكم الحاكم(٤).

١٧٧ - **مسألة**: إذا علم بالعيب فهو على خياره ما لم يرض به أو يفعل ما يستدل به على الرضا(٥)، خلافًا للشافعي في قوله: إذا علم بالعيب فلم يرده مع

---

(١) وفاقاً للشافعية.

ينظر للحنابلة: التعليقة الكبيرة ٣/ ٤٧٠، الجامع الصغير ص١٣٥، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٥٨، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٥٤٥.

وينظر للشافعية: روضة الطالبين ٣/ ٤٩٤، المجموع ١١/ ٤٠٢.

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٣/ ١٥٨ .

(٣) وفاقاً للمالكية، والشافعية.

ينظر للحنابلة: التعليقة الكبيرة ٣/ ٤٧٣، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٥٨، المغني ٦/ ٢٤١.

وينظر للمالكية: الإشراف ٢/ ٤٨٥، التلقين ص١١٥، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٣/ ٥٢٤.

وينظر للشافعية: المهذب ٣/ ١١٤، روضة الطالبين٣/ ٤٧٨.

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٣/ ١٤٧ ، تحفة الفقهاء ٢/ ١٣٩، بدائع الصنائع ٧/ ٢٨٢.

(٥) وفاقاً للحنفية، والمالكية.

ينظر للحنابلة: الإرشاد ص٢٠٠، التعليقة الكبيرة ٣/ ٤٧٦، الجامع الصغير ص١٣٥، رؤوس المسائل =

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

القدرة على الرد بطل خياره[1].

١٧٨ - **مسألة**: إذا وطئ الأمَةَ المبتاعة، ثم وجد بها عيباً فله أن يردها بكراً كانت أو ثيباً[2]، خلافًا لأبي حنيفة، والثانية: لا يملك الرد بكراً كانت أو ثيباً[3]، وخلافًا للشافعي في قوله: إن كانت ثيباً فله الرد وإن كانت بكراً لم يكن له الرد[4]//. [i/٧٢]

١٧٩ - **مسألة**: إذا تصرف المشتري في المبيع بأن يكون ثوبا فقطعه أو حدث به عنده عيب أو جنى عليه جناية ثم ظهر على عيب كان عند البائع فهو بالخيار إن شاء رده مع أرش النقص الحادث وبأخذ الثمن وإن شاء مسك ورجع

= للهاشمي ١/ ٤٥٨، الهداية ص٢٤٩، المغني ٦/ ٢٤٨، الفروع ٦/ ٢٤٦، الإنصاف ٤/ ٤٢٦

وقال: « اعلم أن خيار العيب على التراخي، ما لم يوجد منه ما يدل على الرضى. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم ».

وينظر للحنفية: الأصل ٢/ ٤٩١، بدائع الصنائع ٧/ ٣٠٢.

وينظر للمالكية: المدونة ٤/ ٣٣٦، التلقين ص١١٦، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٣/ ٤٩٩.

(١) ينظر: التنبيه ص٨٣، حلية العلماء ٢/ ١٨٨، روضة الطالبين ٣/ ٤٧٨.

(٢) وفاقاً للمالكية.

ينظر: مختصر الخرقي ص١٧٤، الروايتين والوجهين ١/ ٣٢٩، التعليقة الكبيرة ٣/ ٤٧٨، الجامع الصغير ص١٢٨، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٥٨، الهداية ص٢٤٨، المستوعب ١/ ٦٧٦، المغني ٦/ ٢٢٧، الفروع ٦/ ٢٤١، الإنصاف ٤/ ٤١٥ و٤١٦.

وينظر للمالكية: الإشراف ٢/ ٤٨٥، الكافي ص٣٤٨، بداية المجتهد ٣/ ١٢٥٩.

(٣) ينظر: الأصل ٢/ ٤٨٩، مختصر الطحاوي ٣/ ٦٨ مع شرحه للجصاص، مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٣/ ١٤٤ ، رؤوس المسائل للزمخشري ص٢٨٥.

وينظر الرواية الثانية للحنابلة: الروايتين والوجهين ١/ ٣٢٩، التعليقة الكبيرة ٣/ ٤٧٨، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٥٨، الهداية ص٢٤٨، المستوعب ١/ ٦٧٦، الإنصاف ٤/ ٤١٥ و٤١٦.

(٤) ينظر: المهذب ٣/ ١١٩، مختصر المزني ص١٢٢، حلية العلماء ٢/ ١٩٢.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

بأرش العيب الذي كان عند البائع[1]، خلافًا لأبي حنيفة والشافعي، والثانية: له الأرش وليس له الرد[2].

١٨٠ - **مسألة**: إذا اشترى شيئا مأكوله في جوفه كالجوز واللوز والبيض والرمان والبطيخ فكسره فوجده فاسد فله الرد[3]، خلافًا لأبي حنيفة وأحد القولين للشافعي: ليس له الرد وله الأرش[4].

---

(١) وفاقاً للمالكية.

ينظر: الإرشاد ص٢٠١، التعليقة الكبيرة ٣/ ٤٩٠، الجامع الصغير ص١٢٩، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٥٩، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٥٦٢، الهداية ص٢٤٨، المستوعب ١/ ٦٧٥، المغني ٦/ ٢٥٣.

وينظر للمالكية: المدونة ٤/ ٣٤٥، الإشراف ٢/ ٤٨٣، التلقين ص١١٦، الكافي ص٣٥٠.

(٢) ينظر للحنفية: الأصل ٢/ ٤٩٠، مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٣/ ١٤٤ ، بدائع الصنائع ٧/ ٣٠٥.

وينظر للشافعية: المهذب ٣/ ١٢٠، مختصر المزني ص١٢٢، روضة الطالبين ٣/ ٤٧٨.

وينظر الرواية الثانية للحنابلة: الإرشاد ص٢٠٠، التعليقة الكبيرة ٣/ ٤٩٠، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٥٩، الهداية ص٢٤٨، المستوعب ١/ ٦٧٥، المغني ٦/ ٢٥٣.

(٣) وهذا إذا لم يكن له مكسور اً له قيمة كبيض الدجاج، رجع بالثمن على البائع، وإن كان له مكسوراً قيمة، كجوز الهند، فهو مخير في الرد وأحذ الثمن، وعليه أرش الكسر، أو يأخذ ما بين صحيحه ومعيبه.

ينظر: مختصر الخرقي ص١٧٥، التعليقة الكبيرة ٣/ ٤٩٨، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٥٦٣، المستوعب ١/ ٦٨١، المغني ٦/ ٢٥٢، الإنصاف ٤/ ٤٢٤

وقال: « هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ».

(٤) ينظر للحنفية: مختصر الطحاوي ٣/ ٧٣ مع شرحه للجصاص، مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٣/ ١٤٤ ، بدائع الصنائع ٧/ ٢٩٠.

وينظر للشافعية: مختصر المزني ص١٢٢، المهذب ٣/ ١٢١و١٢٢، التنبيه ص٨٣، روضة الطالبين ٣/ ٤٨٦.

هذا فيما كان له قيمة، أما ما لا قيمة له فإنه يرجع بالثمن قولاً واحداً.

ومذهب المالكية: ما يكون عيبه باطناً لا يوقف عليه إلا بعد إفساده كالقثاء والبطيخ والجوز والخشب وغيره: لا يوجب الرد؛ لأنه يعلم أن البائع لم يكن عالماً به فكان بمنزلة بيع البراءة، ما خلا البيض فهو من =

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

١٨١ - **مسـألـة**: إذا اطلع المشتري على العيب وطالب بأخذ الأرش مع إمكـان الرد جاز[١]، خلافًا لأبي حنيفة ومالك والشافعي في قولهم: ليس له ذلك[٢].

١٨٢ - **مسـألـة**: إذا ابتاع رجلان من رجل شيئا فأصابه عيبٌ[٣] فـأراد أحـدهما الرد وامتنع الآخر كان لمن أراد الرد أن يرد[٤]، خلافًا لأبي حنيفة في قولـه: لـيس لـه أن ينفرد برد حصته إلا أن يردا جميعا أو يمسكا جميعا[٥]، وعن مالك روايتان[٦].

١٨٣ - **مسـألـة**: إذا اشترى عبدين أو ثوبين فوجد بأحدهما عيبًا كان له رده // [٧٢/ب] دون الصحيح[٧]، خلافًا للشافعي في أحد قوليه، والثانية: ليس له ذلك فإما أن يردهما

= البائع ويرد.

ينظر: المدونة ٤/ ٣٤٦، الإشراف ٢/ ٥٠٠، الكافي ص٣٤٩.

(١) ينظر: الإرشاد ص٢٠٠، التعليقة الكبيرة ٣/ ٤٩٩، الجامع الصغير ص١٢٩، رؤوس المسائل للهاشـمي ١/ ٤٥٩، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٥٦٤، المغني ٦/ ٢٢٩، الإنصاف ٤/ ٤١٠

وقال: « هذا المذهب مطلقاً. أعني تعذر رده أو لا. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثيرانهم. وهو من مفردات المذهب ».

(٢) ينظر للحنفية: مختصر القدوري ص٨١، البناية في شرح الهداية ٦/ ٣٢٣.

وينظر للشافعية: المهذب ٣/ ١١٤، التنبيه ص٨٣، روضة الطالبين ٣/ ٤٧٨.

وينظر للمالكية: التلقين ص١١٥، الكافي ص٣٤٧.

(٣) أصل المخطوط [عيباً] والصواب ما أثبته.

(٤) ينظـر: الإرشـاد ص٢٠١، الجـامع الـصغير ص١٢٩، رؤوس المـسائل للهاشـمي ١/ ٤٥٩، الهدايـة ص٢٤٩، المستوعب ١/ ٦٨٢، المغني ٦/ ٢٤٥.

(٥) ينظر: الأصل ٢/ ٥٠٣، بدائع الصنائع ٧/ ٢٨٩.

(٦) ينظر: المدونة ٤/ ٣١٥، الإشراف ٢/ ٤٨٧، التلقين ص١١٦.

(٧) ينظر: الإرشاد ص٢٠١، التعليقة الكبيرة ٣/ ٥٠٦، الجامع الصغير ص١٢٩، رؤوس المسائل للهاشـمي ١/ ٤٦٠، الهداية ص٢٤٩، المغني ٦/ ٢٤٤.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٥/٠٦
Ali Fattani

أو يمسكهما أو يأخذ الأرش[1]، وخلافًا لأبي حنيفة: في العبدين إذا قبضهما ثم وجد بأحدهما عيبًا كان له رده دون الصحيح، وإن كان قبل القبض كان له ردهما أو مسكهما، وإن اشترى مكيلًا أو موزونًا فوجد ببعضه عيبًا بعد القبض فإن كان في وعاء واحد فليس له ردُّ بعضه، وإن كان في [وعاء واحد فلس][2]أوعيه فوجد بأحدهما فهو كالثياب[3].

١٨٤ - **مسألة**: إذا اشترى عبدا فقتله أو طعامًا فأكله ثم ظهر على عيب رجع بأرشه[4].

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: لا يرجع بأرشه[5].

١٨٥ - **مسألة**: إذا اشترى عبدين فمات أحدهما ثم وجد بالثاني عيبًا فجاء يرده فاختلفا في قيمة الميت فالقول قول المشتري[6]، خلافًا لأبي حنيفة والشافعي في

(١) ينظر للشافعية: المهذب ٣/ ١١٧، التنبيه ص٨٣، حلية العلماء ٢/ ١٨٩.

وينظر الرواية الثانية عند الحنابلة: الإرشاد ص٢٠١، التعليقة الكبيرة ٣/ ٥٠٦، الجامع الصغير ص١٢٩، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٦٠، الهداية ص٢٤٩.

(٢) كذا في أصل المخطوط وهو خطأ من الناسخ والصواب عدم التكرار.

(٣) ينظر: الأصل ٢/ ٤٩٢، بدائع الصنائع ٧/ ٢٩٧، كنز الدقائق ص٤١٨.

(٤) وفاقاً للمالكية، والشافعية.

ينظر للحنابلة: مختصر الخرقي ص١٧٤، التعليقة الكبيرة ٣/ ٥١٣، الجامع الصغير ص١٣٠، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٦٠، المستوعب ١/ ٦٨١، المغني ٦/ ٢٤٧.

وينظر للمالكية: المدونة ٤/ ٣١٦، التلقين ص١١٥، الكافي ص٣٤٧.

وينظر للشافعية: مختصر المزني ص١٢٢، المهذب ٣/ ١٢٣، روضة الطالبين ٣/ ٤٧٥، تكملة المجموع الأولى ١١/ ٥١٧.

(٥) ينظر: مختصر الطحاوي ٣/ ٧٣ مع شرحه للجصاص، مختصر القدوري ص٨٢، كنز الدقائق ص٤١٧، المختار للفتوى ص٢٠٢.

(٦) فالقول قول المشتري مع يمينه.

=

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

قولهما: القول قول البائع[1].

١٨٦ - **مسـألـة**: إذا اشترى شيئا وقبضه ثم باعه من غيره فرد بعيب فله رده على الأول، سواء رجع بقضاء أو بغير قضاء[2]، خلافًا لأبي حنيفة: إن كان بقضاء قاض رده على الأول، وإن كان بغير قضاء لم يرده[3].

١٨٧ - **مسـألـة**: إذا // اشترى ثوبا فصبغه ثم أصاب به عيباً لم يمنع الصبغ من الرد بالعيب ويكون للمبتاع الرد وأخذ الثمن ويكون شريكًا للبائع بقيمة الصبغ ولا يملك البائع دفع قيمة الصبغ إلى المشتري إلا برضاه[4]، خلافًا لأبي حنيفة في قوله: الرد وللبائع دفع قيمة الصبغ إلى المشتري بغير رضاه ويرد الثمن[5]. [i/٧٣]

= ينظر: الجامع الصغير ص١٣٠، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٦٠، المستوعب ١/ ٦٨٢، الهداية ص٢٥٠، المغني ٦/ ٢٤٥.

(١) ينظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٣/ ١٤٨ ، كنز الدقائق ص٤١٨.

وينظر للشافعية: مختصر المزني ص١٢٢، التنبيه ص٨٥.

و مذهب الملكية: يقال صفا الميت، فإن تصادقا في صفته دعي لصفته أهل المعرفة فيقومون تلك الصفة، وإن تناكرا في صفته فالقول في صفته قول البائع مع يمينه إذا انتقد الثمن،... فإن لم يكن انتقد الثمن فالقول قول المشتري.

ينظر: المدونة ٤/ ٣٠٨، الكافي ص٣٥٤.

(٢) وفاقاً للشافعية.

ينظر للحنابلة: الجامع الصغير ص١٣٠، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٦٠، المستوعب ١/ ٦٨٠، المغني ٦/ ٢٤٢.

وينظر للشافعية: المهذب ٣/ ١٢٤، تكملة المجموع الأولى ١١/ ٥٣١.

(٣) ينظر: الأصل ٢/ ٤٩٣، مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٣/ ١٤٧ ، كنز الدقائق ص٤١٧.

(٤) ينظر: الإرشاد ص٢٠١، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٦١، الهداية ص٢٤٨ و٢٤٩، المستوعب ١/ ٦٧٦، المغني ٦/ ٢٥٤، الإنصاف ٤/ ٤٢٢.

(٥) ينظر: الأصل ٢/ ٤٩٠، مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٣/ ١٥٣ ، المختار للفتوى ص٢٠٢.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

١٨٨ - **مسـألـة**: إذا باع عبدًا قـاتلًا عمـدًا صـح البيـع ورجـع عـلى البـائع أرش العيب[١]، خلافًا للشافعي في أحد قوليه: لا يصح البيع إلا بإذن ولي المقتول[٢].

١٨٩ - **مسـألـة**: إذا اشترى عبدًا فحل دمه برده أو غيرها فقتـل في يـد المـشتري رجع على البائع بأرش العيب[٣]، خلافًا لأبي حنيفة في قوله: يرجع بجميع الثمن[٤].

١٩٠ - **مسـألـة**: إذا اشـترى عبـدًا عـلى أنـه كـافر فبـان مـسلمًا فـلا خيـار لـه[٥]، خلافًا للشافعي[٦].

---

(١) وفاقاً للحنفية، المالكية.

ينظر للحنابلة: الجامع الصغير ص١٣٠، رؤوس المسائل للهاشـمي ١/ ٤٦١، رؤوس المسائل للعكـبري ١/ ٥٧٢، الهداية ص٢٤٨، المستوعب ١/ ٦٨١، المغني ٦/ ٢٥٤.

وينظر للحنفية: مختصر الطحاوي ٣/ ٧٤ مع شرحه للجصاص، رؤوس المسائل للزمخشري ص٢٨٧.

وينظر للمالكية: الكافي ص٣٤٧، مواهب الجليل ٦/ ٧٩.

(٢) ينظر: المهذب ٣/ ١٢٩، حلية العلماء ٢/ ١٩٧.

(٣) وفاقاً للمالكية.

ينظر للحنابلة: الجامع الصغير ص١٣٠، رؤوس المسائل للهاشـمي ١/ ٤٦٢، رؤوس المسائل للعكـبري ١/ ٥٧٣، الهداية ص٢٤٨، المستوعب ١/ ٦٨١، المغني ٦/ ٢٥٦.

وينظر للمالكيـة: الـشرح الكبـير مـع خاشـية الدسـوقي ٣/ ١٢٤، والـشرح الـصغير مـع حاشـية الـصاوي ٤/ ٢٢٢.

(٤) ينظر: الأصل ٢/ ٥٠٠، تحفة الفقهاء ٢/ ١٣٧.

(٥) وفاقاً للحنفية.

ينظـر للحنابلـة: الجـامع الـصغير ص١٣٠، رؤوس المسائل للهاشـمي ١/ ٤٦٢، المستوعب ١/ ٦٧١، الإنصاف ٤/ ٣٤١

وقال: « وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب ».

وينظر للحنفية: بدائع الصنائع٧/ ٢٦٨.

(٦) ينظر: المهذب ٣/ ١٢٧، التنبيه ص٨٣، حلية العلماء ٢/ ١٩٧، تكملة المجموع الأولى ١١/ ٥٧٧.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠٦/٠٥/١٤٣٦
Ali Fattani

١٩١ - **مسـألـة**: الزنا عيب في الجارية والغلام[١]، خلافًا لأبي حنيفة في قوله: الجارية دون الغلام[٢].

١٩٢ - مسـألـة: البخر[٣] عيب في الغلام كالجارية يرده[٤]، خلافًا لأبي حنيفة في قوله: هو عيب في الجارية[٥].

١٩٣ - **مسـألـة**: إذا اشترى غلاما فوجده يبول في الفراش // في العادة كان عيبًا يرد به[٦]. [٧٣/ب]

---

(١) وفاقاً للمالكية، والشافعية.

ينظر للحنابلة: الجامع الصغير ص١٣٠، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٦٢، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٥٧٤، الهداية ص٢٤٩، المستوعب ١/ ٦٧٠، المغني ٦/ ٢٣٦.

وينظر للمالكية: التلقين ص١١٧، بداية المجتهد ٣/ ١٢٤٦، مختصر حليل ص١٩٠، مواهب الجليل ٦/ ٣٣٦.

وينظر للشافعية: التنبيه ص٨٣، المهذب ٣/ ١٢٥، روضة الطالبين ٣/ ٤٦١.

(٢) ينظر: الأصل ٢/ ٤٩٣، مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٣/ ١٥٦ ، مختصر القدوري ص٨٢، بدائع الصنائع٧/ ٢٦٧.

(٣) البخر: الرائحة المتغيرة من الفم.

ينظر: لسان العرب مادة (ب خ ر).

(٤) وفاقاً للمالكية، والشافعية.

ينظر للحنابلة: الجامع الصغير ص١٣٠، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٥٧٤، الهداية ص٢٤٩، المستوعب ١/ ٦٦٩، المغني ٦/ ٢٣٦.

وينظر للمالكية: التلقين ص١١٧، مختصر حليل ص١٩٠، مواهب الجليل ٦/ ٣٣٦.

وينظر للشافعية: التنبيه ص٨٣، المهذب ٣/ ١٢٥، روضة الطالبين ٣/ ٤٦١.

(٥) ينظر: الأصل ٢/ ٤٩٣

(٦) وفاقاً للمالكية، والشافعية.

ينظر للحنابلة: الجامع الصغير ص١٣٠، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٥٧٤،، المغني ٦/ ٢٣٦.

=

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

خلافًا لأبي حنيفة: يرد الجارية ولا يرد الغلام[1].

١٩٤ - **مسـألـة**: إذا ابتاع حيوانًا وقبضه وظهر به عيب عند المشتري كان ذلك من ضمان المبتاع وليس له الرد[2]، خلافًا لمالك في قوله: عهدة الرقيق في سائر الأشياء ثلاثة أيام وبعدها عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص[3].

١٩٥ - **مسـألـة**: إذا باع بشرط إبرائه من كل عيب لم يبرأ منه سواء علمه أو كتمه أو لم يعلمه حتى يسمى العيب ويوفق المشتري عليه سواء كان العيب ظاهرًا أو باطنًا[4]، خلافًا لأبي حنيفة: يبرأ من كل عيب سواء علمه أو كتمه أولم يعلمه، ولا فرق بين العيوب الظاهرة والباطنة[5]، خلافًا للشافعي في أحد أقواله: يبرأ من

= وينظر للمالكية: مختصر حليل ص١٩١، مواهب الجليل ٦/ ٣٤٠.

وينظر للشافعية: المهذب٣/ ١٢٥، تكملة المجموع الأولى ١١/ ٥٦٣،

(١) ينظر: مختصر القدوري ص٨١، بدائع الصنائع ٧/ ٢٦٩، المختار للفتوى ص٢٠٢، البناية في شرح الهداية ٦/ ٣٢٧.

(٢) وفاقاً للحنفية، والشافعية.

ينظر للحنابلة: الجامع الصغير ص١٣٠، الروايتين والوجهين ١/ ٣٤١، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٦٢، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٥٧٦، المغني ٦/ ٢٣٣

وينظر للحنفية: بدائع الصنائع ٧/ ٢٧٠، البناية ٦/ ٣٥٥.

وينظر للشافعية: المهذب ٣/ ١١٤، حلية العلماء ٢/ ١٨٨، روضة الطالبين ٣/ ٤٦٦.

(٣) ينظر: المدونة ٤/ ٣٥٥، التلقين ص١١٧، الكافي ص٣٥٢.

(٤) ينظر: مختصر الخرقي ص١٧٥، الجامع الصغير ص١٢٧، الروايتين والوجهين ١/ ٣٤٤، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٦٣، الهداية ص٢٣٩، المستوعب ١/ ٦٣٠، المغني ٦/ ٢٦٤، الإنصاف ٤/ ٣٥٩

وقال « وهذا المذهب في ذلك بلا ريب ».

(٥) ينظر: مختصر الطحاوي ٣/ ٧٥ مع شرحه للجصاص، مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٣/ ١٥٤ ، بدائع الصنائع ٧/ ٢٧٢.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

الباطنة[١].

١٩٦ - **مسـألـة**: ولا فرق بين أن يكون عالماً بالعيب وكتمه ويبرأ منه وبين أن لا يكون عالماً[٢]، خلافًا لمالك، والثانية: إن لم يكن عالماً برئ وإن علم به لم يبرأ[٣].

١٩٧ - **مسـألـة**: وإذا اشترط البراءة من العيب بطل الشرط ولم يبطل العقد[٤]، خلافًا لأصحاب الشافعي في قولهم: يبطل العقد[٥].

١٩٨ - **مسـألـة**: البيع بشرط البراءة من الحمل غير جائز[٦]، خلافًا لمالك في قوله: غير جائز في المرتفعات// كالسراري وشبههن، وجائز في الوحشة والتي تراد للخدمة[٧]. [أ/٧٤]

١٩٩ - **مسـألـة**: العبد لا يملك وإن ملك[٨]، خلافًا لمالك وأحد القولين

---

(١) ينظر: المهذب ٣/ ١٣١، التنبيه ص٨٣، نهاية المطلب ٥/ ٢٨١، حلية العلماء ١٩٩.

(٢) ينظر: نفس المصادر السابقة.

(٣) ومذهب مالك: يجوز البيع بشرط البراءة في الرقيق دون غيره، ويبرأ من كل عيب لم يعلمه، ولا يبرأ مما علمه فكتمه.

ينظر للمالكية: المدونة ٤/ ٣٥٣، التلقين ص١١٧، الإشراف ٢/ ٤٩٤.

وينظر الرواية الثانية للحنابلة: الإرشاد ص٢٠٢، الجامع الصغير ص١٢٧، الروايتين والوجهين ١/ ٣٤٤، المغني ٦/ ٢٦٤، الإنصاف ٤/ ٣٥٩.

(٤) ينظر: الجامع الصغير ص١٢٧، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٦٣، المغني ٦/ ٢٦٤.

(٥) ينظر: المهذب ٣/ ١٣١، حلية العلماء ١٩٩.

(٦) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٦٣، المغني ٦/ ٢٤٠، الفروع ٦/ ١٨٦، الإنصاف ٤/ ٣٤٤.

(٧) ينظر: الإشراف ٢/ ٥٠٠، الكافي ص٣٤٩.

(٨) وفاقاً للحنفية.

ينظر للحنابلة: الروايتين والوجهين ١/ ٣٤٢، الجامع الصغير ص١٣٥، رؤوس المسائل للهاشمي ٤٦٤، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٥٧٧، الإنصاف ٣/ ٦

=

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

للشافعي، والثانية: يملك[1]

٢٠٠ - **مسـألـة**: الزيـادة في الـثمن بعـد لـزوم العقـد لا تلحـق بالعقـد وكـذلك الأجل والخيار[2]، خلافًا لأبي حنيفة ومالك في قـولهم: الزيـادة تلحـق بالعقـد وتـصير كأنها مذكورة في العقد وكذلك الأجل والخيار[3].

٢٠١ - **مسـألـة**: إن حط البائع عـن المـشتري بعـض الـثمن لم يلحـق بالعقـد[4]، خلافًا لأبي حنيفة في قوله: يلحق، فإن أراد المشتري يبقيه مرابحة باع بما بقي[5].

٢٠٢ - **مسـألـة**: فإن شرط أجـلا في عقـد القـرض لم يلـزم الوفـاء بـه[6]، خلافًـا مالك في قوله: يلزم في الأجل كما يلزم في البيع[7].

٢٠٣ - **مسـألـة**: العقد الفاسد إذا اتصل به القبض لم يحصل به الملك سواء كان فساده بـشرط يلحـق بـه مثـل أن يـشترط شرطـين // أو كـان بفـساد العـوض كـالخمر [٧٤/ب]

= وقال: « وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب ».

وينظر للحنفية: رؤوس المسائل للزمخشري ص٢٨٧، البناية في شرح الهداية ٨/ ١٢و٣١٤.

(١) ينظر للمالكية: الإشراف ٢/ ٢٧٤، التلقين ص١١٧.

وينظر للشافعية: المهذب ٣/ ٤٩٢، روضة الطلبين ٣/ ٥٧٦.

(٢) وفاقاً للشافعية.

ينظر للحنابلة: الجامع الصغير ص١٣٦، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٦٤، الهداية ص٢٥٠، المغني ٦/ ٢٦٧، الإنصاف ٤٤١.

وينظر للشافعية: حلية العلماء ٢/ ٢٠٠، روضة الطلبين ٣/ ٥٣٢.

(٣) ينظر للحنفية: مختصر الطحاوي ٣/ ٧٥ مع شرحه للجصاص، المختار للفتوى ص١٩٧.

(٤) ينظر: نفس المصادر السابقة.

(٥) ينظر: نفس المصادر السابقة.

(٦) ينظر: الإرشاد ص٢٣٤ الجامع الصغير ص١٣٦.

(٧) ينظر: الكافي ص٣٨٥، التوضيح ٤/ ٦٢٨، مواهب الجليل٦/ ٥.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

والخنزير، ولا يلزم البائع تسليمه، ولا يجوز للمشتري التصرف فيه وإن تصرف كان باطلاً[1]، خلافًا لأبي حنيفة في قوله: يملك به إذا اتصل به القبض وينفذ بتصرفه فيه، فعنده لو كان البيع بخمر أو خنزير أو كان بثمن مجهول فقال بعتك ولم يسمِّ الثمن وقبل المشتري وقبّضه إياه ملك به[2]، وخلافًا لمالك في قوله: لا يملك به إلا أنه إن تصرف فقد يصرفه وضمنه بقيمه[3].

٢٠٤ - **مسألة**: ينعقد البيع بكل لفظ يدل عليه في العرف والعادة وإن لم يوجد منها لفظ الإيجاب والقبول، نحو أن يساومه في السلعة بثمن يذكره فيقول له: خذها، أو يقول: قد أعطيتك إياها، أو يقول: هي لك[4]، خلافًا لأصحاب الشافعي، والثانية: لا ينعقد إلا بلفظ الإيجاب والقبول المعتاد[5].

---

(١) وفاقاً للشافعية.

ينظر للحنابلة: الجامع الصغير ص٢٣٦، رؤوس المسائل للهاشمي١/ ٤٦٤، المستوعب ١/ ٦٢٥، المغني ٦/ ٣٢٧.

وينظر للشافعية: التنبيه ص٨٠، نهاية المطلب ٥/ ٣٨٣، حلية العلماء ٢/ ١٥٩.

(٢) ينظر: مختصر الطحاوي ٣/ ١١٧ مع شرحه للجصاص، مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٣/ ١٢٩ ، رؤوس المسائل للزمخشري ص٢٨٨، تحفة الفقهاء ٢/ ٨٤.

(٣) ينظر: المدونة ٤/ ٣٢٦.

(٤) وفاقاً للحنفية، والمالكية.

ينظر للحنابلة: الجامع الصغير ص١٣٦، المغني ٦/ ٧، التوضيح ٢/ ٥٨٥، الإنصاف ٤/ ٢٦١

وقال: « وهذا المذهب وعليه الأصحاب ».

ينظر للحنفية: تحفة الفقهاء ٢/ ٤٠، المختار للفتوى ص١٩٦، كنز الدقائق ص٤٠٦.

وينظر للمالكية: مختصر خليل ص١٧٥، التوضيح ٤/ ١٧٩، مواهب الجليل ٦/ ١٣.

(٥) ينظر للشافعية: التنبيه ص٧٧، المهذب ٣/ ١٠، حلية العلماء ٢/ ١٢٩.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

[باب: مسائل الاستبراء][1]

٢٠٥ - **مسألة**: إذا وطئ أمته ثم أراد بيعها فعليه أن يستبرئها قبل البيع، وكذلك المشتري يلزمه الاستبراء[2]، خلافًا لأبي حنيفة والشافعي: فيجب الاستبراء على المشتري دون البائع[3].

٢٠٦ - **مسألة**: إذا ابتاع أمة حائضاً في أول حيضها كانت // أو في أثنائه لم يعتد بذلك ولا بد من حيضة مستأنفة[4]، خلافًا لمالك في قوله: إذا كانت في أول [أ/٧٥]

---

(١) الاستبراء لغة: من استبرأت الشيء: طلبت آخره لقطع الشبه، واستبرأت المرأة: طلبت براءتها من الحمل.

ينظر: لسان العرب، مادة (برأ).

وشرعاً: قصد علم براءة رحمها من الحمل بأخذ ما يستبرأ به.

ينظر: المطلع ص٤٢٤.

(٢) وفاقاً للمالكية.

ينظر للحنابلة: مختصر الخرقي ص٢٦٣، الإرشاد ص٣١٨، الجامع الصغير ص١٣٦، الروايتين والوجهين ١/ ٣٤٥، رؤوس المسائل للهاشمي١/ ٤٦٤، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٥٧٧، المغني ١١/ ٢٨٢، الإنصاف ٩/ ٣٢٣.

وينظر للمالكية: المدونة ٣/ ٢٢٧، الإشراف ٢/ ٤٩٧، التلقين ص١٠٥.

(٣) ينظر للحنفية: مختصر الطحاوي ٣/ ١٤١ مع شرحه للجصاص، مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٣/ ١٧٢ ، المبسوط ١٣/ ١٢٢.

وينظر للشافعية: مختصر المزني ص٣٠٣، المهذب ٤/ ٥٧٦، التنبيه ص١٧٩، حلية العلماء ٣/ ٢٤٧.

(٤) وفاقاً لحنفية والشافعية.

ينظر للحنابلة: الجامع الصغير ص١٣٦، رؤوس المسائل للهاشمي١/ ٤٦٤، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٥٧٨، الهداية ص٤٨٨، المغني ١١/ ٢٦٥.

وينظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٣/ ١٧٢ ، المبسوط ١٣/ ١٢٤.

=

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

حيضها أجزأ من الاستبراء[1].

٢٠٧ - **مسألة**: يجب تسليم الأمة المبيعة إلى المشتري ليستبرئها في يده[2]، خلافًا لمالك في قوله: إذا نازعه البائع في تسليمها إليه وخاف أن يطأها قبل الاستبراء وضعت على يدي امرأة ثقة حتى تحيض[3].

٢٠٨ - **مسألة**: إذا اشترى جارية فحاضت في يد البائع حيضة، يعتد بها من الاستبراء[4].

خلافًا لأبي حنيفة والثانية[5].

= وينظر للشافعية: مختصر المزني ص٣٠٣، المهذب ٤/ ٥٧٣، نهاية المطلب ١٥/ ٢٩٩، حلية العلماء ٣/ ٢٤٧.

(١) ينظر: المدونة ٣/ ٢١٠، الإشراف ٢/ ٤٩٨، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٣/ ٢٣٧.

(٢) وفاقاً للشافعية.

ينظر للحنابلة: الجامع الصغير ص١٣٦، رؤوس المسائل للهاشمي١/ ٤٦٦، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٥٧٩، المغني ٦/ ٢٨٩.

وينظر للشافعية:

(٣) ينظر: مختصر خليل ص١٦٢، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٧٧٢، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٣/ ٢٣٧.

(٤) وفاقاً للمالكية، والشافعية.

ينظر للحنابلة: الجامع الصغير ص١٣٦، رؤوس المسائل للهاشمي١/ ٤٦٦، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٥٧٩، الإنصاف ٩/ ٣٢٠

وقال: « هذا هو المذهب ».

ينظر للمالكية: التلقين ص١١٩، مختصر خليل ص١٦٢، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٧٧٢، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٣/ ٢٣٧، التوضيح ٤/ ٤١.

وينظر للشافعية: نهاية المطلب ١٥/ ٣٠٢.

(٥) ينظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٣/ ١٧٢ ، المبسوط ١٣/ ١٢٤.

=

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

٢٠٩ - **مسألة**: إذا اشترى جارية [وتقايلا قبل القبض][(١)] فعلى البائع أن يستبرئها[(٢)]، خلافًا لأبي حنيفة ومالك، والثانية: ليس عليه ذلك[(٣)].

٢١٠ - **مسألة**: إذا اشترى جارية فارتفع حيضها من غير إياس لم يطأها حتى تمض لها عشرة أشهر تسعه للحمل وشهر مكان الحيض[(٤)]، خلافًا لأبي حنيفة في قوله: لا يقربها حتى يمضي زمان يظهر في مثله الحمل نحو أربعة أشهر[(٥)].

= وينظر الرواية الثانية للحنابلة: لجامع الصغير ص١٣٦، رؤوس المسائل للهاشمي١/ ٤٦٦، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٥٧٩.

(١) وقع سقط في أصل المخطوط، وما أثبته هو الصواب كما في الجامع الصغير ص١٣٦.

(٢) وفاقاً للشافعية.

ينظر للحنابلة: لجامع الصغير ص١٣٧، الروايتين والوجهين ٢/ ٢٣٠، رؤوس المسائل للهاشمي١/ ٤٦٦، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٥٨٠، المغني ١١/ ٢٧٩، الإنصاف ٩/ ٣٢٢

وقال: « وهو المذهب ».

وينظر للشافعية: مختصر المزني ص٣٠٣، المهذب ٤/ ٥٧٥، حلية العلماء ٣/ ٢٤٨.

(٣) ينظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٣/ ١٧٦ ، المبسوط ١٣/ ١٢٤.

وينظر للمالكية: الإشراف ٢/ ٤٩٩.

وينظر الرواية الثانية للحنابلة: لجامع الصغير ص١٣٧، الروايتين والوجهين ٢/ ٢٣٠، رؤوس المسائل للهاشمي١/ ٤٦٦، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٥٨٠، المغني ٦/ ٢٧٩.

(٤) ينظر: مختصر الخرقي ص٢٦٢، الإرشاد ص٣١٦، الجامع الصغير ص١٣٧، رؤوس المسائل للهاشمي١/ ٤٦٦، الهداية ص٤٨٨، المغني ١١/ ٢٦٧، الإنصاف ٩/ ٣٢٧

وقال: « وهو المذهب. نص عليه ».

(٥) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٣/ ١٧٣ ، المبسوط ١٣/ ١٢٣.

ومذهب المالكية: لا يقربها حتى تمضي ثلاثة أشهر، فإن ارتابت رفع بها إلى تسعة أشهر، إلا إن ارتابت، فإن ارتابت لم يطأها حتى تستبرأ من تلك الريبة.

وروي عن مالك أنه قال: إذا مضت لها ثلاثة أشهر، دعي لها القوابل فإن قلن: لا حمل بها، فلسيدها أن يطأها.

=

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠ ١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

٢١١ - **مسـألـة**: إذا اشترى جاريه على أنها بالخيار ثلاثة أيام ثم اختـار ردهـا في الثلاث وجب على البائع الاستبراء[١]، خلافًا لأبي حنيفة في قوله: لا استبراء[٢].

٢١٢ - **مسـألـة**: إذا اشـترى [جاريـة][٣] مـن عبـد لـه تـاجر فلـيس // عليـه [٧٥/ب] الاستبراء سواء كان عليه دَيْن أو لم يكن[٤]، خلافًا [لأبي حنيفة][٥]أن يستبرئها إذا كـان عليه دَين[٦].

٢١٣ - **مسـألـة**: إذا اشترى المكاتب أمَّـه أو أختـه أو عمتـه أو خالتـه فحاضـت عنده ثم عجز المكاتب، لم يكن على المولى أن يـستبرئها[٧]، خلافًـا لأبي حنيفـة في قولـه:

= ينظر: المدونة ٢/ ٢٢٤، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٣/ ٢٣٧، التبصرة ١٠/ ٤٤٩٣.

ومذهب الشافعية: إن وجب الاستبراء، وهي ممن تحيض، فارتفعت حيضتها، كـان حكمهـا في الانتظـار حكم المطلقة؛ إذا ارتفع حيضها.

وفي حكم المطلقة؛ إذا ارتفع حيضها قولان:

القول الأول في القديم: تمكث إلى أن تعلم براءة رحمها ثم تعتد عدة الآيسة.

القول الثاني في الجديد: تمكث إلى أن تيأس من الحيض، ثم تعتد عدة الآيسة.

ينظر: المهذب ٤/ ٥٣٦و٥٧٣، المطلب ١٥/ ٣٣٦.

(١) ينظر: الجامع الصغير ص١٣٧، رؤوس المسائل للهاشمي١/ ٤٦٧ الهداية ص٤٨٩، الحاوي الصغير ص٦٥٢.

(٢) ينظر: المبسوط ١٣/ ١٢٦.

(٣) وقع سقط في أصل المخطوط، والتصويب كما في الجامع الصغير ص١٣٧، ورؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٦٧.

(٤) ينظر: الجامع الصغير ص١٣٧، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٦٧، الهداية ص٤٨٩.

(٥) وقع سقط في أصل المخطوط، والتصويب كما في ورؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٦٧.

(٦) ينظر: المبسوط ١٣/ ١٢٧.

(٧) ينظر: الجامع الصغير ص١٣٧، رؤوس المسائل للهاشمي١/ ٤٦٧ الهداية ص٤٨٩.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

في الأم وفي الأخت والعمة والخالة يستبريء[1].

٢١٤ - **مسألة**: إذا كان له أمة يطأها فاشترى أختها فله أن يطأ الأولى ولا يقرب أختها، فإن وطأهما جميعا فقد أساء ولا يطأها واحدة منهما حتى يملك عليه وطئ الأخرى فإن أبقت إلى دار الحرب كان له أن يطأ الأخرى[2]، خلافًا لأبي حنيفة في قوله: ليس له ذلك[3].

٢١٥ - **مسألة**: فإن ابتاع أمة فأعتقها قبل أن يستبرئها ثم عقد عليها عقد النكاح لم يصح العقد، وكذلك لو ابتاع أمة مزوجة[4]، خلافًا لأبي حنيفة والشافعي[5].

(١) ينظر: المبسوط ١٣/ ١٣٦.

(٢) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٦٧.

(٣) ينظر: المبسوط ١٣/ ١٣٣.

(٤) ينظر: الجامع الصغير ص١٣٧، الهداية ص٤٨٩، الإنصاف ٩/ ٣١٨
وقال: « وهذا المذهب. وعليه الأصحاب ».

(٥) ينظر للحنفية: المبسوط ١٣/ ١٣٢، البحر الرائق ٨/ ٢٢٤.
وينظر للشافعية: المهذب ٤/ ٥٧٤، حلية العلماء ٣/ ٢٤٩.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

[باب بيع المرابحة والتولية][1]

٢١٦ - **مسألة**: إذا باع سلعة مرابحة على كل عشرة درهم وهو الذي يسمى دهيازده[2] فالبيع صحيح[3]، خلافًا لأكثرهم لا ينكره ذلك[4].

٢١٧ - **مسألة**: إذا علم المشتري أن البائع قد خانه في التولية والمرابحة حط في التولية مقدار الخيانة، وفي المرابحة مقدار // الخيانة[5]، [خلافاً للحنفية][1]لا يحط في [أ/٧٦]

---

(١) بيع المرابحة: هو البيع برأس المال وربح معلوم.

ينظر: المغني ٦/ ٢٦٦.

التولية: مصدر وَلَّى تولِية، كَعَلّى تَعْلِيَةً، والأصل في التولية: تقليد العمل. يقال: ولى فلان القضاء، والعمل الفلاني، ثم استعملت التولية هنا فيما ذكر.

بيع التولية: هو البيع بمثل ثمنه من غير نقص ولا زيادة.

ينظر: المغني ٦/ ٢٧٤، المطلع ص٢٨٤.

(٢) ده: عشرة بالفارسية، ويازده: أحد عشر.

ينظر: النظم ١/ ٢٨٧.

ومعناها: الربح في كل عشرة درهماً واحداً.

ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٦٧، الهداية ص٢٥٠.

(٣) ينظر: مختصر الخرقي ص١٧٥، الإرشاد ص١٩٨ الجامع الصغير ص١٣٧، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٦٧، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٥٨٠، الهداية ص٢٥٠، المغني ٦/ ٢٦٦، الإنصاف ٤/ ٤٣٨ وقال: « مكروهة نص عليه في رواية الجماعة. وهو من المفردات ».

(٤) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية.

ينظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٣/ ١٠٦ المبسوط ١٣/ ٦٧، تحفة الفقهاء ٢/ ١٥٥.

وينظر للمالكية: المدونة ٤/ ٢٣١، الإشراف ٢/ ٥٠١، التلقين ص١١٨.

وينظر للشافعية: المهذب ٣/ ١٣٣، التنبيه ص٨٤، نهاية المطلب ٥/ ٢٨٩، حلية العلماء ٢/ ١٩٩.

(٥) هناك سقط في المخطوط والذي أثبته هو ما يقتضيه السياق وبه يستقيم المعنى.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

المرابحة شيئًا، وله الخيار في الفسخ أو الإمساك من غير حط[٢]، وخلافًا للشافعي: له الحط فيهما، وهل يملك مع الحط الخيار في الفسخ أو الإمضاء؟ على قولين، أصحهما: لا يملك الخيار[٣].

٢١٨ - **مسألة**: فإن علم البائع أنه قد أخبر بنقصان من رأس ماله، كان القول قوله في ذلك مع يمينه ويرجع على المشتري بقدر النقصان[٤]، خلافًا لأبي حنيفة ومالك والشافعي[٥].

٢١٩ - **مسألة**: إذا اشترى ثوبين صفقه واحدة بثمن واحد لم يكن له أن يبيع أحدهما مرابحة[٦]، خلافًا للشافعي في قوله: له ذلك ويقسم الثمن

---

(١) ينظر: الروايتين والوجهين ١/ ٣٤٦، الجامع الصغير ص١٨٣، المغني ٦/ ٢٦٦.

(٢) ينظر: مختصر الطحاوي ٣/ ٧٩ مع شرحه للجصاص، مختصر القدوري ص٨٦، المبسوط ١٣/ ٧٤، المختار للفتوى ص٢٠٧.

أما التولية، فوافق الحنابلة في مذهبهم.

(٣) ينظر: روضة الطالبين ٣/ ٥٣٥، الحاوي الكبير ٥/ ٢٨٤و٣٨٦، مغني المحتاج ٢/ ٧٩.

(٤) ينظر: مختصر الخرقي ص١٧٥، الروايتين والوجهين ١/ ٣٤٦، الجامع الصغير ص١٨٣، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٦٨، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٥٨٢، الهداية ص٢٥١، المغني ٦/ ٢٦٦، الإنصاف ٤/ ٤٤٠.

(٥) ينظر للحنفية: الفتاوى الهندية ٣/ ١٦٤.

وينظر للمالكية: التلقين ص١١٩، مختصر خليل ص١٩٨، مواهب الجليل ٦/ ٤٤٢.

وينظر للشافعية: حلية العلماء ٢/ ٢٠٣، روضة الطالبين ٣/ ٥٣٥.

(٦) وفاقاً للحنفية، والمالكية.

ينظر للحنابلة: الجامع الصغير ص١٣٨، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٦٩، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٥٨٢، الهداية ص٢٥١، المستوعب ١/ ٦٨٧، المغني ٦/ ٢٧٠، الإنصاف ٤/ ٤٤١

وقال: « هذا المذهب ».

وينظر للحنفية: الأصل ٢/ ٤٧٨، المبسوط ١٣/ ٦٩.

=

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

على قدر قيمتها[1].

٢٢٠ - **مسألة**: إذا ربح في سلعه ثم اشتراها طرح الربح من الثمن الثاني وباعها مرابحة على الثمن الباقي، وهو أن يشتري سلعة بعشرة دراهم ثم باعاها بخمسة عشر ثم اشتراها بعشرة ثم أراد بيعها مرابحة خبّر شرائه بخمسة[2]، خلافًا للشافعي في قوله: يبيعها مرابحة على الثمن الثاني[3].

٢٢١ - **مسألة**: لا يجوز بيع لبن الآدميات[4]، خلافًا لمالك والشافعي في قولهما: يجوز بيعه[5].

= وينظر للمالكية: المدونة ٤/ ٢٣٨.

(١) ينظر: المهذب ٣/ ١٣٤، روضة الطالبين ٣/ ٥٣٣.

(٢) وفاقاً للحنفية.

ينظر للحنابلة: الجامع الصغير ص١٣٨، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٦٩، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٥٨٣، الهداية ص٢٥١، المستوعب ١/ ٦٨٧، المغني ٦/ ٢٧٠، الإنصاف ٤/ ٤٤٤

وقال: « وهو المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب ».

وينظر للحنفية: رؤوس المسائل للزمخشري ص٢٩٥، تحفة الفقهاء ٢/ ١٥٧، بدائع الصنائع ٧/ ١٤٧، المبسوط ١٣/ ٧٠.

(٣) ينظر: المهذب ٣/ ١٣٦، نهاية المطلب ٥/ ٢٩٣، حلية العلماء ٢/ ٢٠١.

وهو مذهب المالكية.

ينظر: المدونة ٤/ ٢٣٩، الإشراف ٢/ ٥٠١، مواهب الجليل ٦/ ٤٤٠.

(٤) وفاقاً للحنفية.

ينظر للحنابلة: الجامع الصغير ص١٣٨، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٦٩، الهداية ص٢٢٩، المستوعب ١/ ٥٧٤.

ينظر للحنفية: بدائع الصنائع ٦/ ٤٩٩، رؤوس المسائل للزمخشري ص٢٩٥، كنز الدقائق ص٤٢١.

(٥) ينظر للمالكية: الإشراف ٢/ ٤٦٢.

وينظر للشافعية: حلية العلماء ٢/ ١٤٥، روضة الطالبين ٣/ ٣٥٥، المجموع ٩/ ٣٠٤.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

٢٢٢ - **مسـألـة**: إذا باع بثمن فلم يقبضه حتى // اشترى تلك العين بأقل منه [٧٦/ب] لم يصح البيع[١]، خلافًا للشافعي في قوله: يصح البيع[٢].

٢٢٣ - **مسـألـة**: إذا اشترى عبدًا بألف درهم وقبضه ولم ينقد الثمن ثم باعه من بايعه بدنانير أقل قيمة من ألف جاز[٣]، خلافًا لأبي حنيفة[٤].

٢٢٤ - **مسـألـة**: فإن بايعه من أبي البائع أو ابنه بأقل من ألف درهم جاز[٥]، خلافًا لأبي حنيفة[٦].

٢٢٥ - **مسـألـة**: فإن باعه من وكيل البائع بأقل من ألف درهم لم يجز[٧]، خلافًا

---

(١) وفاقاً للحنفية، والمالكية.

ينظر للحنابلة: الجامع الصغير ص١٣٩، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٧٠، الهداية ص٢٤٣، المستوعب ١/ ٦٥٢.

ينظر للحنفية: مختصر الطحاوي ٣/ ٧٧ مع شرحه للجصاص، مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٣/ ١١٣ ، تحفة الفقهاء ٢/ ٨٢، بدائع الصنائع ٧/ ٨٢.

وينظر للمالكية: المدونة ٤/ ١١٧، الإشراف ٢/ ٥٠٣، الكافي ص٣٢٥.

(٢) ينظر: المجموع ٩/ ٣٢٥، حلية العلماء ٢/ ١٤٧.

(٣) وفاقاً للمالكية.

ينظر للحنابلة: الجامع الصغير ص١٣٨، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٦٩، الهداية ص٢٢٩، المستوعب ١/ ٦٥٢.

وينظر للمالكية: المدونة ٤/ ١١٩.

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٣/ ١١٣ ، بدائع الصنائع ٧/ ٨٢.

(٥) الجامع الصغير ص١٣٩، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٧٠، الهداية ص٢٤٣، المستوعب ١/ ٦٥٢.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٨٤.

(٧) الجامع الصغير ص١٣٩، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٧٠، الهداية ص٢٤٣، المستوعب ١/ ٦٥٢.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

لأبي حنيفة(١).

٢٢٦ - **مسألة**: إذا اشترى عبدين صفقة واحدة بثمن واحد فإذا أحدهما حر فالبيع صحيح في العبد ويبطل في الحر، وكذلك إذا باع عبده وعبد غيره يبطل في بيع غيره يصح في عبده(٢)، خلافًا لأبي حنيفة ومالك: إن عقد عن حُر وعبد يبطل العقد فيهما جميعًا، وإن باع عبده وعبد غيره صح في عبده ووقف في عبد غيره على الإجازة(٣)، وخلافًا للشافعي في أحد قوليه: يبطل العقد في الجميع(٤).

٢٢٧ - **مسألة**: إذا اشترى جارية وطوق ذهب فيه خمسون دينار بألف درهم وشرط الخيار صح البيع في الجارية بحصته من الألف ويبطل الطوق(٥).

٢٢٨ - **مسألة**: إذا اختلف المتبايعان بعد هلاك // السلعة تحالفا ويرد المشتري القيمة(٦). [i/٧٧]

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٨٤.

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين ١/ ٣٣٨و٣٣٩، الجامع الصغير ص١٣٩، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٧٠، المغني ٦/ ٣٣٦، الإنصاف ٤/ ٣١٧

وقال: « هو المذهب ».

(٣) ينظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٣/ ١١٣ ، كنز الدقائق ص٤٢٣.

وينظر للمالكية: الإشراف ٢/ ٥٠٥، التلقين ص١١٥، الكافي ص٣٦٠.

(٤) ينظر: المهذب ٣/ ٥٤، المجموع ٩/ ٤٧١.

(٥) خلافاً لأبي حنيفة.

ينظر للحنابلة: المستوعب ١/ ٦٥٧

وينظر للحنفية: المبسوط ١٤/ ٢١.

(٦) وفاقاً للمالكية، والشافعية.

ينظر للحنابلة: الروايتين والوجهين ١/ ٣٤٧و٣٤٨، الجامع الصغير ص١٣٩، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٧١، الهداية ص٢٥٢، المستوعب ١/ ٦٩١، المغني ٦/ ٢٨٢و٢٨٣، الإنصاف ٤/ ٤٤٧

=

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

خلافًا لأبي حنيفة، والثانية: لا يتحالفان، والقول قول المشتري[1].

٢٢٩ - **مسألة**: ولا فرق بين أن يختلفا وقد قبضت السلعة أولم تقبض[2]، خلافًا لمالك في قوله: إن كانت السلعة لم تقبض تحالفًا وتفاسخًا وإن كانت قد قبضت فالقول قول المشتري مع يمينه[3].

٢٣٠ - **مسألة**: إذا تحالفا بدأ بيمين البائع[4]، خلافًا لأبي حنيفة: يبدأ بيمين المشتري وإنما يصح الخلاف معنا إذا كانت السلعة قيمة[5].

= وقال: « هذا الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب ».

وينظر: للمالكية: التلقين ص١١٩، الكافي ص٣٣٦.

وينظر للشافعية: مختصر المزني ص١٢٧، المهذب ٣/ ١٤٧، التنبيه ص٨٥، حلية العلماء ٢/ ٢٠٦.

(١) ينظر للحنفية: الأصل ٢/ ٤٤٧، مختصر الطحاوي ٣/ ٨٢ مع شرحه للجصاص، مختصر اختلاف العلماء للجصاص٣/ ١٢٦.

وينظر للحنابلة الرواية الثانية: الروايتين والوجهين ١/ ٣٤٧و٣٤٨، الجامع الصغير ص١٣٩.

(٢) ينظر: نفس المصادر السابقة للحنابلة.

(٣) ينظر: نفس المصادر السابقة للمالكية.

(٤) وفاقاً للمالكية، والشافعية.

ينظر: الجامع الصغير ص١٣٩، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٧١، الهداية ص٢٥٢، المستوعب ١/ ٦٩١.

ينظر للمالكية: المدونة ٤/ ١٩٠، الكافي ص٣٣٧.

وينظر للشافعية: المهذب ٣/ ١٤٨، التنبيه ص٨٥، حلية العلماء ٢/ ٢٠٦.

(٥) ينظر: المبسوط ١٣/ ٢٦.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

٢٣١- **مسألة**: إذا مات المتبايعان أو أحدهما تحالف الورثة[١]، خلافًا لأبي حنيفة في قوله: إن كان المبيع في يد البائع أو في يد ورثته تحالف الورثة، وإن كان في المشتري أو في يد ورثته فالقول قول المشتري أو ورثته[٢].

٢٣٢ - **مسألة**: إذا تصادقا في الثمن واختلفا في الأجل أو في وقت الخيار أو في شرط أو رهن أو كفيل تحالفا[٣]، خلافًا لأبي حنيفة، والثانية: لا يتحالفان، والقول قول من ينكر[٤].

(١) ينظر: الجامع الصغير ص١٣٩، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٧٢، الهداية ص٢٥٣، المستوعب ١/ ٦٩٣، المغني ٦/ ٢٨٦.

(٢) ينظر: المبسوط ١٣/ ٢٨.

(٣) وفاقاً للشافعية.

ينظر للحنابلة: الجامع الصغير ص١٣٩، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٧٢، الهداية ص٢٥٣، المستوعب ١/ ٦٩٢، المغني ٦/ ٢٨٥، الإنصاف ٤/ ٤٥٤

وقال: « هذا إحدى الروايتين... وقال ابن منجا: هذا المذهب. وقدمه في الهادي ».

وينظر للشافعية: المهذب ٣/ ١٥٣، حلية العلماء ٢/ ٢٠٩، روضة الطالبين ٣/ ٥٧٧.

(٤) ينظر: المبسوط ١٣/ ٣١.

وينظر للحنابلة الرواية الثانية: الجامع الصغير ص١٣٩، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٧٢، الهداية ص٢٥٣، المستوعب ١/ ٦٩٢، المغني ٦/ ٢٨٥، الإنصاف ٤/ ٤٥٤.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

[الشروط في البيع]

[٧٧/ب] ٢٣٣ - **مسألة**: إذا باع عبدا بشرط أن يعتقه المشتري صح البيع ولزم // الشرط[١]، خلافًا لأبي حنيفة، والثانية: أن البيع فاسد[٢]، وخلافًا للشافعي في أحد قوليه: العقد باطل[٣].

٢٣٤ - **مسألة**: إذا باع داراً أو عبداً أو دابة واستثنى منفعة مدة معلومة صح البيع ولزم الشرط، وكذلك إذا ابتاع ثوباً وشرط على البائع خياطته ونعلاً وشرط على البائع حَذْوَها أو شري حطباً وشرط على البائع حمله أو طعاماً على أن يطحنه أو غزلاً على أن ينسجه أو زرعاً على أن يحصده[٤]، خلافًا لأبي حنيفة والشافعي: لا يصح البيع

---

(١) وفاقاً للمالكية.

ينظر للحنابلة: الروايتين والوجهين ١/ ٣٥٠، الجامع الصغير ص١٤٠، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٧٣، الهداية ص٢٣٩، المستوعب ١/ ٦٢٩، المغني ٦/ ٣٢٤، الإنصاف ٤/ ٣٥١

وقال: « وهو المذهب ».

وينظر للمالكية: الإشراف ٢/ ٥١١، بداية المجتهد ٣/ ١٢٢١، مختصر خليل ص١٨٥.

(٢) ينظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء للجصاص٣/ ١٣٠ ، رؤوس المسائل للزمخشري ص٢٨٩، كنز الدقائق ص٤٢٢، المختار للفتوى ص٢٠٥.

وينظر الرواية الثانية للحنابلة: الروايتين والوجهين ١/ ٣٥٠، الجامع الصغير ص١٤٠، الإنصاف ٤/ ٣٥١.

(٣) ينظر: المهذب ٣/ ٥١، المجموع ٩/ ٤٤٨، روضة الطالبين ٣/ ٤٠٣.

ومذهب الشافعية: أن البيع صحيح والشرط لازم يلزم الوفاء به.

ينظر: التنبيه ص٧٩، المجموع ٩/ ٤٤٨.

(٤) ينظر: الجامع الصغير ص١٤٠، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٧٣، الهداية ص٢٣٩، المستوعب ١/ ٦٢٧، المغني ٦/ ٣٢٢، الإنصاف ٤/ ٣٤٤

وقال: « هذا الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وهو المعمول به في المذهب. وهو من مفردات المذهب ».

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠ ١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

ولا الشرط[1].

٢٣٥ - **مسـألـة**: ثمن عسيب[2] الفحل محرم وهو أن يستأجر الفحل من الإبـل والبقر والغنم لينزو على الإناث[3]، خلافًا [لمالك][4]: يجوز كراء الفحـل مـدة معلومـة لينزو على الإناث[5].

٢٣٦ - **مسـألـة**: بيـع العـصير لمـن يتخـذه خمـرا باطـل[6]، خلافًـا لأكثـرهـم في قولهم: البيع صحيح[7].

---

(١) ينظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء للجصاص٣/ ١٣٠ ، المبسوط ١٣/ ١٣.

إلا أن أبا حنيفة وافق الحنابلة في مسألة: إذا ابتاع نعلاً وشرط على البائع حذوها.

ينظر: كنز الدقائق ص٤٢٢.

وينظر للشافعية: المهذب ٣/ ٥٢، المجموع ٩/ ٤٥٤، روضة الطالبين ٣/ ٤٠٠.

(٢) عسب الفحل (بفتح العين وإسكان السين المهملتين): ضراب الفحل، وطرقه.

ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد ٣/ ١٩٢، روضة الطالبين ٣/ ٣٩٧، المغني ٦/ ٣٠٢.

(٣) وفاقاً للحنفية، والشافعية.

ينظر للحنابلة: الإرشاد ص١٩٦، مختصر الخرقي ص١٧٦، الجامع الصغير ص١٤٠، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٧٤، المستوعب ١/ ٥٩٤، المغني ٦/ ٣٠٢.

وينظر للحنفية: مختصر الطحاوي ٣/ ٩٧ مع شرحه للجصاص، تحفة الفقهاء ٢/ ٦٨.

وينظر للشافعية: نهاية المطلب ٥/ ٤٠٣، روضة الطالبين ٣/ ٣٩٧.

(٤) وقع في أصل المخطوط [لأبي حنيفة] وهو خطأ والصواب ما أثبيته.

(٥) ينظر: المدونة ٤/ ٤٣٨، بداية المجتهد ٤/ ١٣٤٦

(٦) ينظر: مختصر الخرقي ص١٧٧، الجامع الصغير ص١٤٠، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٧٥، الهداية ص٢٣٢، المستوعب ١/ ٥٩٦، المغني ٦/ ٣١٧، الإنصاف ٤/ ٣٢٧

وقال: « هذا المذهب. نقله الجماعة. وعليه الأصحاب.... وعدم صحة بيع العصير لمن يتخذه خمراً من المفردات ».

(٧) ينظر للحنفية: بدائع الصنائع ٥/ ٢٣٣، حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٩١.

=

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠٠٦/٠٥/١٤٣٦
Ali Fattani

٢٣٧ - **مسألة**: يكره بيع المصحف[١]، خلافًا لأكثرهم: لا يكره[٢].

٢٣٨ - **مسألة**: بيع الحاضر للبادي باطل على صفات أن يكون البدوي حضر لبيع سلعته بسوق يومها وبالناس حاجة إلى متاعه وضيق [في تأخر بيعه][٣][٤]، خلافًا لأكثرهم يبعه[٥].

= وينظر للمالكية: الكافي ص٣٢٨، مواهب الجليل ٤/ ٢٥٣، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٤/ ٢٠.

وينظر للشافعية: حلية العلماء ٢/ ، المجموع ٩/ ٣٥٣و٣٥٤.

(١) ينظر: الجامع الصغير ص١٤٠، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٧٤، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٥٦٩، الهداية ص٢٣٠، المستوعب ١/ ٥٨٠، المغني ٦/ ٣٦٧، الإنصاف ٤\٢٧٩

وقال: «... ونظم المفردات. وهو منها ».

والرواية الثانية: لا يصح.

ينظر: الإنصاف ٤/ ٢٧٨

وقال: «وهو المذهب».

(٢) ينظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٣/ ٨٧ ، المبسوط ١٣/ ١٣٣.

وينظر للمالكية: مواهب الجليل ٤/ ٢٥٣، الشرح الكبير ٣/ ٧.

وينظر للشافعية: المهذب ٣/ ٢٩، المجموع ٩/ ٣٠٢، روضة الطالبين ٣/ ٤٢٠.

(٣) كلمة في أصل المخطوط غير واضحة. وفي كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣٥٤: وضيق في تأخر بيعه.

(٤) ينظر: الإرشاد ص١٩٦، الروايتين والوجهين ١/ ٣٥٣و٣٥٤، الجامع الصغير ص١٤١، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٧٦، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٥٧٠، الهداية ص٢٣٣، المستوعب ١/ ٥٩٢، المغني ٦/ ٣٠٨، الإنصاف ٤\٢٣٣

وقال: «وهو المذهب».

(٥) ينظر للحنفية: مختصر الطحاوي ٣/ ١٠٠ مع شرحه للجصاص، مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٣/ ٦٥ ، بدائع الصنائع ٢٣٢.

وينظر للمالكية: التلقين ص١١٤، الكافي ص٣٦٥، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٦٩.

وينظر للشافعية: المهذب ٣/ ١٤٣، نهاية المطلب ٥/ ٤٣٩، حلية العلماء ٢/ ٢٠٤.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

٢٣٩ - **مسـألـة**: لا يصح بيع يوم // الجمعة ممن تلزمه الجمعة عند جلوس الإمام على المنبر[١]. [i/٧٨]

خلافًا لأكثرهم في قولهم: يصح[٢].

٢٤٠ - **مسـألـة**: إذا باع ملك غيره بغير إذنه لم يقف البيع على الإجازة ووقع باطلا، وأما الشراء فإن كان لغير مالك العين لم يصح الشراء وكان باطلا مثل أن يكون في يده مال لغيره أو وديعة أو معادن فيباع بعينها شيئًا بغير إذن فالعقد باطل، وإن ابتاع ما في ذمته وقف على إجازة المشتري له، فإن أجازه كان في حقه، وإن لم يجزه لزم في حق المشتري[٣]، خلافًا لأبي حنيفة في قوله: البيع يقف على إجازة يد، فأما الشراء فلا يقف ويلزم وتلزم في صف المشتري[٤]، خلافًا للشافعي في قوله: لا يصح البيع، وأما الشراء فيلزم المشتري، ولا فرق بين أن يكون بعين المالك أو في الذمة[٥].

---

(١) وفاقاً للمالكية.

ينظر: الجامع الصغير ص١٤١، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٧٦، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٥٧١، الهداية ص٢٣٣، المستوعب ١/ ٥٩٨، المغني ٦/ ٣٠٨، الإنصاف ٤\٣٢٤

وقال: « هذا الصحيح من المذهب بشرطه. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم ».

وينظر للمالكية: التلقين ص١١٤، الكافي ص٣٥٤.

(٢) ينظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٣/ ٦٢ ، بدائع الصنائع ٥/ ٢٣٢، كنز الدقائق حاشية ص٤٢٥، ابن عابدين ٥/ ١٠١.

وينظر للشافعية: روضة الطالبين ٣/ ٤٢٠، مغني المحتاج ١/ ٢٩٥.

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين ١/ ٣٥٢، الجامع الصغير ص١٣٢، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٧٧، المغني ٦/ ٢٩٥و٢٩٦، الإنصاف.

(٤) ينظر: مختصر الطحاوي ٣/ ٨٦ مع شرحه للجصاص، بدائع الصنائع ٥/ ١٤٦ و١٤٧ ١٦٣.

(٥) ينظر: المهذب ٣/ ٢٠، المجموع ٩/ ٢٥٩.

ومذهب المالكية: إذا باع ملك غيره أو اشترى له لم يبطل، ووقف على إذنه.

=

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠٦٠٥٠٦ ١٤٣٦
Ali Fattani

٢٤١ - **مسـألـة**: لا يجوز بيع الـصوف عـلى ظهـر الغـنم بـشرط الجـز[١]، خلافـاً لمالك والثانية[٢].

٢٤٢ - **مسـألـة**: لا يجوز بيع لبن الغنم في الضرع أياما معلومة[٣]، خلافًا لمالـك في قوله: يجوز بيعه أياما معلومة إذا عرف قدر حلابها[٤].

= ينظر: الإشراف ٢/ ٥٠٥، التلقين ص١١٥.

(١) وفاقاً للحنفية، والشافعية.

ينظـر للحنابلـة: الـروايتين والـوجهين ١/ ٣٥٣، والجـامع الـصغير ص١٤١، رؤوس المسائل للهاشـمي ١/ ٤٧٨، رؤوس المسائل للعكـبري ١/ ٥٨٤، الهدايـة ص٢٢٩، المستوعب ١/ ٥٧٧، المغني ٦/ ٣٠١، الإنصاف ٤/ ٣٠١

وقال: « وهو المذهب. وعليه الأصحاب ».

وينظر للحنفية: المبسوط ١٢/ ١٩٥، بدائع الصنائع ٥/ ١٤٨و١٦٨، كنز الدقائق ص٤٢٠.

وينظر للشافعية: المهذب ٣/ ٤٣، حلية العلماء ٢/ ١٥٥، المجموع ٩/ ٣٩٨.

(٢) ينظر للمالكية: الإشراف ٢/ ٥٢٧، الكافي ص٣٣١.

وينظـر الروايـة الثانيـة للحنابلـة: الـروايتين والـوجهين ١/ ٣٥٣، والجـامع الـصغير ص١٤١، الإنـصاف ٤/ ٣٠١.

(٣) وفاقاً للحنفية، والشافعية.

ينظـر للحنابلـة: والجـامع الـصغير ص١٤١، رؤوس المـسائل للعكـبري ١/ ٥٨٥، الهدايـة ص٢٢٩، المستوعب ١/ ٥٧٦، المغني ٦/ ٣٠٠، الإنصاف ٤/ ٣٠٠

وقال: « قطع به الأصحاب ».

وينظـر للحنفيـة: مختـصر الطحـاوي ٣/ ٩٦ مـع شرحـه للجـصاص، المبـسوط ١٢/ ١٩٤، كنـز الـدقائق ص٤٢٠.

وينظر للشافعية: المهذب ٣/ ٤٣، حلية العلماء ٢/ ١٥٥، المجموع ٩/ ٣٩٦.

(٤) ينظر: الإشراف ٢/ ٥٢٧، الكافي ص٣٣١.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

٢٤٣ - **مسـألـة**: لا يجـوز بيـع السـرجين[١] النجس وهـو سرجـين مـا لا يؤكـل لحمه من الحيوان[٢]،// خلافًا لأبي حنيفة في قوله: يجوز[٣]. [٧٨/ب]

٢٤٤ - **مسـألـة**: لا يجوز بيع الكلب ولا ضمان على متلفه[٤]، خلافًا لأبي حنيفة في قوله: يجوز[٥].

---

(١) السرجين، والسرقين (بكسر السين، وفتحها) فارسي معرب (سركين)

والمراد به: الزبل.

ينظر: لسان العرب مادة (سرجن)، المطلع ص٢٢٩.

(٢) وفاقاً للمالكية، والشافعية.

ينظر للحنابلة: والجامع الصغير ص١٤١، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٧٨، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٥٨٥، الهداية ص٢٢٨، المستوعب ١/ ٥٧٤، المغني ٦/ ٣٥٨، الإنصاف ٤/ ٢٨٠

وقال: « هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب ».

وينظر للمالكية: الإشراف ٢/ ٥٢٦، التلقين ص١٠٦، الكافي ص٣٢٧و٣٢٨.

وينظر للشافعية: المهذب ٣/ ٢٣، حلية العلماء ٢/ ١٤٢، المجموع ٩/ ٢٧٠.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٧/ ٢٦٥.

(٤) وفاقاً للشافعي.

ينظر للحنابلة: مختصر الخرقي ص١٧٧، الجامع الصغير ص١٤١، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٧٩، الهداية ص٢٢٨، المستوعب ١/ ٥٧٤، المغني ٦/ ٣٥٢، الإنصاف ٤/ ٢٨٠

وقال: « هذا المذهب مطلقاً. وعليه الأصحاب. وقطعوا به ».

وينظر للشافعية: المهذب ٣/ ٢٣، التنبيه ص٧٨، حلية العلماء ٢/ ١٤٢.

(٥) ينظر: مختصر الطحاوي ٣/ ١٠٤ مع شرحه للجصاص، مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٣/ ٩٤ ، المختار للفتوى ص١٩٨.

ومذهب الملكية: اتفقوا على ما لا يجوز اتخاذه لا يجوز بيعه.

وما يجوز اتخاذه مثل: كلب الصيد والماشية فقد وقع فيه اختلاف لأصحاب مالك على قولين.

الأول: لا يجوز بيعه والثاني: يجوز بيعه.

=

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠٦/٠٥/١٤٣٦
Ali Fattani

٢٤٥ - **مسـألـة**: إذا ابتاع الكافر عبدًا مسلمًا فالبيع باطل[١]، خلافًا لأبي حنيفة في قوله: يصح الشراء، ويجبره إذا باع الحاكم على بيعه[٢].

٢٤٦ - **مسـألـة**: فإن ابتاع الكافر أباه أو ابنه أو من يعتق عليه كان مسلمًا لم يصح[٣]، خلافًا لأصحاب الشافعي[٤].

٢٤٥ - **مسـألـة**: لا يجوز بيع أراض مكة ولا إجارتها[٥]، خلافًا للشافعي،

= قال ابن عبد البر: والأول تحصيل مذهبه، وهو الصحيح إن شاء الله.

ينظر: بداية المجتهد ٣/ ١١٦٢، الكافي ص٣٢٧.

(١) وفاقاً للشافعية.

ينظر للحنابلة: الجامع الصغير ص١٤١، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٧٩، الهداية ص٢٣٣

وينظر للشافعية: المهذب ٣/ ٤٩، المجموع ٩/ ٤٣٤.

(٢) ينظر: المبسوط ١٣/ ١١٠.

وللمالكية فيه روايتان:

إحداهما: أن العقد لا يصح. وهو المذهب.

والأخرى: أنه يصح ويجبر على بيعه.

ينظر: الإشراف ٢/ ٥١٥، التلقين ص١١٥.

(٣) ينظر: الجامع اصغير ص١٤١، الهداية ص٢٣٣.

(٤) ينظر: المهذب ٣/ ٤٩، المجموع ٩/ ٤٣٥.

(٥) وفاقاً للحنفية، والمالكية.

ينظر للحنابلة: الجامع الصغير ص١٤٢، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٧٩، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٦٠٨، الهداية ص٢٢٩، المغني ٦/ ٣٦٤، الإنصاف ٤/ ٢٨٨

وقال: « هذا هو المذهب النصوص. وهو مبني على أن مكة فتحت عنوة. على الصحيح من الطريقتين. والصحيح من الذهب: أنها فتحت عنوة. وعليه الأصحاب. وعنه فتحت صلحا ».

وينظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٣/ ٦٦ ، بدائع الصنائع ٦/ ٥٠٢.

وينظر للمالكية:

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

والثانية: جواز بيعها وإجارة بيوتها[1].

٢٤٨ - **مسألة**: لا يجوز بيع الزيت النجس[2]، خلافًا لأبي حنيفة في قوله: يجوز[3].

٢٤٩ - **مسألة**: يجبر البائع على تسليم المبيع ثم يجبر المشتري على دفع الثمن، وكذلك إذا استأجر رجلًا ليعمل له صنعه في سلعه فعملها أخر الأجر على تسليم السلعة ثم يجبر المستأجر على تسليم الأجرة[4]، خلافًا لأبي حنيفة وأحد قولي

(١) ينظر للشافعية: المهذب ٣/ ٢٨، روضة الطالبين ٣/ ٤٢٠، المجموع ٩/ ٢٩٧.

وينظر الرواية الثانية للحنابلة: الجامع الصغير ص١٤٢، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٧٩، الهداية ص٢٢٩، المغني ٦/ ٣٦٤، الإنصاف ٤/ ٢٨٨.

(٢) وفاقاً للمالكية، والشافعية.

ينظر للحنابلة: الجامع الصغير ص١٤٢، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٨٠، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٦٠٩، الهداية ص٢٢٩، المستوعب ١/ ٥٧٤.

وينظر للمالكية: الإشراف ٢/ ٥٢٦، الكافي ص٣٢٧، مختصر خليل ص١٧٦، الشرح الكبير ٣/ ١٥.

وينظر للشافعية: المهذب ٣/ ٢٥، المجموع ٩/ ٢٨٤.

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٣/ ٩١ ، بدائع الصنائع ٦/ ٤٩٧.

(٤) وفاقاً للشافعية.

قال في المغني: « وإن اختلفا في التسليم، فقال البائع: لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن وقال المشتري: لا أسلم الثمن حتى أقبض المبيع. والثمن في الذمة، أجبر البائع على تسليم المبيع، ثم أجبر المشتري على تسليم الثمن. فإن كان عيناً، أو عرضاً بعرض، جعل بينهما عدل، فيقبض منهما، ثم يسلم إليهما »

ينظر: الجامع الصغير ص١٤٢، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٨١، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٦٠٧، المغني ٦/ ٢٨٦، الإنصاف ٤/ ٤٥٧

وقال: « وهذا هو المذهب وعليه جمهور الأصحاب ».

وينظر للشافعية: المهذب ٣/ ١٥٥، حلية العلماء ٢/ ٢١٠، روضة الطالبين ٣/ ٥٢٤.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

الشافعي: يجبر المشتري على تسليم الثمن ثم يجبر البائع على تسليم المبيع(١).

٢٥٠ - **مسألة**: إذا اشترى جارية بألف مثقال ذهبا وفضه لم يجز البيع(٢)، خلافًا لأبي // حنيفة في قوله: يجوز، وتلزمه خمس مائه مثقال ذهبًا وخمس مائة مثقال فضه(٣). [i/٧٩]

٢٥١ - **مسألة**: الإقالة(٤) فسخ قبل القبض وبعده في حقهما وحق الغير(٥)، خلافًا لأبي حنيفة في قوله: متى فسخ في حقهما قبل القبض وبعده وهي بيع في حق

(١) ينظر للحنفية: مختصر الطحاوي ٣/ ١١٤ مع شرحه للجصاص، مختصر القدوري ص٧٩، المبسوط ١٣/ ١٦١.

وينظر للشافعية: المهذب ٣/ ١٥٥، حلية العلماء ٢/ ٢١٠، روضة الطالبين ٣/ ٥٢٤.

(٢) وفاقاً للمالكية، والشافعية.

ينظر للحنابلة: رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٨١، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٥٨٦، الهداية ص٢٣١، الفروع ٦/ ١٥٦.

وينظر للمالكية: الكافي ص٣٥٥، مواهب الجليل ٦/ ٨٥.

وينظر للشافعية: المهذب ٣/ ٤٥، حلية العلماء ٢/ ١٥٥و١٥٦، المجموع ٩/ ٤١٢.

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٣/ ١٠٣ .

(٤) الإقالة: من أقال الله عثرته إذا رفعه من سقوطه.

والإقالة في البيع: نقضه وإبطاله.

ينظر: المصباح (قيل)، المطلع ص٢٨٥.

(٥) وفاقاً للشافعية.

ينظر للحنابلة: مختصر الخرقي ص١٧٣، الجامع الصغير ص١٤٢، الروايتين والوجهين ١/ ٣٥٩، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٨١، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٦١٢، الهداية ص٢٥٢، الفروع ٦/ ٢٦٣، الإنصاف ٤/ ٤٧٥

وقال: « هذا المذهب بلا ريب. وعليه جماهير الأصحاب »

وينظر للشافعية: حلية العلماء ٤/ ٣٨٥و٣٨٦، روضة الطالبين ٣/ ٤٩٥.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

غيرهما في باب وجوب الشُّفعة[1].

٢٥٢ - **مسألة**: إذا تقابلا بزيادة أو نقصان أو ثمن غير الأول لم تصح الإقالة ولم يكن بيعًا ويبقى الشيء على ملك المشتري[2]، خلافًا لأبي حنيفة في قوله: الإقالة صحيحة[3].

٢٥٣ - **مسألة**: إذا استقاله ببعض المسلم فيه وأقال جاز[4]، خلافًا لأبي حنيفة ومالك، والثانية: لا يجوز[5].

---

(١) ينظر للحنفية: مختصر القدوري ص٨٥، تحفة الفقهاء ٢/ ١٦٣، كنز الدقائق ص٤٢٦، بدائع الصنائع ٥/ ٣٠٦و٣٠٧، البناية في شرح الهداية ٦/ ٤٨٠.

أما المالكية فالإقالة عندهم إن كانت برأس المال نفسه صفة، ووزناً، أو كيلاً وصفة، أو بذلك العرض الذي هو رأس المال بعينه أو مثله، ولم يدخلها شيء من النظرة، أي: التأجيل، فهي فسخ، ومتى تخلف شيء من هذه القيود، كانت الإقالة بيعاً يحلها ما يحل البيع، ويحرمها ما يحرم البيع.

ينظر: الإشراف ٢/ ٥٢٥ الكافي ص٣٦١، بداية المجتهد ٣/ ١١٨٦.

(٢) وفاقاً للشافعي.

ينظر للحنابلة: الجامع الصغير ص١٤٣، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٨٢، الهداية ص٢٥٢، الفروع ٦/ ٢٦٣، الإنصاف ٤/ ٤٧٦.

ينظر للشافعية: روضة الطالبين ٣/ ٤٩٦.

(٣) ينظر للحنفية: مختصر القدوري ص٨٥، كنز الدقائق ص٤٢٦، البناية في شرح الهداية ٦/ ٤٨٠.

(٤) وفاقاً للشافعية.

ينظر للحنابلة: الجامع الصغير ص١٤٣، الروايتين والوجهين ١/ ٣٦٢، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٨١، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٦١٢، الهداية ص، المغني ٦/ ٤١٧، الإنصاف

وينظر للشافعية:

(٥) ينظر للحنفية: مختصر الطحاوي ٣/ ١٣٥ مع شرحه للجصاص، مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٣/ ٢٦ ، كنز الدقائق ص٤٣٩و٤٤٠.

وينظر الرواية الثانية للحنابلة: الجامع الصغير ص١٤٣، الروايتين والوجهين ١/ ٣٦٢، رؤوس المسائل =

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

٢٥٤ - **مسألة**: في سفل الرجل وعلو الآخر فوقعا فباع صاحب العلو بيته العلو جاز(١)، خلافًا لأبي حنيفة(٢).

٢٥٥ - **مسألة**: لا يجوز التفريق بين الأخوين في البيع، وكذلك لا يجوز بين العم وابن أخيه وبين الخال وابن أخيه(٣)، خلافًا لمالك في قوله: لا يجوز التفريق بين الوالدة وولدها، ويجوز الوالد وولده(٤)، وكذلك بين الأخوين وبين العم(٥)، خلافًا للشافعي في قوله: لا يجوز التفريق بين الوالدين وولدهما، // ويجوز التفريق فيما عداهما(٦). [٧٩/ب]

٢٥٦ - **مسألة**: إذا فرق بين الولد والوالدين في البيع فالبيع فاسد(٧)، خلافًا

= للهاشمي ١/ ٤٨١، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٦١٢.

(١) ينظر للحنابلة: الجامع الصغير ص١٤٣، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٨٢، الهداية ص٢٣٤، المستوعب ١/ ٥٩٩.

(٢) ينظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٣/ ١٢٥ ، كنز الدقائق ص٤٢١.

(٣) وفاقاً للحنفية.

ينظر للحنابلة: الجامع الصغير ص١٤٣، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٨٣، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٥٨٧، الهداية ص٢٣٤، المستوعب ١/ ٥٩٩، المغني ٦/ ٣٧٠، الإنصاف ٤/ ١٣٨.

وقال: « هذا المذهب. وعليه الأصحاب ».

وينظر للحنفية: الأصل ٢/ ٥٢٠، مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٣/ ١٦٢ ، مختصر القدوري ص٨٤، تحفة الفقهاء ٢/ ١٧٠ كنز الدقائق ص٤٢٥، بدائع الصنائع ٥/ ٢٨٨.

(٤) ينظر للمالكية: المدونة ٤/ ٢٨٣، التلقين ص١١٧، بداية المجتهد ٣/ ١٢٣٢، الشرح الكبير ٣/ ٦٣.

(٥) ينظر للحنابلة: نفس المصادر السابقة.

(٦) ينظر: حلية العلماء ٢/ ١٥٧، المجموع ٩/ ٤٤٣.

(٧) وفاقاً للمالكية، والشافعية.

ينظر للحنابلة: الجامع الصغير ص١٤٣، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٨٣، الهداية ص٢٣٤، المستوعب ١/ ٥٩٩، المغني ٦/ ٣٧١، الإنصاف ٤/ ١٣٧.

=

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٥/٠٦
Ali Fattani

لأبي حنيفة في قوله: البيع صحيح[1].

٢٥٧ - **مسألة**: لا يجوز التفريق بينهما بعد البلوغ[2]، خلافا لأكثرهم[3]، والثانية: يجوز[4].

٢٥٨ - **مسألة**: إذا اشترى الأم والد ثم وجد بأحدهما عيبا يردهما جميعا كالخفين والنعلين، وكذلك إذا كان له عبد وابنه فجنى العبد جناية أو استدان دينا وقلنا بتعلق رقبته بيعا جميعا ويقضى حصه المدين من ثمنه، وكذلك إذا [.....][5] الأم دون الولد واستحق معهما في الدين بيعت مع الولد وكان للمولى قيمة الولد[6].

= وقال: « وهو المذهب ».

وينظر للمالكية: بداية المجتهد ٣/ ١٢٣٢.

وينظر للشافعية: حلية العلماء ٢/ ١٥٧.

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٣/ ١٦٢ ، مختصر القدوري ص٨٤، تحفة الفقهاء ٢/ ١٧٠.

(٢) من مفردات المذهب.

ينظر: الجامع الصغير ص١٤٣، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٨٣، الهداية ص٢٣٤، الإنصاف ٤/ ١٣٧

وقال: « وهو المذهب.....وجزم به في المنور ونظم المفردات. وهو منها ».

(٣) خلافاً للحنفية، والمالكية، والشافعية.

ينظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٣/ ١٦٢ ، مختصر القدوري ص٨٤، تحفة الفقهاء ٢/ ١٧٠، كنز الدقائق ص٤٢٥.

وينظر للمالكية: المدونة ٣/ ٢٨٣، بداية المجتهد ٣/ ١٢٣٢.

وينظر للشافعية: المهذب ٣/ ٥٠، حلية العلماء ٢/ ١٥٧.

(٤) ينظر: الجامع الصغير ص١٤٣، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٨٣، الهداية ص٢٣٤، المستوعب ١/ ٥٩٩.

(٥) كلمة في أصل المخطوط غير واضحة.

(٦) وفاقاً للمالكية، والشافعية.

=

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: يفرق بينهما في العيب والدين[1].

٢٥٩ - **مسألة**: عبدٌ قال لرجل اشترني من سيدي فإني رقيق، فاشتراه ودفع الثمن، ثم بان أن سيده كان أعتقه، رجع المشتري على البائع بضمان عهدة الثمن، ولا شيء على العبد سواء كان البائع حاضرًا أو غائبًا[2]، خلافًا لأبي حنيفة في قوله: إن كان البائع حاضرا أو غائبا عيبه غير منقطعة فالضمان عليه، وإن كان غائبا غيبه منقطعة فالضمان على العبد[3].

٢٦٠ - **مسألة**: يجوز بيع النحل منفردة عن // الكُوَارَات[4] إذا رآها المتعاقدان محبوسة في بيوتها وقت العقد[5] [أ/٨٠]

= ينظر للحنابلة: الجامع الصغير ص١٤٣، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٨٤، المستوعب ١/ ٥٩٩.

وينظر للمالكية: المدونة ٤/ ٢٨٨.

وينظر للشافعية:

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٣/ ١٦٥

(٢) وفاقاً للمالكية.

ينظر للحنابلة: رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٨٣، المستوعب ١/ ٥٩٩.

وينظر للمالكية: الإشراف ٢/ ٥٣٤، الكافي ص٤٥٩.

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٤/ ٢٠٧ ، المبسوط ١٨/ ١٥٦و١٥٧.

(٤) الكوارات: بضم الكاف، جمع كوارة. بيت يتخذ من قضبان ضيق الرأس للنحل تعسل فيه، وكوارة النحل عسلها في الشمع.

ينظر: لسان العرب ٥/ ١٥٧، مختار الصحاح ص٢٤٢، المطلع ص٢٧٢.

(٥) وفاقاً للمالكية، والشافعية.

ينظر للحنابلة: الجامع الصغير ص١٤٣، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٨٤، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٥٨٩، الهداية ص٢٢٩، المستوعب ١/ ٥٧٥، المغني ٦/ ٣٦٢، الإنصاف ٤/ ٢٧١.

وينظر للمالكية:

وينظر للشافعية: المهذب ٣/ ٤٢، روضة الطالبين ٣/ ٣٥٢، المجموع ٩/ ٣٩٠.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠ ١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

خلافًا لأبي حنيفة: لا يجوز[١].

٢٦١ - **مسـألـة**: يجوز بيع دود القز[٢]، خلافًا لأبي حنيفة[٣].

٢٦٢ - **مسـألـة**: إذا اشـترى رجـلان مـن رجـل عبـد ثـم جـاء أحـدهما فـأراد الحاضر أن ينقد نصف الثمن ويقبض نصف العبد جاز له ذلك[٤]، خلافًا لأبي حنيفـة: ليس له ذلك[٥].

٢٦٣ - **مسـألـة**: إذا غاب أحد المشترين فنقد الحاضر جميع الثمن لم يكـن لـه أن يقبض إلا نصف العبد[٦]، خلافًا لأبي حنيفـة في قولـه: للحـاضر أن ينقـد جميـع الـثمن فيأخذ جميع العبد[٧].

٢٦٤ - **مسـألـة**: فإن غاب أحد المشترين فأدى الحاضر جميع الثمن فهـل يكـون متطوعًا في نصيب الغائب أم له الرجوع بما أدى يتخـرج عـلى الـروايتين، فـيمن ضـمن

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٤٤،

(٢) ينظر للحنبلة: الجامع الصغير ص١٤٣، المغني ٦/ ٣٦٢، الإنصاف ٤/ ٢٧١

وقـال: « الـصحيح مـن المـذهب: جـواز بيـع دودة القـز. وعليـه جمـاهير الأصـحاب. وجـزم بـه كثـير مـن الأصحاب ».

(٣) ينظر:

(٤) وفاقاً للمالكية، والشافعية.

ينظر للحنابلة: الجامع الصغير ص١٤٤، رؤوس المسائل للهاشـمي ١/ ٤٨٥، رؤوس المسائل للعكـبري ١/ المغني ٦/ ٣٨١.

وينظر للمالكية: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ١٣٦،

وينظر للشافعية: المهذب ٣/ ٤٤، المجموع ٩/ ٤٠٩.

(٥) ينظر: كنز الدقائق ص٤٤٢، بدائع الصنائع ٥/ ٢٥٠.

(٦) ينظر للحنابلة: الجامع الصغير ص١٤٤، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٨٥.

(٧) ينظر: كنز الدقائق ص٤٤٢، بدائع الصنائع ٥/ ٢٥٠.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٥/٠٦
Ali Fattani

عن غيره بغير إذنه وأدى عنه بغير إذنه[١].

٢٦٥ - **مسـألـة**: إذا وكل وكيلًا في أن يبتاع له طعاما لم يجز أن يبتاع إلا الحنطة فحسب[٢].

خلافًا لأبي حنيفة: إن ابتاع دقيق حنطة جاز[٣].

٢٦٦ - **مسـألـة**: في رجلين اتفقا على أن يبتاعا عبدًا بثمن ذكراه على أن ذلك تلجئه[٤] لا حقيقة معها ثم تعاقدا // البيع قبل أن يبطلا ما تراضيا عليه فالمبيع تلجئه [٨٠/ب] وإن لم يقولا في العقد قد تبايعنا هذا العبد تلجئه[٥]، خلافًا لأبي حنيفة والشافعي: لا يكون تلجئه حتى يقولا في العقد قد تبايعنا هذا العبد تلجئه بكذا[٦].

٢٦٧ - **مسـألـة**: فإن اتفقا في السر من غير عقد على الثمن ألف درهم وأظهرا في العقد الفين فالثمن ما استراه في العقد[٧]، خلافًا لأبي حنيفة والشافعي: الثمن ما أظهرا[٨].

---

(١) ينظر: الجامع الصغير ص١٤٤، المغني ٦/ ٣٨١.

(٢) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٨٤.

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء ٣/ ٣٩٢، كنز الدقائق ص٤٨٥.

(٤) بيع التلجئة: في اللغة: الإكراه والاضطراب.
وهو: أن يظهر بيعاً لم يلتزماه باطناً، بل خوفاً من ظالم دفعاً له.
ينظر: القاموس المحيط ١/ ٢٨، الفروع ٦/ ١٧٦.

(٥) ينظر: الجامع الصغير ص١٤٤، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٨٥، المستوعب ١/ ٦٠٣، المغني ٦/ ٣٠٨، الفروع ٦/ ١٧٦.

(٦) ينظر للحنفية: بدائع الصنائع ٥/ ١٧٦،
وينظر للشافعية: المجموع ٩/ ٤٠٥.

(٧) ينظر: الجامع الصغير ص١٤٤، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٨٥، المستوعب ١/ ٦٠٣، الفروع ٦/ ١٧٧.

(٨) ينظر للحنفية: بدائع الصنائع ٥/ ١٧٧.

=

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠ ١٤٣٦/٥/٠٦
Ali Fattani

٢٦٨ - **مسألة**: فإن اشترى سلعة بفلوس ثم قبض السلعة ثم كسدت الفلوس لم يبطل البيع وعليه قيمة الفلوس[١]، خلافًا لأبي حنيفة في قوله: يبطل البيع فإن كان المبيع قائمًا رده، وإن مستهلكا فعليه قيمته[٢].

= وينظر للشافعية: المجموع ٩/ ٤٠٥.

(١) ينظر: الجامع الصغير ص١٤٤، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٨٨، الهداية ص٢٤٣.

(٢) ينظر: المختار للفتوى ص٢١٣، كنز الدقائق ص٤٤٧.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

[القرض][1]

٢٦٩- **مسألة**: إذا استقرض من رجل فلوسًا فكسدت كان عليه قيمتها[2]، خلافًا لأبي حنيفة في قوله: مثلها[3].

٢٧٠- **مسألة**: إذا أقرض الحر صبيا وعبد محجور فاستهلكه فلا ضمان على الصبي بحال ولا بعد البلوغ[4]، وأما العبد فهل يضمن بعد العتق على روايتين، أحدهما: لا ضمان عليه، والثانية: يضمن[5]، وهو قول الشافعي[6].

---

(١) القرض: مصدر قَرَضَ الشيء يَقْرِضُهُ (بكسر الراء): إذا قَطَعَهُ، والقَرْضُ: اسم مصدر بمعنى الإقراض.وقال الجوهري: القرض ما تعطيه من المال لِتُقْضَاهُ. والقِرْضُ (بالكسر): لغة فيه حكاها الكسائي. وقال الواحدي: الْقَرْضُ: اسم لكل ما يلتمس منه الجزاء، يقال: أقرض فلان فلانا: إذا أعطاه ما يتجازاه منه والاسم منه: القَرْضُ، وهو: ما أعطيته لتُكافأ عليه، هذا إجماع من أهل اللغة.

ينظر: مختار الصحاح ص٢٢١، المطلع ص٢٩٥.

(٢) ينظر: الإرشاد ص٢٣٤، الجامع الصغير ص١٤٤، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٨٦، الهداية ص٢٥٧، الفروع ٦/ ٣٥٠،

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء ٣/ ٤٧، كنز الدقائق ص٤٤٧.

(٤) وفاقاً للحنفية، والشافعية،

رواية واحده عند الحنابلة.

ينظر: الجامع الصغير ص١٤٥، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٨٦، الهداية ص٢٦٥، المستوعب ١/ ٧٥٧.

وينظر للحنفية: المبسوط ١٤/ ٣٥.

وينظر للشافعية: المهذب ٣/ ٣١١،

(٥) ينظر: الجامع الصغير ص١٤٥، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٨٦، الهداية ص٢٦٥.

(٦) في صحة ضمانه وجهان عند الشافعية. أحدهما: يصح ضمانه، ويتبع به إذا عتق. والثاني: لا يصح.

وهو مذهب الحنفية.

=

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

[أ/٨١] ٢٧١- **مسألة**: يجوز قرض الحيوان سوى الآدميين، // وكذلك يجوز قرض الثياب[١]، خلافًا لأبي حنيفة في: قوله: لا يجوز قرض الحيوان ولا الثياب وإنما يجوز قرض المكيل والموزون[٢]، وخلافًا لمالك والشافعي في قولهما: يجوز قرض الآدميين سوى الإماء اللاتي يجوز وطئهن[٣].

٢٧٢- **مسألة**: لا بأس بقرض الخبز[٤]، خلافًا لأبي حنيفة في قوله: لا يصح[٥].

٢٧٣- **مسألة**: إذا انتفع المقرض من المقرض بمنفعة لم تجر عادته بذلك قبل القرض حرم عليه ذلك، مثل أن يهدي له المقرض بهدية لم تجر عادته بذلك أو يدعوه إلى طعامه وشرابه أو برهنه بدينه رهنًا ونتيجة منفعة أو ساقه على نخلة أو يزارعه على أرضه أو يقرضه قرضاً لساع به يقرأ عوامل لعمله أو يؤجره دارًا له بدون أجرة مثلها

= ينظر للحنفية: المبسوط ١٤/ ٣٦.

ينظر: المهذب ٣/ ٣١٢، حلية العلماء ٢/ ٢٨٨.

(١) ينظر للحنابلة: الإرشاد ص٢٣٧، الجامع الصغير ص١٤٥، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٨٧، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٥٩٤، الهداية ص٢٥٧، المغني ٦/ ٤٣٢، الفروع ٦/ ٣٤٩.

(٢) ينظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٣/ ١٤ ، بدائع الصنائع ٧/ ٣٩٥، حاشية ابن عابدين ٧/ ٤٠٧.

(٣) ينظر للمالكية: المدونة ٤/ ٢٧، المختصر الصغير ص٣١٣، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ٤/ ٦٢٤. وينظر للشافعية: المهذب ٣/ ١٨٥و١٨٦، التنبيه ص٨٧، حلية العلماء٢/ ٢٢٨.

(٤) وفاقاً للمالكية، والشافعية.

ينظر للحنابلة: الإرشاد ص٢٣٦، الجامع الصغير ص١٤٥، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٨٧، المغني ٦/ ٤٣٥، الفروع ٦/ ٣٥١.

وينظر للمالكية: المدونة ٤/ ٢٧، التبصرة ٩/ ٤٢٠٩، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ٤/ ٦٢٤.

وينظر للشافعية: التنبيه ص٨٧، المهذب ٣/ ١٩٠، حلية العلماء ٢/ ٢٢٩.

(٥) ينظر: كنز الدقائق ص٤٣٢، حاشية ابن عابدين ٧/ ٤٠٧.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٥/٠٦
Ali Fattani

أو يقبضه ذهبًا عن ورق بزيادة على قيمة الذهب ونحو ذلك سواء شرط ذلك على المقرض أو لم يشترط[١]، خلافًا للشافعي في قوله: يباح له ذلك إذا لم يشترطه[٢].

٢٧٤ - **مسألة**: إذا اشترى إبريق فضه بمائة دينار وتقابضا ثم وجد بالإبريق عيبًا فصالحه // عن العيب على دنانير أكثر قيمة من العيب أو أقل لم يجز إلا ما يتغابن الناس في مثله[٣]، خلافًا لأبي حنيفة[٤]. [٨١/ب]

٢٧٥ - **مسألة**: إذا كان لرجل على رجل مال من قيمة متلف أو قرض أو ثمن مبتع أو غيره وكان للآخر عليه من جنس ذلك مثل إن كان الدينار دراهم أو دنانير فإنه يقع القصاص من غير رضاهما ويراد به كل واحد منهما عن صاحبه بغير اختياره[٥] خلافًا للشافعي في أحد أقواله[٦]، والثانية: لا يقع القصاص[٧].

---

(١) وفاقاً للمالكية.

ينظر للحنابلة: الإرشاد ص٢٣٦، الهداية ص٢٥٨، المغني ٦/ ٤٣٦، الفروع ٦/ ٣٥٢.

وينظر للمالكية: التبصرة ٩/ ٤٢١٠، التوضيح ٤/ ٦٢٦، الشرح الكبير٣/ ٢٢٤.

(٢) ينظر للشافعية: المهذب ٣/ ١٨٨، التنبيه ص٨٧، حلية العلماء ٢/ ٢٢٨.

وهو مذهب الحنفية.

ينظر: المبسوط ١٤/ ٣١، حاشية ابن عابدين ٤١٣.

(٣) ينظر للحنابلة: الجامع الصغير ص١٤٥، المستوعب ١/ ٦٦٠.

(٤) ينظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٣/ ١٨٠ ، المبسوط ١٤/ ١٩.

(٥) ينظر للحنابلة: المستوعب ١/ ٦٥٧

(٦) المهذب ٣/ ١٨٩ ، التنبيه ٨٧.

(٧) ينظر: المستوعب ١/ ٦٥٧.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

[السلم][1]

٢٧٦ - **مسألة**: يجوز السلم في المعدوم حال العقد إذا غلب على الظن وجوده حال الحل[2]، خلافًا لأبي حنيفة في قوله: لا يجوز السلم إلا أن يكون السلم فيه موجودًا من وقت العقد إلى وقت حلول الأجل فإن عدم لم تصح[3].

٢٧٧ - **مسألة**: لا يجوز السلم إلا مؤجلا[4]، خلافًا للشافعي في قوله:

---

(١) السلم: في اللغة: التقديم والتسليم، وهو تسليم رأس المال.

ينظر: القاموس المحيط مادة (سلم).

وشرعاً: عقد لموصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد.

ينظر: المطلع ص٢٩٣، المغني ٦/ ٣٨٤.

(٢) وفاقاً للمالكية، والشافعية.

ينظر للحنابلة: الجامع الصغير ص١٤٦، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٨٩، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٥٩٥، المغني ٦/ ٤٠٧، الفروع ٦/ ٣٢٨، الإنصاف ٥/ ١٠٣.

وينظر للمالكية: الإشراف ٢/ ٥١٦، الكافي ص٣٣٧. بداية المجتهد ٣/ ١٣٠٠.

وينظر للشافعية: المهذب ٣/ ١٦٢، حلية العلماء ٢/ ٢١٦.

(٣) ينظر للحنفية: مختصر الطحاوي ٣/ ١٢٤ مع شرحه للجصاص، رؤوس المسائل للزمخشري ص٢٩٧، بدائع الصنائع ٥/ ٢١١.

(٤) وفاقاً للحنفية، والمالكية.

ينظر للحنابلة: رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٨٩، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٥٩٦، الهداية ص٢٥٤، المغني ٦/ ٤٠٢، الفروع ٦/ ٣٢٦، الإنصاف ٥/ ٩٨.

وقال: « وهو المذهب. وعليه الأصحاب ».

وينظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٣/ ٦ ، رؤوس المسائل للزمخشري ص٢٩٩، المبسوط ١٢/ ١٠٨، بدائع الصنائع ٥/ ٢١٢، تحفة الفقهاء ٢/ ١٠.

وينظر للمالكية: الإشراف ٢/ ٥١٧، الكافي ص٣٣٧، بداية المجتهد ٣/ ١٢٩٩، التوضيح شرح مختصر =

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

يجوز السلم الحال[1].

٢٧٨ - **مسألة**: ولا بد من أجل له وقع في الثمن ويختلف الثمن لأجله كالشهر والشهرين[2].

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: لا يكون أقل من ثلاثة أيام[3].

٢٧٩ - **مسألة**: فإن أسلم إلى الحصاد والجذاذ[4] والصرام[5] أو باع إلى الحصاد والجذاذ لم يصح[6].

= ابن الحاجب ٤/ ٦٠٠.

(١) ينظر للشافعية: المهذب ٣/ ١٦٢، التنبيه ص٨٦، حلية العلماء ٢/ ٢١٥، روضة الطالبين ٤/ ٧.

(٢) وفاقاً للمالكية، إلا أن المالكية قالوا: تحدد أقل هذه المدة بخمسة عشر يوماً.

ينظر للحنابلة: الإرشاد ص٢٠٥، الجامع الصغير ص١٤٦، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٩٠، الهداية ص٢٥٤، المغني ٦/ ٤٠٤، الفروع ٦/ ٣٢٦، الإنصاف ٥/ ٩٨

وقال: « وهو المذهب. وعليه الأصحاب ».

وينظر للمالكية: الكافي ص٣٣٧، بداية المجتهد ٣/ ١٣٠٠، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ٤/ ٦٠١.

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٣/ ٦ ، المبسوط ١٢/ ١١٠.

ومن الحنفية من يجعل الأجل لا يقل عن شهر.

ينظر: المبسوط ١٢/ ١١٠، تحفة الفقهاء ٢/ ١٠، كنز الدقائق ص٤٣٩.

(٤) الجذاذ: بفتح الجيم وكسرها من جذ وهو صرام النخل أي قطع ثمرها.

ينظر: طُلبة الطَلَبة في الاصطلاحات الفقهية ص٢٢٢.

(٥) الصرام: قطع النخل.

ينظر القاموس الفقهي ص٢١١.

(٦) وفاقاً للحنفية، والشافعية.

ينظر للحنابلة: الجامع الصغير ص١٤٦، الروايتين والوجهين ١/ ٣٥٨ و٣٥٩، رؤوس المسائل للهاشمي =

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

خلافًا لمالك(١) والثانية(٢)//. [أ/٨٢]

٢٨٠ - **مسألة**: إذا تأخر قبض رأس مال المسلم بيومين وثلاثة لم يصح(٣)، خلافًا لمالك(٤).

٢٨١ - **مسألة**: يجوز السلم في الرؤوس والأكارع(٥) والجلود(٦)،

= ١/ ٤٩٠، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٥٩٦، الهداية ص٢٥٥، المغني ٦/ ٤٠٣، الإنصاف ٥/ ٩٩.

وقال: « وهو المذهب ».

وينظر للحنفية: مختصر الطحاوي٣/ ١٢٠ مع شرحه للجصاص، مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٣/ ٢١ ، بدائع الصنائع ٥/ ١٧٨و٢١٢.

وينظر للشافعية: الأم ٤/ ١٩٠، المهذب ٣/ ١٧١و١٧٢، حلية العلماء ٢/ ٢٢٠، روضة الطالبين ٤/ ٧.

(١) ينظر: الإشراف ٢/ ٥١٨، الكافي ص٣٣٨، بداية المجتهد ٣/ ١٣٠٠،

(٢) ينظر: الجامع الصغير ص١٤٦، الروايتين والوجهين ١/ ٣٥٨ و٣٥٩، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٩٠، الهداية ص٢٥٥، المغني ٦/ ٤٠٣، الإنصاف ٥/ ٩٩.

(٣) وفاقاً للحنفية، والشافعية.

ينظر للحنابلة: الإرشاد ص٢٠٥، مختصر الخرقي ص١٧٨، الجامع الصغير ص١٤٧، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٩٠، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٥٩٧، الهداية ص٢٥٥، المغني ٦/ ٤٠٨، الإنصاف ٥/ ١٠٤

وقال: « نص عليه. وهذا بلا نزاع ».

وينظر للحنفية: مختصر الطحاوي ٣/ ١٢٤ مع شرحة للجصاص، مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٣/ ٧ ، تحفة الفقهاء ٢/ ٨، بدائع الصنائع ٥/ ٢٠٢، كنز الدقائق ص٤٣٩.

وينظر للشافعية: الأم ٤/ ١٨٨، المهذب ٣/ ١٧٤، حلية العلماء ٢/ ٢٢٢.

(٤) ينظر: المدونة ٤/ ٤١و٤٢، الإشراف ٢/ ٥١٩، بداية المجتهد ٣/ ١٢٩٨.

(٥) الأكارع جمع: أكرع، ومفردها كراع (بضم الكاف)، وهي قوائم الدابة.

ينظر: المصباح المنير ٢/ ٥٣١ مادة (ك ر ع).

(٦) وفاقاً للمالكية.

=

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

خلافًا لأبي حنيفة والشافعي[1].

٢٨٢ - **مسألة**: [ما أصله الكيل لا][2] يجوز السلم فيه وزنا وكذلك ما أصله الوزن [.....][3] فيه الكيل مثل براده الحديد والسيخ وصفار [.....][4] والخواتم لا يجوز السلم فيه كيلا[5]، خلاف لأكثرهم في قوله: يجوز[6].

٢٨٣ - **مسألة**: يجوز السلم في الدراهم والدنانير[7]، خلافًا لأبي حنيفة[8].

= ينظر للحنابلة: الإرشاد ص٢٠٦، الجامع الصغير ص١٤٦، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٩١، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٥٩٩، الهداية ص٢٥٤، المستوعب ١/ ٦٩٥، المغني ٦/ ٣٩٠، الإنصاف ٥/ ٨٦.

وقال: «وهو الصواب».

والمذهب: لا يصح.

ينظر: الهداية ص٢٥٤، الإنصاف ٥/ ٨٦.

وينظر للمالكية: المدونة ٤/ ١٨، الإشراف ٢/ ٥٢٣، بداية المجتهد ٣/ ١٢٩٧.

(١) ينظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٣/ ١١ ، مختصر القدوري ص٨٨، تحفة الفقهاء ٢/ ١٥، المختار للفتوى ص٢١٠، كنز الدقائق ص٤٣٨.

وينظر للشافعية: الأم ٤/ ٢٢٩، المهذب ٣/ ١٦٤، روضة الطالبين ٤/ ٢٢.

(٢) وقع في أصل المخطوط سقط لهذه الجملة؛ لأن السياق يدل عليها ، وبه يستقيم المعنى.

(٣) كلمة في أصل المخطوط غير واضحة.

(٤) كلمة في أصل المخطوط غير واضحة.

(٥) ينظر: المغني ٦/ ٤٠٠، الفروع ٦/ ٣٢٤، الإنصاف ٥/ ٩٦.

(٦) ينظر للشافعية: المهذب ٣/ ١٦٩، روضة الطالبين ٤/ ١٤.

(٧) وفاقاً للمالكية، والشافعية.

ينظر للحنابلة: الجامع الصغير ص١٤٦، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٩٢،

ينظر للمالكية: المدونة، الإشراف ٢/ ٥٢٢، الكافي ص٣٣٨.

وينظر للشافعية: الأم ٤/ ٢٣٩، المهذب ٣/ ١٦٣.

(٨) ينظر:

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

٢٨٤ - **مسـألـة**: ضبط صفات الثمن شرط في السلم[١]، خلافًا لأبي حنيفة في قوله: إن كان رأس المال من جنس المكيل والموزون لم يصح إلا أن يكون معلوم في المقدار، وإن كان من جنس المذروع والمعدود جاز جزافا[٢] خلافًا للشافعي في قوله: يجوز أن يكون جزافًا لا فرق عنده بين المكيل والموزون وبين المذروع والمعدود[٣].

٢٨٥ - **مسـألـة**: لا يجوز السلم في البيض ولا يجوز في الرمان والبطيخ[٤]، [خلافاً لأبي حنيفة في قوله: يصح في البيض، والجوز، واللوز][٥] وخلافًا للشافعي في قوله: يجوز وزنًا[٦].

---

(١) إذا كان معيناً، مشاهداً، وأما إذا كان غير معين، فلا خلاف في اشتراط وصفه، كما نبه على ذلك ابن قدامة في المغني ٦/ ٤١١. وعلى هذا فالخلاف إنما هو في رأس مال السلم إذا كان حاضراً مشاهداً هل يصح إسلامه جزافاً دون بيان قدره و صفته ؟ كأن يقول: أسلمت هذه الدنانير، ودن أن يبين عددها، أو أسلمتك هذه الصبرة من القمح، دون أن يبين قدرها. أو لا بد في ذلك كله من بيان القدر، والعدد، كما هو المذهب عند الحنابلة، والحنفية.

ينظر للحنابلة: الجامع الصغير ص١٤٧، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٩٢، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ، الهداية ص، المغني ٦/ ٤١١، الفروع ٦/ ، الإنصاف ٥/ ١٠٦.

(٢) استثنى الحنفية المذروعات والمعدودات المتفاوته، فلم يشترطوا بيان قدرها.

ينظر للحنفية: بدائع الصنائع ٥/ ٢٠١و٢٠٢، الهداية مع شرحها فتح القدير والعناية ٧/ ٩٠و٩٢.

(٣) ينظر للشافعية: مختصر المزني ص١٣٣، حلية العلماء٢/ ٢٢٢، روضة الطالبين ٤/ ٥.

(٤) ينظر للحنابلة: الجامع الصغير ص١٤٦، الروايتين والوجهين ١/ ٣٦١، رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٤٩٢، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٥٩٩، الهداية ص٢٥٤، المغني ٦/ ٣٨٩، الإنصاف ٥/ ٨٦.

(٥) ما بين القوسين[] سقط في أصل المخطوط وهو مثبت كما في رؤوس المسائل للهاشمي والعكبري.

وينظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٣/ ١٢ ، المبسوط ١٢/ ، بدائع الصنائع ٥/ ٢٠٨و٢٠٩.

(٦) ينظر: الأم ٤/ ٢٢٦، مختصر المزني ص١٣٤و١٣٥، حلية العلماء ٢/ ٢٢٠.

أما المالكية، فيصح عندهم السلم في ذلك كله عدداً، وإن جرت العادة بوزنه وزن.

=

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

٢٨٦ - **مسـألـة**: إذا أسـلم ألـف درهـم إلى رجـل في طعـام خمس مائـة ينقـدها وخمس مائة في ذمة المسلم إليه فنقد خمس مائة ولم ينقـد // خمس مائـة صـح في حـصته [٨٢/ب] ما نقد، وبطل في حصته ما لم ينقد، وكذلك لو أسلم نصفها نقدًا ونـصفها دينًـا في ذمـة رجل غير المسلم إليه وكذلك إذا تصارفا أو تقابضا بعض الثمن الـصرف افترقـا صـح في المقبوض وبطل فيما لم يقبض والمنصوص عنـه في الـصرف[١]، خلافًـا لأبي حنيفـة في قوله: إن كان بعض رأس المال في ذمة المسلم عليه صح السلم في حصة مـا لم ينقـد وإن كان في ذمـة أجنبي لم يـصح الـسلم في الجميـع، وقـال في الـصرف: يـصح في المقبـوض ويبطل فيما لم يقبض[٢]، وخلافًا للـشافعي، والثانيـة: أن النقـد يبطـل العقـد في الجميـع بناءاً على تفريق الصفقة[٣].

٢٨٧ - **مسـألـة**: إذا أسلم في عبد فقبضه فاعتقه ثم ظهـر عـلى عيـب كـان بـه أو أسلم في ثوب وقبضه وحدث به عيب ثم وجد به عيبًا كان (حبل) المسلم إليه وقلنا إن حدثتـه عنـد المشتري يمنـع الـرد بالعيـب كـان لـه أن يرجـع عـلى المسلم إليـه بـأرش العيب[٤]، خلافًا لأبي حنيفة[٥].

= ينظر: الكافي ص٣٣٨، الشرح الصغير ٤/ ٣٦٢و٣٦٣.

(١) ينظر للحنابلة: الجامع الصغير ص١٤٧، رؤوس المسائل للهاشـمي ١/ ٤٩٣، رؤوس المسائل للعكـبري ١/ ٦٠٠، الهداية ص٢٥٥، المستوعب ١/ ٧٠٨، المغني ٦/ ٤٠٩، الإنصاف ٥/ ١٠٤

وقال: « نص عليه. وهذا بلا نزاع، لكن وقع في كلام القاضي في الجامع الصغير: إن تأخر القبض اليومين أو الثلاثة: لم يصح ».

(٢) ينظر للحنفية: اختلاف العلماء ٣/ ٢٠ ، بدائع الصنائع ٥/ ٢٠٣و٢٠٤، كنز الدقائق ص٤٣٩.

(٣) ينظر للشافعية: المهذب ٣/ ١٧٤، روضة الطالبين ٤/ ٣.

وينظر الرواية الثانية عند الحنابلة: الجامع الصغير ١٤٧، الهداية ص٢٥٥، المستوعب ١/ ٧٠٨.

(٤) ينظر: المستوعب ١/ ٧١٣ ،الإنصاف ٤/ ٤١٠.

(٥) ينظر: مختصر الطحاوي ص٨٨و٨٩

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

٢٨٨ - **مسـألـة**: إذا تقايلا السلم إما عنـد تعـذر المسلم فيـه أو مـع وجـوده ثـم أراد أن يشتري برأس المال شيئاً قبل القبض لم يجز[(١)]، خلافًا للشافعي[(٢)]// .[(٣)] [أ/٨٣]

(١) ينظر: الإنصاف ٥/ ١١٤.

(٢) ينظر: المجموع ١٣/ ١٦٠.

(٣) بعد هذ المسألة أحاديث مقحمة في أصل المخطوط من الناسخ ؛ لأنه ليس لها علاقة بأصل الموضوع، وإنما تتحدث عن إعراب القرآن ،ولذلك لم أثبتها .

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

[كتاب الصلح[1]]

٢٨٩ - **مسألة**: إذا كان بين رجلين جدار مسقف، فقال أحدهما للآخر نريد أن نبنيه وامتنع الآخر من بنائه أجبر على البناء، وكذلك إن كان بينهما دولاب فانهدم وتعطل أو قناة أو نهر [.....][2]، خلافًا لأبي حنيفة في قوله: لا يجبر الممتنع منهما على الإنفاق لكن يقال إن شئت فابن وانتفع من السكنى حتى يعطيك قيمة البناء، وقال في الدولاب المشترك: وأكثر يجبر الشريك[3]، وخلافًا للشافعي في أحد قوليه: لا يجبر الشريك الممتنع من الانتفاع[4].

٢٩٠ - **مسألة**: إذا طلب أحدهما مباشرة وامتنع الآخر أجبر الممتنع على

---

(١) الصلح لغة : السلم ،وشرعا : معاقدة بين اثنين أو طائفتين يتوصل بسببها إلى غصلاح بينهما ؛لقطع النزاع الواقع بسبب الأموال .

ينظر : القاموس المحيط ، تاج العروس مادة (صلح) ، المطلع على ألفاظ المقنع ص٢٩٩ ،أنيس الفقهاء ص٩١ .

(٢) كلمة في الأصل غير واضحة.

ينظر: الروايتين والوجهين ١/ ٣٨٠، الجامع الصغير ص١٧٠، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٢٤، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٦٦٨، الهداية ص٢٧٠، المغني ٧/ ٤٥و٤٨و٤٩، الإنصاف ٥/ ٢٦٥و٢٧٠.

وقال: « هذا المذهب. بلا ريب. ونص عليه في رواية ابن القاسم، وحرب، وسندي وعليه جماهير الأصحاب ».

(٣) ينظر: مختصر الطحاوي ٣/ ٢٠٥ مع شرحه للجصاص، بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٤.

(٤) ينظر: الأم ٤/ ٤٧٥، مختصر المزني ص١٥١، المهذب ٣/ ٣٠٠، حلية العلماء ٢/ ٢٧٨

وعن مالك في ذلك روايتان: أحدهما: أنه يجبر، والأخر: أنه لا يجبر.

ينظر: الإشراف ٣/ ٥٣و٥٤، الكافي ص٤٩١.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

ذلك، خلافًا لأكثرهم(١).

٢٩١ - **مسألة**: يمنع الإنسان من التصرف في ملكه على وجه يضر بجاره، مثل أن يبني حمامًا إلى جنب داره فيتأذى بحمامه، أو تنورا فيتأذى باستدامة دخانه أو دكان قصارة فيتأذى بكثرة الدق ويمنعه من النوم أو حفر بئر إلى جنب // بئره فنضب ماء بئره(٢). خلافًا لأكثرهم(٣)، والثانية: لا يمنع(٤). [أ/٨٦]

(١) ينظر المراجع السابقة.

(٢) وفاقاً للمالكية.

ينظر للحنابلة: الجامع الصغير ص١٧٠، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٢٦، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٦٧٢، المغني ٧/ ٥٢، الإنصاف ٥/ ٢٦٠

وقال: « الصحيح من المذهب ».

وينظر للمالكية: التقين ص١٣١، الشرح الكبير٣/ ٣٦٩٣٧٠.

وهو المفتى به عند الحنفية.

ينظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٤، حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٤٧و٤٤٨.

(٣) وهو مذهب الشافعية.

ينظر: المجموع ١٣/ ٤١١.

(٤) ينظر: المغني ٧/ ٥٢، الإنصاف ٥/ ٢٦٠.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

كتاب الحوالة[1] والضمان[2] والكفالة[3]

٢٩٢ - **مسـألـة**: رضى المحتال[4] ليس بمعتبر[5]، خلافًا لأكثرهم[6].

---

(١) الحوالة لغة: بفتح الحاء مشتقة من التَّحَوُّلِ، بمعنى الانتقال.

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ص١٠٣، التعريفات للجرجاني ص١٥٧.

وشرعاً: نقل الحق من ذمة المحيل، إلى ذمة المُحَال عليه.

ينظر: المستوعب ١/ ٧٤٩، المطلع على ألفاظ المقنع ص٢٩٩.

(٢) الضمان لغة: مصدر ضمنت الشيء أضمنه ضماناً: إذا كَفَلْتَ به.

ينظر: مختار الصحاح ص١٦١، تهذيب الأسماء واللغات ص٢٤٧.

وشرعاً: ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه.

ينظر: المستوعب ١/ ٧٥٢، المطلع على ألفاظ المقنع ص٢٩٧.

(٣) الكفالة لغة: أصلها الضم، ومنه قولهم كفل فلان فلاناً إذا ضمه إلى نفسه يمونه ويصونه. والكاف والفاء واللام أصل صحيح يدل على تضمن الشيء للشيء.

ينظر: معجم مقاييس اللغة ص٨٩٦ .

وشرعاً: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة.

ينظر: التعريفات للجرجاني ص٢٦٥. طلبة الطلبة ص٢٨٤.

(٤) إذا كان المحال عليه ملياً. والمحتال هو صاحب الدين ينظر : طلبة الطلبة ص١٤٠ .

(٥) ينظر: مختصر الخرقي ص١٨٥، الجامع الصغير ص١٦٦، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٢٧، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٦٧٣، الهداية ص٢٦٣، المستوعب ١/ ٧٤٩، المغني ٧/ ٦٢و٦٣، الإنصاف ٥/ ٢٢٧

وقال: « لا يعتبر رضى المحتال إذا كان المحال عليه مليئاً. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. فيجبر على قبولها. وهو من مفردات المذهب ».

(٦) في قولهم: يعتبر رضا المحتال.

ينظر للحنفية: مختصر الطحاوي ٣/ ٢٢١مع شرحه للجصاص، بدائع الصنائع ٦/ ١٦، كنز الدقائق ص٤٥٨.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

٢٩٣ - **مسـألـة**: رضى المحال عليه غير معتبر[١]، خلافًا لأبي حنيفة في قوله: يعتبر،[٢] وخلافًا لمالك في قوله: إن كان المحتال عدوًّا للمحال عليه اعتبر رضى المحال عليه، وإن لم يكن عدوًّا لم يعتبر[٣].

٣٩٤ - **مسـألـة**: إذا تَوِى المال[٤] المال على المحال عليه بأن مات مفلسًا أو جحد حقه وحلف عند الحاكم ولم يكن للمحتال بينه، لم يرجع المحتال على المحيل عند توى المال[٥]، خلافًا لأبي حنيفة[٦].

٣٩٥ - **مسـألـة**: ولا فرق بين أن يكون المحال عليه مفلسا والمحتال لا يعلم بفلسه أو طرأ الإفلاس عليه[٧]، خلافًا لمالك في قوله: إن كان لا يعلم بحاله ملك الرجوع[٨].

---

(١) وفاقاً للشافعي.

ينظر للحنابلة: الجامع الصغير ص١٦٦، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٢٧، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٦٧٣، الهداية ص٢٦٣، المستوعب ١/ ٧٤٩، المغني ٧/ ٦٢و٦٣، الفروع ٦/ ٤١٦.

وينظر للشافعية: المهذب ٣/ ٣٠٦، التنبيه ص٩٢، حلية العلماء ٢/ ٢٨٣.

(٢) ينظر: مختصر الطحاوي ٣/ ٢٢١معشرحه للجصاص، بدائع الصنائع ٦/ ١٦، المختار للفتوى ص٢٨٦.

(٣) ينظر: الشرح الكبير ٣/ ٣٢٥، الشرح الصغير٤/ ٥٦.

(٤) توى المال: (بكسر الواو): هلك المال، وبابه صَدِيَ.

ينظر: مختار الصحاح ص٣٣.

(٥) وفاقاً للشافعية.

الجامع الصغير ص١٦٦، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٢٨، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٦٧٤، المستوعب ١/ ٧٥٠، المغني ٧/ ٦٠، الفروع٦/ ٤١٥، الإنصاف ٥/ ٢٢٨

وقال: « على الصحيح من المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب ».

ينظر للشافعية: المهذب ٣/ ٣٠٧، حلية العلماء ٢/ ٢٨٤.

(٦) ينظر: مختصر الطحاوي ٣/ ٢٢٢ مع شرحه للجصاص، تحفة الفقهاء ٣/ ٤١٤، بدائع الصنائع ٦/ ١٨

(٧) نفس المصادر السابقة عند الحنابلة.

(٨) ينظر: الإشراف ٣/ ٥٦، بداية المجتهد ٤/ ١٤٧٩، الشرح الصغير٤/ ٥٩.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠ ١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

٣٩٦ - **مسألة**: يصح الضمان بغير قبول الطالب[١]، خلافًا لأبي حنيفة في قوله: لا يصح بغير قبول الطالب إلا في موضع، وهو أن يقول المريض لبعض ورثته: أضمن على دَين، فيضمنه والغرماء غيب، فيجوز وإن لم يسم الدَّين، وإن كان في الصحة لم يلزم الكفيل شيء[٢].

٣٩٧ - **مسألة**: الحق لا يتحول [عن][٣]ذمة من عليه الحق بالضمان[٤]// . [٨٦/ب]

خلافًا لداود في قوله: ينقل الحق كالحوالة[٥].

٣٩٨ - **مسألة**: لصاحب الحق مطالبه من شاء منهما الضامن أو المضمون

---

(١) وفاقاً للمالكية، وهو القول الصحيح عند الشافعية.

ينظر للحنابلة: الجامع الصغير ص١٦٧، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٢٩، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٦٧٦، الهداية ص٢٦٤، المستوعب ١/ ٧٥٢، المغني ٧/ ٧٢، الفروع ٦/ ٣٩١.

وينظر للمالكية: الكافي ص٣٩٩، الشرح الكبير ٣/ ٣٣٤، الشرح الصغير٤/ ٦٧.

وينظر للشافعية: المهذب ٣/ ٣١٣، روضة الطالبين ٤/ ٢٤١.

(٢) ينظر: مختصر الطحاوي ٣/ ٢٣٣مع شرحه للجصاص، مختصر القدوري ص١١٩، المختار للفتوى ص٢٨٣، بدائع الصنائع ٦/ ٢، حاشية ابن عابدين ٧/ ٥٩١.

(٣) في أصل المخطوط [على] والتصويب من الجامع الصغير.

(٤) وفاقاً للحنفية، والمالكية، والشافعية.

ينظر للحنابلة: الجامع الصغير ص١٦٧، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٢٩، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٦٧٦، المستوعب ١/ ٧٥٢، المغني ٧/ ٨٤و٨٥، الإنصاف ٥/ ١٩٧

وقال: « وهو المذهب وعليه الأصحاب ».

وينظر للحنفية: مختصر الطحاوي ٣/ ٢٣٦مع شرحه للجصاص، مختصر القدوري ص١١٩، بدائع الصنائع ٦/ ١٠.

وينظر للمالكية: مختصر خليل ص٢٢٢، الشرح الكبير ٣/ ٢٢٩و٢٣٠.

وينظر للشافعية: المهذب ٣/ ٣١٩، روضة الطالبين ٤/ ٢٦٤.

(٥) ينظر المحلى ٨/ ٥٢٧.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

عنه[1]، خلافًا لمالك في إحدى الروايتين: أنه إذا أمكنه باستيفاء الحق من المضمون عنه [بغيبه أو إفلاس][2][3].

٣٩٩ - **مسألة**: إذا ضمن عن غيره بغير أمره حقًا يلزمه فعله بنفسه يعتقد الرجوع به فله الرجوع عليه[4]، خلافًا لأبي حنيفة والشافعي، والثانية: لا يرجع بذلك[5].

---

(١) وفاقاً للحنفية، والشافعية.

ينظر للحنابلة: الإرشاد ص٣٢٩، الجامع الصغير ص١٦٧، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٢٩، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٦٧٧، الهداية ص٢٦٤، المغني ٧/ ٨٦، الإنصاف ٥/ ١٩٠

وقال: « بلا نزاع ».

وينظر للحنفية: مختصر القدوري ص١١٨، كنز الدقائق ص٤٥٠.

وينظر للشافعية: مختصر المزني ص١٥٤، التنبيه ص٩٣، روضة الطالبين ٤/ ٢٤٧.

(٢) هذه العبارة في أصل المخطوط غير واضحة.

والذي عند المالكية: من ضمن المال، وغاب المضمون عنه فإن لم يأت به ضمن المال إن كان المضمون وجهه قد غاب غيبة بعيدة أو أفلس أو مات عن غير شيء، وإن كان مع المضمون عنه مال بيع من ماله ما يتأدى منه حق المضمون له، وبريء الضامن، فإن قصر ماله عن وفاء الدين رجع ما بقي على الضامن.

(٣) ينظر: الكافي ص٣٩٨، الشرح الصغير ٤/ ٨٥.

(٤) وفاقاً للمالكية.

ينظر للحنابلة: الإرشاد ص٣٢٩، الجامع الصغير ص١٦٧، الروايتين والوجهين ١/ ٣٨١، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٣٠، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٦٧٨، الهداية ص٢٦٤، المغني ٧/ ٩٠، الإنصاف ٥/ ٢٠٤

وقال: « وهو المذهب، بلا ريب. ونص عليه ».

وينظر للمالكية: الإشراف ٣/ ٦٢، بداية المجتهد ٤/ ١٤٧٤، الكافي ص٣٩٩.

(٥) ينظر للحنفية: مختصر الطحاوي ٣/ ٢٣٢مع شرحه للجصاص، مختصر القدوري ص١١٩، وبدائع الصنائع ٦/ ١٣.

=

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

٣٠٠ - **مسألة**: يصح ضمان المجهول وما لم يجب، فالمجهول أن يقول: ضمنت مالك في ذمة فلان، وهما لا يعرفان مقدار ما في ذمته، أو ضمنت ما قضى لك لم يصح.على فلان وما داينت به فلانا من درهم إلى ألف درهم فأنا ضامن له، أو قال: أقرض فلانًا ألف درهم وأنا ضامن، فإذا أقرضه صح الضمان، وكان للمقرض مطالبته(١)، خلافًا للشافعي في قوله: لا يصح ضمان المجهول وما لم يجب(٢).

٣٠١ - **مسألة**: ضمان دين الميت صحيح، سواء خلف وفاء أو لم يخلف، خلافًا(٣) لأبي حنيفة في قوله: إن خلف وفاء صح الضمان عنه، وإن لم يخلف وفاء لم يصح(٤).

= وينظر للشافعية: مختصر المزني ص١٥٤، المهذب ٣/ ٣١٨.

وينظر الرواية الثانية للحنابلة: الإرشاد ص٣٢٩، الجامع الصغير ص١٦٧، الروايتين والوجهين ١/ ٣٨١.

(١) وفاقاً للحنفية، والمالكية.

ينظر للحنابلة: الإرشاد ص٣٢٩، الجامع الصغير ص١٦٧، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٣٠، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٦٧٩، الهداية ص٢٦٤، المستوعب ١/ ٧٥٢، المغني ٧/ ٧٢و٧٣، الإنصاف ٥/ ١٩٥ وقال: « هذا المذهب. وعليه الأصحاب ».

وينظر للحنفية: مختصر الطحاوي ٣/ ٢٤٠مع شرحه للجصاص، بدائع الصنائع ٦/ ٩، كنز الدقائق ص٤٥٠، حاشية ابن عابدين ٧/ ٦١٨.

وينظر للمالكية: الإشراف ٣/ ٦٣، التلقين ص١٣٤، الكافي ص٣٩٨.

(٢) ينظر: المهذب ٣/ ٣١٥، حلية العلماء ٢/ ٢٩٤، روضة الطالبين ٤/ ٢٥٠.

(٣) وفاقاً للمالكية، والشافعية.

ينظر للحنابلة: الإرشاد ص٣٣١و٣٣٢، الجامع الصغير ص١٦٧، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٣٠، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٦٧٩، الهداية ص٢٦٥، المستوعب ١/ ٧٥٣، المغني ٧/ ٧٤، الإنصاف ٥/ ١٩٧.

وينظر للمالكية: الإشراف ٣/ ٦٤، التلقين ص١٣٤، بداية المجتهد ٤/ ١٤٧٤.

وينظر للشافعية: المهذب ٣/ ٣١١، حلية العلماء ٢/ ٢٨٨، روضة الطالبين ٤/ ٢٤٠.

(٤) ينظر: مختصر القدوري ص١١٩، بدائع الصنائع ٦/ ٦، حاشية ابن عابدين ٧/ ٦٣٤.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠ ١٤٣٦/٠٥/٠٦ Ali Fattani

[أ/٨٧] ٣٠٢- **مسألة**: الكفالة بالنفس[(١)] جائزة[(٢)]،// خلافاً للشافعي في أحد قوليه[(٣)].

٣٠٣- **مسألة**: إذا كفل بنفس إلى وقت بعينه فلم يسلمها عند الوقت لتعذر الحضور بعينه أو هرب فهو ضامن للدَّين الذي عليه[(٤)].

خلافًا لأبي حنيفة ومالك[(٥)]: لا يضمن[(٦)].

٣٠٤ - **مسألة**: إذا تكفل ببدن رجل محبوس أو غائب صحت الكفالة[(٧)]،

---

(١) أي: بإحضارها عند الدعوى.

(٢) وفاقاً للحنفية، والمالكية.

ينظر للحنابلة: الإرشاد ص٣٣١، الجامع الصغير ص١٦٧، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٣١، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٦٨١، الهداية ص٢٦٦، المستوعب ١/ ٧٦٢، المغني ٧/ ٩٦و٩٧.

وينظر للحنفية: مختصر القدوري ص١١٨، كنز الدقائق ص٤٤٨، بدائع الصنائع ٦/ ٨.

وينظر للمالكية: المدونة ٥/ ٢٥٥، الإشراف ٣/ ٦٤، بداية المجتهد ٤/ ١٤٦٩، الشرح الكبير ٣/ ٣٤٤.

(٣) وهو غير معتمد، فالفتوى في هذه المسألة على المذهب القديم.

ينظر: المهذب ٣/ ٣٢٢، حلية العلماء ٢/ ٢٩٤.

(٤) وفاقاً للمالكية.

ينظر للحنابلة: الإرشاد ص٣٣١، الجامع الصغير ص١٦٧، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٣٢، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٦٨٢، الهداية ص٢٦٦، المغني ٧/ ٩٧و١٠٠.

وينظر للمالكية: المدونة ٥/ ٢٥٥، بداية المجتهد ٤/ ١٤٧٠، الشرح الكبير ٣/ ٣٤٥.

(٥) إذا شرط الوجه دون المال وصح بالشرط: فقد قال مالك: إن المال لا يلزمه.

ينظر: بداية المجتهد ٤/ ١٤٧١.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٦/ ١٠

(٧) وفاقاً للمالكية، والشافعية.

ينظر للحنابلة: الجامع الصغير ص١٦٧، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٣١، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٦٨٢، المستوعب ١/ ٧٦٣، المغني ٧/ ٩٨.

وينظر للمالكية: الإشراف ٣/ ٦٥، بداية المجتهد ٤/ ١٤٧٤.

وينظر للشافعية: حلية العلماء ٢/ ٢٩٧، روضة الطالبين ٤/ ٢٥٤.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠ ١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

خلافًا لأبي حنيفة[1].

٣٠٥ - **مسألة**: لا تصح الكفالة ببدن من عليه حد سواء كان الحدّ لله كالزنا وشرب الخمر والسرقة، أو كان لآدمي كحد القذف والقصاص[2]، خلافًا لأبي حنيفة في قوله: تصح[3].

٣٠٦ - **مسألة**: إذا كفل ببدن رجل على أنه إن جاء به وإلا فهو كفيل ببدن رجل آخر له عليه دين فالكفالة باطلة فيهما، وكذلك لو كفل بنفس رجل آخر له عليه دين فالكفالة باطلة، وكذلك لو كفل بنفس رجل على أنه لم يوافق به فالمال الذي له على رجل آخر معروف هو كفيل به[4]، خلافًا لأبي حنيفة في قوله:

---

(١) الذي يدل عليه مذهب الحنفية: تجوز الكفالة.

ينظر: بدائع الصنائع ٦/ ٦.

(٢) ينظر: الإرشاد ص٣٣١، الجامع الصغير ص١٦٧، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٣٢، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٦٨٣، الهداية ص٢٦٦، المستوعب ١/ ٧٥٩، المغني ٧/ ٩٧، الإنصاف ٥/ ٢١٠

وقال: « هذا المذهب وعليه الأصحاب. من مفردات المذهب ».

(٣) وخلافاً للمالكية، والشافعية.

ينظر للحنفية: مختصر القدوري ص١١٨، تحفة الفقهاء ٣/ ٤١٠، المختار للفتوى٢٨٢.

وينظر للمالكية: الكافي ص٣٩٨، الشرح الكبير ٣/ ٣٤٤.

وينظر للشافعية: الأم ٤/ ٤٨٥، المهذب ٣/ ٢٣٢، حلية العلماء ٢/ ٢٩٤.

(٤) وفاقاً للشافعية.

وهذه الرواية الثانية في المذهب.

ينظر: الجامع الصغير ص١٦٧، الهداية ص٢٦٦، الإنصاف ٥/ ٢١٢

وقال: « اختاره القاضي في الجامع ».

وينظر للشافعية: روضة الطالبين ٤/ ٢٦٣.

والمذهب عند الحنابلة: صحت الكفالة فيهما.

ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٣٣، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٦٨٤، الهداية ص٢٦٦، المستوعب ١/ ٧٦٢، المغني ٧/ ١٠٣، الإنصاف ٥/ ٢١٢

=

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

على صحته[1].

٣٠٧ - **مسألة**: يصح ضمان الأعيان وهو أن يغصب عينًا أو كانت عنده عارية فضمنها عنه ضامن نص عليه[2]، خلافًا لجماعة من أصحاب الشافعي[3].

٣٠٨ - **مسألة**: إذا كان لذمي على ذمي خمر من قرض أو غصب أو سلم فضمن له // عنه ذمي جاز فإذا سلم المقرض برئ الكفيل والمكفول، وإن أسلم [٨٧/ب] المستقرض فعلى روايتين: أحدهما: أنه كذلك[4]، والثانية: لا يبرأ، وعليه قيمة الخمر، وهو قول أبي حنيفة[5]

= وقال: « وهو المذهب ».

(١) ينظر: تحفة الفقهاء ٣/ ٤١١، شرح فتح القدير ٦/ ٢٩١.

وهو قول المالكية.

ينظر: الشرح الكبير ٣/ ٣٣٣.

(٢) ينظر الجامع الصغير ص١٦٦، الهداية ص٢٦٦، المستوعب ١/ ٧٥٩، الإنصاف ٥/ ٢٠٩.

(٣) ينظر: المهذب ٣/ ٣٢٧، روضة الطالبين ٤/ ٢٥٥.

(٤) وفاقاً للمالكية، والشافعية.

ينظر للحنابلة: الجامع الصغير ص١٦٧، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٣٣، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٦٨٥، الهداية ص٢٦٦، المستوعب ١/ ٦٧٢.

وينظر للمالكية: الشرح الكبير ٣/ ٣٣٦و٣٣٧.

وينظر للشافعية: روضة الطالبين ٤/ ٢٦٨.

(٥) ينظر الرواية الثانية للحنابلة: الجامع الصغير ص١٦٧، الهداية ص٢٦٦، المستوعب ١/ ٦٧٢.

وينظر للحنفية: المبسوط ٢٠/ ٢٤.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

كتاب الشركة[1]

٣٠٩ - **مسألة**: تصح الشركة قبل الاختلاط، إذا عيَّنا المال وأحضراه، وإن كان مال كل واحد منهما في يده[2]، وبه قال أبو حنيفة إلا أنه قال: إن هلك المالكان من ضمان صاحبه لا من ضمانهما[3]، وعندنا أنه من ضماناهما، وقال مالك تصح الشركة قبل الاختلاط إلا أنه لا يصح أن ينفرد // أحدهما دون الآخر بل يتصرفان جميعا أو وكيلهما[4]، وقال الشافعي: لا تصح الشركة قبل الاختلاط[5]. [٩٠/ب]

فصـــــل

فإن كان من أحدهما دراهم والآخر فضة صحت الشركة وبه قال أكثرهم[6]

---

(١) الشركة: بفتح فكسر على وزن سَرِقَة، أو بكسر فسكون على وزن نِعْمَة، أو بفتح فسكون على وزن تَمْرَة.

وهو: اختلاط النصيبين فصاعدا بحيث لا يتميز، ثم أطلق اسم الشركة على العقد وإن لم يوجد اختلاط النصيبين.

وعرفها الحنابلة: هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف.

ينظر: التعريفات للجرجاني ص٢٠٠، المطلع على ألفاظ المقنع ص٣١١.

(٢) ينظر: الإرشاد ص٢١٦، الجامع الصغير ص١٥٦، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٣٥، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٦٨٧، المغني ٧/ ١٢٣، الإنصاف ٥/ ٤١٢

(٣) ينظر: مختصر الطحاوي ٣/ ٢٤٧ مع شرحه للجصاص، مختصر القدوري ص١١١، بدائع الصنائع ٦/ ٦٠

(٤) ينظر: المدونة ص٥/ ٤٥، الإشراف ٣/ ٦٧، الكافي ص٣٩٢، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٣٤٩ و٣٥٠.

(٥) ينظر: المهذب ٣/ ٣٣٣، روضة الطالبين ٤/ ٢٧٧.

(٦) وفاقاً للحنفية.

ينظر للحنابلة: الإرشاد ص٢١٦، الجامع الصغير ص١٥٦، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٣٦، =

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

خلافا للشافعي[1].

٣١٠ - **مسألة**: ويقسم الربح في الشركة على ما اصطلحا عليه[2] وبه قال أبو حنيفة[3].

فصـــــل

ولا يستحق كل واحد منهما في مقابل عمله أجرة[4]، وقال الشافعي يستحق كل واحد منهما من الربح بقدر ماله ويستحق على صاحبه أجرة عمله[5].

٣١١ - **مسألة**: إذا شرطا الوضيعة[6] بينهما أثلاثًا مع التساوي في المال

= رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٦٨٨، الهداية ٢٨٢، المستوعب ١/ ٨١٩، المغني ٧/ ١٢٥و١٢٦.

وينظر للحنفية: مختصر الطحاوي ٣/ ٢٤٦ مع شرحه للجصاص، مختصر القدوري ص١١١، بدائع الصنائع ٦/ ٦٠.

(١) ينظر للشافعية: المهذب ٣/ ٣٣٣، التنبيه ص٩٤، حلية العلماء ٢/ ٣٠٢.

وهو مذهب المالكية.

ينظر: المدونة ٥/ ٦٨، بداية المجتهد ٤/ ١٣٩٥، الشرح الكبير ٣/ ٣٥١ مع حاشية الدسوقي.

(٢) ينظر: الإرشاد ص٢١٦، الجامع الصغير ص١٥٦، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٣٦، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٦٨٨، الهداية ص٢٨٣، المغني ٧/ ١٣٨.

(٣) خلافاً للمالكية، والشافعية.

ينظر للحنفية: مختصر الطحاوي ٣/ ٢٤٦ مع شرحه للجصاص، مختصر القدوري ص١١١، تحفة الفقهاء ٣/ ٧، بدائع الصنائع ٦/ ٦٢و٦٣.

ينظر للمالكية: المدونة ٥/ ٦٦، الإشراف٣/ ٧٣، الشرح الكبير٣/ ٣٥٤ مع حاشية الدسوقي.

وينظر للشافعية: المهذب ٣/ ٣٣٥، التنبيه ص٩٤، حلية العلماء ٢/ ٣٠٢.

(٤) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٣٦، المستوعب١/ ٨٢٠.

(٥) ينظر: المهذب ٣/ ٣٣٥، حلية العلماء ٢/ ٣٠٢.

(٦) الوضيعة: (فعيلة بمعنى مفعولة) أي الخسران في الشركة على كل واحد منهما بقدر ماله.

=

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

فالشركة والوضعية على قدر المال[١]، وبه قال أبو حنيفة[٢] وقال الشافعي باطلة[٣] ويتخرج على المذهب مثله.

٣١٢- **مسألة**: إذا اشتركا في المال جاز لكل واحد منهما التصرف فيه بالبيع والابتياع من غير استئذان في التصرف[٤] وقال بعض الشافعية: لا يجوز حتى يقول كل واحد منهما لصاحبه اذنت لك التصرف[٥]، وعن أحمد نحوه[٦].

٣١٣ - **مسألة**: توكيل الشريك والمضارب صحيح[٧]، وحكي عن الشافعي أنه لا يجوز[٨].

= ينظر: المغني ٧/ ١٤٥، المطلع على ألفاظ المقنع ص٣١١.

(١) ينظر: مختصر الخرقي ص١٨٦، الإرشاد ص٢١٦، الجامع الصغير ص١٥٧، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٣٧، رؤوس للعكبري ١/ ٦٩٠، الهداية ص٢٨٣، المغني ٧/ ١٤٥.

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٤/ ٨ ، شرح فتح القدير ٥/ ٤٠٨.

(٣) ينظر: المهذب ٣/ ٣٣٥،

وهو مذهب المالكية.

ينظر: الكافي ص٣٩٠و٣٩١، الشرح الكبير ٣/ ٣٥٤ مع حاشية الدسوقي.

(٤) وفاقاً للحنفية، والمالكية.

ينظر للحنابلة: الجامع الصغير ص١٥٧، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٣٧، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٦٩١، الهداية ص٢٨٣، المغني ٧/ / ١٢٨، الإنصاف ٥/ ٤١٢.

وينظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء ٤/ ١١ ، مختصر القدوري ص١١١.

وينظر للمالكية: مواهب الجليل / ، الشرح الكبير ٣/ ٣٥٢.

(٥) ينظر: المهذب ٣/ ٣٣٤، حلية العلماء ٢/ ٣٠٢، روضة الطالبين ٤/ ٢٧٥.

(٦) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٣٧، الهداية ص٢٨٣.

(٧) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٣٨، الهداية ص٢٨٣، المغني ٧/ .

(٨) ينظر: المجموع

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

٣١٤ - **مسألة**: شركة المفاوضة[١] باطلة[٢]، وبه قال الشافعي[٣]، وقال // [أ/٩١] أبو حنيفة: صحيحة بشرائط التسوية في الحرية والدين، ويستوي مالهما في المقدار، وان لا يبقيا شيئاً من مال الشركة، ويستويا في الربح، ويشارك كل واحد منهما صاحبه فيما يكتسبه في غير مال الشركة وأن يضمن كل واحد منهما ما ضمنه الاخر بعقد ضمان أو غصب أو شراء فاسد، وما يتقبله من العمل[٤]، وحكي عن مالك صحة المفاوضة إلا إنه لا يشترط هذه الشروط ،وأن صفتها عندهم أن يفوض كل واحد منهما الأمر إلى صاحبه في شراء ما يرى ،وبيع ما يرى[٥].

٣١٥ - **مسألة**: شركة الأبدان[٦] جائزة عملا في موضع ،أو موضعين، وسواءً عملا ،أو أحدهما ،وما كان من فضل فهو بينهما[٧]، وبه قال

(١) المفاوضة (مفاعلة): من المجازاة أو التفاوض في الأمر. وهي نوعان:

الأول: أن يشتركا في جميع أنواع الشركة كالعنان، والأبدان والوجوه.

الثاني: -وهو المقصود هنا- أن يدخلا بينهما في الشركة الاشتراك فيما يحصل لكل واحد منهما من ميراث أو لقطة، أو ركاز، ويلزم كل واحد منهما ما يلزم الآخر من أرش جناية، وضمان غصب ونحوهما.

ينظر: الهداية ص٢٨٥، المغني ٧/ ١٣٧، المطلع على ألفاظ المقنع ص٣١٤.

(٢) ينظر: الجامع الصغير ص١٥٧، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٣٨، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٦٩١، الهداية ص٢٨٥، المستوعب ١/ ٨٢٧، المغني ٧/ ١٣٧، الإنصاف ٥/ ٤٦٤.

(٣) ينظر: الأم ٤/ ٤٨٧، المهذب ٣/ ٣٣٦، حلية العلماء ٢/ ٣٠٣، روضة الطالبين ٤/ ٢٧٩.

(٤) ينظر: مختصر الطحاوي ٣/ ٢٥٣مع شرحه للجصاص، مختصر اختلاف العلماء للجصاص٤/ ١٥ ، بدائع الصنائع ٦/ ٥٧و٥٨.

(٥) ينظر: المدونة ٥/ ٧٢، الإشراف ٣/ ٧٠.

(٦) شركة الأبدان، وتسمى: شركة الصنائع: أن يشترك اثنان، أو أكثر، فيما يكتسبونه بأيديهم، كالصناع، الحطابين، والحشاشين، فما رزقهم الله تعالى فهو بينهم.

ينظر: المغني ٧/ ١١١.

(٧) ينظر: مختصر الخرقي ص١٨٦، الجامع الصغير ص١٥٧، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٣٩، رؤوس =

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

أبو حنيفة[١]، وقال مالك تصح مع اتفاق الصنائع[٢]، وقال الشافعي لا تصح بحال[٣].

٣١٦ - **مسألة**: وتصح على الاحتشاش والاحتطاب[٤]، وبه قال مالك[٥]، خلافاً لابي حنيفة[٦].

٣١٧ - **مسألة**: شركة الوجوه[٧] جائزة[٨]، وبه قال أبو حنيفة[٩]، خلافاً

= المسائل للعكبري ١/ ٦٩٢، الهداية ص٢٨٤، المستوعب ١/ ٨٢٥، المغني ٧/ ١١١و١١٢، الإنصاف ٥/ ٤٦٠.

(١) ينظر: مختصر الطحاوي ٣/ ٢٥٠ مع شرحه للجصاص، مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٤/ ١٠ ، مختصر القدوري ص١١١، تحفة الفقهاء ٣/ ١٥.

(٢) الإشراف ٣/ ٧٠، التلقين ص١٢٥، بداية المجتهد ٤/ ١٣٩٩، الكافي ص٣٩٢و٣٩٣، مواهب الجليل ٧/ ٩٤.

(٣) ينظر: المهذب ٣/ ٣٣٥، حلية العلماء ٢/ ٣٠٢، روضة الطالبين ٤/ ٢٧٩.

(٤) ينظر: الجامع الصغير ص١٥٧، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٤٥٠، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٦٩٣، الهداية ص٢٨٤، المستوعب ١/ ٨٢٦، المغني ٧/ ١١١، الإنصاف ٥/ ٤٦٠.

(٥) ينظر: المدونة ٥/ ٤٩و٥١، الإشراف ٣/ ٧٠، مواهب الجليل ٧/ ٩٤.

(٦) ينظر: مختصر الطحاوي ٣/ ٢٥٥مع شرحه للجصاص، مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٤/ ١٠، مع مختصر الجصاص، بدائع الصنائع ٦/ ٦٣، حاشية ابن عابدين ٦/ ٤٩٦.

ومذهب الشافعية أنها باطلة.

ينظر: المهذب ٣/ ٣٣٥، حلية العلماء ٢/ ٣٠٢.

(٧) شركة الوجوه: أن يشترك الرجلان، ولا مال لهما، على أن يشتريا معتمدين على ثقة الناس، ثم يبعيان ما اشترياه، وما ربحاه يكون بينهما.

ينظر: المغني ٧/ ١٢١.

(٨) الجامع الصغير ص١٥٦، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٤٠، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٦٩٤، الهداية ص٢٨٤، المستوعب ١/ ٨٢٤، المغني ٧/ ١٢١، الإنصاف ٥/ ٤٥٨.

(٩) ينظر: مختصر الطحاوي ٣/ ٢٤٩ مع شرحه للجصاص، بدائع الصنائع ٦/ ٥٧و٥٨، حاشية ابن عابدين ٦/ ٤٩٥.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠ ١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

لأكثرهم[1].

وصفتها عندنا: أن يشتركا على ما يشتريانه في ذمتهما بوجوههما فالربح بينهما والضمان عليهما[2].

٣١٨ - **مسألة**: إذا شرطا أن يتقبل أحدهما ويعمل الآخر // والأجرة بينهما نصفان صح ذلك[3]، وقال زفر[4]: لا يستحق العامل المسمى[5]. [٩١/ب]

٣١٩ - **مسألة**: إذا قال ما اشتريت من شيء فهو بيني وبينك ولم يذكر وقتًا ،ولا المال الذي يشتري به ،ولا صنفا من المال جاز ذلك[6].

---

(١) خلافاً للمالكية، والشافعية.

ينظر للمالكية: الإشراف ٣/ ٧٢، التلقين ص١٢٤، بداية المجتهد ٤/ ١٤٠٠، مواهب الجليل ٦/ ١٠٢.

وينظر للشافعية: المهذب ٣/ ٣٣٦، حلية العلماء ٢/ ٣٠٣، روضة الطالبين ٤/ ٢٨٠.

(٢) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ، المغني ٧/ ١٢١.

(٣) وفاقاً للحنفية.

ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٤١، المغني ٧/ ١١٣.

ينظر للحنفية: مختصر القدوري ص١١١.

(٤) زفر هو ابن الهذيل: الفقيه، المجتهد، الرباني، العلامة، أبو الهذيل، زفر بن الهذيل بن قيس العنبري. ويكنى أيضا بأبي خالد.

ولد سنة (١١٠هـ).

كان من أصحاب الحديث، ثم انتقل إلى الفقه، قال: "جالست أبا حنيفة أكثر من عشرين سنة..." من شيوخه: أبو حنيفة، وسليمان بن مهران الأعمش، و يحيى بن سعيد الأنصاري، وغيرهم. ومن تلاميذه: عبد الله بن المبارك، ومحمد بن الحسن، ووكيع الجراح، وغيرهم. توفي بالبصرة سنة (١٥٨هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٩/ ٨.

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٤٩٥.

ونسب هذا القول لزفر في المغني ٧/ ١١٣.

(٦) ينظر: الجامع صغير ص١٥٧، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٤١، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٦٩٥، الهداية ص٢٨٤، المستوعب ١/ ٨٢٤، المغني ٧/ ١٢١، الإنصاف ٥/ ٤٥٨.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

خلافًا لأبي حنيفة[1].

٣٢٠ - **مسألة**: إذا كان لأحد الشريكين دين على رجل فأخر أحدهما حصته جاز[2]، خلافاً لأبي حنيفة[3]، ووافقنا صاحباه.

٣٢١ - **مسألة**: الشركة على العروض[4].

باطلة[5]، وبه قال أبو يوسف[6]، وفيه رواية أخرى: تصح[7]، وبه قال مالك[8]، وقال الشافعي ومحمد بن الحسن: تصح فيما يختلط منهما كالحبوب والأدهان[9].

---

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٤/ ١٧ ، بدائع الصنائع ٦/ ٥٧.

(٢) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٤١.

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٤/ ٩ ، تحفة الفقهاء ٣/ ٤.

(٤) العروض: (بضم العين جمع عرض بسكون الراء، كفلس، وفلوس): ما سوى الدراهم والدنانير، كالثياب، والحيوانات، والقمح.

ينظر: المصباح المنير، مادة (عرض).

(٥) ينظر: الجامع الصغير ص١٥٧، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٤٢، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٦٩٦، الهداية ص٢٨٢، المستوعب ١/ ٨١٩، المغني ٧/ ١٢٣و١٢٤، الإنصاف ٥/ ٤٠٩

وقال: « هذا المذهب ».

(٦) وهو مذهب الحنفية.

ينظر: مختصر الطحاوي ٣/ ٢٥٩ مع شرحه للجصاص، مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٤/ ٥ ، تحفة الفقهاء ٣/ ٦.

(٧) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٤٢، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٦٩٦، الهداية ص٢٨٣.

(٨) ينظر: المدونة ٥/ ٥٩، الإشراف ٣/ ٦٦، الكافي ص٣٩١.

(٩) ينظر: المهذب ٣/ ٣٣٢، حلية العلماء ٢/ ٣٠١، روضة الطالبين ٤/ ٢٧٧.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠٦/٠٥/١٤٣٦
Ali Fattani

مسائل المضاربة

٣٢٢ - **مسألة**: المضاربة[١] بالمال المغشوش باطلة[٢]، وقال أبو حنيفة: إن كان الغش أقل جاز[٣].

٣٢٣ - **مسألة**: إذا قال: بِعْ هذه العروض وضارب بثمنها صحت المضاربة[٤]، وبه قال أبو حنيفة[٥]، خلافاً لأكثرهم[٦].

٣٢٤ - **مسألة**: إذا شرط على المضارب أن لا يبتاع إلا ببلد بعينه أو رجل بعينه، أو سلعة بعينها صحت المضاربة و [....][٧]ينعقد ما شرطه[٨]، وبه قال

---

(١) المضاربة (مصدر ضارب)، وتسمى قراضاً: ومعناها أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه، على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه.
ينظر: المغني ٧/ ١٣٢، المطلع ص٣١٢.

(٢) وفاقا للمالكية.
ينظر: الجامع الصغير ص١٥٧، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٤٢، الهداية ص٢٨٥، المستوعب ١/ ٨٢٨.
ينظر للمالكية: المدونة ٥/ ٨٩، الإشراف ٣/ ١٦٣.

(٣) ينظر: المبسوط٢٢/ ٢٢.

(٤) ينظر: الجامع الصغير ص١٥٨، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ، الهداية ص، المستوعب ١/ ، الإنصاف ٥/ ٤٣١.

(٥) ينظر: اختلاف العلماء ٤/ ٣٨و٣٩ ، بدائع الصنائع ٦/ ٨٢.

(٦) خلافاً للمالكة، والشافعية.
ينظر للمالكية: الإشراف ٣/ ، بداية المجتهد ٤/ ، الشرح الكبير٣/ ٥١٩ مع حاشية الدسوقي.
وينظر للشافعية: المهذب ٣/ ، حلية العلماء ٣/ ، روضة الطالبين ٥/ ١١٧.

(٧) في الأصل زيادة حرف [لم] وهو خطأ من الناسخ؛ لأنه قال في الجامع الصغير: كان على ما شرط، ولا يجوز أن يتجاوزه، فإن تعداه ضمن.

(٨) ينظر: الجامع الصغير ص١٩٥، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٤٣، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٦٩٩، =

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠ ١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

أبو حنيفة(١)، خلافاً لأكثرهم(٢).

٣٢٥- **مسألة**: المضاربة المؤقتة صحيحه(٣)، وبه قال أصحاب أبي حنيفة(٤)، وفيه رواية أخرى: أنها باطلة وهي اختيار // أبي حفص العكبري(٥) وبه قال أكثرهم(٦). [i/٩٢]

٣٢٦ - **مسألة**: إذا دفع إلى نفسين مالاً مضاربة جاز أن يشترط لأحدهما من الربح أكثر من الأخر(٧).

= الهداية ص٢٨٦، المستوعب ١/ ٨٣٠، المغني ٧/ ١٧٧.

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٤/ ٣٨ ، تحفة الفقهاء ٣/ ٢٨، بدائع الصنائع ٦/ ٩٨و٩٩.

(٢) خلافاً للمالكية، والشافعية.

ينظر للمالكية: المدونة ٥/ ١١٦، الإشراف ٣/ ١٦٨، الشرح الكبير ٣/ ٥٢١و٥٢٢ مع حاشية الدسوقي.

وينظر للشافعية: المهذب ٣/ ٤٨١، حلية العلماء ٢/ ٣٧٤.

(٣) ينظر: الإرشاد ص٢٢٠، الروايتين والوجهين ١/ ٣٩٤، المستوعب ١/ ٨٣١، المغني ٧/ ١٧٧و١٧٨، الإنصاف ٥/ ٤٣٠

وقال: « وهو الصحيح من المذهب »

(٤) مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٤/ ٣٩و٤٠ ، مختصر القدوري ص١١٣، بدائع الصنائع ٦/ ٩٩.

(٥) هو عمر بن رجاء أبو حفص العكبري، حدث عن عبدالله بن الإمام أحمد، وقيس بن إبراهيم الطوابيقي، وموسى بن جمدان العكبري وغيرهم، وكان عابداً صالحاً. روى عنه جماعة؛ منهم: أبو عبدالله بن بطة. وتوفي سنة ٣٣٩ هـ.

ينظر: طبقات الحنابلة ٣/ ١٠٦.

(٦) وهو مذهب المالكية، والشافعية.

ينظر للمالكية: الإشراف ٣/ ١٧٨، الشرح الكبير ٣/ ٥١٩ مع حاشية الدسوقي.

وينظر للشافعية: المهذب ٣/ ٣٧٨، التنبيه ص١٠٥، حلية العلماء ٢/ ٣٧٤.

(٧) وفاقاً للحنفية.

ينظر للحنابلة: رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٤٤، روس المسائل للعكبري ١/ ٦٩٩، المغني ٧/ ١٤٣.

وينظر للحنفية: الأصل ٤/ ١٣٤، مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٤/ ٤٨ ، المبسوط ٢٢/ ٣١.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

خلافاً للشافعي[1].

٣٢٧ - **مسألة**: نفقة المضارب في حال سفره على نفسه[2]، وقال أبو حنيفة ومالك: على مال المضاربة[3]، وعن الشافعي كالمذهبين[4].

٣٢٨ - **مسألة**: إذا كان المضارب حاضرًا فشرط نفقته على رب المال صح الشرط[5]، خلافًا للشافعي[6].

٣٢٩ - **مسألة**: فإن أنفق من مال نفسه وادعى ذلك فالقول قوله[7]، وبه قال الشافعي[8].

---

(١) مذهب الشافعية الجواز.

ينظر: حلية العلماء ٢/ ٣٧٩، روضة الطالبين ٥/ ١٢٥.

والمنع هو مذهب المالكية.

ينظر للمالكية: المدونة ٥/ ٩٢و٩٣، الإشراف ٣/ ١٦٩.

(٢) ينظر: الجامع الصغير ص١٥٨، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ، الهداية ص، المغني ٧/ ١٤٩، الإنصاف ٥/ ٤٤٠.

(٣) ينظر للحنفية: الأصل ٤/ ١٩٠، مختصر الطحاوي ٣/ ٣٧١ مع شرحه للجصاص، مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٤/ ٤٣ ، المبسوط ٢٢/ ٥٥، بدائع الصنائع ٦/ ١٠٥.

وينظر للمالكية: المدونة ٥/ ٩٤، الإشراف ٣/ ١٧٦، الشرح الكبير ٣/ ٥٣٠ مع حاشية الدسوقي.

(٤) ينظر: المهذب ٣/ ٤٨٣، حلية العلماء ٢/ ٣٧٥، روضة الطالبين ٥/ ١٣٥.

(٥) ينظر: الجامع الصغير ص١٥٨، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ، الهداية ص، المغني ٧/ ١٤٩، الإنصاف ٥/ ٤٤٠.

(٦) ينظر: المهذب ٣/ ٤٨٤، روضة الطالبين ٥/ ١٣٥.

(٧) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٤٤، الهداية ص٢٨٩، المغني ٧/ ١٨٨.

(٨) ينظر: روضة الطالبين ٥/ ١٣٥.

وهو مذهب المالكية.

=

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

خلافاً لأبي حنيفة(١).

٣٣٠ - **مسألة**: إذا مات المضارب ولم تعرف المضاربة بعينها فإنها تصير ديناً(٢)، وبه قال أبو حنيفة(٣)، وقال الشافعي: لا شيء على المضارب(٤).

٣٣١ - **مسألة**: إذا اشترط ضمان المال // على المضارب لم تبطل المضاربة(٥)، وبه قال أبو حنيفة(٦) خلافًا لأكثرهم(٧). [١/٩٠أ]

٣٣٢ - **مسألة**: إذا اشترى المضارب أبا رب المال، أوأمه، أومن يعتق عليه صح الشراء، وهكذا إذا اشترى أحد الزوجين، وكذا المأذون له في التجارة(٨)،

= ينظر: المدونة ٥/ ٩٧، مواهب الجليل ٧/ ٤٦٣.

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٤/ ٦٣ ، المبسوط ٢٢/ ٧٣.

(٢) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٤٥، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٧٠١، الهداية ص٢٨٩، المستوعب ١/ ٨٣٧، المغني ٧/ ١٧١، الإنصاف ٥/ ٤٥١

وقال: « وهو المذهب ».

(٣) ينظر: مختصر الطحاوي ٣/ ٣٧٣ مع شرحه للجصاص، مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٤/ ٥٧ ، المبسوط ٢٢/ ١٤١.

(٤) ينظر: روضة الطالبين ٥/ ١٤٩ و٦/ ٣٣٠.

(٥) ينظر: الجامع الصغير ص١٥٩، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٤٥، الهداية ص٢٨٦، المستوعب ١/ ٨٣٠، المغني ٧/ ١٧٩.

(٦) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٤/ ٤٧ ،

(٧) خلافاً للمالكية، والشافعية.

ينظر للمالكية: الإشراف ٣/ ١٨٠، الكافي ص٣٨٥.

وينظر للشافعية: روضة الطالبين ٥/ ١٣٤.

(٨) ويضمن المضارب الثمن.

ينظر: الروايتين والوجهين ١/ ٣٩١، الجامع الصغير ص١٥٩، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٤٥و٥٤٦، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٧٠٢، الهداية ص٢٨٧و٢٨٨، المستوعب ١/ ٨٣٣، =

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

وقال أكثرهم: لا يصح شراء المضارب من يعتق على رب المال(١)، وأما شراء أحد الزوجين فقال أبو حنيفة: يصح(٢)، وقال // الشافعي: لا يصح(٣)، وأما المأذون له في التجارة فقد قال أبو حنيفة: إن لم يدفع إليه المال [وإنما أذن له في التجارة، صح الشراء](٤)، وللشافعي قولان(٥). [٩٢/ب]

٣٣٣ - **مسألة**: إذا تفاسخا عقد المضاربة والمال دين على الناس أجبر العامل على اقتضائها وتسليمها إلى رب المال(٦)، وبه قال

= المغني ٧/ ١٥٣و١٥٤، الإنصاف ٥/ ٤٣٣

وقال: « وهو المذهب ».

ومذهب المالكية: المضارب إن كان وقت الشراء موسراً، عالماً بعتق المبيع على رب المال فإنه يعتق، ويغرم المضارب لرب المال ثمنه، وإن عالماً معسراً، بيع منه بقدر رأس المال وربحه وعتق باقيه، وإن كان وقت الشراء جاهلاً عتق المبيع على رب المال ولم يغرم المضارب الثمن له.

ينظر: المدونة ٥/ ١٢٤، الكافي ص٣٨٨، الشرح الكبير٣/ ٥٣١و٥٣٢ مع حاشية الدسوقي.

(١) وهو مذهب الحنفية، والشافعية.

ينظر للحنفية: الأصل ٤/ ١٧٤و١٧٥، مختصر الطحاوي ٣/ ٣٧٦ مع شرحه للجصاص، مختصر القدوري ص١١٣، بدائع الصنائع ٦/ ٩٨، المبسوط ٢٢/ ٥٢.

وينظر للشافعية: المهذب ٣/ ٤٨٥، روضة الطالبين ٥/ ١٢٩.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٨/ ٣٠٧.

(٣) ينظر: روضة الطالبين ٥/ ١٣٠.

(٤) ينظر: مختصر القدوري ص١١٤.

(٥) ينظر: روضة الطالبين ٥/ ١٣٠.

(٦) وفاقاً للمالكية.

ينظر للحنابلة: الجامع الصغير ص١٥٩، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٤٦، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٧٠٤، الهداية ص٢٨٩، المستوعب ١/ ٨٣٧، المغني ٧/ ١٧٤، الإنصاف ٥/ ٤٥٠

وقال: « هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب ».

وينظر للمالكية: الإشراف ٣/ ١٨٢، الشرح الكبير ٣/ ٥٣٥ مع حاشية الدسوقي.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

الشافعي[١]، وقال أبو حنيفة: لا يجبر الا أن يكون هناك ربح[٢].

٣٣٤ - **مسألة**: إذا اشترط جميع الربح لأحدهما بطلت المضاربة، وللعامل أجرة المثل[٣]، وبه قال الشافعي[٤]، وقال أبو حنيفة: إن شرطه للعامل حصل المال في ذمته قرضا، وإن شرطه لنفسه حصل بضاعة فلا يستحق العامل شيئا[٥]، وقال مالك: المضاربة صحيحة وإذا شرط جميع الربح للعامل استحقه[٦].

٣٣٥ - **مسألة**: تجوز المسافرة في المضاربة المطلقة ما لم ينهه[٧] خالفاً لأبي حنيفة[٨].

---

(١) ينظر: المهذب ٣/ ٤٨٧، روضة الطالبين ٥/ ١٤١.

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٤/ ٥٥ ، بدائع الصنائع ٦/ ١١٤.

(٣) ينظر: الجامع الصغير ص١٦٠، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٤٦، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٧٠٥، الهداية ٢٨٦، المستوعب ١/ ٨٢٩، المغني ٧/ ١٤٢و١٤٣، الإنصاف ٥/ ٤٢٨

وقال: « وهذا المذهب ».

(٤) ينظر: المهذب ٣/ ٤٧٧، حلية العلماء ٢/ ٣٧٣، روضة الطالبين ٥/ ١٢٢.

(٥) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٤/ ٤٤ ، المبسوط ٢٢/ ٢٣، بدائع الصنائع ٦/ ٨٦.

(٦) ينظر: المدونة ٥/ ١٠٩، الإشراف ٣/ ١٦٧، بداية المجتهد ٤/ ١٣٧٠.

(٧) وفاقاً للمالكية.

ينظر للحنابلة: الجامع الصغير ص١٦٠، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٤٧، المستوعب ١/ ٨٣٢، المغني ٧/ ١٤٨، الإنصاف ٥/ ٤١٨.

وينظر للمالكية: المدونة ٥/ ١١٨، الإشراف ٣/ ١٧١، الكافي ص٣٨٦ الشرح الكبير ٣/ ٥٢٤ مع حاشية الدسوقي.

(٨) ينظر للحنفية: مختصر الطحاوي ٣/ ٣٧٠ مع شرحه للجصاص، مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٤/ ٤١ .

والمشهور عن الحنفية الجواز.

ينظر: مختصر الطحاوي ٣/ ٣٧٠ مع شرحه للجصاص، مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٤/ ٤١ ، مختصر القدوري ص١١٣، المبسوط ٢٢/ ٣٥.

=

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٥/٠٦
Ali Fattani

٣٣٦ - **مسألة**: يجوز أن يدفع إليه مالاً بعضه شركه وبعضه مضاربة[١]، وبه قال الشافعي[٢] خلافاً لمالك[٣].

٣٣٧ - **مسألة**: فإن ضاربه على أن يستدين على مال المضاربة ويكون الربح بينهما صح ذلك[٤] خلافاً لمالك[٥].

٣٣٨ - **مسألة** : إذا أبضع[٦] العامل في المضاربة بالمال، أو ضارب به، أو أودعه كان عليه الضمان[٧]، وبه قال أكثرهم[٨]، وقال أبو حنيفة:

= والمنع مذهب الشافعية.

ينظر: المهذب ٣/ ٤٨٣، حلية العلماء ٢/ ٣٧٥، روضة الطالبين ٥/ ١٣٤.

(١) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٤٧، المغني ٧/ ١٣٥، الإنصاف ٥/ ٤٣٢

وقال: « وهذا المذهب. نص عليه ».

(٢) ينظر: حلية العلماء ٢/ ٣٨٠، روضة الطالبين ٥/ ١٤٣.

وهو مذهب الحنفية أيضاً.

ينظر: الأصل ٤/ ٢٧٣، بدائع الصنائع ٦/ ٨٥و٩٥.

(٣) ينظر: المدونة ٥/ ١٠٣، الإشراف ٢٣/ ١٧٣، الكافي ص٣٨٦و٣٨٧.

(٤) وفاقاً للحنفية، والشافعية.

ينظر للحنابلة: رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٤٧، المغني ٧/ ١٥٥، الإنصاف ٥/ ٤١٩.

وينظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٤/ ٤٢ ، تحفة الفقهاء ٣/ ٢٣، المبسوط ٢٢/ ١٥٥.

وينظر للشافعية: المهذب ٣/ ٤٨٢، روضة الطالبين ٥/ ١٢٨.

(٥) ينظر: الإشراف ٣/ ١٧٤، الكافي ص٣٨٥، بداية المجتهد ٤/ ١٣٧٥.

(٦) الإبضاع: هو أن يعطي المضارب شيئاً من رأس المال لشخص آخر، على أن يقوم هذا الشخص بمعاونة العامل في البيع والشراء، دون أن يكون له مقابل ذلك أي أجر.

ينظر: المستوعب ١/ ٨٢٩، الإنصاف ٥/ ٤١٧.

(٧) ينظر للحنابلة: الجامع الصغير ص١٦٠، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٤٨، الإنصاف ٥/ ٤١٧.

(٨) وهو مذهب المالكية، والشافعية.

ينظر للمالكية: المدونة ٥/ ١٠٤، الإشراف ٣/ ١٧٩.

=

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

[أ/٩٣] له ذلك // سوى المضاربة[١].

٣٣٩ - **مسألة**: لا يصح شراء رب المال لشيء من مال المضاربة[٢]، وبه قال الشافعي[٣] خلافاً لإحدى الروايتين[٤]، ولأبي حنيفة[٥].

٣٤٠ - **مسألة**: إذا ادعى المضارب على رب المال أنه أذن له في بيع النسيئة وأنكره فالقول قوله[٦]، وبه قال أبو حنيفة[٧]، وقال الشافعي وزفر : القول قول رب المال[٨].

٣٤١- **مسألة**: فإن اختلفا في قدر الربح لم يتحالفا، وهل القول قول المضارب أم رب المال ؟ على روايتين[٩].

= وينظر للشافعية: الأم ٥/ ١٠.

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٤/ ٤٥ مع مختصرة للجصاص، مختصر القدوري ص١١٣، تحفة الفقهاء ٣/ ٢٦.

(٢) ينظر: الجامع الصغير ص١٦٠، الروايتين والوجهين ١/ ٣٩٢، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٤٨، الهداية ص٢٨٨، المستوعب ١/ ٨٣٤، المغني ٧/ ١٦٦، الإنصاف ٥/ ٤٣٨و٤٣٩

وقال: « هذا المذهب ».

(٣) ينظر: روضة الطالبين ٥/ ١٢٨

(٤) ينظر: نفس المصادر المتقدمة عن الحنابلة.

(٥) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٤/ ٤٥ مع مختصرة للجصاص، شرح فتح القدير ٤٤١.

(٦) ينظر: رؤوس المسائل ٢/ ٥٤٨، الهداية ص٢٨٩، المستوعب ١/ ٨٣٦، المغني ٧/ ١٨٥، الإنصاف ٥/ ٤٥٧

وقال: « والصحيح من المذهب: أن القول قول العامل في ذلك. نص عليه. وعليه الأصحاب وجزم به في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والمغني ».

(٧) ينظر: شرح فتح القدير ٧/ ٤٤٩.

(٨) ينظر: روضة الطالبين٥/ ١٢٧.

(٩) ينظر: الجامع الصغير ص١٦٠، الروايتين والوجهين ١/ ٣٩١، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٤٩، =

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

وقال الشافعي: يتحالفان[١].

٣٤٢- **مسألة**: يستحق أجرة المثل في المضاربة الفاسدة[٢]، وبه قال الشافعي[٣]، وقال مالك: لا يستحق إلا أن يكون هناك ربح[٤].

٣٤٣ - **مسألة**: إذا ضارب الرجل لم يجز أن يضارب لآخر إن كان يضر بالأول فإن فعل وربح رد ما ربحه في المضاربة الأولى[٥]، وقال أكثرهم لا يمنع من ذلك والربح له[٦].

= الهداية ص٢٨٩، المستوعب ١/ ٨٣٦، الإنصاف ٥/ ٤٥٨

وقال: « وكذا يقبل قوله - أي: العامل - في قدر الربح على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. ونقله ابن منصور ».

(١) ينظر: المهذب ٣/ ٤٩٠، نهاية المطلب ٧/ ٥٤١، روضة الطالبين ٥/ ١٤٦.

ومذهب الحنفية: القول قول رب المال مع يمينه.

ينظر: الأصل ٤/ ٢٢٢، المبسوط ٢٢/ ٧٨.

(٢) وفاقاً للحنفية.

ينظر: الجامع الصغير ص١٦٠، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٤٩، الهداية ص٢٨٦ المستوعب ١/ ٨٣٠، المغني ٧/ ١٨٠.

ينظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٤/ ٦٥ مع مختصرة للجصاص، المبسوط ٢٢/ ٥٣.

(٣) ينظر: المهذب ٣/ ٤٨٨، نهاية المطلب ٧/ ٥٤٢، حلية العلماء ٢/ ٣٧٩.

(٤) ينظر: الإشراف ٣/ ١٦٥، بداية المجتهد ٤/ ١٣٧٦، الكافي ص٣٨٧.

(٥) ينظر: مختصر الخرقي ص١٨٦، الجامع الصغير ص١٦١، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٤٩، الهداية ص٢٨٨، المستوعب ١/ ٨٣٤، المغني ٧/ ١٥٩، الإنصاف ٥/ ٤٣٧

وقال: « وهو الصحيح. وهو المذهب مطلقاً. وعليه أكثر الأصحاب ».

(٦) وهو مذهب المالكية، والشافعية.

ينظر للمالكية: المدونة ٥/ ١٠٧، الكافي ص٣٨٧.

وينظر للشافعية: نهاية المطلب ٧/ ٥٤٣، روضة الطالبين ١٢٥.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

مسائل المأذون[1]

٣٤٤ - **مسألة**: وإذا أذن لعبده في تجارة خاصة لم يتجر في غيرها[2]، وبه قال الشافعي[3]، خلافًا لأبي حنيفة[4].

٣٤٥ - **مسألة**: إذا رأى عبده يبيع ويشتري فلم يمنعه لم يكن ذلك إذنا له[5]، وبه قال الشافعي[6]، خلافًا لأبي حنيفة[7].

٣٤٦ - **مسألة**: إذا أذن لعبده في التجارة فلزمه دَين فهو في ذمة السيد[8]،

---

(١) المأذون مشتق من الإذن، ويطلق على العبد أو الصبي إذا أذن له سيده أو وليه في التجارة، وحقه أن يقال فيه: مأذون له، لكن الفقهاء يحذفون الصلة للتخفيف، كما قالوا في المحجور عليه: محجور.

ينظر: طلبة الطلبة ص١٢٦ ،المغني ٧/ ١٩٣، المطلع ص٣٠٨.

(٢) ينظر: الجامع الصغير ص١٦٥، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٥٠، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٧١٠، الهداية ص٢٧٦، المستوعب ١/ ٧٩٨، المغني ٧/ ١٩٣، الإنصاف ٥/ ٣٤٣و٣٤٤.

(٣) ينظر: المهذب ٣/ ٤٩٣، النبيه ص١٠٧، حلية العلماء ٢/ ٣٨٢.

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء ٣/ ٤٨٣، شرح فتح القدير٨/ ٢١٥.

وأما مذهب المالكية، فقد ذكر ابن القاسم أنه إن أذن له في نوع من التجارات، وخلى بينه وبين الناس كان إذناً عاماً، أما لو أقعده في مهنة معينة كالقصارة، فإنه لا يكون مأذوناً في غيرها.

ينظر: المدونة ٥/ ٢٤٥.

(٥) وفاقاً للمالكية.

ينظر للحنابلة: الجامع الصغير ص١٦٥، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٧١١، الهداية ص٢٧٦، المستوعب ١/ ٧٩٨، المغني ٧/ ١٩٤، الإنصاف ٥/ ٣٤٤.

وينظر للمالكية: مواهب الجليل ٥/ ٦٥.

(٦) ينظر: المهذب ٣/ ٤٩٢، حلية العلماء ٢/ ٣٨١، روضة الطالبين ٣/ ٥٦٨.

(٧) ينظر: تحفة الفقهاء ٣/ ٤٨٥ شرح فتح القدير ٨/ ٢١٤.

(٨) ينظر: الجامع الصغير ص١٦٥، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٥١، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٧١١، =

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

وقال أبو حنيفة: في// رقبة العبد يباع به إذا طالب الغرماء فإن زاد على القيمة لم يلزم السيد[١]، وقال الشافعي: يكون في ذمته يتبع به إذا أعتق[٢]. [٩٣/ب]

٣٤٧ - **مسألة**: دعوة العبد التاجر جائزة وكذا هديته وعاريته، وأما هبته الدراهم والدنانير وكسوته فلا[٣]، وبه قال أبو حنيفة[٤]، وقال الشافعي: لا يجوز له شيء من ذلك[٥].

٣٤٨ - **مسألة**: إذا أذن لأمَته في التجارة ثم لحقها دين وأتت بولد لم تتعلق به[٦]، خلافًا لأبي حنيفة[٧].

= الإنصاف ٥/ ٣٤٧

وقال: « على الصحيح من المذهب ».

(١) ينظر: تحفة الفقهاء ٣/ ٤٩٤، شرح فتح القدير٨/ ٢٢٢.

(٢) ينظر: المهذب ٣/ ٤٩٣، حلية العلماء ٢/ ٣٨٤.

وذهب المالكية: إلى أنها تتعلق بمال التجارة الذي في يديه وبذمته وماله فيما لو وهب له مال، ونحوه.

ينظر: المدونة٥/ ٢٤٨، الشرح الكبير ٣/ ٣٩٨.

(٣) ينظر: الجامع الصغير ص١٦٥، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٥١، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٧١٢، الهداية ص٢٧٧، المستوعب ١/ ٧٩٨، المغني ٧/ ١٩٥، الإنصاف ٥/ ٣٥١.

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٤/ ٢٢٧ ، شرح فتح القدير ٨/ ٢٢١.

وأجاز مالك دعوة العبد المأذون له إذا كان قصده من الدعوة جر المشتري إليه، أو علم أن سيده لايكره الدعوه.

ينظر: المدونة ٥/ ٢٤٥، الشرح الكبير ٣/ ٣٠٤.

(٥) ينظر: النبيه ص١٠٧، حلية العلماء ٢/ ٣٨٣.

(٦) ينظر: الجامع الصغير ص١٦٥، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٥٢

(٧) ينظر: مختصر القدوري ص١٤٢، المختار للفتوى ص٢٤٨، شرح فتح القدير ٨/ ٢٢٧.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

٣٤٩ - **مسألة**: إذا باع المولى من عبده المأذون له لم يصح البيع[١] وقال أبو حنيفة يصح إذا كان عليه من الدين ما يستغرق دينه[٢].

٣٥٠ - **مسألة**: يجوز للأب والوصي أن يأذن للصبي في البيع والابتياع[٣] وبه قال أبو حنيفة[٤]، إلا أننا نقول: لا يتعدى موضع الإذن وقال الشافعي لا يصح الإذن له[٥].

(١) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٥٢، الهداية ص٢٧٧، المستوعب ١/ ٧٩٨.

(٢) ينظر: المختار للفتوى ص٢٤٨، شرح فتح القدير ٨/ ٢٣١.

(٣) ينظر: الجامع الصغير ص١٦٥، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٥٢، الهداية ص٢٧٦، المستوعب ١/ ٧٩٧.

(٤) ينظر: مختصر القدوري ص١٤٢، كنز الدقائق ص٥٧٦، شرح فتح القدير ٨/ ٢٣٩.

(٥) ينظر: المهذب ٣/ ٢٨٥، التنبيه ص٩١، حلية العلماء ٢/ ٢٧٣، روضة الطالبين ٤/ ١٨٤.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

كتاب الوكالـة[1]

٣٥١ - **مسـألـة**: تـصح وكالـة الحـاضر مـن غـير رضى خـصمه، وهـو اختيـار الخرقي، وبـه قـال أكثـرهم[2]، وقـال أبـو حنيفـة: لا يـصح إلا برضـاه ويكـون مريـضا فيعذر[3].

٣٥٢ - **مسـألـة**: ينعزل الوكيـل وإن لم يعلـم بـالعزل، وهـو اختيـار الخرقـي[4]،

---

(١) الوكالة: (بفتح الواو وكسرها) كالتفويض. يقال: وكَّلهُ أي: فوَّضَ إليه، وهي عبـارة عـن إذن في تـصرف يملكه الآذن فيما تدخله النيابة.

ينظر: المطلع ص٣٠٩، الإنصاف ٥/ ٣٥٣.

(٢) وفاقاً للمالكية، والشافعية.

ينظر للحنابلة: مختصر الخرقي ص١٨٨، الإرشـاد ص٣٦٧، الجـامع الـصغير ص١٦٢، رؤوس المسائل للهاشـمي ٢/ ٥٥٤، رؤوس المـسائل للعكـبري ١/ ٧١٥، الهدايـة ص٢٧٧، المـستوعب ١/ ٨٠٢، المغني٧/ ١٩٩.

وينظر للمالكية: الإشراف ٣/ ٧٦، الكافي ص٣٩٤، بداية المجتهد ٤/ ١٤٨١.

وينظر للشافعية: الأم ٤/ ٤٨٩، مختصر المزني ص١٥٧، المهذب ٣/ ٣٤٥.

(٣) ينظـر: مختـصر الطحـاوي ٣/ ٢٦٥ مـع شرحـه للجـصاص، مختـصر اخـتلاف العلـماء للجـصاص ٤/ ٦٨ ،مختصر القدوري ص١١٥.

(٤) عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد، أبو القاسم الخرقي، قرأ العلم عـلى مـن قـرأه عـلى أبي بكـر المَرُّوْذِيِّ، وحرب الكرماني، وصالح، وعبدالله ابني الإمام أحمد، صاحب « المختصر » في الفقه الحنبلي.

ينظر: طبقات الحنابلة ٣/ ١٤٧.

ينظر: مختصر الخرقي ص١٨٨، الروايتين والوجهين ١/ ٣٩٥، الجامع الصغير ص١٦٣، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٥٤، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٧١٦، الهداية ص٢٨٠، المستوعب ١/ ٨٠٩، المغني ٧/ ٢٣٤، الإنصاف ٥/ ٣٧٢

وقال: « وهو المذهب ».

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

وفيه رواية أخرى: لا ينعزل[(١)]، وقال أبو حنيفة: ينعزل قبل العلم، وينعزل بالموت[(٢)]، وعن الشافعي وأصحاب مالك بالمذهبين[(٣)].

[أ/٩٤] ٣٥٣ - **مسألة**: يصح فسخ الوكيل للوكالة // في غيبة المتوكل[(٤)]، وبه قال أكثرهم[(٥)]، خلافًا لأبي حنيفة[(٦)].

٣٥٤ - **مسألة**: لا يجوز إقرار الوكيل على موكله[(٧)]، وبه قال أكثرهم[(٨)] خلافًا لأبي حنيفة فإنه قال: يصح في مجلس الحكم إذا كان الوكيل صبيًا مميزًا يصح تصرفه[(٩)].

---

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) ينظر: مختصر الطحاوي ٣/ ٢٦٨ مع شرحه للجصاص، مختصر القدوري ص١١٦، تحفة الفقهاء ى٣/ ٣٨٥.

(٣) ينظر للمالكية: الإشراف ٣/ ٨٢، الكافي ص٣٩٥، بداية المجتهد ٤/ ١٤٨٤.

وينظر للشافعية: المهذب ٣/ ٣٧٤، حلية العلماء ٢/ ٣٢٠، روضة الطالبين ٤/ ٣٣٠.

(٤) ينظر: الجامع الصغير ص١٦٣، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٥٥، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٧١٧، الهداية ص٢٨٠، المستوعب ١/ ٨٠٩، المغني ٧/ ٢٣٤و٢٣٥.

(٥) وفاقاً للمالكية، والشافعية.

ينظر للمالكية: الإشراف ٣/ ٧٨، بداية المجتهد ٤/ ١٤٨٣.

وينظر للشافعية: التنبيه ص٩٧، روضة الطالبين ٤/ ٣٣٠.

(٦) ينظر: مختصر الطحاوي ٣/ ٢٦٨ مع شرحه للجصاص، رؤوس المسائل للزمخشري ص٣٣٤، مختصر القدوري ص١١٦.

(٧) إلا بإذنه. ينظر: الهداية ص٢٨٠.

(٨) وفاقاً للمالكية، والشافعية.

ينظر للحنابلة: الجامع الصغير ص١٦٢، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٥٥، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٧١٧، الهداية ص٢٨٠، المستوعب ١/ ٨١١، المغني ٧/ ٢١١.

وينظر للمالكية: الإشراف ٣/ ٧٨، الكافي ص٣٩٥.

وينظر للشافعية: المهذب ٣/ ٣٤٧، حلية العلماء ٢/ ٣٢١، روضة الطالبين ٤/ ٣٢٠.

(٩) ينظر: مختصر القدوري ص١١٧، تحفة الفقهاء ٣/ ٣٨٤، رؤوس المسائل للزمخشري ص٣٣٤.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

٣٥٥ - مسألة:[1][إذا كان الوكيل صبياً مميزاً صح تصرفه] وبه قال أبو حنيفة[2]، وقال الشافعي: لا يصح، وإليه ذهب ابن نصر المالكي[3].

٣٥٦ - **مسألة**: إذا باع الوكيل بدون عوض المثل مما لا يتغابن الناس بمثله فالبيع صحيح، ويغرم الوكيل الزيادة[4]، وقال أبو حنيفة: البيع صحيح ولا غرم[5]، وقال أكثرهم: البيع باطل[6].

٣٥٧ - **مسألة**: ويكون بنقد البلد[7]، وبه قال

---

(١) سقط في أصل المخطوط والمثبت من رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٥٦.

(٢) ينظر للحنابلة: الجامع الصغير ص١٦٣، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٥٦، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٧١٨، الهداية ص٢٧٨، المستوعب ١/ ٨٠١، المغني ٧/ ١٩٨.

وينظر للحنفية: مختصر الطحاوي ٣/ ٢٧٦ مع شرحه للجصاص، رؤوس المسائل للزمخشري ص٣٣٣، مختصر القدوري ص١١٥.

(٣) ينظر للشافعية: المهذب ٣/ ٣٤٧، حلية العلماء ٢/ ٣١١.

وينظر للمالكية: الإشراف ٣/ ٨٢.

(٤) ينظر: الجامع الصغير ص١٦٢، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٥٦، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٧١٩، الهداية ص٢٧٨، المستوعب ١/ ٨٠٣، المغني ٧/ ٢٤٧، الإنصاف ٥/ ٣٧٩

وقال: « وهو المذهب. نص عليه. وعليه أكثر الأصحاب ».

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء ٣/ ٣٩٤، رؤوس المسائل للزمخشري ص٣٣٥، بدائع الصنائع ٦/ ٢٧.

(٦) وهو مذهب المالكية، والشافعية.

ينظر للمالكية: الإشراف ٣/ ٨١، الكافي ص٣٩٤.

وينظر: المهذب ٣/ ٣٦٥، حلية العلماء ٢/ ٣١٣، روضة الطالبين ٤/ ٣٠٥.

(٧) وفاقاً للمالكية.

ينظر للحنابلة: الجامع الصغير ص١٦٢، رؤوس المسائل للهاشمي ٢٥٥٧، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٧٢٠، الهداية ص٢٧٨، المستوعب ١/ ٨٠٣، المغني ٧/ ٢٤٦، الإنصاف ٥/ ٣٧٨

وقال: « وهذا المذهب ».

=

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

الشافعي[1]، وقال أبو حنيفة: يصح بالنقد وبالعروض[2].

٣٥٨ - **مسألة**: إذا وكله في شراء عبد، فاشترى عبدًا أعمى أو مقطوع اليد والرجلين، لزم في حق الوكيل[3]، وبه قال الشافعي[4]، وقال أبو حنيفة: يلزم الموكل[5].

٣٥٩ - **مسألة**: فإن وكله في بيع عبده فباع نصفه لم يصح[6]، وبه قال الشافعي[7]، خلافًا لأبي حنيفة[8].

٣٦٠ - **مسألة**: إذا أبرأ الوكيل المشتري من الثمن لم يبرأ[9]،

= وينظر للمالكية: الأشراف ٣/ ٨١، الكافي ص٣٩٤، بداية المجتهد ٤/ ١٤٨٥.

(١) ينظر: المهذب ٣/ ٣٦١، حلية العلماء ٢/ ٣١٣، روضة الطالبين ٤/ ٣٠٥.

(٢) ينظر: مختصر الطحاوي ٣/ ٢٨٥ مع شرحه للجصاص، تحفة الفقهاء ٣/ ٣٩٤، رؤوس المسائل للزمخشري ص٣٣٥، بدائع الصنائع ٦/ ٢٧.

(٣) وفاقاً للمالكية.

ينظر للحنابلة: الجامع الصغير ص١٦٣، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٥٧، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٧٢١، المغني ٧/ ٢٥٢و٢٥٣، الإنصاف ٥/ ٣٨٧.

ينظر للمالكية: المدونة ٤/ ٢٤٨، الكافي ص٣٩٤، بداية المجتهد ٤/ ١٤٨٥، الشرح الكبير٣/ ٣٨٤.

(٤) ينظر: المهذب ٣/ ٣٥٨، حلية العلماء ٣/ ٣١٢، روضة الطالبين ٤/ ٣١٠.

(٥) ينظر: المبسوط ١٩/ ٣٥، بدائع الصنائع ٦/ ٢٩و٣٠.

(٦) ينظر: الجامع الصغير ص١٦٣، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٥٨، الهداية ص٢٧٩، المستوعب ١/ ٨٠٨، المغني ٧/ ٢٤٩، الإنصاف ٥/ ٣٨٤.

(٧) ينظر: المهذب ٣/ ٣٦٠، التنبيه ص٩٦، روضة الطالبين ٤/ ٣٣٣.

(٨) ينظر: مختصر الطحاوي ٣/ ٢٨٤ و٢٨٥مع شرحه للجصاص، تحفة الفقهاء ٣/ ٣٩٤، المبسوط ١٩/ ٣٩.

(٩) وفاقاً للمالكية.

ينظر للحنابلة: الجامع الصغير ص١٦٣، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٥٨، رؤوس المسائل للعكبري =

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

وبه قال الشافعي[١].

خلافًا لأبي حنيفة[٢].

٣٦١ - **مسألة**: حقوق العقد تتعلق بالموكل دون الوكيل[٣]، وبه قال الشافعي[٤]، وقال أبو حنيفة: بالوكيل والحقوق تسليم الثمن وقبض البيع وضمان // الدرك والرد بالعيب[٥]. [٩٤/ب]

٣٦٢- **مسألة**: الملك ينتقل من البائع إلى الوكيل[٦]، وبه قال أكثرهم[٧]، وقال أبو حنيفة: ينتقل إلى الوكيل ثم ثمنه إلى الموكل[٨].

٣٦٣ - **مسألة**: إذا وكله في شراء شاه بدينار فاشترى شاتين بدينارين كل

= ١/ ٧٢١، الهداية ص٢٨٠، المستوعب ١/ ٨١١، المغني ٧/ ٢١٢.

ينظر للمالكية: الكافي ص٣٩٦.

(١) ينظر: حلية العلماء ٢/ ٣٠٩، روضة الطالبين ٤/ ٣٣٦و٣٣٧.

(٢) ينظر: المبسوط ١٩/ ٤٦، بدائع الصنائع ٦/ ٢٨.

(٣) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٥٨، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٧٢٢، الهداية ص٢٨٠، المستوعب ١/ ٨١١، المغني ٧/ ٢٥٥، الإنصاف ٥/ ٣٧٥

وقال: « وهذا المذهب. وعليه الأصحاب. وقطع به كثير منهم ».

(٤) ينظر: المهذب ٣/ ٣٦٩، روضة الطالبين ٤/ ٣٢٧.

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء ٣/ ٣٩٥، بدائع الصنائع ٦/ ٣٣.

(٦) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٥٩، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٧٢٣، الهداية ص٢٨٠، المستوعب ١/ ٨١١، المغني ٧/ ٢٥٤.

(٧) وهو مذهب المالكية، والشافعية.

ينظر للمالكية: المدونة ٤/ ٢٤٧، الإشراف ٣/ ٨٤، بداية المجتهد ٤/ ١٤٨٥.

وينظر للشافعية: المهذب ٣/ ٣٦٩، حلية العلماء ٢/ ٣١٦.

(٨) ينظر: شرح فتح القدير ٧/ ٢٣.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

واحدة تساوي دينار فالبيع لازم في الجميع[1]، وقال أبو حنيفة: لا يلزم الوكيل إلا بشاة بنصف دينار ويلزم الموكل الأخرى بالنصف الآخر[2]، وعن الشافعي كمذهبنا وعنه يلزمه شاة، وهو في الأخرى بالخيار[3].

٣٦٤ - **مسألة**: لا يجوز للوكيل أن يبتاع لنفسه من نفسه[4]، وبه قال أكثرهم[5]، وفيه رواية أخرى: أنه يجوز وبه قال مالك، إلا أن يشترط الزيادة على عوض المثل[6].

---

(١) ينظر: الجامع الصغير ص١٦٤، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٥٩، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٧٢٤، الهداية ص٢٧٩، المغني ٧/ ٢٥١، الإنصاف ٥/ ٣٨٦

وقال: « وهذا المذهب بلا ريب. وعليه الأصحاب ».

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٦/ ٣٠، شرح فتح القدير ٧/ ٣٨و٣٩.

(٣) ينظر: المهذب ٣/ ٣٦٩، حلية العلماء٢/ ٣١٦.

وهو مذهب المالكية، فيما إذا كانت الشاتان لم يمكن إفراد إحداهما بالبيع، ولم يجد الوكيل غيرهما على الصفة التي طلبها الموكل فيكون للموكل الخيار في الثانية بين قبولها، أو أخذ ما يقابلها من الثمن.

ينظر: مواهب الجليل ٧/ ١٨٧، الشرح الكبير ٣/ ٣٨٥و٣٨٦ مع حاشية الدسوقي.

(٤) ينظر: مختصر الخرقي ص١٨٨، الجامع الصغير ص١٦٤، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٦٠، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٧٢٥، الهداية ص٢٧٨، المغني ٧/ ٢٢٨و٢٢٩، الإنصاف ٥/ ٣٧٥

وقال: « هذا المذهب. وعليه الجمهور ».

(٥) وهو مذهب الحنفية، والشافعية.

ينظر للحنفية: بدائع الصنائع ٦/ ٢٨و٣١، شرح فتح القدير ٧/ ٤١.

وينظر للشافعية: المهذب ٣/ ٣٥٦، حلية العلماء ٢/ ٣١٠، روضة الطالبين ٤/ ٣٠٥.

(٦) ينظر: الرواية الثانية للحنابلة: مختصر الخرقي ص١٨٨، الجامع الصغير ص١٦٤، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٦٠، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٧٢٥، الهداية ص٢٧٨، المغني ٧/ ٢٢٨و٢٢٩، الإنصاف ٥/ ٣٧٥.

ينظر: بداية المجتهد٤/ ١٤٨٤، الشرح الكبير٣/ ٣٨٧ مع حاشية الدسوقي.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

٣٦٥ - **مسألة**: يجوز للوكيل استيفاء الحدود بغيبة من الموكل[١]، وبه قال أكثرهم[٢].

خلافًا لأبي حنيفة[٣].

٣٦٦ - **مسألة**: إذا وكله في بيع فاسد لم يصح أن يبيع[٤]، وبه قال أكثرهم[٥]، وقال أبو حنيفة: يملك بذلك بيعاً صحيحاً[٦].

٣٦٧ - **مسألة**: يصح تعليق الوكالة بالشرط لقدوم زيد ومجيء الشهر[٧]، وبه قال أبو حنيفة[٨]، خلافًا للشافعي[٩].

---

(١) ينظر: الجامع الصغير ص١٦٢، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٦٠، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٧٢٦، الهداية ص٢٧٧، المغني ٧/ ١٩٩، الإنصاف ٥/ ٣٦١.

(٢) وهو مذهب المالكية، والشافعية.

ينظر للمالكية: الإشراف ٣/ ٧٩، بداية المجتهد ٤/ ١٤٨٣.

وينظر للشافعية: المهذب ٣/ ٣٤٥، حلية العلماء ٢/ ٣٠٦، روضة الطالبين ٤/ ٢٩٤.

(٣) ينظر: مختصر الطحاوي ٣/ ٢٧٣ مع شرحه للجصاص، تحفة الفقهاء ٣/ ٣٨٢، بدائع الصنائع ٦/ ٢١و٢٢.

(٤) ينظر: الجامع الصغير ص١٦٤، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٦١، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٧٢٧، الهدايةص٢٧٩، المغني ٧/ ٢٤٤، الإنصاف ٥/ ٣٩٢

وقال: « قطع به الأصحاب ».

(٥) وهو مذهب المالكية، والشافعية.

ينظر للمالكية: الإشراف ٣/ ٨٣.

وينظر للشافعية: المهذب ٣/ ٣٥٦، روضة الطالبين ٤/ ٣٢٣.

(٦) ينظر: المبسوط ١٩/ ٤٩، بدائع الصنائع ٦/ ٢٩.

(٧) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٦١، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٧٢٧، الهداية ص٢٧٧، المستوعب ١/ ٨٠٢، المغني ٧/ ٢٠٤، الإنصاف ٥/ ٣٥٥.

(٨) ينظر: رؤوس المسائل للزمخشري ص٣٣١، المبسوط ١٩/ .

(٩) ينظر: المهذب ٣/ ٣٥١، حلية العلماء ٢/ ٣٠٧، روضة الطالبين ٤/ ٣٠٢.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠ ١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

٣٦٨ -**مسـألـة**: إذا أقر بحق الغائب وأن فلانا وكيله لم يلزمه تسليمه إليه[١]، وبه قال الشافعي[٢]، وقال أبو حنيفة: يجبر على تسليم الدين إليه[٣]، وفي العين روايتان[٤]//. [أ/٩٥]

(١) وفاقاً للمالكية.

ينظر للحنابلة: الجامع الصغير ص١٦٤، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٦١، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٧٢٨، المغني ٧/ ٢٢٥و٢٢٦، الإنصاف ٥/ ٤٠٤.

وينظر للمالكية: الإشراف ٣/ ٨٢، الشرح الكبير ٣/ ٣٧٩ مع حاشية الدسوقي.

(٢) ينظر: المهذب ٣/ ٣٥٤، حلية العلماء ٢/ ٣١٩، ورضة الطالبين ٤/ ٣٢٠.

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء ٣/ ٣٨٨، مختصر القدوري ص١١٧، المبسوط ١٩/ ٦٧.

(٤) أشهرهما، لا يجب تسليمها.

ينظر: المغني ٧/ ٢٢٦.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

فصـــــل

فـإن أنكـر الوكالـة[١] لم يلزمـه اليمـين[٢]، وبـه قـال الـشافعي[٣]، خلافًـا لأبي حنيفة[٤].

٣٦٩ - **مسـألـة**: فإن صدقه ودفع إليه ثم حضر صاحب الحق وأنكر الوكالة فالقول قوله[٥] ويطالب بالدَّين[٦]، وبه قال أبو حنيفة وبعض الشافعية، وقال بعضهم: يطالب من شاء منهما، وأيهما طالب لم يرجع على صاحبه[٧].

٣٧٠ - **مسـألـة**: يجوز للحاكم أن يسمع البينة ويثبت وكالة حاضر لمطالبه الغائب[٨]، وبه قال الشافعي[٩]، وقال أبو حنيفة: لا يحكم بهذه الوكالة مع غيبه الذي عليه الحق على أنه لا يقضي على الغائب[١٠].

---

(١) من في يده المال

(٢) ينظر: الجامع الصغير ص١٦٤، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٦١، المستوعب ١/ ٨١٦، المغني ٧/ ٢١٦، الإنصاف ٥/ ٤٠٤.

(٣) ينظر: المهذب ٣/ ٣٧٥، حلية العلماء ٢/ ٣٠٨، روضة الطالبين ٤/ ٣٣٨، تكملة المجموع ١٤/ ٢٨٨.

(٤) ينظر: المبسوط ١٩/ ٦٧.

(٥) أي: قول صاحب الحق مع يمينه

(٦) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٦٢، المستوعب ١/ ٨١٦، المغني ٧/ ٢٢٦، الإنصاف ٥/ ٤٠٤.

(٧) ينظر للحنفية: تحفة الفقهاء ٣/ ٣٨٩، مختصر القدوري ص١١٧، المبسوط ١٩/ ٦٧، المختار للفتوى ص٢٨٠.

وينظر للشافعية: حلية العلماء ٢/ ٣١٩، روضة الطالبين ٤/ ٣٤٥، تكملة المجموع ١٤/ ٢٨٨و٢٨٩.

(٨) ينظر: الجامع الصغير ص١٦٤، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٦٢، المستوعب ١/ ٨١٧، المغني ٧٢٥٨.

(٩) ينظر: حلية العلماء ٢/ ٣٠٩، روضة الطالبين ٤/ ٣٢٢.

(١٠) ينظر: مختصر الطحاوي ٣/ ٢٦٥ مع شرحه للجصاص، المبسوط ١٩/ ١١، كنز الدقائق ص٤٩٠.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

٣٧١ - **مسـألـة**: لحوق الوكيل بدار الحرب بعد ردته لا تبطل الوكالة[١] ، خلافًا لأبي حنيفة[٢].

٣٧٢ - **مسـألـة**: إذا كانت دعوى الدين من وكيل صاحب الحق فأقام المشهود عليه البينة بالبراءة حكم بها[٣]، وقال أبو يوسف ومحمد: لا تقبل، وتسقط المطالبة في الحال[٤].

٣٧٣ - **مسـألـة**: الوكيل في الخصومة لا يكون وكيل في القبض[٥]، خلافًا لأبي حنيفة[٦].

٣٧٤ - **مسـألـة**: إذا شهد سيد // الأمة على زوجها أنه وكيل في طلاقها لم تقبل[٧]، وقال أبو يوسف: تقبل إذا لم يدعى الأمة الطلاق[٨]. [٩٥/ب]

(١) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٦٢، المستوعب ١/ ٨١٠، المغني ٧/ ٢٣٧، الإنصاف ٥/ ٣٧٠ وقال: « وهو المذهب ».

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء ٣/ ٣٩٧، مختصر القدوري ص١١٦، المبسوط ١٩/ ١٤، شرح فتح القدير ٧/ ٩٨.

(٣) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٦٣.

(٤) ينظر: المبسوط ١٩/ ٦٠.

(٥) وفاقاً للمالكية، والشافعية.

ينظر للحنابلة: الجامع الصغير ص١٦٤، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٦٣، الهداية ص٢٨٠، المستوعب ١/ ٨٠٥، المغني ٧/ ٢١١.

وينظر للمالكية: بداية المجتهد ٤/ ١٤٨٣، الكافي ص٣٩٥، مواهب الجليل ٧/ ١٧١

وينظر للشافعية: المهذب ٣/ ٣٥٤، حلية العلماء ٢/ ٣٠٨.

(٦) ينظر: مختصر القدوري ص١١٧، شرح فتح القدير ٧/ ٩٩.

(٧) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٦٣، المغني ٧/ ٢٥٩.

(٨) ينظر: المبسوط ١٩/ ١١٢.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٥/٠٦
Ali Fattani

٣٧٥ - **مسألة**: الوكالة لا تثبت بخبر الواحد، فإن غلب على ظنه صدقه تصرف بشرط الضمان، وكذا إن أخبره واحد بالعزل لم ينعزل[١]، وقال أبو حنيفة: تثبت بخبر الواحد ،وإن لم يكن معه، وكذا العزل يثبت برسول ،وإن لم يكن عدلًا ،وإن كان مجزءاً عن رسول يحتاج إلى رجلين أو واحد عدل[٢].

(١) وفاقاً للشافعية.

ينظر للحنابلة: رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٦٣و٥٦٤، المغني ٧/ ٢٥٧.

وينظر للشافعية:

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء ٣/ ٣٨٥

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

كتاب الإقرار[1]

٣٧٦ - **مسألة**: يصح إقرار الصبي المأذون له في التجارة[2]، وبه قال أبو حنيفة[3]، خلافًا للشافعي[4].

٣٧٧ - **مسألة**: إذا قال علَيَّ مال عظيم رجع في تفسيره إليه[5]، ذكره ابن حامد[6]، وبه قال الشافعي[1].

---

(١) الإقرار: الاعتراف. يقال: أقر بالشيء يُقِرُّ إِقْرَاراً: إذا اعترف به، فهو مُقِرٌّ به، وهو إظهار لأمر متقدم وليس بإنشاء، فلو قال: داري لفلان، لم يكن إقراراً، لتناقض كونها له ولفلان على جهة استقلال كل واحد منهما بها.

ينظر: مختار الصحاح ص٢٢١، المطلع على ألفاظ المقنع ص٥٠٥.

(٢) في قدر ما أذن له فيه إذا كان يسيراً.

ينظر: الإرشاد ص٣٣٢، الجامع الصغير ص١٧٢، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٦٥، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٧٣٠، الهداية ص٦٠٢، المستوعب ٢/ ٦٦٢، المغني ٧/ ٢٦٣، الإنصاف ١٢/ ١٢٨

وقال: « وهذا المذهب مطلقاً. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به أكثرهم ».

(٣) ينظر: رؤوس المسائل للزمخشري ص٣٣٧، شرح فتح القدير ٧/ ٣٠١.

(٤) ينظر: الأم ٤/ ٤٩٤، مختصر المزني ص١٥٩، المهذب ٥/ ٦٧٤، حلية العلماء ٣/ ٤٨٦، روضة الطالبين ٤/ ٣٤٩.

وهو مذهب المالكية.

ينظر: الإشراف ٣/ ٨٦، الكافي ص٤٥٧، الشرح الكبير ٣/ ٣٩٧.

(٥) ينظر: الجامع الصغير ص١٧٢، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٦٥، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٧٣١، الهداية ص٦٠٨، المغني ٧/ ٣٠٥و٣٠٦، الإنصاف ١٢/ ٢١٠و٢١١

وقال: « هذا المذهب. وعليه الأصحاب ».

(٦) هو: الحسن بن حامد بن علي بن مروان، أبو عبدالله البغدادي، إمام الحنابلة في زمانه، ومدرسهم ومفتيهم، سمع أبا بكر بن مالك، وأبا بكر الشافعي، وأبا بكر النَّجَّاد، وغيرهم، صحبه القاضي أبو يعلى، =

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

وقال أبو حنيفة[٢]: لا تقبل في أقل من نصاب الزكاة، وعن أصحاب مالك كالمذهبين، وعنهم نصاب السرقة[٣].

٣٧٨ - **مسألة**: فإن أقر بدراهم كثيرة فأقلها ثلاثة[٤]، وبه قال الشافعي[٥]، وقال أبو حنيفة: عشرة[٦].

٣٧٩ - **مسألة**: إذا قال له ألف ودرهم أو ألف ودينار كان المبهم من جنس المفسر[٧]، ذكره ابن حامد مطلقًا، وقال مالك والشافعي: يرجع إليه في تفسير المبهم[٨]، وقال أبو حنيفة: إن كان الإقرار بالمفسر مما ثبت في الذمة // كالمكيل [i/٩٦]

= وأبو إسحاق، وأبو العباس البَرْمَكِيَّانِ، وغيرهم

ينظر: طبقات الحنابلة ٣/ ٣٠٩.

(١) ينظر: الأم ٤/ ٤٩٨، مختصر المزني ص١٥٩، المهذب ٥/ ٦٨٧، حلية العلماء ٣/ ٤٩٠.

(٢) ينظر: رؤوس المسائل للزمخشري ص٣٣٨، تحفة الفقهاء ٣/ ٣٢٥، بدائع الصنائع ٧/ ٢٢٠.

(٣) ينظر: الإشراف ٣/ ٨٨، التلقين ص١٣٥، مواهب الجليل ٧/ ٢٣٤.

(٤) وفاقاً للمالكية.

ينظر للحنابلة: رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٦٦، الهداية ص٦٠٨، المغني ٧/ ٢٨٩

وينظر للمالكية: الإشراف ٣/ ٩٠، التلقين ص١٣٥.

(٥) ينظر: مختصر المزني ص١٥٩، المهذب ٥/ ٦٩٢، روضة الطالبين ٤/ ٣٨٠.

(٦) ينظر: مختصر القدوري ص٩٨، تحفة الفقهاء ٣/ ٣٢٥، كنز الدقائق ص٥٠٧.

(٧) فيلزمه في الأولى: ألف درهم ودرهم، وفي الثانية: ألف دينار ودينار.

ينظر: الجامع الصغير ص١٧٢، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٦٦، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٧٣٢، الهداية ص٦٠٩، المغني ٧/ ٢٩٧، الإنصاف ١٢/ ٢١٦

وقال: « وهو المذهب ».

(٨) ينظر للمالكية: الإشراف ٣/ ٩١، الشرح الكبير ٣/ ٤٠٥ مع حاشية الدسوقي.

وينظر للشافعية: حلية العلماء ٣/ ٤٩٤، روضة الطالبين ٤/ ٣٧٧.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٥/٠٦
Ali Fattani

والموزون كان المبهم من جنسه، وإن لم يكن فبقولهما[1].

٣٨٠ - **مسألة**: إذا أقر بشيء واستثنى من غير جنسه [لم][2] يصح الاستثناء[3].

وقال أكثرهم[4]: يصح، إلا أبا حنيفة وافقنا إذا كان الاستثناء لا يثبت في الذمة[5].

٣٨١ - **مسألة**: إذا أقر بشيء واستثنى الأكثر لم يصح، وقد نص أحمد في استثناء طلقتين من ثلاثة أنه لا تصح[6]، وقال أكثرهم: يصح[7].

٣٨٢ - **مسألة**: إذا أقر بسكين في قراب أو تمر في جراب أو ثوب في منديل

---

(١) مختصر الطحاوي ٣/ ٢٩٧ مع شرحه للجصاص، تحفة الفقهاء ٣/ ٣٢٨و٣٢٩.

(٢) سقط في أصل المخطوط، والمثبت كما في الجامع الصغير ص١٧٢.

(٣) ينظر: مختصر الخرقي ص١٨٩، الجامع الصغير ص١٧٢، الروايتين والوجهين ١/ ٤٠٤، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٦٦، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٧٣٣، الهداية ص٦٠٧، المغني ٧/ ٢٦٧و٢٦٨، الإنصاف ١٢/ ١٨٢.

(٤) وهو مذهب المالكية، والشافعية.

ينظر للمالكية: الإشراف ٣/ ٩٣، التلقين ص١٣٥، الشرح الكبير ٣/ ٤١١ مع حاشية الدسوقي.

وينظر للشافعية: التنبيه ص٢٤٣، حلية العلماء ٣/ ٤٩٥، روضة الطالبين ٤/ ٤٠٧.

(٥) ينظر: مختصر الطحاوي ٣/ ٣٠٣ مع شرحه للجصاص، مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٤/ ٢١٤، تحفة الفقهاء ٣/ ٣٢٧، شرح فتح القدير ٧/ ٣٣٠.

(٦) ينظر: مختصر الخرقي ص١٨٩، الجامع الصغير ص١٧٣، الروايتين والوجهين ١/ ٤٠٣، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٦٧، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٧٣٣، الهداية ص٦٠٦، المغني ٧/ ٢٩٢، الإنصاف ١٢/ ١٧١

وقال: « وهو المذهب ».

(٧) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية.

ينظر للحنفية: مختصر القدوري ص٩٨، المختار للفتوى ص٢٦٦، شرح فتح القدير ٧/ ٣٢٨.

وينظر للمالكية: الإشراف ٣/ ٩٢، التلقين ص١٣٥، مواهب الجليل ٧/ ٢٣٩.

وينظر للشافعية: حلية العلماء ٣/ ٤٩٥، روضة الطالبين ٤/ ٤٠٤.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠ ١٤٣٦/٠٥/٠٦ Ali Fattani

كان إقرارًا بأحدهما دون الآخر[١]، وبه قال أكثرهم[٢]، وقال أبو حنيفة: بل بهما[٣].

٣٨٣ - **مسألة**: إذا قال له على كذا كذا درهما لزمه درهم، فإن قال كذا وكذا فاختلف أصحابنا، وقال ابن حامد : درهم واحد، وقال أبو الحسن التميمي[٤]: درهمان، وذكر أن بعض الأصحاب قال درهمًا وشيئًا[٥]، وقال أبو حنيفة: في المسألة الأولى أحد عشر درهمًا، وفي الثانية أحد وعشرون درهمًا[٦]، وقال الشافعي: في الأولى درهم، وفي الثانية قولان: أحدهما درهم، والثاني درهمان[٧].

٣٨٤ - **مسألة**: إذا قال له على كذا درهما بالنصب فإنه يكون إقرارًا

---

(١) كان إقراراً بالسكين دون القراب، وبالتمر دون الجراب، وبالثوب دون المنديل.

ينظر: الجامع الصغير ص١٧٣، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٦٧، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٧٣٤، المغني ٧/ ٢٩٠.

(٢) وهو مذهب المالكية، والشافعية.

إلا أن المالكية فرقوا بين المظروف الذي يستقل دون ظرفه كالثوب في المنديل عدم اللزوم، أو لا يستقل دون ظرفه كالعسل في زق اللزوم.

ينظر: الإشراف ٣/ ٩٦، الشرح الكبير ٣/ ٤٠٩ مع حاشية الدسوقي.

وينظر للشافعية: التنبيه ص٢٤٤، حلية العلماء ٣/ ٤٩٦، روضة الطالبين ٤/ ٣٨١.

(٣) ينظر: رؤوس المسائل للزمخشري ص٣٣٩، مختصر القدوري ص٩٨.

(٤) هو: عبدالعزيز بن الحارث بن أسد، أبو الحسن التميمي، حدث عن أبي بكر النيسابوري، ونفطويه، والقاضي المحاملي، وغيرهم، وصحب أبا لقاسم الخرقي، وأبا بكر عبدالعزيز.

ينظر: طبقات الحنابلة ٣/ ٢٤٦و٢٤٧.

(٥) ينظر: الجامع الصغير ص١٧٣، الروايتين والوجهين ١/ ٤٠٤، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٦٨، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٧٣٥، الهداية ص٦٠٩، المغني ٧/ ٣٠٨، الإنصاف ١٢/ ٢١٢و٢١٣.

(٦) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٤/ ٢٢١ ، بدائع الصنائع ٧/ ٢٢٢، شرح فتح القدير ٧/ ٣١٠.

(٧) ينظر: التنبيه ص٢٤٣، حلية العلماء ٣/ ٤٩٤، روضة الطالبين ٤/ ٣٨٧.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

بدرهم[(١)]،// كما لو قال كذا كذا درهما، وإن قال كذا درهمٍ لزمه بعض درهم[(٢)]، وبه قال الشافعي[(٣)]، وقال أبو حنيفة: في المسألة الأولى عشرون درهمًا، وفي الثانية مائة دراهم[(٤)]. [٩٦/ب]

٣٨٥ - **مسألة**: إذا أقر بديون في مرض الموت وعليه ديون في الصحة تحاصوا[(٥)]، وبه قال أكثرهم[(٦)]، وقال أبو حنيفة: لا يصح[(٧)].

---

(١) ويكون منصوباً على التفسير، وهو التمييز.

ينظر: المغني ٧/ ٣٠٨.

(٢) درهمٍ. بالجر، فيلزمه جزء درهم، يرجع تفسيره إليه، والتقدير جزء درهمٍ، أو بعض درهم. ويكون كذا كناية عنه.

ينظر: نفس المصدر السابق.

ينظر للحنابلة: رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٦٨، الهداية ص٦٠٩، المغني ٧/ ٣٠٨، الإنصاف ١٢/ ٢١٣.

(٣) ينظر: التنبيه ص٢٤٣، روضة الطالبين ٤/ ٣٧٧.

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٤/ ٢٢١ .

(٥) أي: يقتسم الغرماء التركة على نسبة ديونهم.

ينظر: المصباح المنير ١/ ١٣٩ مادة: (ح ص ص)، ومختار الصحاح ص٥٩.

ينظر للحنابلة: الجامع الصغير ص١٧١، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٦٩، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٧٣٦، الهداية ص٦٠٣، المستوعب ٢/ ٦٦٣، المغني ٧/ ٣٣٢، الإنصاف ١٢/ ١٣٤.

والقول الآخر عند الحنابلة: لا يحاص المقر له غرماء الصحة بل يبدأ بهم.

ينظر: الهداية ص٦٠٣، المستوعب ٢/ ٦٦٣، الإنصاف ١٢/ ١٣٤

وقال: « وهذا مبني على المذهب. وهو الصحيح »

(٦) وهو مذهب المالكية، والشافعية.

ينظر للمالكية: الإشراف ٣/ ٩٦، الشرح الكبير ٣/ ٣٩٩ مع حاشية الدسوقي.

وينظر للشافعية: مختصر المزني ص١٥٩، حلية العلماء ٣/ ٤٨٧.

(٧) ينظر: مذهب الحنفية: أنه يلزمه كما يلزمه في صحته، إلا أن يكون عليه دين في صحته، فيُبدأ به على دين المرض.

ينظر: مختصر الطحاوي ٣/ ٣٠٩ مع شرحه للجصاص، مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٤/ ٢١٠ ، =

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

٣٨٦ - **مسـألـة**: إقـرار المـريض لوارثـه في مـرض موتـه لا يـصح[١]، وبـه قـال أكثرهم[٢]، خلافًا لأحد قولي الشافعي[٣].

٣٨٧ - **مسـألـة**: إذا أقر لنفسين أحدهما وارث بطل في حق الـوارث خاصـة[٤]، وقال أبو حنيفة: إن صدقه الأجنبي على هذه الشركة بطـل في حقهـما، وإن كذبـه صـح الإقرار للأجنبي[٥].

٣٨٨ - **مسـألـة**: فإن أقر لزوجته التي لم يدخل بها بدين ثم طلقها ثم عـاد عقـد عليها لم يصح الإقرار[٦]، وبه قال أبو حنيفة، وقال محمد بن الحسن: يصح الإقرار[٧].

٣٨٩ - **مسـألـة**: عقـود المـريض مـع وارثـه بعـوض المثـل صـحيح[٨]، وبـه قـال

= رؤوس المسائل للزمخشري ص٣٤٠، تحفة الفقهاء ٣/ ٣٣٤.

(١) ينظر للحنابلة: الجامع الصغير ص١٧١، رؤوس المسائل للهاشـمي ٢/ ٥٧٠، رؤوس المسائل للعكـبري ١/ ٧٣٧، الهداية ص٦٠٣، المستوعب ٢/ ٦٦٣، المغني ٧/ ٣٣٢و٣٣٣، الإنصاف
وقال: « هذا المذهب بلا ريب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. ونص عليه ».

(٢) وهو مذهب الحنفية.
ينظر للحنفية: مختصر الطحـاوي ٣/ ٣٠٩ مـع شرحـه للجـصاص، مختـصر اخـتلاف العلـماء للجـصاص ٤/ ٢١٠ ، تحفة الفقهاء ٣/ ٣٣٤.

(٣) ينظر: التنبيه ص٢٤٢، حلية العلماء ٣/ ٤٨٨.

(٤) ينظـر: الجـامع الـصغير ص١٧٣، رؤوس المـسائل للهاشـمي ٢/ ٥٧٠، الهدايـة ص٦٠٣، المـستوعب ٢/ ٦٦٤.

(٥) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٤/ ٢١١ .

(٦) ينظـر: الجـامع الـصغير ص١٧٣، رؤوس المـسائل للهاشـمي ٢/ ٥٧٠، الهدايـة ص٦٠٣، المـستوعب ٢/ ٦٦٤.

(٧) قال أبو حنيفة: ومن طلق زوجته في مرض موته ثلاثاً ثم أقرّ لها بدين ومات فلها الأقل من الدين ومن الميراث.
ينظر: مختصر القدوري ص١٠٠، شرح فتح القدير ٧/ ٣٦٥.

(٨) ينظـر: الجـامع الـصغير ص١٧٣، رؤوس المـسائل للهاشـمي ٢/ ٥٧٠، الهدايـة ص٦٠٣، المـستوعب ٢/ ٦٦٦.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

أكثرهم(١)، وقال أبو حنيفة: باطلة(٢).

٣٩٠ - مسـألـة(٣): لا يصح إقرار العبد بقتل العمـد المـأذون لـه في التجـارة // وغير المأذون(٤)، وقال أكثرهم: يصح ويؤخذ به في الحال(٥). [أ/٩٧]

٣٩١ - **مسـألـة**: إذا أقـر العبـد المـأذون لـه في التجـارة مـا لا يتعلـق بالتجـارة كالقرض وأرشى الجناية لم يصح إقراره(٦)، وبه قال الشافعي(٧). خلافًا لأبي حنيفة(٨).

(١) ينظر: الهداية ٢/ ١٥٥ ، المجموع ١٥/ ٤٣٧.

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية ٣/ ٢٣٩.

(٣) هذه المسألة مكررة في أصل المخطوط.

(٤) ينظـر: الجـامع الـصغير ص١٧٣، رؤوس المـسائل للهاشـمي ٢/ ٥٧١، الهدايـة ص٦٠٣، المـستوعب ٢/ ٦٦٧، المغني ٧/ ٢٦٥.

(٥) وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي.

ينظر للحنفية: شرح فتح القدير ٧/ ٣٠١

وينظر للمالكية: مختصر خليل ص٢٣٣، مواهب الجليل ٧/ ٢١٩، الشرح الكبير ٣/ ٣٩٨ مع حاشية الدسوقي.

وينظر للشافعية: مختصر المزني ص١٦٠، حلية العلماء ٣/ ٤٨٦، روضة الطالبين ٤/ ٣٥٠.

(٦) ينظر: الجامع الصغير ص١٧٤، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٧١، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٧٣٨، المستوعب ٢/ ٦٦٦.

(٧) ينظر: روضة الطالبين ٤/ ٣٥٢.

(٨) ينظر: شرح فتح القدير ٧/ ٣٠٠.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

فصـــــل

فإن حجر عليه السيد ثم أقر بدين لم يقبل[١]، وبه قال أبو يوسف[٢].

٣٩٢ - **مسـألـة**: إذا قال له درهم فدرهم أو درهم بل درهم لزمه [درهمان][٣]، ذكر أبو بكر الأولى، وذكر ابن حامد الثانية، وبه قال أبو حنيفة[٤] والشافعي في أحد قوليه، وقال في الآخر: درهم[٥].

٣٩٣ - **مسـألـة**: إذا قال له درهم فوقه درهم أو تحته درهم كان اقراراً بدرهمين[٦]، وقال أبو حنيفة في قوله فوقه درهم كمذهبنا، وفي قوله تحته درهم يجب به درهم واحد[٧]، وعن الشافعي قولان[٨].

---

(١) ينظر: الجامع الصغير ص١٧٤، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٧١، المستوعب ٢/ ٦٦٧.

(٢) ينظر: المبسوط ١٨/ ١٢٨ و١٤٢.

(٣) وفاقاً للمالكية.

ينظر للحنابلة: الجامع الصغير ص١٧٤، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٧١، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٧٣٨، الهداية ص٦٠٩، المستوعب ٢/ ٦٨٤، المغني ٧/ ٢٨٨، الإنصاف ١٢/ ٢٢٥و٢٢٧و٢٢٨

وقال: « على الصحيح من المذهب ».

وينظر للمالكية: مواهب الجليل ٧/ ٢٣٥. الشرح الكبير ٣/ ٤٠٧ مع حاشية الدسوقي.

(٤) ينظر: المبسوط ١٨/ ٩٠.

(٥) ينظر: مختصر المزني ص١٦١، المهذب ٥/ ٦٩٠، التنبيه ص٢٤٣، حلية العلماء ٣/ ٤٩٢، روضة الطالبين ٤/ ٣٨٧.

(٦) وفاقاً للمالكية.

ينظر: الجامع الصغير ص١٧٤، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٧٢، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٧٣٨، الهداية ص٦٠٩، المستوعب ٢/ ٦٨٤، المغني ٧/ ٢٨٨، الإنصاف ١٢/ ٢٢٥.

وينظر للمالكية: مواهب الجليل ٧/ ٢٣٥.

(٧) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٤/ ٢١٥ ، المبسوط ١٨/ ٨.

(٨) ينظر: مختصر المزني ص١٦١، المهذب ٥/ ٦٩١، التنبيه ص٢٤٣، حلية العماء ٣/ ٤٩٢، روضة الطالبين =

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

٣٩٤ - **مسـألـة**[١]: إذا أقر بدرهم في موطن وبدرهم في موطن آخر كان إقرارًا بواحد[٢]، وقال أبو حنيفة: درهمان، وعنه إن كان بمجلس فواحد وفي // مجلسين اثنان[٣]. [٩٧/ب]

٣٩٥ - **مسـألـة**: إذا قال لفلان علي ألف من ثمن مبيع لم أقبضه، وقال البائع: بل قبضه، فالقول قول المُقِرّ[٤]، وبه قال الشافعي[٥]، وقال أبو حنيفة: إن عينه قُبل منه، فإن لم يعين المبيع كان القول قول المُقِرّ له[٦].

٣٩٦ - **مسـألـة**: إذا أقر بمال لحمل صح وإن لم يبين سبب الاستحقاق، ذكره ابن حامد[٧].

= ٤/ ٣٨٧.

(١) هذه المسألة مكررة في أصل المخطوط.

(٢) وفاقاً للمالكية، والشافعية.

ينظر للحنابلة: الجامع الصغير ص١٧٤، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٧٢، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٧٣٩، الهداية ص٦٠٩، المستوعب ٢/ ٦٨٤، المغني ٧/ ٢٨٥.

وينظر للمالكية: الإشراف ٣/ ٩٩، الشرح الكبير ٣/ ٤٠٨.

وينظر للشافعية: مختصر المزني ص١٦١، حلية العلماء ٣/ ٤٩٢.

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٤/ ٢١٣ ، المبسوط ١٨/ ١٠.

(٤) ينظر: الجامع الصغير ص١٧٤، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٧٣، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٧٤٠، الهداية ص٦٠٦، المغني ٧/ ٣١٠و٣١١، الإنصاف ١٢/ ١٨٩و١٩٠.

(٥) ينظر: المهذب ٥/ ٧٠٢، التنبيه ص٢٤٤، حلية العلماء ٣/ ٤٩٧.

(٦) ينظر: الأصل ٨/ ٤١٢، مختصر الطحاوي ٣/ ٣٠٨ مع شرحه للجصاص، مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٤/ ٢١٩ ، تحفة الفقهاء ٣/ ٣٣٢.

(٧) وفاقاً للمالكية.

ينظر للحنابلة: الجامع الصغير ص١٧٤، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٧٣، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٧٤١، الهداية ٦٠٥، المغني ٧/ ٢٦٦و٢٦٧، والإنصاف ١٢/ ١٥٦

وقال: « هذا الصحيح من المذهب مطلقاً ».

وينظر للمالكية: الشرح الكبير ٣/ ٤٠١ مع حاشية الدسوقي.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

وقال أبو الحسن التميمي[١]: لا يصح[٢]، وبه قال أبو حنيفة[٣]، وعن الشافعي كالمذهبين[٤].

٣٩٧ - **مسألة**: إذا شهد واحد أنه أقر بألف وآخر بألفين ثبت الألف بلا يمين[٥] والألف الأخرى بشاهد واحد، فإن حلف استحقها وسواء عزياها إلى جهة أو أطلقها[٦]، وبه قال أكثرهم[٧]، وقال أبو حنيفة: لا يصح شيء من هذه الشهادة[٨].

٣٩٨- **مسألة**: إذا أقر أحد الابنين بثالث[٩] قُبل في حقه، فأخذ ثلث ما في يده

---

(١) أبو الحسن التميمي هو: عبدالعزيز بن الحارث بن أسد، حدث عن أبي بكر النيسابوري، ونفطويه، القاضي المحاملي، وغيرهم. وصحب أبا القاسم الخرقي، وأبا بكر عبدالعزيز. وصنف في الأصول، والفروع، والفرائض. صحبه القاضيان: أبو علي بن أبي موسى، وأبو الحسين بن هرمز. مولده: سنة سبع عشرة وثلاثمائة، وموته في ذي القعدة من سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة.

ينظر: طبقات الحنابلة ٣/ ٢٤٦.

(٢) ينظر: الهداية ٦٠٥، المغني ٧/ ٢٦٦و٢٦٧، والإنصاف ١٢/ ١٥٦

(٣) ينظر: الأصل ٨/ ١٩٦، مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٤/ ٢١٩ ، المبسوط ١٧/ ١٧٣.

(٤) ينظر: المهذب ٥/ ٦٧٩، حلية العلماء ٣/ ٤٨٨، روضة الطالبين ٤/ ٣٥٦.

(٥) لأنه ثبت بشهادة شاهدين.

(٦) ينظر: الجامع الصغير ص١٧٤، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٧٣، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٧٤١، المغني ١٤/ ٢٦٥و٢٦٦، الإنصاف ١٢/ ٢٨

وقال: « وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب ».

(٧) وهو مذهب المالكية، والشافعية.

ينظر للمالكية: الإشراف ٣/ ١٠٠.

وينظر للشافعية: حلية العلماء ٣/ ٥٠٠، روضة الطالبين ٤/ ٣٩٠.

(٨) ينظر: مختصر القدوري ص٢٢١، بدائع الصنائع ٦/ ٢٧٨، المبسوط ١٨/ ١٥٧، كنز الدقائق ص٤٧٦.

(٩) أي: بأخ ثالث.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

ولم يثبت النسب[١]، وبه قال مالك[٢]، وقال أبو حنيفة: يأخذ نصف ما في يده[٣]، وقال الشافعي: لا يصح الإقرار أصلا[٤].

٤٩٩ - **مسألة**: إذا أقر بولد ثم جاءت أمه بعد موت المُقِرّ تدعي الزوجية لم يصدقها[٥]، وبه قال الشافعي[٦]، خلافًا لأبي حنيفة[٧]// . [i/٩٨]

٤٠٠ - **مسألة**: إذا قال لفلان عليَّ ألف درهم وفسرها بالوديعة وقال المُقِرّ له: هذه الألف الوديعة غير الألف المُقِرّ بها، فالقول قول المُقِرّ له[٨]، وبه قال أبو حنيفة[٩]، وقال الشافعي: القول قول المُقِرّ[١٠].

---

(١) ينظر للحنابلة: مختصر الخرقي ص١٨٩، الجامع الصغير ص١٧٤، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٧٤، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٧٤٢، الهداية ٦٠٤، المغني ٧/ ٣١٤و٣١٥.

(٢) ينظر: الإشراف ٣/ ١٠١.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٠، المبسوط ١٨/ ١٨٤.

(٤) ينظر: المهذب ٥/ ٧٠٧، حلية العلماء ٣/ ٥٠٢.

(٥) ينظر: الجامع الصغير ص١٧٤، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٧٤، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٧٤٣، الهداية ٦٠٤، المغني ٧/ ٣٢٥.

(٦) ينظر: حلية العلماء ٣/ ٥٠٣.

(٧) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٤/ ٢٠٨ .

(٨) ينظر: مختصر الخرقي ص١٨٩، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٧٥، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٧٤٥، الهداية ٦٠٧، المغني ٧/ ٣٠٠، الإنصاف ١٢/ ١٩٠

وقال: « هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب ».

(٩) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٢٠٩، شرح فتح القدير٧/ ٣١٢.

(١٠) فالقول قوله مع يمينه.

ينظر: مختصر المزني ص١٦٠، المهذب ٥/ ٧٠٠، التنبيه ص٢٤٤، حلية العلماء ٣/ ٤٩٧.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

٤٠١ - **مسألة**: إذا قال: هذا الثوب لزيد لا بل لعمرو، أو قال: غصبته من زيد لا بل من عمرو، وجب دفعه إلى الأول، وعليه قيمته للثاني[١]، وقال الشافعي: للأول ولا شيء للثاني[٢]، وقال أبو حنيفة: إن كان بلفظ الغصب فكما قلنا، وإن كان بغير لفظ الغصب وسلمه للأول بحكم الحاكم فلا شيء للثاني[٣].

٤٠٢ - **مسألة**: إذا اقر بأنه سلم العين المرهونة ثم أنكر، وقال: استحلفوا المرهون له أنه قبض، لم يكن له ذلك، وهكذا إذا اقر بتسليم الرهن ثم أنكر، وهكذا في الثمن[٤]، وبها قال أبو حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يستحلف المدعى عليه، وعن أحمد نحوه[٥].

وبه قال الشافعي[٦].

---

(١) ينظر: الجامع الصغير ص١٧٥، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٧٥، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٧٤٦، الهداية ص٦٠٨، المستوعب ٢/ ٦٧٨، المغني ٧/ ٢٧٩، الإنصاف ١٢/ ١٩٧

وقال: « على الصحيح من المذهب ».

وهو مذهب مالك في الغصب.

ينظر: الشرح الكبير ٣/ ٤١٠.

(٢) ينظر: مختصر المزني ص١٦٠، المهذب ٥/ ٧٠٣، التنبيه ص٢٤٥، حلية العلماء ٣/ ٤٩٨.

(٣) ينظر: مختصر الطحاوي ٣/ ٢٩٨و٢٩٩ مع شرحه للجصاص، المبسوط ١٨/ ٩٠، بدائع الصنائع ٧/ ٢١٣.

(٤) ينظر: الجامع الصغير ص١٧٥، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٧٦، الهداية ص٦١٠، المستوعب ٢/ ٦٨٧.

(٥) ينظر: شرح فتح القدير ٧/ ١٦٠.

وينظر للحنابلة: الجامع الصغير ص١٧٥، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٧٦، الهداية ص٦١٠، المستوعب ٢/ ٦٨٧.

(٦) ينظر: روضة الطالبين ٤/ ١١٥.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

٤٠٣ - **مسـألـة**: إذا أقر بدين مؤجل وأنكر الـمُـقِرّ له الأجل فالقول قـول المقـر مع// يمينه[١]. [٩٨/ب]

وقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه: القول قول الـمُـقِرّ له[٢].

٤٠٤ - **مسـألـة**: إذا أقـر المكاتـب بجنايـة خطـأ لزمتـه، فـإن عجـز بيـع فيـه، أن [لم][٣] يفده المولى[٤]، وقال أبو حنيفة: يلزمه في الكتاب يسعى فيها، فـإن عجـز بطلـت سواء حكم بها حاكم أو لم يحكم كان[٥]، وللشافعي قـولان: أحـدهما كقولنـا، والثـاني: أنه معروف إن أدى لزمت، وإن عجز بطلت حتى يعتق[٦].

٤٠٥ - **مسـألـة**: إذا أقر في مرضه بـألف درهـم لقطـة ولا مـال لـه غـير يـصدق بجميعه[٧].

---

(١) وفاقاً للمالكية.

ينظر للحنابلة: الجامع الصغير ص١٧٥، رؤوس المسائل للهاشـمي ٢/ ٥٧٦، رؤوس المسائل للعكـبري ١/ ٧٤٧، الهداية ص٦٠٦، المغني ٧/ ٢٨٢و٢٨٣، الإنصاف ١٢/ ١٨٦

وقال: « وهو المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب ».

وينظر للمالكية: الكافي ص٤٥٨، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ٥/ ١٩٢.

(٢) ينظر للحنفية: مختصر الطحاوي ٣/ ٢٩٥ مع شرحه للجصاص، شرح فتح القدير ٧/ ٣١٥.

وينظر للشافعية: حلية العلماء ٣/ ٤٩٨، روضة الطالبين ٤/ ٣٩٨.

(٣) سقط في الأصل، والمثبت كما في الجامع الصغير ص١٧٥.

(٤) ينظر: الجامع الصغير ص١٧٥، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٧٧، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٧٤٧، المغني ٧/ ٢٦٦، الإنصاف ١٢/ ١٤٣و١٤٤.

(٥) ينظـر: مختـصر اخـتلاف العلـماء للجـصاص ٤/ ٢١٦ ، المبـسوط ١٨/ ١٤١و١٤٢، بـدائع الـصنائع ٧/ ٢٦٨و٢٦٩.

(٦) ينظر: روضة الطالبين ٤/ ٣٥١.

(٧) ينظر: الجامع الصغير ص١٧٥، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٧٧، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٧٤٨، =

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

وقال أبو حنيفة: يصدق في الثلث والباقي للورثة[١].

٤٠٦ - **مسألة**: إذا قال: هذا العبد شريكة بيني وبين فلان، أو له فيه شركة، رجع إلى تفسيره[٢]، وقال أبو حنيفة: لا يقبل فيما دون النصف[٣].

٤٠٧ - **مسألة**: إذا قال لدي أو عندي لفلان ألف درهم لزمه ذلك[٤]، وبه قال أصحاب أبي حنيفة[٥]، وقال أصحاب الشافعي: إذا فسره بسبب لا يقتضي اللزوم لم يقبل منه، نحو أن يقول سببه هبة لم أقبضها[٦].

٤٠٨ - **مسألة**: إذا كان له جارية فأعتقها وجنى عليها فأخذ منها مالًا واختلفا، فقالت الجارية: كان ذلك بعد الحرية، وقال السيد: قبلها، فالقول قوله[٧]، وبه قال أبو حنيفة[٨]، وقال // محمد بن الحسن: القول قولها، وكذلك في كل مستهلك، فأما إذا كان الاختلاف في موجود فالقول قول السيد[٩]. [أ/٩٩]

= الهداية ص٦٠٨، الإنصاف ١٢/ ٢٠٠

وقال: « وهو المذهب، سواء صدقوه أو لا ».

(١) ينظر: المبسوط ١٨/ ٢٢،

(٢) ينظر: الجامع الصغير ص١٧٥، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٧٧، المغني ٧/ ٣٠٣.

(٣) ينظر: الأصل ٨/ ٤٠٣، المبسوط ١٨/ ٥٦.

(٤) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٧٧، الهداية ص٦٠٩، المستوعب ١/ ٦٧٧.

(٥) ينظر: الأصل ٨/ ٢١٢، مختصر القدوري ص٩٨، كنز الدقائق ص٥٠٨.

(٦) ينظر: التنبيه ص٢٤٤، روضة الطالبين ٤/ ٣٥٦.

(٧) ينظر: الجامع الصغير ص١٧٥، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٧٨.

(٨) ظاهر كلام أبي حنيفة: أن القول قولها خالف ما أشار إليه المؤلف - رحمه الله -.

ينظر: شرح فتح القدير ٩/ ٢٨١و٢٨٢

(٩) ينظر: المرجع السابق.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

٤٠٩ - **مسألة**: إذا قال لفلان على مائة درهم و إلا لفلان أو قال لفلان على مائة درهم وإلا لفلان مائة دينار لزمه الأول دون الثاني[١]، وبه قال محمد بن الحسن[٢].

وقال أبو حنيفة: لا يلزمه لواحد فيهما شيء[٣].

٤١٠ - **مسألة**: إذا قال: أقر المريض باستيفاء ديونه قُبل منه[٤]، وقال أبو حنيفة: تقبل في ديون الصحة دون ديون المرض[٥].

٤١١ - **مسألة**: إذا قال له على ألف إن شاء الله تعالى لزمه الإقرار[٦]، وقال أبو إسحاق[٧] من أصحابنا: إذا قال: قبلت النكاح إن شاء الله، صح النكاح،

---

(١) ينظر: الجامع الصغير ص١٨٦، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٧٨، المستوعب ٢/ ٦٧٨.

(٢) ينظر: المبسوط ١٨/ ٦٩.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) وفاقاً للمالكية.

ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٧٨، الإنصاف ١٢/ ١٣٩

وقال: « في ظاهر كلام الإمام أحمد - رحمه الله - »

وينظر للمالكية: المدونة ٥/ ٢١٣، التلقين ص١٣٥، والإشراف ٣/ ٩٩.

(٥) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٤/ ٢١١ ، بدائع الصنائع ٧/ ٢٢٦.

(٦) وفاقاً للمالكية.

ينظر للحنابلة: الجامع الصغير ص١٧٦، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٧٩، الهداية ص٦٠٦، المغني ٧/ ٣٦٣، الإنصاف ١٢/ ١٦٣

وقال: « نص عليه. وهو من مفردات المذهب في قوله إلا أن يشاء الله »

وينظر للمالكية: الشرح الكبير ٣/ ٤٠٢ مع حاشية الدسوقي.

(٧) إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا، أبو إسحاق البزاز، جليل القدر، كثير الرواية حسن الكلام في الأصول والفروع.

سمع من أبي بكر الشافعي، وأبي بكر أحمد بن آدم الوراق، ودعلج، وعبد العزيز بن محمد اللؤلؤي.

=

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠ ١٤٣٦/٥/٠٦ Ali Fattani

وقال أكثرهم: لا يلزم هذا الإقرار[1].

٤١٢ - **مسألة**: إذا قال: كان له علي ألف وقضيته إياها، قُبِل منه ولم يلزمه شيء[2]، وقال أبو حنيفة: يلزمه ما أقر به[3]، وعن الشافعي كالمذهبين[4].

٤١٣ - **مسألة**: إذا قال: لفلان علي ألف في علمي أو فيما أعلم، لزمه ما أقر به[5]، وبه قال أبو يوسف[6]، وقال أبو حنيفة: لا يلزمه شيء[7].

= روى عنه، أبو حفص العكبري، وأحمد بن عثمان، وعبد العزيز غلام الزجاج، وكانت له حلقتان، إحداهما بجامع المنصور والأخرى بجامع القصر، وحج سنة تسع وأربعين، ومات سنة تسع وستين وثلاثمائة -سلخ جمادى الأخرى، وقيل: مستهل رجب، وكان سنة يوم مات، أربعًا وخمسين سنة، وغسله أبو الحسن التميمي وكان له ابنان علي وحسن.

وشاقلا -بالشين المعجمة والقاف الساكنة بعد الألف وآخره ألف ساكنة، والله أعلم.

ينظر سير أعلام النبلاء ١/ ٥٤٥.

(١) وهو مذهب الحنفية، والشافعية.

ينظر للحنفية: مختصر القدوري ص٩٨، شرح فتح القدير ٧/ ٣٣٣.

وينظر للشافعية: المهذب ٥/ ٦٨٥، روضة الطالبين ٤/ ٣٩٧.

(٢) ينظر: مختصر الخرقي ص١٨٩، الجامع الصغير١٧٦، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٧٩، رؤوس المسائل للعكبري ١/ ٧٥٠، الهداية ص٦٠٦، المغني ٧/ ٢٧٦، الإنصاف ١٢/ ١٦٨

وقال: « وهو المذهب ».

(٣) ينظر: كنز الدقائق ص٥٠٨، المبسوط ١٨/ ٩٤، شرح فتح القدير ٧/ ٣١٤.

(٤) ينظر: روضة الطالبين ٤/ ٣٩٧.

(٥) وفاقاً للشافعية.

ينظر: الجامع الصغير ص١٧٦، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٧٩، المستوعب ٢/ ٦٧٢.

وينظر للشافعية: المهذب ٥/ ٦٨٤، روضة الطالبين ٤/ ٣٦٧.

(٦) ينظر: المبسوط ١٨/ ١٠٦.

(٧) ينظر: المرجع السابق.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

٤١٤ - **مسـألـة**: إذا قال له من درهم إلى عشرة لزمه تسعة دراهـم[١]، وبـه قـال أبـو حنيفـة[٢]،// وقـال محمـد: عـشرة دراهـم[٣]، وقـال زفـر: ثمانيـة، وعـن أصـحاب [٩٩/ب] الشافعي تسعة، وعنهم ثمانية[٤].

٤١٥ - **مسـألـة**: إذا أقرت المرأة بالزوجية فأنكرها الزوج ثم اعترف بعد موتها قُبل منه وورثها، وهكذا إذا اقر الرجل وكذبته المرأة[٥]، وبه قال صـاحبا أبي حنيفـة[٦]، وقال أبو حنيفة: في المرأة خاصة إذا أقرت وجحدها لا أقبل إقراره[٧].

٤١٦ - **مسـألـة**: إذا كـان في يـد رجـل أمَـة فقالـت: أنـا أم ولـد لزيـد أو مدبرتـه أولا مكاتبته، وصدقها زيد و كذبها الذي كانت في يده قُبل قوله[٨]، وقال زفر : يحكـم بها لزيد استحسانًا[٩].

---

(١) ينظر: الجامع الصغير ص١٧٦، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٨٠، الهداية ص٦٠٨، المغني ٧/ ٢٨٩.

(٢) ينظر: مختصر الطحاوي ٣/ ٢٩٩ مع شرحه للجصاص، مختصر القدوري ص٩٩، شرح فتح القدير ٧/ ٣٢١.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: المهذب ٥/ ٦٩٣، حلية العلماء ٣/ ٤٩٣، روضة الطالبين ٤/ ٣٨٠.

(٥) ينظـر: الجـامع الـصغير ص١٧٦، رؤوس المـسائل للهاشـمي ٢/ ٥٨٠، الهدايـة ص٦٠٣، المـستوعب ٢/ ٦٦٦، الإنصاف ١٢/ ١٥٣.

(٦) ينظر: الأصل ٨/ ٣٤٩، المبسوط ١٨/ ١٢٤ .

(٧) ينظر: المرجع السابق.

(٨) وفاقا للحنفية.

ينظر: الجامع الصغير ص١٧٧، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٨١، المستوعب ٢/ ٦٦٧.

وينظر للحنفية: الأصل ٨/ ٣٦٥، المبسوط ١٨/ ١٣٤.

(٩) ينظر: الأصل ٨/ ٣٦٥.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠٠٦/٠٥/١٤٣٦
Ali Fattani

٤١٧ - **مسـألـة**: إذا تزوجت المجهولـة النسب ثـم أقـرت بـالرق قبـل قولهـا في الرق ولم يقبل في زوال النكاح واسترقاق الأولاد، ولا في ولد يأتي بعد ذلك لدون ستة أشهر[١]، وبه قال أبو يوسف[٢].

وقال محمد: ما يأتي به بعد ذلك حرٌّ أيضًا[٣].

(١) ينظر: الجامع الصغير ص١٧٧، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٨١، المستوعب ٢/ ٦٩٢.

(٢) الأصل ٨/ ٣٦٨، المبسوط ١٨/ ١٣٦.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

كتاب العاريـة[1]

٤١٨ - **مسـألـة**: إذا أعاره أرضًا أو غيرها ملك المعير الرجوع قبـل الانتفـاع[2]، وبه قال: [أكثرهم][3][4] وقال مالك: لا يملك في العارية المطلقة حتى ينتفع انتفاعا ما وفي المحددة بزمان // حتى تمضي المدة[5]. [أ/١٠٠]

٤١٩ - **مسـألـة**: العارية مضمونه[6]، وبـه قـال الـشافعي[7]، وقـال أبـو حنيفـة: أمانة[8]، وقال أصحاب مالك: كالرهن ما يعـاب عليـه يـضمنه ومـا لا يعـاب عليـه لا يضمنه[9].

٤٢٠ - **مسـألـة**: إذا أعاره أرضًا عارية مطلقـا ليبني فيهـا المستعير أو يغـرس ،

---

(١) العارية: (مشددة الياء على المشهور، وتخفف على وجه): مأخوذة من عار الشيء: إذا ذهب وجاء وهي في الشرع: إباحة منافع أعيان، يصح الانتفاع بها مع بقاء عينها.
ينظر: المطلع ص٣٢٧.

(٢) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٨٢، الهداية ص٣٠٩، المستوعب ٢/ ٥٠، المغني ٧/ ٣٥١.

(٣) ما بين المعكوفين في أصل المخطوط بياض.

(٤) ينظر للحنفية: مختصر الطحاوي ٣/ ٣١٩مع شرحه للجصاص، مختصر القدوري ص١٣٣، المختار للفتوى ص٣١٩، كنز الدقائق ص٥٣٤.
وينظر للشافعية: المهذب ٣/ ٣٩٩، حلية العلماء ٢/ ٣٣٣، روضة الطالبين ٤/ ٤٣٦.

(٥) ينظر: الإشراف ٣/ ١٠٥، الكافي ص٤٠٨.

(٦) ينظر: الإرشاد ص٢٤٨، مختصر الخرقي ص١٩٠، الجامع الصغير ص١٨٢، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٨٢، رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٧٥١، الهداية ص٣١١، المغني ٧/ ٣٤١.

(٧) ينظر: المهذب ٣/ ٣٩٧، حلية العلماء ٢/ ٣٣١، روضة الطالبين ٤/ ٤٣١.

(٨) ينظر: مختصر الطحاوي ٣/ ٣١٣مع شرحه للجصاص، بدائع الصنائع ٦/ ٢١٧، شرح فتح القدير ٧/ ٤٦٨.

(٩) ينظر: الإشراف ٣/ ١٠٤، الكافي ص٤٠٧، بداية المجتهد ٤/ ١٥٠٦.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

فللمعير إخراجه منها ،ويضمن قيمة البناء ،والغراس ،أو قيمة ما نقص بالقلع إذا امتنع المستعير من تسليم بنائه، وإن كانت مقيدة بزمان ،ولم يشترط القلع بعد مضيه فالحكم فيه، كما لو أعاره مطلقا، فإن شرط عليه القلع بعد مضي المدة، فللمعير أن يخرجه قبل ذلك شرط ضمان ما ينقص، وإن كان بعد مضيها لم يلزمه ضمان ما ينقص[1].وبه قال الشافعي[2]، وقال أبو حنيفة: إن أعاره عارية مطلقًا فللمعير أن يخرجه متى شاء ويقلع البناء والغراس ولا ضمان، وإن كان مدة معلومة أخرجه قبلها يضمن وبعدها بغير ضمان سواء شرط القلع أو لم يشرط فالكلام في فصلين، أحدهما إذا كانت العارية مطلقة فله إخراجه بشرط الضمان // وعندهم لا ضمان عليه[3]. [١٠٠/ب]

٤٢١ - **مسألة**: لا يجوز للمستعير أن يعير ما استعاره[4]، خلافًا لأبي حنيفة[5].

---

(١) ينظر: الجامع الصغيرص١٨٣، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٨٣، رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٧٥٣، الهداية ص٣١٠، المغني ٧/ ٣٥١و٣٥٢.

(٢) ينظر: المهذب ٣/ ٤٠١، التنبيه ص٩٩، حلية العلماء ٢/ ٣٣٢، روضة الطالبين ٤/ ٤٣٧و٤٣٨.

(٣) ينظر: مختصر الطحاوي ٣/ ٣١٩مع شرحه للجصاص، بدائع الصنائع ٦/ ٢١٦و٢١٧، شرح فتح القدير٧/ ٤٧٥.

أما مذهب المالكية: فإن المستعير للبناء والغرس إعارة مطلقة إن طولب - بعد البناء والغرس - بالقلع، وكان قد مضى على الإعارة ما جرت العادة بأن تعار إليه من الزمن، وجب عليه القلع، ولا ضمان على المعير فيما أحدثه القلع من النقص، وإن اختار المعير دفع قيمة البناء والغرس منقوضاً، كان له ذلك فيما إذا له قيمة بعد النقض، وأما إذا لم يكن له قيمة، فله أخذه مجاناً، أو أمر المستعير بقلعه، وأما إذا طلب المعير من المستعير القلع قبل مضي ما جرت العادة بإعارة الأرض إليه من الزمن ' فإنه يلزم دفع قيمة ما أنفقه المستعير على البناء والغرس، وكذا أجرته.

ينظر: الإشراف ٣/ ، الشرح الكبير ٣/ ٤٣٩و٤٤٠ مع حاشية الدسوقي.

(٤) ينظر: الجامع الصغير ص١٨٣، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٨٥، الهداية ص٣١١

(٥) ينظر: مختصر الطحاوي ٣/ ٣١٧ مع شرحه للجصاص، شرح فتح القدير٧/ ٤٧١.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

كتاب الوديعة[1]

٤٢٢ - **مسألة**: إذا سلم الوديعة إلى بعض عياله الذي في داره كزوجة وخادمة، ثم هلكت فلا ضمان عليه[2]، وبه قال أبو حنيفة[3]، خلافًا لأكثرهم[4].

٤٢٣ - **مسألة**: إذا أراد أن يسافر وعنده وديعة والطريق مخوف لم يجز له إيداعها عند غير الحاكم مع القدرة عليه[5]، وبه قال أكثرهم[6]، وقال مالك: يودعها عند ثقة[7].

---

(١) الوديعة: فعيلة بمعنى مفعولة، من الودع، وهو الترك.

واصطلاحاً: المال المتروك عند إنسان يحفظه.

ينظر: طُلبة الطَابة ص٢٠٢، المطلع ص٣٣٧.

(٢) ينظر: الإرشاد ص٢٤٩، الجامع الصغير ص١٨٤، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٨٦، رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٧٥٤، الهداية ص٣٠٧، المغني ٩/ ٢٦٠، الإنصاف ٦/ ٣٢٤

وقال: « وهذا المذهب بلا ريب. ونص عليه. وعليه جماهير الأصحاب ».

(٣) ينظر: مختصر القدوري ص١٣١، تحفة الفقهاء ٣/ ٢٧٨، بدائع الصنائع ٦/ ٢٠٧و٢٠٨.

(٤) وهو مذهب: المالكية، والشافعية.

ينظر للمالكية: الإشراف ٣/ ١١٢، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ٥/ ٢١٧و٢١٧.

وينظر للشافعية: مختصر المزني ص٢٠٧، حلية العلماء ٢/ ٣٢٦.

(٥) ينظر: الجامع الصغير ص١٨٤، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٨٦، رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٧٥٥، الهداية ص٣٠٧، المغني ٩/ ٢٦١، الإنصاف ٦/ ٣٢٨

وقال: « إذا خاف عليها بحملها، ولم يجد مالكها ولا وكيله. فالصحيح من المذهب: أنه يتعين عليه دفعها إلى الحاكم إن قدر عليه ».

(٦) وهو مذهب: الشافعية.

ينظر: المهذب ٣/ ٣٨٦، التنبيه ص٩٨، حلية العلماء ٢/ ٣٢٥.

(٧) ينظر: الإشراف ٣/ ١١٢، بداية المجتهد ٤/ ١٥٠٢.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

٤٢٤ - **مسـألـة**: إذا سافر بالوديعة فهلكت فلا ضمان عليه إذا الطريق أمنا ولم ينهه مالكها عن المسافرة[١]، وبه قال أبو حنيفة[٢] وقال أكثرهم يضمن[٣].

٤٢٥ - **مسـألـة**: إذا قال صاحب الوديعة ضعها في هذا البيت دون هذا فخاف ضمنها، وكذلك في الدارين يضمن[٤]، وبه قال الشافعي[٥]، وقال أبو حنيفة في الدارين يضمن[٦]، ومن أصحاب الشافعي من قال في المسألتين: إذا استوى الموضعان في التحصين والجودة فلا ضمان عليه بالمخالفة[٧].

٤٢٦ - **مسـألـة**: إذا أودع[٨] الوديعة فهلكت فلصاحبها تضمين من شاء منهما[٩]،

---

(١) ينظر: الجامع الصغير ص١٨٤، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٨٧، رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٧٥٦، المغني ٩/ ٢٦١، الإنصاف ٦/ ٣٢٦و٣٢٧.

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء ٣/ ٢٧٧، المبسوط ١١/ ١٠٣، بدائع الصنائع ٦/ ٢٠٩، شرح فتح القدير ٧/ ٤٥٢.

(٣) وهو مذهب المالكية، والشافعية.

ينظر للمالكية: الإشراف ٣/ ١١١، الكافي ص٤٠٣، بداية المجتهد ٤/ ١٥٠٢.

وينظر للشافعية: مختصر المزني ص٢٠٧، المهذب ٣/ ٣٨٧، حلية العلماء ٢/ ٣٢٥، روضة الطالبين ٦/ ٣٢٨.

(٤) ينظر: الجامع الصغير ص١٨٤، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٨٧، رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٧٥٧، المغني ٩/ ٢٦٣، الإنصاف ٦/ ٣١٩.

(٥) ينظر: المهذب ٣/ ٣٨٣و٣٨٤، حلية العلماء ٢/ ٣٢٤.

(٦) ينظر: مختصر القدوري ص١٣٢، تحفة الفقهاء ٣/ ٢٧٨، المبسوط ١١/ ١٠٢، شرح فتح القدير ٧/ ٤٦١.

(٧) ينظر: المهذب ٣/ ٣٨٣و٣٨٤، حلية العلماء ٢/ ٣٢٤.

(٨) أي: أودع المُودَعُ الوديعة عند غيره.

(٩) ينظر: الجامع الصغير ص١٨٤، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٨٧، رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٧٥٦، الهداية ص٣٠٧، المغني ٩/ ٢٥٩و٢٦٠، الإنصاف ٦/ ٣٢٥و٣٢٦.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

وبه قال الشافعي(١)، وقال أبو حنيفة: يضمن الأول(٢)/ /. [أ/١٠١]

٤٢٧ - **مسألة**: إذا تعدى في الوديعة لم يزل عنه الضمان بفعله(٣)، وبه قال الشافعي(٤)، وهو اختيار الخرقي(٥)، خلافًا لأبي حنيفة، وقال مالك: إن ردها أو مثلها فلا شيء عليه(٦).

٤٢٨ - **مسألة**: إذا أحل الكيس الذي فيه الوديعة أو الصندوق فهلكت فعليه الضمان(٧)، وبه قال الشافعي(٨)، وقال أبو حنيفة: لا ضمان(٩)، ويتخرج على المذهب

(١) ينظر: المهذب ٣/ ٣٨٨، حلية العلماء ٢/ ٣٢٥، روضة الطالبين ٦/ ٣٢٧.

(٢) ينظر: المبسوط ١١/ ١١١، بدائع الصنائع ٦/ ٢٠٨، شرح فتح القدير ٧/ ٤٦١.
وهو مذهب المالكية.
ينظر: الإشراف ٣/ ١١٢، الشرح الكبير ٣/ ٤٢٣و٤٢٤.

(٣) ينظر: الجامع الصغير ص١٨٤، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٨٨، رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٧٥٩، الهداية ص٣٠٧، المغني ٩/ ٢٧٧و٢٧٩، الإنصاف ٦/ ٣٣٠
وقال: « فالصحيح من المذهب: أنه يضمنها، وعليه الأصحاب ».

(٤) ينظر: المهذب ٣/ ٣٩٢، حلية العلماء ٢/ ٣٢٩، روضة الطالبين ٦/ ٣٣٥.

(٥) ينظر: مختصر الخرقي ص٢٢٥.

(٦) مذهب الحنفية: في الدراهم إن ردها بعينها لم يضمن، وإن رد مثلها ضمن.
أما الدابة فلا يضمن متى ركبها ثم نزل عنها وأعادها إلى موضعها.
ينظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٤/ ١٨٩ ، مختصر القدوري ص١٣١، رؤوس المسائل للزمخشري ص٣٥٧، بدائع الصنائع ٦/ ٢١٢و٢١٣.
وينظر للمالكية: الإشراف ٣/ ١١٠، الكافي ص٤٠٤، بداية المجتهد ٤/ ١٥٠١.

(٧) ينظر: الجامع الصغير ١٨٥، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٨٨، رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٧٦٠، الهداية ص٣٠٧، المغني ٩/ ٢٧٧، الإنصاف ٦/ ٣٣٠و٣٣١
وقال: « فالصحيح من المذهب: أنه يضمنها، وعليه الأصحاب ».

(٨) ينظر: المهذب ٣/ ٣٨٩، حلية العلماء ٢/ ٣٢٧، روضة الطالبين ٦/ ٣٣٦.

(٩) ينظر: المبسوط ١١/ ٩٣.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٥/٠٦
Ali Fattani

مثله بناء على قوله إذا خلط المكسرة بالصحاح لم يضمن.

٤٢٩ - **مسألة**: إذا استودع رجل صبيًا مميزًا شيئًا فأكله أو أتلفه فعليه الضمان[١].

وبه قال الشافعي[٢]، خلافًا لأبي حنيفة[٣].

٤٣٠ - **مسألة**: إذا أودع الحرُّ عبدًا وديعةً فأهلكها ضمنها في الحال[٤]، وبه قال الشافعي[٥]، وأبو حنيفة في المحجور عليه كمذهبنا، والمأذون له يتأخر إلى ما بعد العتق[٦].

٤٣١ - **مسألة**: إذا قبل الوديعة ببينه قُبِل قوله بغير بينة في ردها[٧]، وبه قال أكثرهم[٨]،

---

(١) ينظر: الجامع الصغير ١٨٥، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٨٩، رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٧٦٠، الهداية ص٣٠٧، المغني ٩/ ٢٧٩، الإنصاف ٦/ ٣٣٦

(٢) ينظر: المهذب ٣/ ٣٨١، حلية العلماء ٢/ ٣٢٤، روضة الطالبين ٦/ ٣٢٦.

(٣) ينظر: الأصل ٨/ ٤٣٥، المبسوط ١١/ ١٠٠.

(٤) ينظر: الجامع الصغير ص١٨٥، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٨٩، الهداية ص٣٠٨، الإنصاف ٦/ ٣٣٧

وقال: « هذا المذهب ».

(٥) ينظر: روضة الطالبين ٦/ ٣٢٦.

(٦) ينظر: الأصل ٨/ ٤٣٥، المبسوط ١١/ ١٠١.

(٧) يعني: مع يمينه.

ينظر: الجامع الصغير ص١٨٥، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٨٩، رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٧٦١، الهداية ص٣٠٨، المغني ٩/ ٢٧٣، الإنصاف ٦/ ٣٣٦و٣٣٧

وقال: « هذا المذهب بلا ريب. وعليه جماهير الأصحاب ».

(٨) وهو مذهب الحنفية، والشافعية.

=

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

خلافًا [لمالك][(١)(٢)].

٤٣٢ - **مسألة**: إذا أذن صاحب الوديعة لمن هي عنده أن يدفعها إلى زيد فدفعها إلى زيد فقال قد دفعتها فأنكرها زيد فالقول قول المودع، وهكذا الخلاف في الوصي إذا ادعى قبل البلوغ الدفع إلى الصبي قُبِل قوله[(٣)]، وبه قال أبو حنيفة[(٤)]،// [١٠١/ب] وقال أكثرهم: لا تقبل إلا ببينة[(٥)].

٤٣٣ - **مسألة**: إذا دفع إلى رجل بهيمة على طريق الإيداع ولم يأمره بالإنفاق عليها لزمه الإنفاق، أو يرفع أمرها إلى الحاكم ليرى رأيه في ذلك[(٦)]، وبه قال أكثرهم[(٧)]،

= ينظر للحنفية: المبسوط ١١/ ٩٥، بدائع الصنائع ٦/ ٢١١.

وينظر للشافعية: المهذب ٣/ ٣٩٣، روضة الطالبين ٦/ ٣٤٣.

(١) سقط في أصل المخطوط، والمثبت من رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٨٩.

(٢) ينظر: الإشراف ٣/ ١١٤، بداية المجتهد ٤/ ١٥٠٠.

(٣) ينظر: الجامع الصغير ص١٨٥، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٨٩، الهداية ص٣٠٨، المستوعب ٢/ ٤٨، الإنصاف ٦/ ٣٣٩

وقال: « على الصحيح من المذهب ».

(٤) ينظر: الأصل ٨/ ٤٣٧، المبسوط ١١/ ١٠٢.

(٥) وهو مذهب المالكية، والشافعية.

ينظر للمالكية: الإشراف ٣/ ١١٤، بداية المجتهد٤/ ١٥٠٠.

وينظر للشافعية: التنبيه ص٩٨، روضة الطالبين ٦/ ٣٤٨.

(٦) ينظر: الجامع الصغير ص١٨٥، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٩٠، الهداية ص٣٠٧، المستوعب ٢/ ٤٦، المغني ٩/ ٢٧٤.

(٧) وهو مذهب المالكية، والشافعية.

ينظر للمالكية: الإشراف ٣/ ١١٣، الكافي ص٤٠٤.

وينظر للشافعية: مختصر المزني ص٢٠٧، نهاية المطلب ١١/ ٤١٢.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

خلافًا لأبي حنيفة في قوله: لا يلزمه ذلك[١].

٤٣٤ - **مسألة**: إذا كان في يده وديعة وادعها نفسان وقال: هي لأحدهما لا أعرفه عينًا ولم يدعيا عليه العلم فلا يمين عليه[٢]، وبه قال الشافعي[٣]، وقال أبو حنيفة: عليه اليمين كما لو ادعيا عليه العلم[٤].

فصـــــل

ويجب أن يقرع بينهما فتسلم إلى أحدهما بالقرعة[٥]، وعن الشافعي قولان، أحدهما: يقر في يده حتى يتبين المستحق، والآخر: ينتزع من يده[٦].

٤٣٥ - **مسألة**: إذا سرقت الوديعة ولم يكن للمودع المطالبة إلا بتوكيل من مالكها[٧]، وبه قال أكثرهم[٨]، خلافًا لأبي حنيفة[٩].

---

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٤/ ١٩١ مع مختصره للجصاص، المبسوط ١١/ ١٠٦.

(٢) ينظر: مختصر الخرقي ص٢٢٦، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٩٠، الهداية ص٣٠٨، المستوعب ٢/ ٤٩، المغني ٩/ ٢٧٦

(٣) ينظر: مختصر المزني ص٢٠٧، نهاية المطلب ١١/ ٤٢٨، حلية العلماء ٢/ ٣٢٩.

(٤) ينظر: شرح فتح القدير ٧/ ٤٦٢.

(٥) ينظر: مختصر الخرقي ص٢٢٦، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٩٠، الهداية ص٣٠٨، المستوعب ٢/ ٤٩، المغني ٩/ ٢٧٦، الإنصاف ٦/ ٣٤٧.

(٦) ينظر: حلية العلماء ٢/ ٣٢٩و٣٣٠، روضة الطالبين ٦/ ٣٥٠.

(٧) ينظر: الجامع الصغير ص١٨٥، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٩١، الهداية ص٣٠٨، المستوعب ٢/ ٤٩.

(٨) وهو مذهب المالكية، والشافعية.

ينظر للمالكية: الإشراف ٣/ ١١٦.

وينظر للشافعية: روضة الطالبين ٦/ ٣٤٢.

(٩) ينظر: المبسوط ١١/ ١٠٥.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

كتاب الغصب[1]

٤٣٦ - **مسألة**: في عين الفرس ربع القيمة، وفي العينين ما نقص[2]، وفيه رواية أخرى: ليس فيها مقدار وفي الجميع ما نقص[3]، وبه قال مالك والشافعي[4]، وقال أبو حنيفة: في العين ربع القيمة، وفي العينين // القيمة[5]. [أ/١٠٢]

٤٣٧ - **مسألة**: الجناية على حمار القاضي كالجناية على حمار الشوكي[6]، وبه قال أكثرهم[7]، وقال مالك: إذا انقطع ذنب حمار القاضي فعليه جميع قيمته[8].

---

(١) الغصب: مصدر غصبه يغصبه، (بكسر الصاد) وهو في اللغة: أخذ الشيء ظلماً، وفي الاصطلاح: الاستيلاء على حق غيره.

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ص٣٤١، التعريفات للجرجاني ص٢٤٠، المطلع ص٣٣٠.

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين ١/ ٤١٠و٤١١، الجامع الصغير ص١٧٩، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٩٢، رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٧٦٢، والهداية ص٣١٣، المغني ٧/ ٣٧١، الإنصاف ٦/ ١٥٠و١٥١

وقال: « وعنه في عين الدابة - من الخيل، والبغال، والحمير - ربع قيمتها. نصرها القاضي، أصحابه. وقال الزركشي: وهو المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله ».

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر للمالكية: الإشراف ٣/ ١١٧، بداية المجتهد ٤/ ١٥٢٥.

وينظر للشافعية: الأم ٤/ ٥٢٨، التنبيه ١٠٠، حلية العلماء ٢/ ٣٤١.

(٥) ينظر: شرح فتح القدير ٩/ ٢٦٦.

(٦) الحمار الشوكي: هو الذي يحمل على ظهره الشوك.

ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٩٢، رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٧٦٢، المغني ٧/ ٣٧٠، الإنصاف ٦/ ١٥٠و١٥١.

(٧) وهو مذهب الحنفية، والشافعية. ينظر للحنفية: شرح فتح القدير ٩/ ٢٦٦.

وينظر للشافعية: حلية العلماء ٢/ ٣٤١.

(٨) ينظر: الإشراف ٣/ ١٢٠

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠ ١٤٣٦/٠٥/٠٦ Ali Fattani

٤٣٨ - **مسألة**: إذا جنى على عبده يقصد التمثيل عتق عليه[١]، وبه قال مالك[٢]، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يعتق عليه[٣].

٤٣٩ - **مسألة**: إذا جنى على ملك غيره جناية أذهبت منفعة مقصودة كقطع يد العبد أو تحريق الثوب تحريقًا فاحشًا، لزمه الأرش[٤]، وبه قال الشافعي[٥]، وقال أبو حنيفة له الأرش أو تسليم العين، ويطالب بجميع قيمتها[٦].

٤٤٠ - **مسألة**: إذا جنى على العبد جناية أوجبت جميع القيمة كقلع العينين وقطع اليدين ونحوهما ملك إمساكه والمطالبة بالقيمة[٧]، وبه قال الشافعي[٨]، وأبو حنيفة: إن سلمه استحق القيمة، وإن أمسكه فلا شيء عليه[٩].

---

(١) ينظر: الجامع الصغير ص١٧٩، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٩٣، رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٧٦٣.

(٢) ينظر: الإشراف ٣/ ١٢١، الكافي ص٥١١، الشرح الكبير ٤/ ٣٦٨و٣٦٩ مع حاشية الدسوقي.

(٣) ينظر للحنفية: رؤوس المسائل للزمخشري ص٣٤٦، بدائع الصنائع ٤/ ١٠٠.
وينظر للشافعية: حلية العلماء ٢/ ٣٤١،

(٤) ينظر: الجامع الصغير ص١٧٩، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٩٣، رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٧٦٤، المغني ٧/ ٣٧٠.

(٥) ينظر: مختصر المزني ص١٦٥، المهذب ٣/ ٤١٧، حلية العلماء ٢/ ٣٣٩، روضة الطالبين ٥/ ١٣.

(٦) ينظر: مختصر الطحاوي ٣/ ٣٣٦ مع شرحه للجصاص، مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٤/ ١٧٥، المبسوط ١١/ ٧٢، شرح فتح القدير ٩/ ٢٩٤.
وهو مذهب المالكية.
ينظر: الإشراف ٣/ ١١٩، الكافي ص٤٢٨.

(٧) ينظر: الجامع الصغير ص١٧٩، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٩٤، رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٧٦٥، المغني ٧/ ٣٧٣، الإنصاف ٦/ ١٥٥
وقال: « نص عليه الإمام أحمد. وعليه الأصحاب ».

(٨) ينظر: حلية العلماء ٢/ ٣٤٠، روضة الطالبين ٥/ ١٣.

(٩) رؤوس المسائل للزمخشري ص٣٤٦، شرح فتح القدير ٩/ ٢٩٣.
أما مذهب المالكية فهو: إن شاء أخذها بما نقص وإن شاء تركه و أخذ قيمة السلعة.

=

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

٤٤١ - **مسألة**: إذا غصب ما لا مثل له وأتلفه ضمنه بقيمته يوم الإتلاف[١]، وقال أبو حنيفة ومالك: يوم غصبه[٢]، وقال الشافعي: بأعلى القيمتين من يوم الغصب أو الإتلاف، وهو اختيار الخرقي[٣].

٤٤٢ - **مسألة**: إذا غصب ما له مثل كالمكيل والموزون ثم أتلفه // وتعذر مثله فعليه القيمة يوم تعذر المثل[٤]، وقال أكثرهم: قيمته يوم الخصومة[٥]، وقال أبو يوسف: يوم الغصب[٦]. [١٠٢/ب]

٤٤٣ - **مسألة**: الزيادة التي تحدث في يد الغاصب في البدن كالسمن والحمل

= ينظر: الإشراف ٣/ ١١٩، الكافي ص٤٢٨.

(١) ينظر: الجامع الصغير ص١٧٩، الروايتين والوجهين ١/ ٤١٤ لا، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٩٤، رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٧٦٦، الهداية ص٣١٣، المغني ٧/ ٤٠٣و٤٠٤، الإنصاف ٦/ ١٥٥.

(٢) ينظر للحنفية: المبسوط ١١/ ٦١، كنز الدقائق ص٥٧٧، شرح فتح القدير ٩/ ٣٩٣.
وينظر للمالكية: الإشراف ٣/ ١٢٣، الكافي ص٤٢٨.

(٣) ينظر: المهذب ٣/ ٤١٥، حلية العلماء ٢/ ٣٣٧، روضة الطالبين ٥/ ٢٥.
وينظر قول الخرقي: مختصر الخرقي ص١٩١، الروايتين والوجهين ١/ ٤١٤.

(٤) ينظر: الجامع الصغير ص١٧٩، الروايتين والوجهين ١/ ٤١٤ لا، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٩٥، رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٧٦٦، الهداية ص٣١٣، المغني ٧/ ٤٠٥، الإنصاف ٦/ ١٩٠و١٩١
وقال: « هذا المذهب ».

(٥) وهو مذهب الحنفية، والشافعية.
ينظر للحنفية: مختصر الطحاوي ٣/ ٣٣٣ مع شرحه للجصاص، مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٤/ ١٧٧ ،
وينظر للشافعية: المهذب ٣/ ٤١٥، حلية العلماء ٢/ ٣٣٧، روضة الطالبين ٥/ ٢٠.

(٦) ينظر: مختصر الطحاوي ٣/ ٣٣٣ مع شرحه للجصاص، مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٤/ ١٧٧ .
وهو مذهب المالكية.
ينظر: الكافي ص٤٢٨.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٥/٠٦
Ali Fattani

أو في الأثر كالصنعة فهي مضمونة، وهو اختيار الخرقي[١]، وبه قال الشافعي[٢]، خلافًا لإحدى الروايتين[٣] ولأكثرهم[٤].

٤٤٤ - **مسألة**: إذا أكره امرأةً على الزنا فعليه المهر والحد[٥]، وبه قال أكثرهم[٦]، وقال أبو حنيفة: لا مهر عليه[٧]، وعن أحمد أخرى: يجتمعان في حق البكر دون الثيب، وهي اختيار أبي بكر[٨].

---

(١) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٩٥، رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٧٦٧، الهداية ص٣١٢، المستوعب ٢/ ٦٠، المغني ٧/ ٣٨١و٣٨٢، الإنصاف ٦/ ١٥٧

وقال: «وهو الصحيح من المذهب».

(٢) ينظر: المهذب ٣/ ٤١٢، حلية العلماء ٢/ ٣٤٢، روضة الطالبين ٥/ ٤٥.

(٣) ينظر: الهداية ص٣١٢، الإنصاف ٦/ ١٥٧.

(٤) وهو مذهب الحنفية، والمالكية.

ينظر للحنفية: مختصر الطحاوي ٣/ ٣٢٤ مع شرحه للجصاص، مختصر القدوري ص١٣٠، المبسوط ١١/ ٧١.

وينظر للمالكية: الإشراف ٣/ ١٢٣، الكافي ص٤٢٨، بداية المجتهد ٤/ ١٥١٦.

(٥) ينظر: الروايتين والوجهين ١/ ٤١٦، الجامع الصغير ص١٧٩، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٩٦، رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٧٧٠، الهداية ٣١٤، المستوعب ٢/ ٦٧، المغني ١٠/ ١٨٦، الإنصاف ٦/ ١٦٨

وقال: « هذا المذهب مطلقاً. وعليه أكثر الأصحاب».

(٦) وهو مذهب المالكية، الشافعية.

ينظر للمالكية: الإشراف ٣/ ١٢٦، الكافي ص٥٧٤، بداية المجتهد ٤/ ١٥٢٦.

وينظر للشافعية: مختصر المزني ص١٦٦، روضة الطالبين ٥/ ٦٠.

(٧) ينظر: المبسوط ٩/ ٥٢و٥٣.

(٨) ينظر الجامع الصغير ص١٧٩.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

٤٤٥ - **مسألة**: إذا ضمن المغرور[١] قيمة أولاده فالاعتبار بقيمتهم يوم الولادة[٢]، وبه قال الشافعي[٣]، وقال أبو حنيفة: يوم الخصومة[٤].

٤٤٦ - **مسألة**: يرجع المغرور على من غره بالمهر، وفيه رواية أخرى: لا يرجع[٥]، وبه قال أبو حنيفة[٦]، وعن الشافعي كالمذهبين[٧].

٤٤٧ - **مسألة**: المغرور يضمن أولاده بمثلهم من العبيد، وعنه رواية أخرى: بالقيمة[٨]، وبه قال أبو حنيفة والشافعي[٩]، وفيه رواية أخرى: الخيار له في أحد // الأمرين[١٠]. [أ/١٠٣]

(١) وهو الذي اشترى الجارية من الغاصب دون علمه بغصبها، فوطئها على أنها ملكه، وعلى أن أولاده منها يكونون أحراراً، اغتراراً منه بظاهر حال الغاصب في أنه مالك الأمة.

(٢) ينظر: الجامع الصغير ص١٧٩، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٩٧، الهداية ص٣١٦، المغني ٧/ ٣٩٤.

(٣) ينظر: روضة الطالبين ٥/ ٦١.

(٤) ينظر: مختصر الطحاوي ص١٧٥، بدائع الصنائع ٢/ ٣٢١.

وهو مذهب المالكية.

ينظر: المدونة ٥/ ٣٥٢.

(٥) ينظر: لجامع الصغير ص١٧٩، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٩٧، رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ، الهداية ص٣١٦، المغني ٧/ ٣٩٤.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٣٢١.

(٧) ينظر: روضة الطالبين ٥/ ٦١.

(٨) ينظر: الجامع الصغير ص١٨٠، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ، الهداية ص٣١٦، الإنصاف ٨/ ١٧١.

(٩) ينظر للحنفية: مختصر الطحاوي ص١٧٥، المبسوط ١١/ ٤٤، بدائع الصنائع ٢/ ٣٢١.

وينظر للشافعية: روضة الطالبين ٦/ .

(١٠) ينظر: الجامع الصغير ص١٨٠، الإنصاف / ١٧١.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

٤٤٨ - **مسألة**: العقار يضمن بالغصب[١]، وبه قال أكثرهم[٢]، خلافًا لأبي حنيفة[٣].

٤٤٩ - **مسألة**: إذا غصَب أرضًا فزرعها ثم أدركها صاحبها فإن شاء انتظره إلى الحصاد بالأجرة وإن شاء أخذ الزرع بقيمته أو نفقته على اختلاف الروايتين في ذلك[٤]، وقال أكثرهم: له قلعه ولا يملك أخذه إلا بإذن مالكه[٥].

٤٥٠ - **مسألة**: إذا غير العين المغصوبة لم يملكها بذلك ،كالشاة بذبحها أوبشويها ،والدقيق بخبزه ونحوهما[٦]، وبه قال الشافعي[٧]، وقال أبو حنيفة:

---

(١) ينظر: لجامع الصغير ص١٨٠، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٩٨، رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٧٧٢، المغني ٧/ ٣٦٤ ،الإنصاف ٦/ ١٢٣.

وقال: « هذا المذهب وعليه الأصحاب ».

(٢) وهو مذهب المالكية، والشافعية.

ينظر للمالكية: المدونة ٥/ ٣٥٧، الإشراف ٣/ ١٢٦، الكافي ص٤٣٠.

وينظر للشافعية: حلية العلماء ٢/

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٤/ ١٧٦ ، رؤوس المسائل للزمخشري ص٣٥٤، شرح فتح القدير ٨/ ٢٥٠.

(٤) ينظر: لجامع الصغير ص١٨٠، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٥٩٩، رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٧٧٣، الهداية ص٣١٧، المغني ٧/ ٣٧٦و٣٧٨ ،الإنصاف ٦/ ١٣١و١٣٣.

(٥) ينظر للحنفية: شرح فتح القدير ٨/ ٢٦٩.

وينظر للمالكية: بداية المجتهد ٤/ ١٥٢٣.

وينظر للشافعية: المهذب ٣/ ٤٢٦، حلية العلماء ٢/ ٣٤٥، روضة الطالبين ٥/ ٤٦.

(٦) ينظر: الروايتين والوجهين ١/ ٤١٧و٤١٨، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦٠٠، رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٧٧٤، الهداية ص٣١٤، المغني ٧/ ٣٨٧، الإنصاف ٦/ ١٤٥و١٤٦ وقال: « على الصحيح من المذهب ».

(٧) ينظر: حلية العلماء ٢/ ٣٤٥، روضة الطالبين ٥/ ٤٥و٤٦.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

يملكها وعليه قيمته، وعن أحمد نحوه، وهو اختيار أبي بكر، إلا أن أبا حنيفة يقول: يتصدق به ولا ينتفع به[١].

٤٥١ - **مسألة**: إذا غصب طعاما فأصبه عنده نداوة فعفن، فإن كان قد استقر عفنه ضمنه الأرش وإلا جميع القيمة[٢]، وبه قال الشافعي[٣]، وقال أبو حنيفة: إن أمسكه فلا شيء له، وإن سلمه [طالب][٤] بجميع المثل[٥].

٤٥٢ - **مسألة**: إذا غصب طعامًا وأطعمه لصاحبه وهو لا يعلم لا يسقط ضمانه[٦]، وبه قال الشافعي في أحد قوليه[٧]، وعنه أنه يسقط، وبه قال أبو حنيفة[٨].

٤٥٣ - **مسألة**: إذا فتح قفص على طائر فطار ضمنه، وكذا في العبد // [١٠٣/ب]

(١) ينظر للحنفية: رؤوس المسائل للزمخشري ص٣٥٥، المبسوط ١١/ ٧٣، بدائع الصنائع ٧/ ١٤٨، شرح فتح القدير٨/ ٢٥٩.

وينظر للحنابلة: الروايتين والوجهين ١/ ٤١٧.

(٢) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦٠٠.

(٣) ينظر: المهذب ٣/ ٤١٧، روضة الطالبين ٥/ ٣٣.

(٤) سقط في أصل المخطوط، والمثبت من رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦٠٠.

(٥) ينظر: شرح فتح القدير٨/ ٢٥٩.

(٦) ينظر: الجامع الصغير ص١٨٠، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦٠١، رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٧٧٥، الهداية ص٣١٧، المغني ٧/ ٤١٩، الإنصاف ٦/ ١٨٦.

(٧) ينظر: المهذب ٣/ ٤٣٤، حلية العلماء ٢/ ٣٤٩، روضة الطالبين ٥/ ١١.

(٨) وهو مذهب المالكية.

ينظر للحنابلة الرواية الثانية: رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦٠١، الإنصاف ٦/ ١٨٧.

وينظر للحنفية: المبسوط ١١/ ٨٣ بدائع الصنائع ٧/ ١٥٠.

وينظر للمالكية: مختصر خليل ص٢٤٣، الشرح الكبير ٣/ ٤٥٢ مع حاشية الدسوقي.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

والدابة إذا حل رباطها، ذكره ابن حامد[١]، وبه قال مالك[٢]، وقال أبو حنيفة والشافعي في القديم: لا ضمان[٣]، وقال في الجديد: إن خرج عقيب الفتح ضمنه[٤].

٤٥٤ - **مسألة**: إذا غصب ساجة[٥] فبنى عليها لزمه ردها[٦]، وبه قال أكثرهم، وداود[٧]، وقال أبو حنيفة: لا شيء على فعلها، وعليه قيمتها[٨].

٤٥٥ - **مسألة**: إذا غصب عبدًا فأبَق منه ودفع قيمته ثم قدر عليه سلمه إلى صاحبه ورجع بالقيمة[٩]، وبه قال الشافعي[١٠]، وقال أبو حنيفة ومالك: قد ملكه

---

(١) ينظر: الجامع الصغير ص١٨٠، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦٠١، رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٧٧٦، الهداية ص٣١٩، المغني ٧/ ٤٣٠، الإنصاف ٦/ ٢١٨.

وقال: « هذا المذهب مطلقاً. وعليه جماهير الأصحاب ».

(٢) ينظر: الإشراف ٣/ ١٢٨، بداية المجتهد ٤/ ١٥١٢، الشرح الكبير ٣/ ٤٤٥ مع حاشية الدسوقي.

(٣) ينظر للحنفية: رؤوس المسائل للزمخشري ص٣٥٠، بدائع الصنائع ٧/ ١٦٦.

وينظر للشافعية: مختصر المزني ص١٦٧، المهذب ٣/ ٤٣٧

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) الساجة: نوع من الخشب، والساج ضرب عظيم من الشجر لا ينبت إلا في الهند.

ينظر: المصباح المنير مادة (ساج).

(٦) ينظر: الجامع الصغير ص١٨١، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦٠١، رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٧٧٦، المغني ٧/ ٤٠٧، الإنصاف ٦/ ١٣٨.

(٧) وهو مذهب المالكية، والشافعية.

ينظر للمالكية: المدونة ٥/ ٣٦٤، الإشراف ٣/ ١٢٧، الكافي ٤٣١.

وينظر للشافعية: المهذب ٣/ ٤٣٠، حلية العلماء ٢/ ٣٤٨، روضة الطالبين ٥/ ٥٤.

(٨) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٤/ ١٧٨، مختصر القدوري ص١٣١، رؤوس المسائل للزمخشري ص٣٤٩، شرح فتح القدير ٨/ ٢٦٤.

(٩) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦٠٢، رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٧٧٧، الهداية ص٣١٣، المغني ٧/ ٤٠٠و٤٠١، الإنصاف ٦/ ١٩٩.

وقال: « هذا المذهب. وعليه الأصحاب ».

(١٠) ينظر: المزني ص١٦٧، المهذب ٣/ ٤١٦.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

بدفع قيمته ولا يلزم رده، إلا أن أبا حنيفة يقول ذلك إذا ثبت عليه الغصب ببينة أو نكول ،فإن كان عن إقرار فكذلك أيضًا ما لم يرد قيمته على قدر الضمان، فإن زادت كان الخيار إلى سيد العبد، إن شاء أخذه ورد القيمة، وإن شاء تركه(١).

٤٥٦ - **مسألة**: إذا غصب ثوبًا فصبغه وأراد الغاصب قلع الصبغ كان له ذلك بشرط أن يضمن ما ينقص الثوب(٢)، وبه قال الشافعي(٣)، وقال أبو حنيفة: الخيار إلى صاحب الثوب، إن شاء أخذه ودفع قيمة ما زاد بالصبغ، أو يدفعه إليه ويطالبه بقيمته أبيض يوم الغصب(٤)/ /. [أ/١٠٤]

فصـــــل

فإن قال الغاصب: يباع ويقسم الثمن بيننا على قدر القيمتين، وقال صاحب الثوب: بل يقلع، لم يجبر على قلعه ويباع(٥)، وفيه رواية أخرى: يقلع بلا ضمان(٦)، وعن أصحاب الشافعي كالروايتين(٧).

(١) ينظر للحنفية: رؤوس المسائل للزمخشري ص٣٤٧، بدائع الصنائع ٧/ ١٢٥، شرح فتح القدير ٨/ ٢٧٢.
وينظر للمالكية: الإشراف ٣/ ١٢٩، الكافي ص٤٣٣.

(٢) ينظر: الجامع الصغير ص١٨١، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦٠٢، رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٧٧٨، الهداية ص٣١٤، المغني ٧/ ٤١٤و٤١٥، الإنصاف ٦/ ١٦٤و١٦٥.

(٣) ينظر: مختصر المزني ص١٦٧، المهذب ٣/ ٤٢٨، حلية العلماء ٢/ ٣٤٧، روضة الطالبين ٥/ ٤٨و٤٩.

(٤) ينظر: مختصر الطحاوي ٣/ ٣٣٨ مع شرحه للجصاص، مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٤/ ١٧٩ ، المبسوط ١١/ ٧٩.
وينظر للمالكية: بداية المجتهد ٤/ ١٥١٧، الشرح الكبير ٣/ ٤٥٤ مع حاشية الدسوقي.

(٥) ينظر: الجامع الصغير ص١٨١، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦٠٣، المغني ٧/ ٤١٦و٤١٧.

(٦) ينظر: المرجع السابق.

(٧) ينظر: المهذب ٣/ ٤٢٩، حلية العلماء ٢/ ٣٤٧، روضة الطالبين ٥/ ٥٠.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٥/٠٦
Ali Fattani

فصـــــل

فإن غصب خشبًا عمله بابًا أو غزلًا فنسجه أو ترابًا فضربه لبنًا فهل يكون شريكًا ينبني على الأعيان ؟، وقد حكينا الخلاف هناك[١]، وقال أصحاب الشافعي: لا يكون شريكًا[٢].

٤٥٧ - **مسألة**: إذا حفر بئرًا في أرض الغصب ثم جاء صاحبها فانتزعها فللغاصب طمسها[٣]، وبه قال الشافعي[٤]، وقال أبو حنيفة: ليس له ذلك، فإن كان قد زاد في قيمته وإن نقص غرم النقص[٥].

٤٥٨ - **مسألة**: إذا غصب ثوبًا فوهبه فأحرقه الموهوب له كان للمالك أن يضمن أيهما شاء إلا أنه إذا ضمن الموهوب له رجع على الغاصب[٦]، وقال أبو حنيفة: أيهما ضمن لم يرجع على الآخر[٧]، وقال الشافعي: إن ضمن الغاصب لم يرجع، وإن ضمن الموهوب له فقد قيل يرجع، وقيل لا يرجع[٨].

---

(١) ينظر: الجامع الصغير ص١٨١، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦٠٣، الهداية ص٣١٥.

(٢) ينظر: المهذب ٣/ ٤٢٣، روضة الطالبين ٥/ ٤٦.

وهو مذهب المالكية.

ينظر: الكافي ص٤٣١.

(٣) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦٠٣، الهداية ص٣١٥، الإنصاف ٦/ ١٤٨.

(٤) ينظر: المهذب ٣/ ٤٢٧، روضة الطالبين ٥/ ٤٠.

(٥) ينظر: مختصر القدوري ص١٣٠، المبسوط ١١/ ٩٣.

(٦) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦٠٤، رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٧٨٠، الهداية ص٣١٦، المغني ٦/ ٣٩٨و٣٩٩.

(٧) ينظر: المبسوط ١١/ ٦٨.

(٨) ينظر: مختصر المزني ص١٦٧، روضة الطالبين ٥/ ٩.

ومذهب المالكية: أنه لا يضمن الموهوب إلا إذا كان الغاصب عديماً أو لم يوجد أو وجد ولم يقدر عليه.

=

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

٤٥٩ - **مسألة**: أم الولد تضمن بالغصب[١]، وبه قال الشافعي[٢]، خلافًا لأبي حنيفة[٣].

٤٦٠ - **مسألة**: إذا كسر آلة اللهو لم يضمنها[٤]، وبه قال صاحب // أبي حنيفة[٥]، خلافًا لأبي حنيفة والشافعي[٦]. [١٠٤/ب]

٤٦١ - **مسألة**: إذا أراق على ذمي خمرًا فلا ضمان عليه[٧]، وبه قال الشافعي وداود[٨]، خلافًا لأكثرهم[١].

= ينظر: مختصر خليل ص٢٤٣، مواهب الجليل٧/ ٣٣٥، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ٥/ ٢٨٨.

(١) وفاقاً للمالكية.

ينظر للحنابلة: الجامع الصغير ص١٨١، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦٠٤، رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٧٨١، الهداية ص٣١٦، المغني ٧/ ٤٣٠.

وينظر للمالكية: المدونة ٥/ ٣٤٤، الكافي ص٤٣٤.

(٢) ينظر: حلية العلماء ٢/ ٣٤٠، روضة الطالبين ٥/ ١٣.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٤٦، كنز الدقائق ص٥٨٢، شرح فتح القدير ٨/ ٢٩٣.

(٤) وفاقاً للمالكية

ينظر للحنابلة: الجامع الصغير ص١٨١، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦٠٤، رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٧٨٢، الهداية ص٣١٨، المغني ٧/ ٤٢٧، الإنصاف ٦/ ٢٤٧

وقال: « وهذا المذهب »

وينظر للمالكية: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ٥/ ٢٥٩.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٦٧و١٦٨، شرح فتح القدير ٩/ ٢٩٣.

(٦) ينظر: المهذب ٣/ ٤٣٧، روضة الطالبين ٥/ ١٧.

(٧) ينظر: الجامع الصغير ص١٨١، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦٠٤، رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٧٨٣، الهداية ص٣١٨، المغني ٧/ ٤٢٣، الإنصاف ٦/ ١٢٥

وقال: « هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب ».

(٨) ينظر: مختصر المزني ص١٦٧، المهذب ٣/ ٤٣٦، حلية العلماء ٢/ ٣٥٠، روضة الطالبين ٥/ ١٧.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠٠٦/٠٥/١٤٣٦
Ali Fattani

٤٦٢ - **مسـألـة**: إذا خلط المغصوب بما لا يتميز كالدراهم بالـدراهم والأدهـان بالأدهـان فهـما عـلى الـشركة فـإن بيـع قـسم الـثمن بيـنهما[٢]، وقـال أبـو حنيفـة: يلزمـه المثل[٣]، وعن الشافعي كالمذهبين[٤].

٤٦٣ - **مسـألـة**: إذا غصب أمَةً فعلقت عنده منه أو من غيره وماتت في النفاس فعليه الضمان[٥]، وبه قال أبو حنيفة[٦]، وقال صاحباه: لا شيء إذا كان بعد الرد[٧].

---

(١) وهو مذهب الحنفية، والمالكية.

ينظر للحنفية: مختصر الطحاوي ٣/ ٣٣٢ مع شرحه للجصاص، مختصر القدوري ص١٣٠، رؤوس المسائل للزمخشري ص٣٤٨، تحفة الفقهاء ٣/ ١٣٧.

وينظر للمالكية: المدونة ص٣٦٨، الإشراف ٣/ ١٢٩.

(٢) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦٠٥، الهداية ص٣١٥، المستوعب ٢/ ٦٦.

(٣) ينظر: المبسوط ١١/ ٧٧.

(٤) ينظر: مختصر المزني ص١٦٦، المهذب ٣/ ٤٢٣، روضة الطالبين ٥/ ٥٢.

(٥) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦٠٦، المغني ٧/ ٣٩٢.

(٦) ينظر: تحفة الفقهاء ٣/ ١٤١، شرح فتح القدير ٨/ ٢٨٠.

(٧) ينظر: المرجع السابق.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

كتاب الشُّفعة[1]

٤٦٤ - **مسألة**: الشُّفعة لا تستحق بالجوار[2]، وبه قال أكثرهم[3]، خلافًا لأبي حنيفة[4].

٤٦٥ - **مسألة**: لا شفعة في الثمار[5]، وبه قال أكثرهم[6]، خلافًا لمالك

---

(١) الشفعة: مأخوذة من الزيادة؛ لأنه يضم ما شفع فيه إلى نصيبه.

واصطلاحاً: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه.

ينظر: المطلع ص٣٣٥.

(٢) ينظر: الإرشاد ص٢٢٦، الجامع الصغير ص١٨٦، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦٠٧، رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٧٨٤، الهداية ص٣٢١، المغني ٧/ ٤٣٦، الإنصاف ٦/ ٢٥٥

وقال: « وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم ».

(٣) وهو مذهب المالكية، والشافعية.

ينظر للمالكية: الإشراف ٣/ ١٣١، ٤٣٦، بداية المجتهد ٤/ ١٤٠٤، الشرح الكبير ٣/ ٤٧٤ مع حاشية الدسوقي.

وينظر للشافعية: مختصر المزني ص١٦٩، المهذب ٣/ ٤٤٧، حلية العلماء ٢/ ٣٥٥.

(٤) ينظر: مختصر الطحاوي ٣/ ٣٥١ مع شرحه للجصاص، مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٤/ ٢٣٩ ، مختصر القدوري ص١٠٦.

(٥) ينظر: الإرشاد ص٢٢٦، الروايتين والوجهين ١/ ٤٥٠، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦٠٧، رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٧٨٥، الهداية ص٣٢٠، المغني ٧/ ٤٤٠، الإنصاف ٦/ ٢٥٦.

(٦) وهو مذهب الحنفية، والشافعية.

ينظر للحنفية: مختصر الطحاوي ٣/ ٣٤١ مع شرحه للجصاص، مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٤/ ٢٤٩ ، بدائع الصنائع ٥/ ١٢و٢٧و٢٨.

ينظر للشافعية: المهذب ٣/ ٤٤٧، حلية العلماء ٢/ ٣٥٤، روضة الطالبين ٥/ ٦٩.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

في إحدى الروايتين[١]، وقد روى عن أحمد الشفعة في كل مشاع و إن كان مما ينقل ويتحول[٢].

٤٦٦ - **مسألة**: إذا ابتاع الأرض بشجرها وثمرها فالشُّفعة في الجميع إلا الثمرة[٣]، وبه قال الشافعي[٤]، وقال أكثرهم: إذا اشترط المشتري الثمرة فالشُّفعة في الجميع[٥].

٤٦٧ - **مسألة**: دار بين أخوين وعم ورثاها عن الجدّ باع أحد الأخوين فالشُّفعة لأخيه وعمه[٦]، وبه قال أبو حنيفة[٧]، // وقال مالك في إحدى روايتيه [أ/١٠٥] والشافعي في أحد قوليه: هي للأخ[٨].

---

(١) ينظر: الإشراف ٣/ ١٣٣، الكافي ص٤٣٨.

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين ١/ ٤٥٠، الإنصاف ٦/ ٢٥٦.

(٣) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦٠٧، رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٧٨٥، الهداية ص٣٢٠، المغني ٧/ ٤٤٠، الإنصاف ٦/ ٢٥٨.

وقال: « وهو المذهب ».

(٤) ينظر: المهذب ٣/ ٤٤٧، حلية العلماء ٢/ ٣٥٤، روضة الطالبين ٥/ ٦٩.

(٥) وهو مذهب الحنفية والمالكية.

ينظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٤/ ٢٤٩ ، مختصر القدوري ص١٠٩.

ينظر للمالكية: الإشراف ٣/ ١٤٥، الشرح الكبير ٣/ ٤٨٠و٤٨١ مع حاشية الدسوقي.

(٦) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦٠٨، رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٧٨٦، الهداية ص٣٢١، المغني ٧/ ٤٩٨.

(٧) ينظر: اختلاف العلماء ٤/ ٢٤٥، البناية ٨/ ٤٧٧.

(٨) ينظر للمالكية: الإشراف ٣/ ١٤٥، بداية المجتهد ٤/ ١٤١١.

وينظر للشافعية: المهذب ٣/ ٤٦٣، حلية العلماء ٢/ ٣٦٥، روضة الطالبين ٥/ ١٠٠.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

٤٦٨ - **مسألة**: الشُّفعة على قدر الأنصباء[١]، وبه قال مالك[٢]، وفيه رواية أخرى على عدد الرؤوس[٣]، وبه قال أبو حنيفة[٤]، وقال الشافعي قولين كالمذهبين[٥].

٤٦٩ - **مسألة**: خيار الشُّفعة موقوف على المجلس[٦]، وبه قال أبو حنيفة[٧]، وقال مالك: مقدَّر بسَنة، وعنه أنه على التراخي ما لم يوجد منه ما يدل على إسقاط حقه[٨].

٤٧٠ - **مسألة**: الإمساك عن المطالبة بعد الإشهاد، ولا يسقط حقه[٩]،

---

(١) ينظر: الجامع الصغير ص١٨٦، الروايتين والوجهين ١/ ٤٤٩، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦٠٨، رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٧٨٧، الهداية ص٣٢٢، المغني ٧/ ٤٩٧، الإنصاف ٦/ ٢٧٥.

وقال: « هذا المذهب. نص عليه في رواية إسحاق بن منصور. وعليه جماهير الأصحاب ».

(٢) ينظر: المدونة ٥/ ٤٠١، الإشراف ٣/ ١٣٣، الكافي ص٤٤٠.

(٣) ينظر: الجامع الصغير ص١٨٦، الروايتين والوجهين ١/ ٤٤٩، الهداية ص٣٢٢.

(٤) ينظر: مختصر الطحاوي ٣/ ٣٥٨ مع شرحه للجصاص، مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٤/ ٢٤٨، مختصر القدوري ص١٠٨.

(٥) ينظر: التنبيه ص١٠٤، حلية العلماء ٢/ ٣٦٢.

(٦) ينظر: الجامع الصغير ص١٨٦، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦٠٩، رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٧٨٨، الهداية ص٣٢٢، المغني ٧/ ٤٥٣و٤٥٥، الإنصاف ٦/ ٢٦٠و٢٦١.

(٧) ينظر: مختصر الطحاوي ٣/ ٣٥٣

مع شرحه للجصاص، مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٤/ ٢٤١، بدائع الصنائع ٥/ ١٧.

(٨) ينظر: الإشراف ٣/ ١٣٥، بداية المجتهد ٤/ ١٤١٤، الشرح الكبير ٣/ ٤٨٤ مع حاشية الدسوقي.

ومذهب الشافعي في الجديد أن الشفعة على الفور.

ينظر: المهذب ٣/ ٤٥٦، حلية العلماء ٢/ ٣٥٩، روضة الطالبين ٥/ ١٠٧.

(٩) ينظر: الجامع الصغير ص١٨٧، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦٠٩، رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٧٨٩، الهداية ص٣٢٣، المغني ٧/ ٤٦٣، الإنصاف ٦/ ٢٦٣.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

وبه قال أبو حنيفة[١]، وقال الشافعي: يسقط إلا أن يكون الإمساك بعذر كالمرض ونحوه[٢].

٤٧١ - **مسألة**: خيار الشُّفعة لا يورث[٣]، وبه قال أبو حنيفة[٤] إلا الثانية[٥]إن كان قد طلب به قبل موته[٦]، وقال أكثرهم: يورث بكل حال[٧].

٤٧٢ - **مسألة**: إذا بنى المشتري أو غرس فللشفيع الآخذ بالثمن والبناء والغرس بالقيمة إلا أن يمنع المشتري من تسليم ما أحدثه فيقلعه ويغرم له الشفيع ما نقص بالقلع[٨]، وبه قال أكثرهم[٩]، وقال أبو حنيفة:

---

(١) ينظر: مختصر الطحاوي ٣/ ٣٥٦ مع شرحه للجصاص، بدائع الصنائع ٥/ ١٩.

(٢) ينظر: المهذب ٣/ ٤٥٦، حلية العلماء ٢/ ٣٦١، روضة الطالبين ٥/ ١٠٧.

(٣) ينظر: الإرشاد ص، ٢٢١مختصر الخرقي ص١٩٤، الجامع الصغير ص١٨٨، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦١٠، رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٧٩٠، الهداية ص٣٢٢، المغني ٧/ ٥١٠، الإنصاف ٦/ ٢٩٧.

(٤) ينظر: مختصر الطحاوي ٣/ ٣٦١ مع شرحه للجصاص، مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٤/ ٢٤٨و٢٤٩، بدائع الصنائع ٥/ ٢٢.

(٥) للورثة المطالبة. وهو تخريج لأبي الخطاب.

ينظر: الهداية ص٣٢٢، الإنصاف ٦/ ٢٩٨.

(٦) فإن طالب ومات انتقلت الشفعة إلى ورثته قولا واحدا.

وقال في الإنصاف: « وهو المذهب. وعليه الأصحاب. ولا أعلم فيه خلافا »

ينظر: الإنصاف ٦/ ٢٩٢.

(٧) وهو مذهب المالكية والشافعية.

ينظر للمالكية: المدونة ٥/ ٤١٨، الإشراف ٣/ ١٤٦، بداية المجتهد ٤/ ١٤١٥.

ينظر للشافعية: المهذب ٣/ ٤٦٧، حلية العلماء ٢/ ٣٦٩.

(٨) ينظر: مختصر الخرقي ص١٩٣، الجامع الصغير ص١٨٨، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦١٠، رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٧٩١، الهداية ص٣٢٣، المغني ٧/ ٥١٠، الإنصاف ٦/ ٢٩٧.

(٩) وهو مذهب الشافعية.

=

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠ ١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

يقلع بلا ضمان[1]//. [١٠٥/ب]

٤٧٣ - مسألة: لا شُفعة فيما لا يمكن قسمته[2]، **وبه قال الشافعي**[3]، **خلافًا لإحدى الروايتين**[4] **ولأكثرهم**[5].

٤٧٤ - **مسألة**: إذا أسقط بعض الثمن بعد التفرق لم يثبت ذاك الإسقاط في حق الشفيع بل يأخذ الثمن الأول[6]، ذكره ابن حامد وبه قال الشافعي[7]، وقال أبو حنيفة: يأخذه بالثاني[8]، وقال مالك: إن كان الثاني يكون ثمنًا للشقص في العادة

= ينظر للشافعية: مختصر المزني ص١٧٠، روضة الطالبين ٥/ ٩٤.

(١) ينظر: مختصر الطحاوي ٣/ ٣٦٣ مع شرحه للجصاص، مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٤/ ٢٤٧، تحفة الفقهاء ٣/ ٨٥، بدائع الصنائع ٥/ ٢٩.

وأما المالكية فقالو: « ليس للشفيع إلا أن يدفع قيمة البناء والغرس، أو يترك الشفعة ».

ينظر: الإشراف ٣/ ١٤٧، بداية المجتهد ٤/ ١٤١٦.

(٢) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦١٠، رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٧٩٢، الهداية ص٣٢٠، المغني ٧/ ٤٤١، الإنصاف ٦/ ٢٥٦.

(٣) ينظر: المهذب ٣/ ٤٤٨، التنبيه ص١٠٣، حلية العلماء ٢/ ٣٥٤.

(٤) ينظر: الهداية ص٣٢٠.

(٥) وهو مذهب الحنفية، والمشهور من مذهب المالكية.

ينظر للحنفية: بدائع الصنائع ٥/ ١٢، شرح فتح القدير ٨/ ٣٢٧

وينظر للمالكية: المدونة ٥/ ٤٠٢، الإشراف ٣/ ١٤٩، الشرح الكبير ٣/ ٤٧٦ مع حاشية الدسوقي، الكافي ص٤٣٦، بداية المجتهد ٤/ ١٤٠٥.

(٦) ينظر: الجامع الصغير ص١٨٨، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦١١، رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٧٩٣، المغني ٧/ ٤٨٠، الإنصاف ٦/ ٢٩٩.

(٧) ينظر: روضة الطالبين ٥/ ٩٠.

(٨) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ٢٧، شرح فتح القدير ٨/ ٣١٨.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

أخذه وإلا فبالأول[1].

٤٧٥ - **مسـألـة**: إذا أقر المشتري أن الثمن ألف ثـم أقـام البـائع البينـة أن الـثمن ألفان أخذه الشفيع بالألف[2]، وبه قال الشافعي[3]، وقال أبو حنيفة: بالألفين[4].

٤٧٦ - **مسـألـة**: لا ينزع الشقص من يد البائع بل يأخذه من المشتري أو من يـد الحاكم إن امتنع المشتري من قبضه[5]، وقال أبو حنيفة: يأخذه من يده[6] عن أصحاب الشافعي كالمذهبين[7].

٤٧٧ - **مسـألـة**: إذا خرج الشقص مستحقًا فعهدة الشفيع عـلى المـشتري سـواء أخذه من يده أو من يد البائع، ولا تبطل الشُّفعة بأخذه من يد البائع[8]، وبه قال أكثرهم[9]،

---

(١) ينظر: الإشراف ٣/ ١٥٣.

(٢) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦١١، الهداية ص٣٢٣، المستوعب ٢/ ١٠٢، المغني ٧/ ٤٩٤.

(٣) ينظر: مختصر المزني ص١٧٠، المهذب ٣/ ٤٧٠، روضة الطالبين ٥/ ٩٧.

(٤) قال أبو حنيفة: « إذا ادعى البائع الأكثر يتحالفان ».
ينظر: شرح فتح القدير ٨/ ٣١٧.

(٥) ينظر للحنابلة: الجامع الصغير ص١٨٦، رؤوس المسائل للهاشـمي ٢/ ٦١٢، رؤوس المسائل للعكـبري ٢/ ٧٩٤، المغني ٧/ ٤٥١و٤٥٢، الإنصاف ٦/ ٣١٢.
وقال: « وهو المذهب. ».

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ٣٠، البناية ٨/ ٥٠٦و٥٠٧.

(٧) ينظر: التنبيه ص١٠٤، روضة الطالبين ٥/ ١١٢.

(٨) ينظر: الإرشاد ص٢٢٧، الجامع الصغير ص١٨٨، رؤوس المسائل للهاشـمي ٢/ ٦١٢، رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٧٩٥، المغني ٧/ ٥٠٨، الإنصاف ٦/ ٣١١.
وقال: « وهذا بلا نزاع ».

(٩) وهو مذهب المالكية، والشافعية.
ينظر للمالكية: المدونة ٥/ ٤٠٥، الإشراف ٣/ ١٣٩، الكافي ص٤٤٤.
ينظر للشافعية: مختصر المزني ص١٧٠، التنبيه ص١٠٤، حلية العلماء ٢/ ٣٦٨.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

وقال أبو حنيفة: إن أخذه من يد البائع انفسخ البيع، وكانت العهدة على البائع[1]// . [أ/١٠٦]

٤٧٨ - **مسألة**: إذا تبايع الذميان بخمر فلا شفعة لمسلم[2]، وبه قال الشافعي[3]، خلافًا لأبي حنيفة[4].

٤٧٩ - **مسألة**: لا شُفعة في الشقص المرهون[5]، ذكره أبو بكر، على قياس الصلح عن دم العمد والعوض في الخلع، وبه قال أبو حنيفة[6]،، وقال مالك والشافعي: يجب الشُّفعة، واختلفا بما يأخذه، فقال مالك: بقيمة الشقص[7]، وقال الشافعي: بقيمة المبيع[8]، وهو اختيار ابن حامد من أصحابنا.

٤٨٠ - **مسألة**: دار بين ثلاثة باع نفسان لواحد أجنبي فللشريك مطالبة بالشُّفعة في إحدى الحصتين[9]، وبه قال الشافعي[10]، خلافًا لأبي حنيفة[11].

---

(١) ينظر: مختصر الطحاوي ٣/ ٣٥٧ مع شرحه للجصاص، اختلاف العلماء ٤/ ٢٤٢، مع للجصاص، بدائع الصنائع ٥/ ٢٤و٣٠.

(٢) ينظر: الجامع الصغير ١٨٨، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦١٣، المغني ٧/ ٥٢٥.

(٣) ينظر: مختصر المزني ص١٧١، روضة الطالبين ٥/ ٧٣.

(٤) ينظر: كنز الدقائق ص٥٨٦، شرح فتح القدير ٨/ ٣٢١.

(٥) ينظر: الجامع الصغير ص١٨٨، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦١٣، رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٧٩٧، المغني ٧/ ٤٤٤و٤٤٥، الإنصاف ٦/ ٢٥٢.

(٦) ينظر: مختصر الطحاوي ٣/ ٣٥٦ مع شرحه للجصاص، اختلاف العلماء ٤/ ٢٤٤ مع للجصاص، بدائع الصنائع ٥/ ١٢، شرح فتح القدير ٨/ ٣٢٩.

(٧) ينظر: الإشراف ٣/ ١٣٧، الكافي ص٤٣٩، التوضيح شرح مختصر بن الحاجب ٥/ ٣٤٣.

(٨) ينظر: مختصر المزني ص١٦٩، حلية العلماء ٤/ ٢٤٤.

(٩) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦١٤، رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٧٩٨، الهداية ص٣٢١، المستوعب ٢/ ٩١، المغني ٧/ ٥٠٤و٥٠٧، الإنصاف ٦/ ٢٨٠.

(١٠) ينظر: المهذب ٣/ ٤٦٣، حلية العلماء ٢/ ٣٦٥، روضة الطالبين ٥/ ٧٩و٨٠.

(١١) ينظر: مختصر الطحاوي ٣/ ٣٦٠ مع شرحه للجصاص، اختلاف العلماء ٤/ ٢٤٦ مع للجصاص تحفة الفقهاء ٣/ ٦٨، بدائع الصنائع ٥/ ٢٥، شرح فتح القدير ٨/ ٣٠٠.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٥/٠٦
Ali Fattani

٤٨١ - **مسألة**: إذا ترك الأب أو الوصي المطالبة بشُفعة الصبي والحظ في المطالبة لم تسقط[١]، وبه قال الشافعي[٢]، خلافًا لأبي حنيفة[٣].

٤٨٢ - مسألة:[٤] [إذا كان الثمن مؤجلا أخذه الشفيع مؤجلا إذا كان ملياً[٥]، وبه قال مالك[٦]، وقال أبو حنيفة]: يأخذه بثمن حال أو يصبر حتى ينقضي التأجيل ثم يأخذه[٧]، وعن الشافعي في القديم كقولنا، وفي الجديد كقول أبي حنيفة، وعنه أنه يأخذه بسلعة تساوى الثمن المؤجل[٨].

٤٨٣ - **مسألة**: إذا كان المبيع بشرط الخيار فلا شفعة فيه حتى ينقضي الخيار[٩]، وبه قال مالك[١٠]، وقال أبو حنيفة: إن كان الخيار للبائع أو لهما فلا شفعة

---

(١) ينظر: الجامع الصغير ص١٨٦، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦١٤، رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٧٩٩، المستوعب ٢/ ٩٧، المغني ٧/ ٤٧١و٤٧٢، الإنصاف ٦/ ٢٧٢.

(٢) ينظر: روضة الطالبين ٥/ ١١٤.

وهو مذهب المالكية.

ينظر: الشرح الكبير ٣/ ٤٨٦ مع حاشية الدسوقي.

(٣) ينظر: مختصر الطحاوي ٣/ ٣٦٥ مع شرحه للجصاص، بدائع الصنائع ٥/ ١٦، شرح فتح القدير ٨/ ٣٤٦.

(٤) ما بين القوسين []سقط في أصل المخطوطة، والمثبت كما في رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦١٤.

(٥) ينظر: الجامع الصغير ص١٨٨، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦١٤، الهداية ص٣٢١.

(٦) ينظر: بداية المجتهد ٤/ ١٤٠٨، التوضيح شرح مختصر بن الحاجب ٥/ ٣٥١.

(٧) ينظر: اختلاف العلماء ٤/ ٢٤٣ ، مختصر القدوري ص١٠٩، شرح فتح القدير ٨/ ٣١٩،

(٨) ينظر: مختصر المزني ص١٦٩، التنبيه ص١٠٣، حلية العلماء ٢/ ٣٥٨، روضة الطالبين ٥/ ٨٧.

(٩) ينظر: الإرشاد ص٢٢٧، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦١٥، رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٨٠٠، الهداية ٣٢٢، المغني ٧/ ٤٧٤، الإنصاف ٦/ ٣٠٨.

وقال: « نص عليه. وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب »

(١٠) ينظر: الأشراف ٣/ ١٥٥، الكافي ص٤٣٩، بداية المجتهد ٤/ ١٤٠٨،

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

حتى تنقضي، وإن كان المشتري // آخذ بالشُّفعة[1]، وعن الشافعي كالمذهبين[2]. [١٠٦/ب]

٤٨٤ - **مسألة**: إذا أوقف الشقص سقطت الشُّفعة[3]، وقال أبو بكر في التنبيه: لا يسقط، وبه قال أكثرهم[4]، وعن أبي حنيفة كالمذهبين[5].

٤٨٥ - **مسألة**: إذا وكل الشفيع لأحد المتابعين لم تسقط الشُّفعة[6]، وبه قال الشافعي[7]، وقال أبو حنيفة: إن توكل المشتري بطلت[8].

---

(١) ينظر: مختصر الطحاوي ٣/ ٣٦٤ مع شرحه للجصاص، اختلاف العلماء ٤/ ٢٤٤ مع للجصاص، بدائع الصنائع ٥/ ١٣، شرح فتح القدير ٨/ ٣٣١.

(٢) ينظر: المهذب ٣/ ٤٥١، حلية العلماء ٢/ ٣٥٦.

(٣) ينظر: الإرشاد ص٢٢٨، الجامع الصغير ص١٨٨، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦١٥، رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٨٠١، الهداية ص٣٢١، المغني ٧/ ٤٦٦، الإنصاف ٦/ ٢٨٥.

(٤) وهو مذهب المالكية والشافعية.

ينظر للمالكية: الكافي ص٤٣٩، بداية المجتهد ٤/ ١٤٠٧.

ينظر للشافعية: المهذب ٣/ ٤٥٠، التنبيه ص١٠٤، حلية العلماء ٣٥٦.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ٢٢.

(٦) ينظر: الجامع الصغير ص١٨٧، رؤوس المسائل للهاشمي ٦١٦، الهداية ص٣٢٣، المستوعب ٢/ ٩٤، المغني ٧/ ٥١٥.

(٧) ينظر: التنبيه ص١٠٤، روضة الطالبين ٥/ ٧٩.

(٨) مذهب الحنفية: لا شفعة لوكيل البائع، ولوكيل المشتري الشفعة.

ينظر: الفتوى ص٢١٧، كنز الدقائق ص٥٨٩، شرح فتح القدير ٨/ ٣٤٠.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

فصـــــل

فإن ضمن لأحد المتبايعين العهدة أو جعل إليه الخيار واختار الإمضاء لم تسقط شفعته[١]، وبه قال الشافعي[٢]، خلافًا لأبي حنيفة[٣].

٤٨٦ - **مسألة**: لا تثبت الشُّفعة في الموهوب والمتصدق به إلا أن يقابله عوض[٤]، وبه قال أكثرهم[٥]،

خلافًا لإحدى الروايتين عن مالك[٦].

٤٨٧ - **مسألة**: لا يجوز أخذ العوض على الشُّفعة[٧]، وبه قال الشافعي[٨]،

---

(١) ينظر: الجامع الصغير ص١٨٩، رؤوس المسائل للهاشمي ٦١٦، الهداية ص٣٢٣، المستوعب ٢/ ٩٤، المغني ٧/ ٥١٦.

(٢) ينظر: روضة الطالبين ٥/ ١١٣،

(٣) ينظر: شرح فتح القدير ٨/ ٣٣١.

(٤) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦١٦، رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٨٠٢، الهداية ص٣٢١، المغني ٧/ ٤٤٣و٤٤٤، الإنصاف ٦/ ٢٨٥.

(٥) وهو مذهب الحنفية والشافعية.

ينظر للحنفية: مختصر الطحاوي ٣/ ٣٥٦ مع شرحه للجصاص، اختلاف العلماء ٤/ ٢٤٤ ، شرح فتح القدير ٨/ ٣٣١.

ينظر للشافعية: التنبيه ص١٠٣، حلية العلماء ٢/ ٣٥٦.

(٦) ينظر: المدونة ٥/ ٤١٦، الإشراف ٣/ ١٤٣، الكافي ص٤٣٩، الشرح الكبير ٣/ ٤٨٢و٤٨٣ مع حاشية الدسوقي.

(٧) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦١٧، رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٨٠٣، الهداية ص٣٢٣، المغني ٧/ ٤٥٨، الإنصاف ٦/ ٢٧٠.

(٨) وفاقا للحنفية.

ينظر للحنفية: كنز الدقائق ص٥٨٩، بدائع الصنائع ٥/ ٢١.

=

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

خلافًا لمالك(١).

٤٨٨ - **مسـألـة**: إذا انهدم البناء فالشفيع يأخذ الباقي بقسطه من الثمن(٢)، وبـه قال مالك(٣)، وقال أبو حنيفـة: إن كـان بفعـل سـماوي فالـشفيع بالخيـار بـين أن يأخـذ الباقي بقسطه من الثمن وبين أن لا يترك ولا شيء له، وإن كان بفعل آدمي أخذ الباقي بقسطه من الثمن ولا يأخذ المنقـوص(٤)، وهـو اختيـار ابـن حامـد، وعـن الـشافعي في الموضعين قولان الأخذ بالجميع والأخذ بالقسط(٥).

٤٨٩-**مسـألـة**: لا يجوز للمتبايعين // أن يحتالا لإسقاط الـشُّفعة، وذلـك نحـو [أ/١٠٧] أن يعقدا عقد هبة ويتوافقا على أن يعوضه الباقي(٦)، وقال أبو حنيفة والشافعي: يجـوز ذلك(٧).

٤٩٠ - **مسـألـة**: إذا اختلف المشتري والشفيع في قدر الـثمن وأقامـا البينـة قـدم الشفيع(٨)،

= ينظر للشافعية: نهاية المطلب ٧/ ٤٣٣، حلية العلماء ٢/ ٣٦٠، روضة الطالبين ٥/ ١١١.

(١) ينظر: الإشراف ٣/ ١٥١، الشرح الكبير ٣/ ٤٧٩ مع حاشية الدسوقي.

(٢) ينظـر: الجـامع الـصغير ص١٨٨، رؤوس المـسائل للهاشـمي ٢/ ٦١٧، الهدايـة ص٣٢٤ المـستوعب ٢/ ١٠٠.

(٣) ينظر: المدونة ٥/ ٤١٣، الإشراف ٣/ ١٥٦،.

(٤) ينظر: اختلاف العلماء ٤/ ٢٥١ مع شرحه للجصاص، الفتاوى كنز الدقائق ص٥٨٧.

(٥) ينظر: مختصر المزني ص١٧٠، حلية العلماء ٢/ ٣٥٧.

(٦) ينظر: الجامع الصغير ص١٨٨، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦١٧، رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٨٠٤، الهداية ص٣٢٣، المغني ٧/ ٤٨٥، الإنصاف ٦/ ٢٥١.

(٧) ينظر للحنفية: مختصر القدوري ص١٠٨، كنز الدقائق ص٥٩٠، بدائع الصنائع ٥/ ٣٤و٣٥.
وينظر للشافعية: نهاية المطلب ٧/ ٤٣٤و٤٣٥، روضة الطالبين ٥/ ١٥و١٦.

(٨) ينظـر: مختـصر الخرقـي ص١٩٣، الجـامع الـصغير ١٨٧، رؤوس المـسائل للهاشـمي ٢/ ٦١٨، الهدايـة =

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

وبه قال أبو حنيفة[١]، وقال أبو يوس: بينة المشتري[٢].

٤٩١ - **مسألة**: إذا جنى على شخص جنايتين أحدهما خطأ فصالحه منها على شقص فالشُّفعة في بعضه[٣]، وقال أبو حنيفة: تسقط الشُّفعة، وقد وافقنا صاحباه[٤].

٤٩٢ - **مسألة**: إذا باع المريض في مرض الموت لورثته استحق فيه الشُّفعة[٥]، خلافًا لأبي حنيفة، ووافقنا صاحباه[٦].

٤٩٣ - **مسألة**: إذا أقر البائع بالبيع و أنكر المشتري، فلا نص فيه، ويحتمل أن لا تجب الشُّفعة[٧]، وبه قال مالك[٨]، خلافًا لأبي حنيفة[٩] وبعض الشافعية[١٠].

= ص٣٢٤، المستوعب ٢/ ١٠٢، المغني ٧/ ٤٨٩.

(١) ينظر: مختصر القدوري ص١٠٨، المختار للفتوى ص٢١٧، شرح فتح القدير ٨/ ٣١٥.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: الجامع الصغير ص١٨٩، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦١٨، المستوعب ٢/ ٨٩.

(٤) ينظر: شرح فتح القدير ٨/ ٣٢٩.

(٥) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦١٩، الهداية ص٣٢٢، المستوعب ٢/ ٩٣.

(٦) ينظر: المبسوط ١٤/ ١٢٨.

(٧) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦١٩، المستوعب ٢/ ٩٣، المغني ٧/ ٤٥٢، الإنصاف ٦/ ٣١١.

(٨) ينظر: الكافي ص٤٤٤.

(٩) ينظر: المبسوط ١٤/ ٨٧.

(١٠) ينظر: المهذب ٣/ ٤٧٢، روضة الطالبين ٥/ ٩٩، تكملة المجموع ١٥/ ١٣٦.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

كتاب الإجارات[1]

٤٩٤ - **مسألة**: لا يجوز فسخ الإجارة لعذر في غير المعقود عليه[2]، وبه قال أكثرهم[3]، خلافًا لأبي حنيفة[4].

٤٩٥ - **مسألة**: تملك الأجرة بالعقد، ويطالب بها بعد تسليم العين، ويستقر فيها نقصًا للمدة وبه القسط[5]،// وقال مالك: يملك بالعقد إلا أن المطالبة يوم بيوم[6]. [١٠٧/ب]

(١) الإجارة: (بكسر الهمزة) مصدر أجره يأجره أجرا وإجارة فهو مأجور، واشتقاقها من الأجر وهو: العوض، واصطلاحا: عبارة عن العقد على المنافع بعوض هو مالٌ. وتمليك المنافع بعوضٍ إجارةٌ، وبغير عوض إعارةٌ.

ينظر: التعريفات للجرجاني ص٦٦، المطلع ص٣١٦.

(٢) ينظر: الروايتين والوجهين ١/ ٤٢٦، الجامع الصغير ص١٩٠، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦٢٠، رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٨٠٥، والهداية ص٢٩٤، والإنصاف ٦/ ٥٨.

(٣) وهو مذهب المالكية والشافعية.

ينظر للمالكية: الإشراف ٣/ ١٩٧، الكافي ص٨٦٨، بداية المجتهد ٤/ ١٤٥٥.

وينظر للشافعية: مختصر المزني ص١٧٩، المهذب ٣/ ٥٣٣، روضة الطالبين ٥/ ٢٤٠.

(٤) ينظر: مختصر الطحاوي ٣/ ٤٠٠ مع شرحه للجصاص، بدائع الصنائع ٤/ ١٩٧، شرح فتح القدير ٨/ ٧٦.

(٥) وفاقا للشافعية.

ينظر للحنابلة: مختصر الخرقي ص١٩٦، الجامع الصغير ص١٩٠، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦٢٠، رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٨٠٦، المغني ٧/ ١٧ - ١٩، الإنصاف ٦/ ٨٠

وقال: « هذا المذهب، سواء كانت إجارة عين أو في الذمة ».

ينظر للشافعية: حلية العلماء ٢/ ٣٩٤، روضة الطالبين ٥/ ١٧٤

(٦) ينظر للمالكية: الإشراف ٣/ ١٩٨، الكافي ص٣٦٨، بداية المجتهد ٤/ ١٣٥٧.

=

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

٤٩٦ - **مسألة**: الإجارة لا تنفسخ لموت أحد المتعاقدين[١]، وبه قال أكثرهم[٢]، وهو اختيار الخرقي[٣]، خلافًا لأبي حنيفة[٤].

٤٩٧ - **مسألة**: إذا وقعت الإجارة على كل شهر بشيء معلوم لزمت في الشهر الأول، وما بعده فيلزم بالدخول فيه[٥]، وبه قال أكثرهم[٦]، وفيه رواية أخرى: تبطل

= وهو مذهب الحنفية.

ينظر: مختصر الطحاوي ٣/ ٣٨٩ مع شرحه للجصاص، مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٤/ ٩٠ ، وبدائع الصنائع ٤/ ٢٠١.

(١) ينظر: الجامع الصغير ص١٩١، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦٢١، رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٨٠٦، الهداية ص٢٩٥، المغني ٨/ ٤٣و٤٤، الإنصاف ٦/ ٦٤.

وقال: « هذا المذهب مطلقا في الجملة. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم »

(٢) وهو مذهب المالكية، والشافعية.

ينظر للمالكية: الإشراف ٣/ ١٩٨، بداية المجتهد ٤/ ١٣٥٦، الكافي ص٣٦٩.

وينظر للشافعية: المهذب ٣/ ٥٥٧، حلية العلماء ٢/ ٤٠٧

(٣) الخرقي:

ينظر: مختصر الخرقي ص١٩٦.

(٤) ينظر: مختصر الطحاوي ٣/ ٣٩٢ مع شرحه للجصاص، اختلاف العلماء ٤/ ١٢٩ ، مختصر القدوري ص١٠٥ بدائع الصنائع ٤/ ١٨٨و٢٢٢، شرح فتح القدير ٨/ ٨٤.

(٥) ينظر: الروايتين والوجهين ١/ ٤٤٣، الجامع الصغير ص١٩٢، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦٢١، رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٨٠٧، المغني ٨/ ٢٠و٢١، الإنصاف ٦/ ٢١

وقال: « وهو المذهب ».

(٦) وهو مذهب الحنفية والمالكية.

ينظر للحنفية: اختلاف العلماء ٤/ ١٢٨ ، بدائع الصنائع ٤/ ١٨٢.

وينظر للمالكية: الإشراف ٣/ ١٩٩، الكافي ص٣٦٩.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

في الجميع[١]، وهي اختيار أبي بكر، وبه قال الشافعي[٢].

٤٩٨ - **مسألة**: إذا قال أجرتك شهرًا بدرهم بطل ولم يحمل على ما يتعقب العقد[٣]، وبه قال أكثرهم[٤]، وقال الشافعي الإجارة صحيحة وينصرف إلى ما يلي العقد[٥].

٤٩٩ - **مسألة**: الإجارة لا تنفسخ لموت أحد المتعاقدين[٦]، وبه قال: أكثرهم[٧]، وهو اختيار الخرقي[٨] خلافاً لأبي حنيفة[٩].

٥٠٠- **مسألة**: إذا وقعت الإجارة على كل شهر بشيء معلوم لزمت في الشهر

---

(١) ينظر: الروايتين والوجهين ١/ ٤٤٣، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦٢١، رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٨٠٧، الإنصاف ٦/ ٢١

(٢) ينظر: المهذب ٣/ ٥١٨، التنبيه ص١٠٩، حلية العلماء ٢/ ٣٩٤.

(٣) ينظر: الجامع الصغير ص١٩٢، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦٢١، رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٨٠٨، الهداية ص٢٩٤، المغني ٨/ ٩و١٠و٢٤، الإنصاف ٦/ ٤٠و٤١.

(٤) مذهب الحنفية والمالكية أن عدم تعيين مدة الإجارة لا يؤثر في العقد.
ينظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٤/ ١٣٢ ، بدائع الصنائع ٤/ ١٨١و٢٠٣.
وينظر للمالكية: بداية المجتهد ٤/ ١٣٥٠.

(٥) ينظر: روضة الطالبين ٥/ ١٩٦.

(٦) ينظر: مختص الخرقي ص١٩٦، الجامع الصغير ص١٩١، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦٢١، رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٨٠٦، المغني ٨/ ٤٣و٤٤، الإنصاف ٦/ ٦٤.

(٧) وهو مذهب المالكية، والشافعية.
ينظر للمالكية: الإشراف ٣/ ١٩٨، الكافي ٣٦٩، بداية المجتهد ٤/ ١٣٥٦.
وينظر للشافعية: المهذب ٣/ ٥٥٧، حلية العلماء ٢/ ٤٠٧، روضة الطالبين ٥/ ٢٤٥.

(٨) ينظر مختصر الخرقي ص١٩٦.

(٩) ينظر: مختصر الطحاوي ٣/ ٣٩٢ مع شرحه للجصاص، مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٤/ ٤٣٣ ، بدائع الصنائع ٤/ ١٨٨و٢٢٢.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٥/٠٦
Ali Fattani

الأول، وما بعده، فيلزم بالدخول فيه[١]، وبه قال أكثرهم[٢]، وفيه رواية أخرى تبطل في الجميع وهي اختيار أبي بكر[٣]، وبه قال الشافعي[٤].

٥٠١- إذا قال آجرتك شهراً بدرهم بطل ولم يحمل على ما يتعقب العقد[٥]، وبه قال أكثرهم[٦]. وقال الشافعي: الإجارة صحيحة وينصرف إلى ما يلي العقد[٧].

٥٠٢- **مسألة**: إذا وقعت الإجارة على شهر رمضان في شهر رجب صح العقد[٨]، وبه قال أكثرهم[٩]، خلافاً للشافعي[١٠].

٥٠٣ - يجوز عقد الإجارة على مدة تزيد على سنة[١١]، وبه قال أكثرهم[١]، وقال

---

(١) ينظر: الروايتين والوجهين ١/ ٤٢٣، الجامع الصغير ص١٩٢، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦٢١، رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٨٠٧، المغني ٨/ ٢٠و٢١، الإنصاف ٦/ ٢١.

(٢) وهو مذهب الحنفية، والمالكية.

ينظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٤/ ١٢٨ ، بدائع الصنائع ٤/ ١٢٤.

وينظر للمالكية: الإشراف ٣/ ١٩٩، الكافي ص٣٦٩.

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين ١/ ٤٢٣.

(٤) ينظر: المهذب ٣/ ٥١٨، حلية العلماء ٢/ ٣٩٤، روضة الطالبين ٥/ ١٩٦.

(٥) ينظر: الجامع الصغير ص١٩٢، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦١٢، رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٨٠٨، المغني ٨/ ٩و١٠و٢٤، الإنصاف ٦/ ٤٠و٤١.

(٦) ينظر: وهو مذهب المالكية. ينظر: الإشراف ٣/ ١٩٩.

وعند أبي حنيفة: العقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقية الشهور إلا أن يسمي جملة من شهور معلومة.

ينظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٤/ ١٣٢، شرح فتح القدير ٨/ ٣٦.

(٧) ينظر: المهذب ٣/ ٥١٨، روضة الطالبين ٥/ ١٩٦.

(٨) ينظر: الجامع الصغير ص١٩٢، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦٢٢، رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٨٠٨.

(٩) ينظر: للحنفية: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٤/ ١٢٨.

وينظر للمالكية: التلقين ص١٢٠.

(١٠) ينظر: المهذب ٣/ ٥١٨.

(١١) ينظر: الجامع الصغير ص١٩٢، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦٢٢، رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٨٠٩، =

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٥/٠٦
Ali Fattani

أكثرهم[1]، وقال الشافعي في أحد قوليه: لا تصح. وعنه لا تزيد على ثلاثين سنة[2].

٥٠٤ - **مسألة**: إذا وقعت على سنين بأجره واحدة ولم يبين قسط كل سنة صحت الاجارة[3]. وبه قال أبو حنيفة[4]. وقال الشافعي: على القول الذي يجز بها أكثر من سنة قولين.

أحدهما: كمذهبنا. والثاني: لا يصح حتى يبين قسط كل سنة[5].

٥٠٥ - **مسألة**: إذا استأجر دابة // ليخرجها إلى بلد بعينة وقبضها ومضى زمان يمكن تسييرها فيه استقرت الأجرة[6]. وبه قال الشافعي[7]، خلافاً لأبي حنيفة[8]. [أ/١٠٨]

٥٠٦ - **مسألة**: إذا انقضت مدة الإجارة لم يلزم المستأجر رد العين حتى

= المغني ٧/ ١١.

(١) وهو مذهب الحنفية، والمالكية.
ينظر للحنفية: مختصر القدوري ص١٠١، البناية ٧/ ٩٣٢و٩٣٣.
وينظر للمالكية: الإشراف ٣/ ٢٢٤، الكافي ص٣٦٩، بداية المجتهد ٤/ ١٣٥٠

(٢) ينظر: المهذب ٣/ ٥١٩، روضة الطالبين ٥/ ١٩٦.

(٣) ينظر: الجامع الصغير ص١٩٢، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦٢٣، رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٨٠٩، المغني ٨/ ١١.

(٤) ينظر: مختصر القدوري ص١٠٤، البناية ٧/ ٩٣٢و٩٣٣

(٥) ينظر: المهذب ٣/ ٥١٩، روضة الطالبين ٥/ ١٩٦.

(٦) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦٢٣، رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٨١٠، المغني ٨/ ١٩.

(٧) ينظر: روضة الطالبين ٥/ ١٨٥و٢٤٧.
وهو مذهب المالكية.
ينظر للمالكية: الإشراف ٣/ ٢٠٦، الكافي ص٣٦٩، الشرح الكبير ٣/ ٢٤٢ مع حاشية الدسوقي.

(٨) ينظر: مختصر الطحاوي ٣/ ٣٩٤، تحفة الفقهاء ٢/ ٤٧٧، بدائع الصنائع ٤/ ٢١٥.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠ ١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

يطالب بردها وليس عليه أجرة الرد[١]. وقال مالك والشافعي: يلزم الرد والأجرة عليه، فإن هلكت فهي من ضمانه[٢].

٥٠٧ - **مسألة**: يجوز بيع العين المؤجرة[٣]. وبه قال مالك[٤]. وقال أبو حنيفة: لاتباع في غير دين يحبسه الحاكم على بيعها فيه[٥]. وعن الشافعي: كالمذهبين[٦].

٥٠٨ - **مسألة**: لا يجوز إجارة المشاع، إلا أن يؤجره من شريكه، أو يؤجره الشريكان من واحد، فإن أجر المالك الشيء لنفسين لم يجز[٧]. وبه قال أبو حنيفة[٨]. وقال أكثرهم: يجوز ذلك[٩]، وهو اختيار أبي حفص

(١) وفاقاً للحنفية.

ينظر للحنابلة: الجامع الصغير ص١٩٢، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦٢٣.

وينظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٤/ ١١٥.

(٢) ينظر للمالكية: الإشراف ٣/ ٢٢٧، الكافي ص٣٦٨.

وينظر للشافعية: التنبيه ص١٠٩، المهذب ٣/ ٥٣٧، روضة الطالبين ٥/ ٢٢٦.

(٣) ينظر: الجامع الصغير ١٩٢، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦٢٣، رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٨١١، المغني ٨/ ٤٨، الإنصاف ٦/ ٦٨.

(٤) ينظر: الإشراف ٣/ ٢٢٦، الكافي ص٣٦٨و٣٦٩.

(٥) ينظر: مختصر الطحاوي ٣/ ٤٠٢، مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٤/ ١١٤ ،بدائع الصنائع ٤/ ٢٠٧.

(٦) ينظر: المهذب ٣/ ٥٥٧، روضة الطالبين ٥/ ٢٥٤.

(٧) ينظر: الجامع الصغير ص١٩٢، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦٢٤، رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٨١٢، المغني ٨/ ١٣٤، الإنصاف ٦/ ٣٣.

(٨) ينظر: مختصر الطحاوي ٣/ ٤٠٤ مع شرحه للجصاص، مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٤/ ١٢٤، بدائع الصنائع ٤/ ١٨٠و١٨٧.

(٩) وهو مذهب المالكية، والشافعية.

ينظر للمالكية: الإشراف ٣/ ٢٠٤، التلقين ص١٢٢، بداية المجتهد ٤/ ١٣٥١ الشرح الكبير ٤/ ٦مع حاشية الدسوقي.

وينظر للشافعي: المهذب ٣/ ٥١٥.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

العكبري من أصحابنا[١].

٥٠٩ - **مسألة**: يجوز الاستئجار على استفاء القصاص[٢]. وبه قال الشافعي[٣]. وقال أبو حنيفة: لا يصح ذلك في الاستئجار على النفس خاصة[٤].

٥١٠ - **مسألة**: الأجرة في استيفاء القصاص على المقتص منه. ذكره أبو بكر[٥]، وبه قال الشافعي[٦]. وقال أكثرهم: على المقتص له[٧].

٥١١ - **مسألة**: لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وهكذا على الحج والأذان[٨]، وبه قال أبو حنيفة[٩]، خلافاً لأكثرهم[١٠]// . [١٠٨/ب]

---

(١) وينظر اختياره في الجامع الصغير ص١٩٢.

(٢) وفاقا للمالكية.

ينظر للحنابلة: الجامع الصغير ص١٩٢، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦٢٤، رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٨١٢، المغني ٨/ ٤٠، الإنصاف ٩/ ٤٨٨.

وينظر للمالكية: الإشراف ٣/ ٢٠٨.

(٣) ينظر: حلية العلماء ٢/ ٤٠٩، روضة الطالبين ٥/ ١٩٤.

(٤) ويصح في الأطراف. ينظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٤/ ٩٤، بدائع الصنائع ٤/ ١٨٤و١٨٩.

(٥) ينظر: الجامع الصغير ص١٩٢، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦٢٤، رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٨١٣، المغني ٨/ ٤١، الإنصاف ٩/ ٤٨٨.

(٦) ينظر: حلية العلماء ٢/ ٤١٠.

(٧) وهو مذهب الحنيفة، والمالكية.

ينظر للحنفية: اختلاف العلماء ٤/ ٩٥ .

وينظر للمالكية: الأشراف ٣/ ٢٠٩.

(٨) ينظر: الجامع الصغير ص١٩١، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦٢٥، رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٨١٤، المغني ٨/ ١٣٦و١٣٩و١٤١، الإنصاف ٦/ ٥٤و٤٦.

(٩) ينظر: اختلاف العلماء ٤/ ٩٩ ، بدائع الصنائع ٤/ ١٩١و١٩٢، تحفة الفقهاء ٢/ ٥٢٨، شرح فتح القدير ٨/ ٣٩.

(١٠) وهو مذهب المالكية والشافعية.

=

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

٥١٢ - **مسـألـة**: لا يجوز أخذ الأجرة على الحجامة، فإن أخذ من غير شرط فإنه يعلفه ناضحه ويطعمه الرقيق(١). وقال أكثرهم: هو مباح كأجرة عن سائر الأعمال(٢).

٥١٣ - **مسـألـة**: يجوز شرط الخيار في الإجارة(٣). وبه قال أكثرهم(٤). وقال الشافعي: لا يجوز إلا إذا كانت في الذمة(٥).

٥١٤ - **مسـألـة**: إذا استأجر عيناً ملك أجارتها بزيادة مما استأجرها(٦). وبه قال أكثرهم(٧). وفي رواية أخرى: لا يجوز إلا أن يكون قد أحدث فيها بناء، فإن فعل

= ينظر للمالكية: التلقين ص١٢٢، الكافي ص٣٧٥، بداية المجتهد ٤/ ١٣٤٥.

ينظر للشافعية: المهذب ٣/ ٥٢٦، روضة الطالبين ٥/ ١٨٧و١٨٨و١٩٠.

(١) ينظر: الجامع الصغير ص١٩٢، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦٢٥، رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٨١٥، المغني ٨/ ١١٨و١١٩، الإنصاف ٦/ ٤٧و٤٨.

(٢) وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية.

ينظر للحنفية: مختصر الطحاوي ٣/ ٣٩٦ مع شرحه للجصاص، مختصر القدوري ص١٠٤، بدائع الصنائع ٤/ ١٩٠، شرح فتح القدير ٨/ ٣٨.

ينظر للمالكية: الكافي ص٣٧٥، بداية المجتهد ٤/ ١٣٤٨.

ينظر للشافعية: المهذب ٣/ ٥١٢.

(٣) ينظر: الجامع الصغير ص١٩٢، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦٢٦، رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٨١٥.

(٤) وهو مذهب الحنفية والمالكية.

ينظر للحنفية: مختصر القدوري ص١٠٥، بدائع الصنائع ٤/ ١٧٩، شرح فتح القدير ٨/ ٨٥.

ينظر للمالكية: الإشراف ٣/ ٢٠٠، الكافي ص٣٦٩، بداية المجتهد ٤/ ١٣٥٢.

(٥) ينظر: المهذب ٣/ ٥٣٢و٥٣٣، التنبيه ص١٠٩، روضة الطالبين ٣/ ٤٣٦.

(٦) ينظر: الروايتين والوجهين ١/ ٤٣٠و٤٣١، الجامع الصغير ص١٩٣، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦٢٦، رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٨١٦، الهداية ص٢٩٥، المغني ٨/ ٥٦، الإنصاف ٦/ ٣٤.

(٧) وهو مذهب المالكية والشافعية.

ينظر للمالكية: الكافي ص٣٧٠، بداية المجتهد ٤/ ١٣٥٤.

ينظر للشافعية: المهذب ص٥٤٢، حلية العلماء ٢/ ٣٩٦.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

تصدق بالزيادة[١]. وبه قال أبو حنيفة[٢].

وقد روي عن أحمد لفظان آخران: أحدهما: لا تؤجر بحال، والثاني: يجوز بشرط أن يستأذن للمؤجر في إجارتها بزيادة[٣].

٥١٥ - **مسـألـة**: يجوز أن يؤجر ما استأجره من مؤجره[٤]، وبه قال أكثرهم[٥]، خلافاً لأبي حنيفة[٦].

٥١٦ - **مسـألـة**: يجوز أن يستأجر سكنى دار بسكنى دار، وهكـذا في العبيـد[٧]، وبه قال أكثرهم[٨].

خلافاً لأبي حنيفة[٩].

---

(١) ينظر: الروايتين والوجهين ١/ ٤٣٠و٤٣١، الجامع الصغير ص١٩٣.

(٢) ينظر: المبسوط ١٥/ ١٣٥.

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين ١/ ٤٣٠و٤٣١، الجامع الصغير ص١٩٣.

(٤) ينظـر: الـروايتين والـوجهين ١/ ٤٣٠و٤٣١، الجـامع الـصغير ص١٩٣، رؤوس المـسائل للهاشـمي ٢/ ٦٢٧، رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٨١٦، المغني ٨/ ٥٦، الإنصاف ٦/ ٣٤.

(٥) وهو مذهب المالكية والشافعية.

ينظر للمالكية: الكافي ص٣٧٠، بداية المجتهد ٤/ ١٣٥٤.

ينظر للشافعية: المهذب ص٥٤٢، التنبيه ص١١١، حلية العلماء ٢/ ٣٩٦.

(٦) ينظر: تحفة الفقهاء ٢/ ٥٣٦.

(٧) ينظر: الجامع الصغير ص١٩٣، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦٢٧، رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٨١٧، المغني ٨/ ١٤و١٥.

(٨) وهو مذهب المالكية، والشافعية.

ينظر للمالكية: الإشراف ٣/ ٢١٩، التلقين ص١٢١، والكافي ص٣٦٩و٣٧٠، بداية المجتهد ٤/ ١٣٤٩.

ينظر للشافعية: التنبيه ص١٠٩، المهذب ٣/ ٥٢٨.

(٩) ينظر: اختلاف العلماء ٤/ ١٢٣ ، المبسوط ١٥/ ١٢١، بدائع الصنائع ٤/ ١٢٤.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

٥١٧ - **مسـألـة**: يجوز الاستئجار بالطعام والكسوة(١)، وبه قال مالك(٢)، وهـو اختيار الخرقي(٣)، وقال أكثرهم(٤): لا يجوز، وعـن أحمد: نحـوه(٥)، إلا أن أبـا حنيفـة استثنى الظئر خاصة(٦).

٥١٨ - **مسـألـة**: يجـوز استئجار الكتـب للنظـر فيهـا(٧)، وبـه قـال الـشافعي(٨)، خلافاً لأبي حنيفة(٩).

٥١٩ - **مسـألـة**: // إذا استأجر رجلاً ليبيـع لـه ثوبـاً بعينـه أو يـشتريه، صـحت الإجارة(١٠). وبه قال الشافعي(١١)، خلافاً لأبي حنيفة(١٢). [أ/١٠٩]

٥٢٠ - **مسـألـة**: لا ضـمان عـلى الأجـير المشترك مـا لم تجـن يـده(١٣)، وبـه قـال

---

(١) ينظر: مختصر الخرقي ص١٩٦، الروايتين والوجهين ١/ ٤٢٧، الجامع الصغير ص١٩١، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦٢٧، رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٨١٧، المغني ٨/ ٦٨، الإنصاف ٦/ ١٢.

(٢) ينظر: الإشراف ٣/ ٢١٣، التلقين ص١٢١، بداية المجتهد ٤/ ١٣٥١.

(٣) ينظر: مختصر الخرقي ص١٩٦.

(٤) إنما هو مذهب الشافعية الذين منعوا مطلقاً.
ينظر: روضة الطالبين ٥/ ١٧٤.

(٥) ينظر: الروايتين والوجهين ١/ ٤٢٧.

(٦) ينظر: اختلاف العلماء ٤/ ١٠٣ ، تحفة الفقهاء ٢/ ٥٣٥، المبسوط ١٥/ ١٠٣، بدائع الصنائع ٤/ ١٩٣.

(٧) ينظر: الجامع الصغير ص١٩٣، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦٢٨، الهداية ص٢٩٨، المغني ٨/ ١٣٥.

(٨) ينظر: روضة الطالبين ٥/ ٢٥٦.

(٩) ينظر: اختلاف العلماء ٤/ ١٣٣ ، المبسوط ١٦/ ٣٢.

(١٠) ينظر: الجامع الغير ص١٩٣، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦٢٩،

(١١) ينظر: حلية العلماء ٢/ ٤٠٥، روضة الطالبين ٥/ ٢٥٧.

(١٢) ينظر: اختلاف العلماء ٤/ ٩٦ تحفة الفقهاء ٢/ ٥٣٠.

(١٣) ينظر: مختصر الخرقي ص١٩٧، الروايتين والوجهين ١/ ٤٢٨، الجامع الصغير ص١٩١، رؤوس المسائل للهاشـمي ٢/ ٦٢٩، رؤوس المـسائل للعكـبري ٢/ ٨١٨، الهدايـة ص٢٩٦، المغنـي ٨/ ١١٢و١١٣، =

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

أبو حنيفة(١)، وهو اختيار الخرقي وأبي بكر(٢)، وفيه رواية أخرى: عليه الضمان، وفيه رواية ثالثة: إن كان بأمر ظاهر لا يستطاع دفعه مثل الحريق والموت لم يضمن(٣)، وعن الشافعي قولان(٤)، وقال مالك يضمن ما جنت يده وما لم تجن(٥).

فصـــــل

والأجير المشترك يضمن ما جنت يده، وهو إذا تخرق الثوب في الدق أو التخمير، ونحو ذلك(٦). وبه قال أكثرهم(٧).

وقال الشافعي: على القول الذي يقول: العين غير مضمونه لا ضمان فيما جنت يده إلا التعدي(٨).

= الإنصاف ٦/ ٧٣

وقال: « هو المذهب ».

(١) ينظر: مختصر الطحاوي ٣/ ٣٩٧ مع شرحه للجصاص، اختلاف العلماء ٤/ ٨٥ ، بدائع الصنائع ٤/ ٢١٠.

(٢) ينظر: مختصر الخرقي ص١٩٧.

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين ١/ ٤٢٨، الهداية ص٢٩٦.

(٤) ينظر: مختصر المزني ص١٨٠ المهذب ٣/ ٥٦٠، حلية العلماء ٢/ ٤١١.

(٥) ينظر: الإشراف ٣/ ٢٢٨، التلقين ص١٢٢، والكافي ٣٧٥و٣٧٦، بداية المجتهد ٤/ ١٣٥٩.

(٦) ينظر: الجامع الصغير ص١٩١، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦٣٠، رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٨١٩، الهداية ص٢٩٦، المغني ٨/ ١٠٣و١٠٥، الإنصاف ٦/ ٧٢.

(٧) وهو مذهب الحنفية.

ينظر: مختصر الطحاوي٣/ ٣٩٧، اختلاف العلماء ٤/ ٨٥ و١١٩ مع شرحه للجصاص، بدائع الصنائع ٤/ ٢١١.

(٨) ينظر: مختصر المزني ص١٨١، المهذب ٣/ ٥٦٠، حلية العلماء ٢/ ٤١١.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

٥٢١ - **مسألة**: إذا اختلف الخياط وصاحب الثوب في التفصيل، فقال الخياط: قبا، وقال الآخر: قميصاً. فالقول قول الخياط، وهكذا الاختلاف مع الصباغ في الصبغ(١). وبه قال مالك(٢). وقال أبو حنيفة: بل قول صاحب الثوب(٣).

وعن الشافعي: كالمذهبين، وعنه: يتحالفان(٤).

٥٢٢ - **مسألة**: إذا ادعى المستأجر لحمل شيء تلف ما حمله، فالقول// قوله(٥). [١٠٩/ب]
وبه قال أكثرهم(٦).

وقال مالك: عليه الضمان في الطعام خاصة(٧).

٥٢٣ - **مسألة**: إذا عقد الصبي ثم بلغ لم يملك الفسخ، وهكذا العبد إذا أعتق(٨). وبه قال الشافعي(٩)، خلافا لأبي حنيفة(١٠).

---

(١) مع يمينه.
ينظر: الجامع الصغير ص١٩٣، رؤوس المسائل للهاشمي ٤/ ٦٣٠، رؤوس المسائل للعكبري ٤/ ٨٢٠، الهداية ص٢٩٧.

(٢) ينظر: الإشراف ٣/ ٢٣١، الكافي ص٣٧٦، بداية المجتهد ٤/ ١٣٦١.

(٣) ينظر: اختلاف العلماء ٤/ ٩٨ ، شرح فتح القدير ٨/ ٨١.

(٤) ينظر: روضة الطالبين ٥/ ٢٣٦.

(٥) بغير فعل منه.
ينظر: الجامع الصغير ص١٩٣، رؤوس المسائل للهاشمي ٤/ ٦٣١، رؤوس المسائل للعكبري ٤/ ٨٢١.

(٦) وهو مذهب الحنفية والشافعية في عدم تضمين الأجير المشترك مالم تجن يده كما تقدم في مسألة رقم (٥٢٧).

(٧) ينظر: الإشراف ٣/ ٢٣٠، الكافي ص٣٧٥، بداية المجتهد ٤/ ١٣٥٩.

(٨) ينظر: الجامع الصغير ص١٩٣، رؤوس المسائل للهاشمي ٤/ ٦٣١، رؤوس المسائل للعكبري ٤/ ٨٢٢، المغني ٨/ ٤٦و٤٧، الإنصاف ٦/ ٣٨
وقال: « هذا المذهب ».

(٩) ينظر: حلية العلماء ٢/ ٤٠٤، روضة الطالبين ٥/ ٢٥٠.

(١٠) ينظر: اختلاف العلماء ٤/ ١٠٩ مع شرحه للجصاص، بدائع الصنائع ٤/ ١٧٨و١٩٩ و٢٠٠.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

٥٢٤ - **مسـألـة**: إذا قبض العين المستأجر إجارة فاسدة ثم انقضت المدة في يـده استحق الأجـرة، وإن لم ينتفـع. ذكـره أبـو حفـص العكـبري[١]، وبـه قـال الـشافعي[٢]. وقال أبو حنيفة: الأجرة عليه ما لم ينتفع[٣]. وعن أحمد: نحوه[٤]

فصـــــل

وتكون الأجرة أجرة المثل بالغا ما بلغت[٥].

وبه قال الشافعي[٦].

وقال أبو حنيفة: إن انتفع فعليه أقل الأمرين من المسمى أو أجرة المثل[٧].

٥٢٥ - **مسـألـة**: إذا قال له: إن خطته اليوم فلك درهم، وإن خطته غدا فنصف لم تصح الإجارة وله أجرة المثل[٨].

---

(١) وفاقاً للمالكية.

ينظر: الجامع الصغير ص١٩٣، رؤوس المسائل للهاشمي ٤/ ٦٣١، رؤوس المسائل للعكبري ٤/ ٨٢٢، المغني ٨/ ٢٠، الإنصاف ٦/ ٨٧

وقال: « هذا المذهب ».

وينظر للمالكية: الإشراف ٣/ ٢٠٧.

(٢) ينظر: حلية العلماء ٢/ ٤١٠، روضة الطالبين ٥/ ١٧٦و١٧٧.

(٣) ينظـر: اخـتلاف العلـماء ٤/ ١٣٣ مـع شرحـه للجـصاص، تحفـة الفقهـاء ٢/ ٥٣٠، بـدائع الـصنائع ٤/ ١٨٤و١٨٧و٩٥.

(٤) ينظر: الإنصاف ٦/ ٨٧.

(٥) أي في الإجارة الفاسدة .

ينظر: الجامع الصغير ص١٩٤، رؤوس المسائل للهاشمي ٤/ ٦٣٢.

(٦) ينظر: حلية العلماء ٢/ ٤١٠، روضة الطالبين ٥/ ١٧٦و١٧٧.

(٧) ينظر: اختلاف العلماء ٤/ ١٣٤، مع شرحه للجصاص، تحفة الفقهاء ٢/ ٥٣٠

(٨) ينظر: الجامع الصغير ص١٩٣، رؤوس المسائل للهاشمي ٤/ ٦٣١، رؤوس المسائل للعكبري ٤/ ٨٢٢، =

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

وبه قال أكثرهم[1].

وقال أبو حنيفة إن خاطه في يومه فله درهم، وإن خاطه في غد فله أجرة المثل ما لم يزد عن درهم أو ينقص عن نصف درهم[2]. وقال صاحباه: يستحق المسمى في اليومين وهما شرطان صحيحان[3]. وعن أحمد نحوه[4].

فصـــــل

فإن قال إن خطته روميا فلك درهم، وإن خطته فارسيا فنصف فالحكم فيه كالتي قبلها[5]. وبه قال الشافعي[6]، وقال أبو حنيفة، وصاحباه[7]: العقد صحيح.

= الهداية ص٣٠٠، المغني ٨/ ٨٦، الإنصاف ٦/ ١٨

وقال: « وهو المذهب ».

(١) وهو مذهب المالكية، والشافعية.

ينظر للمالكية: المدونة ٤/ ٤١٦، المختصر الصغير ص٣٢٣، الإشراف ٣/ ٢٠٩.

وينظر للشافعية: حلية العلماء ٢/ ٤٠٨، روضة الطالبين ٥/ ١٧٥.

(٢) ينظر: اختلاف العلماء ٤/ ٩٥ مع شرحه للجصاص، مختصر القدوري ص١٠٣، بدائع الصنائع ٤/ ١٨٦، شرح فتح القدير ٨/ ٧٠.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: الهداية ص٣٠٠، الإنصاف ٦/ ١٨.

(٥) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦٣٣، الهداية ص٣٠٠، المغني ٨/ ٨٦.

(٦) ينظر: حلية العلماء ٢/ ٤٠٩، روضة الطالبين ٥/ ١٧٥.

(٧) وهما: أبو يوسف وتقدمت ترجمته ص٢٢٨.

ومحمد بن الحسن الشيباني تقدمت ترجمته ص٢٢٩.

وينظر للحنفية: اختلاف العلماء ٤/ ٩٥ مع شرحه للجصاص، شرح فتح القدير ٨/ ٧٠.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

٥٢٦ - إذا أذن لعبده في التجارة، لم يملك إجارة نفسه[١]. وبه قال الشافعي[٢]، خلافا // لأبي حنيفة[٣]. [أ/١١٠]

٥٢٧ - إذا ضرب البهيمة المستأجرة ضربا معتادا فماتت، فلا ضمان عليه[٤]. وبه قال أكثرهم[٥]، خلافا لأبي حنيفة[٦].

٥٢٨ - إذا استأجر جملا ليحج، لم يصح حتى يشاهد المؤجر الراكبين والأغطية والأوطية. ذكره الخرقي[٧]، وبه قال الشافعي[٨].

وقال أبو حنيفة: يجوز استحسانا[٩].

وقال مالك: يجوز إذا لم يشاهد الراكبين فقط[١٠].

---

(١) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦٣٣، المغني ٧/ ١٩٣و١٩٤، الإنصاف ٥/ ٣٤٤.

(٢) ينظر: المهذب ٣/ ٤٩٣، حلية العلماء ٢/ ٣٨٢.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٩٥، شرح فتح القدير ٨/ ٧٩.

(٤) ينظر: الجامع الصغير ص١٩٤، رؤوس المسائل للهاشمي ٤/ ٦٣٣، رؤوس المسائل للعكبري ٤/ ٨٢٥، الهداية ٢٩٦، المغني ٨/ ١١٥و١١٦، الإنصاف ٦/ ٧٨

وقال: « هذا المذهب. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب ».

(٥) وهو مذهب المالكية، والشافعية.

ينظر للمالكية: الإشراف ٣/ ٢٢٥، الكافي ص٣٧١، بداية المجتهد ٤/ ١٣٥٨

وينظر للشافعية: المهذب ٣/ ٥٥٨، حلية العلماء ٢/ ٤١١، روضة الطالبين ٥/ ٢٣٢.

(٦) ينظر: الأصل ٣/ ٥٢٦، بدائع الصنائع ٤/ ٢١٣، شرح فتح القدير ٨/ ٢٩.

(٧) ينظر: مختصر الخرقي ص١٩٧، الجامع الصغير ص١٩٤، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦٣٤، رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٨٢٥، المغني ٨/ ٨٩و٩٠، الإنصاف ٦/ ٩.

(٨) ينظر: المهذب ٣/ ٥٢١، حلية العلماء ٢/ ٣٩٥، روضة الطالبين ٥/ ٢٠٠و٢٠١و٢٠٤.

(٩) ينظر: بدائع الصنائع ٤/ ١٨٣، شرح فتح القدير ٨/ ٩٠، البناية ٧/ ١٠٣٠.

(١٠) ينظر: الإشراف ٣/ ٢٠١، الشرح الكبير ٤/ ٣٦ مع حاشية الدسوقي.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٥/٠٦
Ali Fattani

٥٢٩ - إذا ذكر أنه يحمل معه من الزاد مائة رطل فإنه كلما أكله أخذ بدله[١]. وبه قال أكثرهم[٢].

وقال الشافعي في أحد قوليه: إذا أكله لم يحمل بدله[٣].

٥٣٠ - إذا استأجره لحمل خمر، لم يصح العقد[٤]، وبه قال أكثرهم[٥]، خلافا لأبي حنيفة[٦]، وأحدى الروايتين[٧].

٥٣١- إذا أجر داره لمن يتخذها كنيسة أو يبيع فيها الخمر لم يصح فيها العقد؛ سواء ذكر ذلك في العقد أو لم يذكره، إلا أنه علم منه ذلك[٨]. وبه قال الشافعي[٩].

---

(١) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦٣٤.

(٢) وهو مذهب الحنفية، والمالكية.

ينظر للحنفية: مختصر القدوري ص١٠٣، شرح فتح القدير ٨/ ٩٠.

وينظر للمالكية: الإشراف ٣/ ٢٢٦.

(٣) ينظر: حلية العلماء ٢/ ٤٠٠، روضة الطالبين ٥/ ٢٢٠.

(٤) ينظر: الجامع الصغير ص١٩٤، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦٣٤، الهداية ص٢٩٨، المستوعب ٢/ ٢٩، المغني ٨/ ١٣١.

(٥) وهو مذهب المالكية، والشافعية.

ينظر للمالكية: المدونة ٤/ ٤٣٥، الإشراف ٣/ ٢٢٢، الكافي ص٣٧٥.

وينظر للشافعية: التنبيه ص١٠٩، روضة الطالبين ٥/ ١٩٤.

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٥.

(٧) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦٣٤، الهداية ص٢٩٨، المستوعب ٢/ ٢٩، المغني ٨/ ١٣١.

(٨) وفاقاً للمالكية.

ينظر للحنابلة: الجامع الصغير ص١٩٤، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦٣٥، رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٨٢٦، الهداية ص٢٩٨، المستوعب ٢/ ٢٩، المغني ٨/ ١٣٣.

ينظر للمالكية: المدونة ٤/ ٤٣٤، الكافي ص٣٧٥، الشرح الكبير ٤/ ٢١.

(٩) ينظر: حلية العلماء ٢/ ٣٩١، روضة الطالبين ٥/ ١٩٤.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

وقال أبو حنيفة: بصحة العقد[١].

٥٣٢- إذا استأجر دارا ليصلي فيها و صحت الإجارة[٢]. وبه قال أكثرهم[٣]، خلافا لأبي حنيفة[٤].

٥٣٣- يجوز استئجار الحائط لوضع الخشب إذا كان الخشب والمدة معلومتين[٥]. وبه قال أكثرهم[٦]، خلافا لأبي حنيفة[٧]//. [١١٠/ب]

٥٣٤ - إذا انقضت مدة الإجارة وفي الأرض غرس، أو بناء، ولم يكن شرط القلع بعد المدة لم يلزمه إلا بشرط ضمان ما نقص[٨]. وبه قال الشافعي[٩]،

(١) ينظر: اختلاف العلماء ٤/ ١٣٠ ، المبسوط ١٥/ ١١٦.

(٢) ينظر: الجامع الصغير ص١٩٤، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦٣٥، رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٨٢٧، الهداية ص٢٩٨، المستوعب ٢/ ٢٩، المغني ٨/ ١٢٨.

(٣) وهو مذهب المالكية، والشافعية.

ينظر للمالكية: المدونة ٤/ ٤٣٤، الإشراف ٣/ ٢٢٢.

ينظر للشافعية: حلية العلماء ٢/ ٣٩٢.

(٤) ينظر: اختلاف العلماء ٤/ ١٣١ .

(٥) ينظر: الجامع الصغير ص١٩٤، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦٣٥، المغني ٨/ ١٢٨.

(٦) وهو مذهب المالكية، والشافعية.

ينظر للمالكية: المدونة ٤/ ٤٤٢، الإشراف ٣/ ٢٢١.

ينظر للشافعية: روضة الطالبين ٤/ ٢١٢.

(٧) ينظر: اختلاف العلماء ٤/ ١٣١ ، المبسوط ١٦/ ٣٩.

(٨) ينظر: الجامع الصغير ص١٩٤، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦٣٥، الهداية ص٢٩٧. المستوعب ٢/ ٢٧.

(٩) ينظر: حلية العلماء ٤/ ٤٠١، المهذب ٣/ ٥٤٦، روضة الطالبين ٥/ ٢١٥.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

خلافا لأكثرهم[1].

٥٣٥ - إذا استأجر دابة يركبها، جاز أن يؤجرها لمن يساويه في الطول، والسن[2]. وبه قال الشافعي[3].

وقال أبو حنيفة: لا يجوز إلا لمن يساويه في معرفة الركوب[4].

٥٣٦ - يستحق القصار الأجرة وإن لم يصرح بها، ولا عرض[5]، خلافا لأصحاب الشافعي[6].

٥٣٧ - يكره إجارة الحلي بجنسه[7]، خلافا لأبي حنيفة[8]، والشافعي[9].

---

(١) وهو مذهب الحنفية، والمالكية.

ينظر للحنفية: شرح فتح القدير ٨/ ٢٥.

ينظر للمالكية: الإشراف ٣/ ٢١٨، الكافي ص٣٧٨.

(٢) وفاقا للمالكية.

ينظر للمالكية: الكافي ص٣٧١.

ينظر للحنابلة: الجامع الصغير ص١٩٤، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦٣٦،.

(٣) ينظر: روضة الطالبين ٥/ ٢٢٤،

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء ٢/ ٥٣١و٥٣٢.

(٥) وفاقا للحنفية، والمالكية.

ينظر للحنفية: بدائع الصنائع ٤/ ٢٢٢، البناية ٧/ ١٠٠٩و١٠١٠.

ينظر للحنابلة: رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦٣٦، رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٨٢٧، الهداية ص٣٠١، المستوعب ٢/ ٣٤.

(٦) ينظر: حلية العلماء ٢/ ٤١٤، روضة الطالبين ٥/ ٢٢٩و٢٣٠.

(٧) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦٣٧،، الهداية ص٢٩٨، المستوعب ٢/ ٣١.

(٨) ينظر: المبسوط ١٥/ ١٤٧.

(٩) ينظر: المهذب ٣/ ٥١٣.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

٥٣٨ - يجوز كرى الأرض بالثلث أو الربع مما يخرج[١]، خلافا لأكثرهم[٢]، ولأحدى الروايتين[٣].

٥٣٩ - يجوز كرى الأرض بجنس ما يخرج[٤]. وبه قال أكثرهم[٥].

وفيه رواية أخرى أنه مكروه[٦].

وقال مالك: يحرم كراها بشيء من المطعومات، سواء كان مما تخرجه أو مما لا تخرجه[٧].

٥٤٠ - إذا استأجر لزراعة الحنطة، كان له أن يزرع الحنطة وما يقاربها في الضرر[٨]. وبه قال أكثرهم[٩].

---

(١) ينظر: الروايتين والوجهين ١/ ٤٢٤، الجامع الصغير ص١٩١، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦٣٧، رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٨٢٨، الهداية ص٢٩٢، المغني ٨/ ٥٧٢.

(٢) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية.

ينظر للحنفية: مختصر الطحاوي ٣/ ٤١٥و٤١٦.

ينظر للمالكية: الإشراف ٣/ ١٩٣، الكافي ٣٧٧، بداية المجتهد ٤/ ١٣٨١.

ينظر للشافعية: مختصر المزني ١٨٢، روضة الطالبين ٥/ ١٦٨.

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين ١/ ٤٢٤.

(٤) ينظر: الروايتين والوجهين ١/ ٤٥١، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦٣٧، رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٨٢٨، الهداية ص٢٩٢، المغني ٧/ ٥٧٠و٥٧٢.

(٥) وهو مذهب الحنفية والشافعية.

ينظر للحنفية: مختصر الطحاوي ٣/ ٤١٣و٤١٤، اختلاف العلماء ٤/ ١٢٠ .

ينظر للشافعية: مختصر المزني ١٣٢، حلية العلماء ٢/ ٣٩٠.

(٦) ينظر: الروايتين والوجهين ١/ ٤٥١

(٧) ينظر: الكافي ص٣٧٧، بداية المجتهد ٤/ ١٣٤١.

(٨) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦٣٨، الهداية ص٢٩٥، المستوعب ٢/ ١٨.

(٩) وهو مذهب المالكية، والشافعية.

=

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

وقال داوود: لا يتعدى الحنطة[١].

٥٤١ - إذا أتلف الصباغ، أو القصار الثوب بعد إيقاع الصنعة، فلصاحبه أن يظمِّنه إياه بقيمته بالصنعة، ويدفع إليه الأجرة، أو لا يعطيه الأجرة ويظمِّنه إياه بقيمته قبل الصنعة[٢]. وبه قال أبو حنيفة[٣].

وقال زفر : يظمِّنه إياه مصبوغا من // غير خيار[٤]. [أ/١١١]

فصـــــل

٥٤٢ - فإن استأجره ليحمل له جرة من خل من الفرات إلى منزله فانكسرت في الطريق، فله من الأجرة بقدر ما عمل، وعليه قيمتها موضع الكسر[٥]. وبهذا قال أصحاب الشافعي[٦]. إلا أننا نحن نشترط أن يكون تعدي في كسرها؛ لأن عندنا العين غير مضمونة.

وقال أبو حنيفة: إن شاء فعل هذا، وإن شاء ضمنه من الفرات ولا أجرة له[٧].

٥٤٣ - إذا استأجر سنة، فإن كان في أولها ستهل شهرا فهي محسوبة بالأهلة،

= ينظر للمالكية: الإشراف ٣/ ١٩٥، الكافي ص٣٧٧، بداية المجتهد ٤/ ١٣٥٤.

ينظر: المهذب ٣/ ٥٢٠، حلية العلماء ٢/ ٤٠٠.

(١) ينظر: بداية المجتهد ٤/ ١٣٥٤.

(٢) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦٣٨، الهداية ص٢٩٧، المستوعب ٢/ ٢٥.

(٣) ينظر: اختلاف العلماء ٤/ ٩٣ .

(٤) ينظر: اختلاف العلماء ٤/ ٩٣ .

(٥) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦٣٨.

(٦) ينظر: روضة الطالبين ٥/ ٢٦٣.

(٧) ينظر: شرح فتح القدير ٨/ ٦٧.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

وإن كان في أثنائه ففيه روايتين. الصحيح: أن الأول بالأيام وما عداه بالأهلة[١]. وبه قال أكثرهم[٢].

وفيه رواية أخرى: الجميع بالأيام[٣].

وعن أبي حنيفة: كالروايتين[٤].

٥٤٤ - يصح استئجار الرجل لزوجته لإرضاع ولد[٥].

وقال أبو حنيفة[٦] والشافعي[٧]: لا يصح.

٥٤٥ - إذا استأجر بدرهم ثم دفع بها دنانير وتقايلا، رجعا بما تعاقدا عليه[٨]. وبه قال أبو حنيفة[٩].

وقال مالك: بما قبض[١٠].

٥٤٦ - إذا استأجر دابة إلى مسافة فزاد عليها وهلكت الدابة، فهي من ضمانه،

---

(١) ينظر: المستوعب ٢/ ١٨.

(٢) وهو مذهب الشافعية.

ينظر: المهذب ٣/ ٥١٩، روضة الطالبين ٥/ ١٩٧.

(٣) المستوعب ٢/ ١٨، المغني ٨/ ٨.

(٤) تحفة الفقهاء ٢/ ٥١٦، المبسوط ١٦/ ٥٢.

(٥) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦٣٩، المستوعب ٢/ ٣٢، الإنصاف ٦/ ٢٩.

(٦) ينظر: المبسوط ١٥/ ١١١.

(٧) ينظر: روضة الطالبين ٥/ ١٨٦.

(٨) ينظر رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦٤٠، الإنصاف ٦/ ٨٨، المستوعب ١/ ٢٢.

(٩) ينظر: بدائع الصناعة ٦/

(١٠) ينظر: المدونة ٤/ ٤٩٦.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

وأجرة الزيادة في المسافة[١]. وبه قال الشافعي[٢].

وقال أبو حنيفة: لا ضمان عليه في الزيادة بناء على أنه لا يضمن منافع الغصب[٣].

وقال مالك: إن ضمنه القيمة لم يضمنه الأجرة، // وإن أخذ الأجرة لم يأخذ القيمة. وهكذا إن نقص في بدن البهيمة بهزال ونحوه[٤]. [١١١/ب]

٥٤٧ - إذا منع المؤجر المستأجر من تسليم المنفعة في أثناء المدة، سقطت الأجرة في ما مضى، وهو اختيار الخرقي[٥].

وقال أكثرهم: لا تسقط[٦].

---

(١) ينظر: مختصر الخرقي ص١٩٧، رؤوس المسائل ٢/ ٦٤٠، الهداية ص٢٩٦، المستوعب ٢/ ٢٣ المغني ٨/ ٧٧و٧٨.

(٢) ينظر: التنبيه ص١١٠، روضة الطالبين ٥/ ٢٤٨.

(٣) ينظر: مختصر الطحاوي ٣/ ٣٩٤.

(٤) ينظر: بداية المجتهد ٤/ ١٣٥٨.

(٥) ينظر: مختصر الخرقي ص١٩٦، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦٤٠، المغني ٨/ ٢٦.

(٦) وهو مذهب الحنفية والشافعية.

ينظر للحنفية: شرح فتح القدير ٨/ ٥.

ينظر للشافعية: روضة الطالبين ٥/ ٢٤٨.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

[المساقاة][1]

٥٤٨ - تجوز المساقاة على كل شجرة لها ثمر[2]. وبه قال مالك[3].

وقال الشافعي: يجوز في النخل والكروم، وفي بقية الشجر على قولين[4].

وقال أبو حنيفة: لا يصح عقد المساقاة[5].

وقال داوود: تصح في النخل خاصة[6].

٥٤٩ - تجوز المساقاة على ثمرة موجودة[7]، ذكره أبو بكر في الشافي. وقد أومأ إليه أحمد[8]. وبه قال مالك[9]، وقال الشافعي في الجديد: لا يجوز[10].

---

(١) وهو: مفاعلة من السقي وهي: أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه، وعمل سائر ما يحتاج إليه، بجزء معلوم له من ثمره.

ينظر: التعريفات للجرجاني ص٢٩٧، المطلع ص٣١٤.

(٢) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦٤٢، رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٨٣٠، المغني ٧/ ٥٣٠، الإنصاف ٥/ ٤٦٦.

(٣) ينظر: الإشراف ٣/ ١٨٦، الكافي ص٣٨١، بداية المجتهد ٤/ ١٣٨١.

(٤) ينظر: التنبيه ص١٠٧، المهذب ص٤٩٧، حلية العلماء ٢/ ٣٨٥.

(٥) ينظر: مختصر الطحاوي ٣/ ٣٧٩، اختلاف العلماء ٤/ ٢١ ، بدائع الصنائع ٦/ ١٨٥.

(٦) ينظر: حلية العلماء ٢/ ٣٨٥.

(٧) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦٤٣، رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٨٣١، المغني ٧/ ٥٣١و٥٣٢، الإنصاف ٥/ ٤٦٩و٤٧٠.

(٨) ينظر: المغني ٧/ ٥٣١و٥٣٢

(٩) ينظر: الإشراف ٣/ ١٨٥، التلقين ١٢٣، الكافي ٣٨١.

(١٠) ينظر: المهذب ٣/ ٤٩٨، التنبيه ص١٠٧، روضة الطالبين ٥/ ١٥٢.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

٥٥٠ - فإن اختلفا في العوض فالقول قول رب المال[١].

وقال مالك: قول العامل[٢].

وقال الشافعي: يتحالفان[٣].

٥٥١ - أجرة الجذاذ عليهما[٤]. وبه قال محمد بن الحسن[٥].

وقال مالك[٦]، والشافعي[٧]: على العامل. وعن أحمد نحوه[٨].

٥٥٢ - فإن قلنا أنه عليهما، فشرطه على العامل جاز[٩].

وقال محمد بن الحسن: يبطل العقد[١٠].

---

(١) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦٤٣، رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٨٣١، المغني ٧/ ٥٤٨، الإنصاف ٥/ ٤٧٩

(٢) ينظر: الإشراف ٣/ ١٨٨، الشرح الكبير ٣/ ٥٤٩ مع حاشية الدسوقي.

(٣) ينظر: المهذب ٣/ ٥٠٧، روضة الطالبين ٥/ ١٥٦.

(٤) ينظر: الروايتين والوجهين ١/ ٤٥٧، رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦٤٣، رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٨٣٢، المغني ٧/ ٥٤٠.

(٥) ينظر: اختلاف العلماء ٤/ ٣١و٣٢ .

(٦) ينظر: الإشراف ص٣/ ١٨٧، الكافي ص٣٨١، الشرح الكبير ٤/ ٥٤١ مع حاشية الدسوقي.

(٧) ينظر: روضة الطالبين ٥/ ١٥٨.

(٨) ينظر: الروايتين والوجهين ١/ ٤٥٧.

(٩) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦٤٣، رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٨٣٢، المغني ٧/ ٥٤٠.

(١٠) ينظر: اختلاف العلماء ٤/ ٣١و٣٢ .

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

[المزارعة][1]

٥٥٣ - تجوز المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض للعامل[2].وبه قال ابن أبي ليلى[3]،// والثوري[4]، وصاحبا أبي حنيفة[5]. [أ/١١٢]

(١) مفاعلة من الزرع، وهي: دفع الأرض إلى من يزرعها، ويعمل عليها، والزرع بينهما.

ينظر: المطلع ص٣٥١.

(٢) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦٤٥، رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٨٣٤ الهداية ص٢٩١، المستوعب ٢/ ٩، المغني ٧/ ٥٥٥.

وهو المعتمد عند الحنابلة ، وحكى أبو الخطاب رواية : أنها لاتصح .

ينظر : الإنصاف (٥/ ٤٧١) .

(٣) عبد الرحمن أبي ليلى: هو الإمام العلامة الحافظ أبو عيسى الأنصاري الكوفي، الفقيه، ويقال أبو محمد من أبناء الأنصار، ولد في خلافة الصديق، أو قبل ذلك. حدث عن عمر، وعلي، وأبي ذر، وابن مسعود، وغيرهم. حدث عنه عمرو بن مرة، والحكم بن عتيبة، وحصين بن عبد الرحمن وغيرهم. توفي (٨٢ هـ وقيل ٨٣ هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٦٢.

(٤) سفيان بن سعيد بن مسروق الثَّوري، ولد في الكوفة سنة ٩٧ هـ، ونشأ فيها، لقي سفيان جماعة كبيرة من التابعين، وروى عنهم، وقد ذكروا في ترجمته - منهم وممن بعدهم من تابعيهم - نحو ثلاث مئة شيخ، من كبارهم: حبيب بن أبي ثابت، وسلمة بن كهيل، وزياد بن علاقة، وعمرو بن مرة، ومحمد بن المنكدر وغيرهم، وحمل العلم عنه خلق كبير، وفيهم من القدماء مَنْ مات قبله، كالأعمش وأبو حنيفة والأوزاعي ومسعر وشعبة، وغيرهم. توفي: (١٦١ هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء ٧/ ٢٢٩.

(٥) ينظر: اختلاف العلماء ٤/ ٢١، حلية العلماء ٢/ ٣٨٩.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

وقال أكثرهم[1]: لا يجوز، إلا أن الشافعي سلم[2].

٥٥٤ - ويشترط أن يكون البذر من رب الأرض، والعمل والبقر من العامل، فإن شرط البذر عليهما، أو على العامل لم يصح[3]. وبه قال عمر بن عبدالعزيز[4] وابن سيرين[5].

وقال أبو يوسف[6]: يجوز.

(١) وبه قال أبو حنيفة، والمالكية.

ينظر الحنفية: مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٢١ ، بدائع الصنائع ٦/ ١٧٥.

ينظر للمالكية: الإشراف ٨/ ١٨٨، الكافي ٣٧٩.

(٢) ينظر: الأم للشافعي ٤/ ١٢، حلية العلماء ٢/ ٣٨٩ ،البيان للعمراني ٧/ ٢٧٩ .

(٣) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي ٢/ ٦٤٥، رؤوس المسائل للعكبري ٢/ ٨٣٥ الهداية ص٢٩١، المستوعب ٢/ ٩، المغني ٧/ ٥٦٢.

(٤) عمر بن عبد العزيز ابن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، الإمام الحافظ العلامة المجتهد الزاهد العابد السيد أمير المؤمنين حقا أبو حفص القرشي الأموي المدني ثم المصري الخليفة الزاهد الراشد. حدث عن سعيد بن المسيب، وعروة، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وغيرهم وكان من أئمة الاجتهاد ومن الخلفاء الراشدين رحمة الله عليه، وحدث عنه أبو سلمة أحد شيوخه، وأبو بكر بن حزم، ورجاء بن حيوة، وابن المنكدر، والزهري وغيرهم. توفي (١٠١).

ينظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ١١٤.

(٥) محمد بن سيرين الإمام شيخ الإسلام أبو بكر الأنصاري مولى أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، سمع أبا هريرة وعمران بن حصين وابن عباس وغيرهم. وروى عنه قتادة وأيوب ويونس بن عبيد وابن عون وخالد الحذاء، وغيرهم. توفي (١١٠ هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٦٠٦.

(٦) ينظر: مختصر الطحاوي ٣/ ٤٣٥ مع شرحه للجصاص، اختلاف العلماء ٤/ ٣٠و٣١ .

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠ ١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

الفهارس

۞ ١- فهرس الآيات القرآنية.

۞ ٢- فهرس الأحاديث النبوية.

۞ ٣- فهرس الأعلام المترجم لهم.

۞ ٤- فهرس المسائل.

۞ ٥- فهرس المصادر والمراجع.

۞ ٦- فهرس المحتويات.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠

١٤٣٦/٠٥/٠٦

Ali Fattani

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾	آل عمران:١٠٢	٣	٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾	النساء:١	٤	٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾	الأحزاب:٧٠، ٧١	٣٣	٦

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

فهرس الأحاديث النبوية

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
١	من لا يشكر الناس لا يشكر الله	١٣
٢	من يُرِد الله به خيرًا يُفقِّهه في الدِّين	٦

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

فهرس الأعلام المترجم لهم

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
١	أبو إسحاق بن شاقلا	٢٥٦
٢	أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال	٧٧، ٢٤٩، ٢٧١، ٢٧٤، ٢٨٦، ٢٨٨، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٨، ٣٠٢، ٣١٤
٣	أبو يوسف	٢١٨، ٢٤٠، ٢٤٩، ٢٥٣، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٧٠، ٣١٧
٤	الحسن بن حامد بن علي البغدادي	٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٧٥، ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٩٠
٥	داوود الظاهري	٩٠، ٩٣، ١٢٥، ٢٠٦، ٢٧٥، ٢٧٨
٦	عبدالرحمن بن عثمان بن القاسم التميمي	٢٠
٧	عبدالعزيز بن الحارث بن أسد التميمي	٢٤٥، ٢٥١
٨	عبيدالله بن سعيد السِّجْزِيُّ	٢٠
٩	عبيدالله بن محمد بن حمدان العكبري (ابن بطة)	٧٣
١٠	عمر بن أحمد بن عثمان العكبري	٢٢٠، ٢٩٨، ٣٠٤
١١	عمر بن عبد العزيز	٣١٧
١٢	محمد بن الحسن	٩٩، ٢١٨، ٢٤٧، ٢٥٥، ٢٥٦، ٣١٥، ٣١٥
١٣	محمد بن سيرين	٣١٧
١٤	محمد بن علي بن موسى الخياط	١٩

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٥/٠٦ Ali Fattani

فهرس المسائـــــــل

م	المسألـــــــة	الصفحة
١	مسـألـة: إذا أحرم بالحج من مكة إما أن يكون متمتِّعاً أو من أهل مكة	٦١
٢	مسـألـة: استلام الركن اليماني مسنون	٦١
٣	مسـألـة: إذا استلم الركن اليماني لم يستحب تقبيل يده	٦٢
٤	مسـألـة: إذا لم يقدر على تقبيل الحجر وضع يده عليه	٦٣
٥	مسـألـة: لا تكره القراءة في الطواف	٦٣
٦	مسـألـة: طاف مُحْدثًا أو على بدنه نجاسة أو مكشوف العورة لم تُجْزِه	٦٤
٧	مسـألـة: إذا نكس الطواف وهو أن يجعل البيت عن يمينه لم يعتد به	٦٤
٨	مسـألـة: وإذا سلك في الطواف الحِجْرَ	٦٥
٩	مسـألـة: إذا طاف راكباً لغير عذر لم يجزه	٦٥
١٠	مسـألـة: طواف الحامل غير جائزعنه	٦٦
١١	مسـألـة: ركعتا الطواف غير واجبتين	٦٧
١٢	مسـألـة: لابأس أن يجمع بين الأسابيع	٦٨
١٣	مسـألـة: إذا أخر طواف الزيارة إلى آخر أيام التشريق	٦٨
١٤	مسـألـة: أول وقت طواف الزيارة إذا مضى النصف الأول من ليلة النحر	٦٩
١٥	مسـألـة: طواف الزيارة يفتقر إلى تعيين نيةٍ للفرض	٦٩
١٦	مسـألـة: السعي ركن في الحج لا ينوب عنه الدم	٧٠
١٧	مسـألـة: يكفي القارن طواف واحد وسعي واحد	٧٠
١٨	مسـألـة: إذا وقف القارن بعرفة قبل الطواف والسعي لم يصررافضًا	٧١
١٩	مسـألـة: يجوز للحاج أن يجمع بين صلاتي عرفة وحده	٧٢
٢٠	مسـألـة: للحلال أن يجمع بين صلاتي عرفة إذا كان مسافرًا	٧٢

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

م	المسألـــــــة	الصفحة
٢١	مسـألـة: وقت الوقوف بعرفة من طلوع الفجر الثاني	٧٣
٢٢	مسـألـة: فإن وقف بعد الزوال ودفع قبل الغروب	٧٣
٢٣	مسـألـة: فإن دفع من عرفات قبل غروب الشمس	٧٤
٢٤	مسـألـة: إذا صلى المغرب في طريق المزدلفة	٧٤
٢٥	مسـألـة: يجوز الدفع من مزدلفة	٧٤
٢٦	مسـألـة: فإن دفع من المزدلفة قبل نصف الليل	٧٥
٢٧	مسـألـة: يجوز رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل وقبل طلوع الفجر	٧٦
٢٨	مسـألـة: لا يجوز رمي الجمار إلا بالحجر خاصة	٧٦
٢٩	مسـألـة: إذا رمى بحجر قد رمي به مرة أخرى لم يُـجْزِه	٧٧
٣٠	مسـألـة: فإن وقعت حصاة على ثوب إنسان فنفضها عن ثوبه	٧٨
٣١	مسـألـة: إذا رمى في آخر أيام التشريق قبل الزوال لم يجزه	٧٩
٣٢	مسـألـة: إذا غابت شمس يوم النفر الأول وهو بمنى	٨٠
٣٣	مسـألـة: إذا بدأ في اليوم الثاني بجمرة العقبة	٨٠
٣٤	مسـألـة: إذا أخر رمي يوم إلى الغد أو إلى ما بعده رماه	٨١
٣٥	مسـألـة: إذا ترك حصاة فعليه مد على الرواية الصحيحة	٨١
٣٦	مسـألـة: فإن ترك ثلاث حصيات ففيها دم، وفي جميع الجمار دم	٨٢
٣٧	مسـألـة: الصوم عن كل مد بر يوماً، وعن كل نصف صاع تمرًا وشعيرًا يومًا	٨٣
٣٨	مسـألـة: إذا اصطاد الحلال صيدًا للمحرم	٨٣
٣٩	مسـألـة: إذا قتل المحرم صيدًا ثم أكل منه لم يلزمه للأكل شيء	٨٣
٤٠	مسـألـة: إذا أكل المحرم من لحم صيد صيد له وجب عليه الجزاء	٨٤
٤١	مسـألـة: إذا اضطر المحرم إلى ميتة وصيد أكل الميتة ولم يأكل الصيد	٨٤
٤٢	مسـألـة: إذا ذبح الـمُحل صيداً في الحرم لم يحل أكله	٨٥
٤٣	مسـألـة: إذا دل محرم حلالًا أو محرمًا على صيد فقتله	٨٦

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠ ١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

م	المسألـــــــة	الصفحة
٤٤	مسـألـة: فإن دل محل حلالًا على صيد في الحرم فقتله	٨٧
٤٥	مسـألـة: إذا اشترك جماعة محرمون في قتل صيد	٨٧
٤٦	مسـألـة: فإن كان الجزاء بالصيام لزم كل واحد منهم صوم كامل	٨٨
٤٧	مسـألـة: فإن شاركه في القتل من لا يجب عليه الضمان كالمُحلِّ في الحل	٨٨
٤٨	مسـألـة: القارن إذا قتل صيداً لزمه جزاءٌ واحد	٨٨
٤٩	مسـألـة: إذا ابتدأ المحرم سبعاً فقتله فلا جزاء عليه	٨٩
٥٠	مسـألـة: يجوز للمُحْرِم أن يُقَرِّدَ بعيره	٨٩
٥١	مسـألـة: إذا قتل الـمُحْرِم الصيد المملوك فعليه الجزاء	٩٠
٥٢	مسـألـة: إذا ملك صيداً ثم أحرم لم يزل ملكه عنه	٩٠
٥٣	مسـألـة: فإن كان الصيد في بيته لم يلزمه إرساله	٩٠
٥٤	مسـألـة: إذا اصطاد صيداً وهو حلال ثم أحرم	٩١
٥٥	مسـألـة: في شجرة في الحرم وأغصانها في الحل	٩١
٥٦	مسـألـة: صيد الحرم مضمون على المحل	٩١
٥٧	مسـألـة: للصوم مدخل في ضمان صيد الحرم	٩٢
٥٨	مسـألـة: ما أدخله الحلال الحرم من الصيد	٩٢
٥٩	مسـألـة: شجر الحرم مضمون على المحل والمحرم	٩٣
٦٠	مسـألـة: ما أنبته الآدميون من الشجر يجوز قطعه ولا ضمان عليه	٩٣
٦١	مسـألـة: يضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة	٩٤
٦٢	مسـألـة: لا يجوز رعي حشيش الحرم	٩٤
٦٣	مسـألـة: صيد المدينة يحرم اصطياده وكذلك شجرها يحرم قطعه	٩٥
٦٤	مسـألـة: يضمن صيد المدينة وشجرها بالجزاء	٩٥
٦٥	مسـألـة: وجزاء صيدها سلب القاتل ويكون للذي سلبه	٩٦
٦٦	مسـألـة: لا يحرم صيد وَجٍّ ولا شجرها وهي بالطائف	٩٦

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

م	المسألـــــــة	الصفحة
٦٧	مسـألـة: مكة أفضل من المدينة	٩٧
٦٨	مسـألـة: يستحب المجاورة بمكة	٩٧
٦٩	مسـألـة: الهدي واجب على المحصر	٩٨
٧٠	مسـألـة: ينحر المحصر هديه في موضع تحلله من حل أو حرم	٩٨
٧١	مسـألـة: يجوز أن ينحر ويتحلل قبل يوم النحر	٩٩
٧٢	مسـألـة: إذا أحصر في حج التطوع فحلَّ منه بالهدى لم يلزمه القضاء	٩٩
٧٣	مسـألـة: إذا أحصر في حجة الفرض فحل منها بالهدي	١٠٠
٧٤	مسـألـة: هدي الإحصار يجزئ عنه الصيام	١٠١
٧٥	مسـألـة: ومقدار الصيام عشرة أيام	١٠١
٧٦	مسـألـة: لا يجوز التحلل حتى يأتي بالبدل الذي هو الصوم	١٠٢
٧٧	مسـألـة: إذا وقف بعرفة و صدّ عن البيت فله التحلل	١٠٢
٧٨	مسـألـة: إذا مرض الـمُحْرِم لم يجز له التحلل	١٠٣
٧٩	مسـألـة: إذا شرط المحرم أنه إذا مرض أو أخطأ العدد	١٠٣
٨٠	مسـألـة: لا تحج المرأة إلا مع ذي محرم	١٠٤
٨١	مسـألـة: وقصير السفر وطويله سواء في المَحرَم	١٠٤
٨٢	مسـألـة: إشعار البدن من الإبل والبقر وتقليدها مسنون	١٠٥
٨٣	مسـألـة: التقليد في الغنم مسنون	١٠٦
٨٤	مسـألـة: ليس من شرط الهدي أن يوقف بعرفة	١٠٦
٨٥	مسـألـة: أي موضع نحر من الحرم أجزأه	١٠٧
٨٦	مسـألـة: يجوز بأن يشترك السبعة في البدنة والبقرة	١٠٧
٨٧	مسـألـة: لا يأكل من شيء من الهدايا إلا هدي التمتع والقران والتطوع	١٠٨
٨٨	مسـألـة: إذا أوجب بدنه جاز بيعها وعليه بدنة مكانها	١٠٨
٨٩	مسـألـة: إذا قال: لله عليَّ أن أهدي بدنة، فإن نوى شيئاً فهو ما نوى	١٠٩

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

م	المسألـــــــة	الصفحة
٩٠	مسـألـة: إذا أوجب هدياً أو أضحية معينة ثم أصابها عور أجزأت عنه	١٠٩
٩١	مسـألـة: إذا حج ثم ارتد ثم أسلم فعليه حجة الإسلام ولا يعتد بما فعله	١١٠
٩٢	مسـألـة: فإن غصب شاة فذبحها لمتعته أو لقرانه ثم أجازه مالكها أو ضمنها لم يـجز	١١١
٩٣	مسـألـة: بيع ما لم يره المشتري ولا البائع من غير صفة غير جائز	١١٢
٩٤	مسـألـة: بيع الأعيان الغائبة بالصفة جائزة	١١٢
٩٥	مسـألـة: شري الأعمى جائز وكذلك بيعه	١١٣
٩٦	مسـألـة: خيار المجلس ثابت في عقد البيع إلى أن يتفرقا	١١٤
٩٧	مسـألـة: لا ينقطع خيار المجلس بالتخاير	١١٤
٩٨	مسـألـة: ينتقل الملك في بيع الخيار بنفس العقد	١١٥
٩٩	مسـألـة: إذا أعتق البائع العبد في مدة الخيار	١١٥
١٠٠	مسـألـة: فإن أعتق المشتري في مدة الخيار نفذ عتقه	١١٦
١٠١	مسـألـة: إذا وطيء البائع الأمَة قبل القبض رجع المشتري عليه بالمهر	١١٦
١٠٢	مسـألـة: فإن باع البائع أو وهب أو قبض أو وقف في مدة الخيار	١١٦
١٠٣	مسـألـة: فإن وطىء مدة الخيار قبل الفسخ مع علمه بالتحريم	١١٧
١٠٤	مسـألـة: إذا كان المبيع عبداً فمات في مدة الخيار	١١٧
١٠٥	مسـألـة: إذا ابتاع ثوباً من أحد هذين الثوبين	١١٨
١٠٦	مسـألـة: إذا اشترى شيئاً على أنه بالخيار إلى الليل أو إلى الظهر	١١٨
١٠٧	مسـألـة: يجوز شرط الخيار أكثر من ثلاث	١١٩
١٠٨	مسـألـة: إذا اشترى سلعة وشرط أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام	١١٩
١٠٩	مسـألـة: إذا اشترى جارية على أنه بالخيار ثلاثة أيام	١٢٠
١١٠	مسـألـة: إذا شرطا الخيار وسكتا عن ضرب مدته بطل البيع	١٢٠
١١١	مسـألـة: إذا شرطا أجلًا مجهولًا أو خيارًا مجهولًا	١٢٠

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

م	المسألـــــــة	الصفحة
١١٢	مسـألـة: إذا شرطا الخيار لأحدهما فاختار فسخ البيع	١٢١
١١٣	مسـألـة: إذا ابتاع شيئاً وشرطا الخيار لغيره صح	١٢١
١١٤	مسـألـة: إذا اشترى رجلان من رجل عبدًا على أنهما بالخيار ثلاثة أيام	١٢٢
١١٥	مسـألـة: خيار الشرط لا يورث	١٢٢
١١٦	مسـألـة: إذا مضت مدة الخيار ولم يكن من مشترطه رد	١٢٣
١١٧	مسـألـة: إذا تقدم القبول الإيجاب لم ينعقد البيع	١٢٣
١١٨	مسـألـة: إذا تبايعا بما لا يتغابن الناس بمثله في العادة	١٢٤
١١٩	مسـألـة: ولا تتقدر العين بشيء، فالاعتبار فيه بما خرج عن العادة	١٢٤
١٢٠	مسـألـة: الربا ثابت في غير الأعيان المنصوص عليها	١٢٥
١٢١	مسـألـة: العلة في فساد العقد عند وجود التفاضل	١٢٥
١٢٢	مسـألـة: لا يجوز بيع تمرة بتمرتين وحبة بحبتين	١٢٦
١٢٣	مسـألـة: علة تحريم البيع متفاضلًا في الذهب والفضة	١٢٦
١٢٤	مسـألـة: لا يجوز بيع فلس بفلسين سواءً كانت نافقة أو كاسدة	١٢٦
١٢٥	مسـألـة: يجري الربا في معمول الصفر والرصاص والنحاس	١٢٧
١٢٦	مسـألـة: التفاضل في الماء جائز	١٢٧
١٢٧	مسـألـة: إذا باع جنساً يجري فيه الربا	١٢٨
١٢٨	مسـألـة: الحنطة والشعير جنسان يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلًا	١٢٨
١٢٩	مسـألـة: ما لا ربا فيه يجوز بيع بعضه ببعض نَسَاءً	١٢٩
١٣٠	مسـألـة: إذا دخل المسلم دار حرب بأمان فباع من أهل الحرب	١٢٩
١٣١	مسـألـة: المكيلات المنصوص عليها مكيلات أبدًا	١٣٠
١٣٢	مسـألـة: لا يجوز بيع الحنطة بالدقيق	١٣١
١٣٣	مسـألـة: يجوز بيع الدقيق بالدقيق إذا كانا على صفة واحدة من النعومة	١٣١
١٣٤	مسـألـة: يجوز بيع الخز بالخز وزناً	١٣٢

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

م	المسألـــــــة	الصفحة
١٣٥	مسـألـة: لايجوزبيع الحنطة المبلولة باليابسة	١٣٢
١٣٦	مسـألـة: خل العنب وخل التمر جنسان يجوز التفاضل فيهما	١٣٢
١٣٧	مسـألـة: لا يجوز بيع شيء من المكيلات والموزونات على التحري	١٣٢
١٣٨	مسـألـة: اللحوم أجناس باختلاف أصولها وكذلك الألبان	١٣٣
١٣٩	مسـألـة: لا يجوز بيع الرطب بالتمر	١٣٤
١٤٠	مسـألـة: يجوز بيع الرطب بالرطب	١٣٤
١٤١	مسـألـة: لا يجوز بيع جنس فيه الربوي بعضه ببعض	١٣٤
١٤٢	مسـألـة: لا يجوز بيع اللحم المأكول بالحيوان المأكول	١٣٥
١٤٣	مسـألـة: لا يجوز بيع شاة في ضرعها لبن بلبن	١٣٦
١٤٤	مسـألـة: إذا تبايعا دراهم بدنانير في الذمة بالصفة أو تقابضا	١٣٦
١٤٥	مسـألـة: الدراهم والدنانير يتعينان بالعقد إذا عينا	١٣٦
١٤٦	مسـألـة: إذا باع نخلا غير مؤبَّرٍ	١٣٨
١٤٧	مسـألـة: من باع نخلا مؤبَّراً فثمرته للبائع وله تركها حتى تدرك	١٣٨
١٤٨	مسـألـة: إذا باع الثمر بعد بدو صلاحها	١٣٩
١٤٩	مسـألـة: إذا اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع	١٣٩
١٥٠	مسـألـة: إذا بدا الصلاح في نوع من الثمار كان صلاحا	١٣٩
١٥١	مسـألـة: يجوز بيع ما ظهر من المقاثيالمباطخ دون ما بطن	١٤٠
١٥٢	مسـألـة: يجوز بيع الباقلى في قشره الأعلى	١٤٠
١٥٣	مسـألـة: لا يجوز أن يبيع ثمرة بستان ويستثني منه أمداد معلومة	١٤١
١٥٤	مسـألـة: فإن باع شاه واستثنى الرأس والسواقط من الجلد والأطراف جاز	١٤١
١٥٥	مسـألـة: يوضع الجائحة عن المشتري فيما قل أو كثر	١٤١
١٥٦	مسـألـة: وتوضع فيما دون الثلث	١٤٢
١٥٧	مسـألـة: بيع العرايا جائز وهو بيع ثمرة على النخل	١٤٣

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

م	المسألـــــــة	الصفحة
١٥٨	مسـألـة: ويجوز ذلك من الواهب وغيره	١٤٣
١٥٩	مسـألـة: ولا يجوز بيعها نسا	١٤٣
١٦٠	مسـألـة: ولا يجوز ذلك ممن لا حاجة به إلى أكل الرطب	١٤٤
١٦١	مسـألـة: ولا يجوز ذلك إذا كان خمسة أوسق	١٤٤
١٦٢	مسـألـة: إذا قال بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم	١٤٤
١٦٣	مسـألـة: إذا قال بعتك ذراعًا من هذه الدار	١٤٥
١٦٤	مسـألـة: إذا كان البائع يعلم كيل الصبرة فباعها جزافا	١٤٦
١٦٥	مسـألـة: لا يجوز بيع المكيلات بعضها ببعض جزافا	١٤٦
١٦٦	مسـألـة: إذا كان المبيع متعينًا كالدار والثوب والعبد والدابة	١٤٦
١٦٧	مسـألـة: فإن كان المبيع غير متعين كالقفيز من الصبرة	١٤٧
١٦٨	مسـألـة: فإن كان المبيع متعينا جاز التصرف فيه قبل قبضه بالبيع وغيره	١٤٨
١٦٩	مسـألـة: فإن أصدقها صداقا متعينا كالثوب والعبد ونحوه	١٤٨
١٧٠	مسـألـة: التخلية قبض فيما ينقل ويحول	١٤٨
١٧١	مسـألـة: إذا باع طعاما بثمن إلى أجل فلما حل الأجل باع المشتري من البائع	١٤٩
١٧٢	مسـألـة: التصرية تُثبتُ بالخيار للمبتاع في الردِّ ورد صاعا من تمر	١٥٠
١٧٣	مسـألـة: إذا اشترى أمة فولدت أو نخلا فأثمرت	١٥١
١٧٤	مسـألـة: إذا اشترى أَمَةً حاملا فولدت عنده ثم وجد بها عيب	١٥١
١٧٥	مسـألـة: فإن اشترى جارية حاملًا فولدت قبل القبض	١٥٢
١٧٦	مسـألـة: إذا وجد بالمبيع عيبًا بعد القبض انفسخ العقد	١٥٢
١٧٧	مسـألـة: إذا علم بالعيب فهو على خياره ما لم يرض به	١٥٢
١٧٨	مسـألـة: إذا وطئ الأَمَةَ المبتاعة، ثم وجد بها عيباً	١٥٣
١٧٩	مسـألـة: إذا تصرف المشتري في المبيع بأن يكون ثوبا فقطعه	١٥٣
١٨٠	مسـألـة: إذا اشترى شيئا مأكوله في جوفه	١٥٤

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠ ١٤٣٦/٠٥/٠٦ Ali Fattani

م	المسألـــــــة	الصفحة
١٨١	مسـألـة: إذا اطلع المشتري على العيب	١٥٥
١٨٢	مسـألـة: إذا ابتاع رجلان من رجل شيئا فأصابه عيبٌ	١٥٥
١٨٣	مسـألـة: إذا اشترى عبدين أو ثوبين فوجد بأحدهما عيبًا	١٥٥
١٨٤	مسـألـة: إذا اشترى عبدا فقتله أو طعامًا فأكله ثم ظهر على عيب رجع بأرشه	١٥٦
١٨٥	مسـألـة: إذا اشترى عبدين فمات أحدهما ثم وجد بالثاني عيبًا	١٥٦
١٨٦	مسـألـة: إذا اشترى شيئا وقبضه ثم باعه من غيره فرد بعيب	١٥٧
١٨٧	مسـألـة: إذا اشترى ثوبا فصبغه ثم أصاب به عيباً	١٥٧
١٨٨	مسـألـة: إذا باع عبدًا قاتلًا عمدًا صح البيع	١٥٨
١٨٩	مسـألـة: إذا اشترى عبدًا فحل دمه برده أو غيرها	١٥٨
١٩٠	مسـألـة: إذا اشترى عبدًا على أنه كافر فبان مسلمًا فلا خيار له	١٥٨
١٩١	مسـألـة: الزنا عيب في الجارية والغلام	١٥٩
١٩٢	مسـألـة: البخر عيب في الغلام كالجارية يرده	١٥٩
١٩٣	مسـألـة: إذا اشترى غلاما فوجده يبول في الفراش في العادة كان عيبًا يرد به	١٥٩
١٩٤	مسـألـة: إذا ابتاع حيوانًا وقبضه وظهر به عيب عند المشتري	١٦٠
١٩٥	مسـألـة: إذا باع بشرط إبرائه من كل عيب لم يبرأ منه	١٦٠
١٩٦	مسـألـة: ولا فرق بين أن يكون عالماً بالعيب وكتمه ويبرأ منه	١٦١
١٩٧	مسـألـة: وإذا اشترط البراءة من العيب بطل الشرط ولم يبطل العقد	١٦١
١٩٨	مسـألـة: البيع بشرط البراءة من الحمل غير جائز	١٦١
١٩٩	مسـألـة: العبد لا يملك وإن ملك	١٦١
٢٠٠	مسـألـة: الزيادة في الثمن بعد لزوم العقد لا تلحق بالعقد	١٦٢
٢٠١	مسـألـة: إن حط البائع عن المشتري بعض الثمن لم يلحق بالعقد	١٦٢
٢٠٢	مسـألـة: فإن شرط أجلا في عقد القرض لم يلزم الوفاء به	١٦٢
٢٠٣	مسـألـة: العقد الفاسد إذا اتصل به القبض لم يحصل به الملك	١٦٢

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

م	المسألـــــــة	الصفحة
٢٠٤	مسـألـة: ينعقد البيع بكل لفظ يدل عليه في العرف والعادة	١٦٣
٢٠٥	مسـألـة: إذا وطئ أمته ثم أراد بيعها فعليه أن يستبرئها قبل البيع	١٦٤
٢٠٦	مسـألـة: إذا ابتاع أمة حائضاً في أول حيضها كانت أو في أثنائه	١٦٤
٢٠٧	مسـألـة: يجب تسليم الأمة المبيعة إلى المشتري ليستبرئها في يده	١٦٥
٢٠٨	مسـألـة: إذا اشترى جارية فحاضت في يد البائع حيضة، يعتد بها من الاستبراء	١٦٥
٢٠٩	مسـألـة: إذا اشترى جارية وتقايلا قبل القبض	١٦٦
٢١٠	مسـألـة: إذا اشترى جارية فارتفع حيضها من غير إياس لم يطأها	١٦٦
٢١١	مسـألـة: إذا اشترى جاريه على أنها بالخيار ثلاثة أيام	١٦٧
٢١٢	مسـألـة: إذا اشترى جارية من عبد له تاجر	١٦٧
٢١٣	مسـألـة: إذا اشترى المكاتب أمَّه أو أخته أو عمته أو خالته	١٦٧
٢١٤	مسـألـة: إذا كان له أمة يطأها فاشترى أختها فله أن يطأ الأولى	١٦٨
٢١٥	مسـألـة: فإن ابتاع أمة فأعتقها قبل أن يستبرئها ثم عقد عليها	١٦٨
٢١٦	مسـألـة: إذا باع سلعة مرابحة على كل عشرة درهم	١٦٩
٢١٧	مسـألـة: إذا علم المشتري أن البائع قد خانه في التولية والمرابحة	١٦٩
٢١٨	مسـألـة: فإن علم البائع أنه قد أخبر بنقصان من رأس ماله	١٧٠
٢١٩	مسـألـة: إذا اشترى ثوبين صفقه واحدة بثمن واحد	١٧٠
٢٢٠	مسـألـة: إذا ربح في سلعه ثم اشتراها طرح الربح من الثمن الثاني	١٧١
٢٢١	مسـألـة: لا يجوز بيع لبن الآدميات	١٧١
٢٢٢	مسـألـة: إذا باع بثمن فلم يقبضه حتى اشترى تلك العين بأقل منه	١٧٢
٢٢٣	مسـألـة: إذا اشترى عبدًا بألف درهم وقبضه ولم ينقد الثمن	١٧٢
٢٢٤	مسـألـة: فإن بايعه من أبي البائع أو ابنه بأقل من ألف درهم جاز	١٧٢
٢٢٥	مسـألـة: فإن باعه من وكيل البائع بأقل من ألف درهم لم يجز	١٧٢

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

م	المسألـــــــة	الصفحة
٢٢٦	مسـألـة: إذا اشترى عبدين صفقة واحدة بثمن واحد	١٧٣
٢٢٧	مسـألـة: إذا اشترى جارية وطوق ذهب فيه خمسون دينار بألف درهم	١٧٣
٢٢٨	مسـألـة: إذا اختلف المتبايعان بعد هلاك السلعة تحالفا ويرد المشتري القيمة	١٧٣
٢٢٩	مسـألـة: ولا فرق بين أن يختلفا وقد قبضت السلعة أولم تقبض	١٧٤
٢٣٠	مسـألـة: إذا تحالفا بدأ بيمين البائع	١٧٤
٢٣١	مسـألـة: إذا مات المتبايعان أو أحدهما تحالف الورثة	١٧٥
٢٣٢	مسـألـة: إذا تصادقا في الثمن واختلفا في الأجل	١٧٥
٢٣٣	مسـألـة: إذا باع عبدا بشرط أن يعتقه المشتري صح البيع	١٧٦
٢٣٤	مسـألـة: إذا باع داراً أو عبداً أو دابة واستثنى منفعة مدة معلومة	١٧٦
٢٣٥	مسـألـة: ثمن عسيب الفحل محرم	١٧٧
٢٣٦	مسـألـة: بيع العصير لمن يتخذه خمرا باطل	١٧٧
٢٣٧	مسـألـة: يكره بيع المصحف	١٧٨
٢٣٨	مسـألـة: بيع الحاضر للبادي باطل على صفات أن يكون البدوي حضر لبيع سلعته	١٧٨
٢٣٩	مسـألـة: لا يصح بيع يوم الجمعة ممن تلزمه الجمة	١٧٩
٢٤٠	مسـألـة: إذا باع ملك غيره بغير إذنه لم يقف البيع على الإجازة	١٧٩
٢٤١	مسـألـة: لا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم بشرط الجز	١٨٠
٢٤٢	مسـألـة: لا يجوز بيع لبن الغنم في الضرع أياما معلومة	١٨٠
٢٤٣	مسـألـة: لا يجوز بيع السرجين النجس	١٨١
٢٤٤	مسـألـة: لا يجوز بيع الكلب ولا ضمان على متلفه	١٨١
٢٤٥	مسـألـة: إذا ابتاع الكافر عبدًا مسلمًا فالبيع باطل	١٨٢
٢٤٦	مسـألـة: فإن ابتاع الكافر أباه أو ابنه أو من يعتق عليه كان مسلمًا لم يصح	١٨٢
٢٤٧	مسـألـة: لا يجوز بيع أراض مكة ولا إجارتها	١٨٢

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

م	المسألـــــــة	الصفحة
٢٤٨	مسـألـة: لا يجوز بيع الزيت النجس	١٨٣
٢٤٩	مسـألـة: يجبر البائع على تسليم المبيع ثم يجبر المشتري على دفع الثمن	١٨٣
٢٥٠	مسـألـة: إذا اشترى جارية بألف مثقال ذهبا وفضه لم يجز البيع	١٨٤
٢٥١	مسـألـة: الإقالة فسخ قبل القبض وبعده في حقهما وحق الغير	١٨٤
٢٥٢	مسـألـة: إذا تقابلا بزيادة أو نقصان أو ثمن غير الأول لم تصح الإقالة	١٨٥
٢٥٣	مسـألـة: إذا استقاله ببعض المسلم فيه وأقال جاز	١٨٥
٢٥٤	مسـألـة: في سفل الرجل وعلو الآخر فوقعا فباع صاحب العلو بيته العلوجاز	١٨٦
٢٥٥	مسـألـة: لا يجوز التفريق بين الأخوين في البيع	١٨٦
٢٥٦	مسـألـة: إذا فرق بين الولد والوالدين في البيع فالبيع فاسد	١٨٦
٢٥٧	مسـألـة: لا يجوز التفريق بينهما بعد البلوغ	١٨٧
٢٥٨	مسـألـة: إذا اشترى الأم والد ثم وجد بأحدهما عيبا يردهما جميعا	١٨٧
٢٥٩	مسـألـة: عبدٌ قال لرجل اشترني من سيدي فإني رقيق	١٨٨
٢٦٠	مسـألـة: يجوز بيع النحل منفردة عن الكُوَارَات	١٨٨
٢٦١	مسـألـة: يجوز بيع دود القز	١٨٩
٢٦٢	مسـألـة: إذا اشترى رجلان من رجل عبد	١٨٩
٢٦٣	مسـألـة: إذا غاب أحد المشترين فنقد الحاضر جميع الثمن	١٨٩
٢٦٤	مسـألـة: فإن غاب أحد المشترين فأدى الحاضر جميع الثمن	١٨٩
٢٦٥	مسـألـة: إذا وكل وكيلًا في أن يبتاع له طعاما لم يجز أن يبتاع إلا الحنطة فحسب	١٩٠
٢٦٦	مسـألـة: في رجلين اتفقا على أن يبتاعا عبدًا بثمن ذكراه	١٩٠
٢٦٧	مسـألـة: فإن اتفقا في السر من غير عقد على الثمن ألف درهم	١٩٠
٢٦٨	مسـألـة: فإن اشترى سلعة بفلوس ثم قبض السلعة	١٩١

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

م	المسألـــــــة	الصفحة
٢٦٩	مسـألـة: إذا استقرض من رجل فلوسًا فكسدت كان عليه قيمتها	١٩٢
٢٧٠	مسـألـة: إذا أقرض الحر صبيا وعبد محجور فاستهلكه	١٩٢
٢٧١	مسـألـة: يجوز قرض الحيوان سوى الآدميين	١٩٣
٢٧٢	مسـألـة: لا بأس بقرض الخبز	١٩٣
٢٧٣	مسـألـة: إذا انتفع المقرض من المقرض بمنفعة لم تجر عادته بذلك	١٩٣
٢٧٤	مسـألـة: إذا اشترى إبريق فضه بمائة دينار وتقابضا	١٩٤
٢٧٥	مسـألـة: إذا كان لرجل على رجل مال من قيمة متلف	١٩٤
٢٧٦	مسـألـة: يجوز السلم في المعدوم حال العقد إذا غلب على الظن وجوده حال الحل	١٩٥
٢٧٧	مسـألـة: لا يجوز السلم إلا مؤجلا	١٩٥
٢٧٨	مسـألـة: ولا بد من أجل له وقع في الثمن	١٩٦
٢٧٩	مسـألـة: فإن أسلم إلى الحصاد والجذاذ والصرام	١٩٦
٢٨٠	مسـألـة: إذا تأخر قبض رأس مال المسلم بيومين وثلاثة لم يصح	١٩٧
٢٨١	مسـألـة: يجوز السلم في الرؤوس والأكارع والجلود	١٩٧
٢٨٢	مسـألـة: ما أصله الكيل لا يجوز السلم فيه وزنا	١٩٨
٢٨٣	مسـألـة: يجوز السلم في الدراهم والدنانير	١٩٨
٢٨٤	مسـألـة: ضبط صفات الثمن شرط في السلم	١٩٩
٢٨٥	مسـألـة: لا يجوز السلم في البيض ولا يجوز في الرمان والبطيخ	١٩٩
٢٨٦	مسـألـة: إذا أسلم ألف درهم إلى رجل في طعام خمس مائة	٢٠٠
٢٨٧	مسـألـة: إذا أسلم في عبد فقبضه فاعتقه ثم ظهر على عيب كان به	٢٠٠
٢٨٨	مسـألـة: إذا تقايلا السلم إما عند تعذر المسلم فيه	٢٠١
٢٨٩	مسـألـة: إذا كان بين رجلين جدار مسقف	٢٠٢
٢٩٠	مسـألـة: إذا طلب أحدهما مباشرة وامتنع الآخر أجبر الممتنع على ذلك	٢٠٢

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

م	المسألـــــــة	الصفحة
٢٩١	مسـألـة: يمنع الإنسان من التصرف في ملكه على وجه يضر بجاره	٢٠٣
٢٩٢	مسـألـة: رضى المحتال ليس بمعتبر	٢٠٤
٢٩٣	مسـألـة: رضى المحال عليه غير معتبر	٢٠٥
٢٩٤	مسـألـة: إذا تَوِى المال على المحال عليه	٢٠٥
٢٩٥	مسـألـة: ولا فرق بين أن يكون المحال عليه مفلسا	٢٠٥
٢٩٦	مسـألـة: يصح الضمان بغير قبول الطالب	٢٠٦
٢٩٧	مسـألـة: الحق لا يتحول عن ذمة من عليه الحق بالضمان	٢٠٦
٢٩٨	مسـألـة: لصاحب الحق مطالبه من شاء منهما الضامن أو المضمون عنه	٢٠٦
٢٩٩	مسـألـة: إذا ضمن عن غيره بغير أمره حقًا يلزمه فعله بنفسه	٢٠٧
٣٠٠	مسـألـة: يصح ضمان المجهول وما لم يجب	٢٠٨
٣٠١	مسـألـة: ضمان دين الميت صحيح، سواء خلف وفاء أو لم يخلف	٢٠٨
٣٠٢	مسـألـة: الكفالة بالنفس جائزة	٢٠٩
٣٠٣	مسـألـة: إذا كفل بنفس إلى وقت بعينه فلم يسلمها عند الوقت	٢٠٩
٣٠٤	مسـألـة: إذا تكفل ببدن رجل محبوس أو غائب صحت الكفالة	٢٠٩
٣٠٥	مسـألـة: لا تصح الكفالة ببدن من عليه حد سواء كان الحدّ لله	٢١٠
٣٠٦	مسـألـة: إذا كفل ببدن رجل على أنه إن جاء به	٢١٠
٣٠٧	مسـألـة: يصح ضمان الأعيان وهو أن يغصب عينًا	٢١١
٣٠٨	مسـألـة: إذا كان لذمي على ذمي خمر من قرض	٢١١
٣٠٩	مسـألـة: تصح الشركة قبل الاختلاط	٢١٢
٣١٠	مسـألـة: ويقسم الربح في الشركة على ما اصطلحا عليه	٢١٣
٣١١	مسـألـة: إذا شرطا الوضيعة بينهما أثلاثاً مع التساوي	٢١٣
٣١٢	مسـألـة: إذا اشتركا في المال جاز لكل واحد منهما	٢١٤
٣١٣	مسـألـة: توكيل الشريك والمضارب صحيح	٢١٤

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠ ١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

م	المسألـــــــة	الصفحة
٣١٤	مسـألـة: شركة المفاوضة	٢١٥
٣١٥	مسـألـة: شركة الابدان	٢١٥
٣١٦	مسـألـة: وتصح على الاحتشاش والاحتطاب	٢١٦
٣١٧	مسـألـة: شركة الوجوه جائزة	٢١٦
٣١٨	مسـألـة: إذا شرطا أن يتقبل أحدهما ويعمل الآخر	٢١٧
٣١٩	مسـألـة: إذا قال ما اشتريت من شيء فهو بيني وبينك	٢١٧
٣٢٠	مسـألـة: إذا كان لأحد الشريكين دين على رجل	٢١٨
٣٢١	مسـألـة: الشركة على العروض	٢١٨
٣٢٢	مسـألـة: المضاربة بالمال المغشوش باطلة	٢١٩
٣٢٣	مسـألـة: إذا قال: بعْ هذه العروض وضارب بثمنها	٢١٩
٣٢٤	مسـألـة: إذا شرط على المضارب أن لا يبتاع إلا ببلد بعينه	٢١٩
٣٢٥	مسـألـة: المضاربة المؤقتة صحيحه	٢٢٠
٣٢٦	مسـألـة: إذا دفع إلى نفسين مالاً مضاربة	٢٢٠
٣٢٧	مسـألـة: نفقة المضارب في حال سفره على نفسه	٢٢١
٣٢٨	مسـألـة: إذا كان المضارب حاضرًا فشرط نفقته على رب المال	٢٢١
٣٢٩	مسـألـة: فإن أنفق من مال نفسه وادعى ذلك فالقول قوله	٢٢١
٣٣٠	مسـألـة: إذا مات المضارب ولم تعرف المضاربة بعينها	٢٢٢
٣٣١	مسـألـة: إذا اشترط ضمان المال على المضارب لم تبطل المضاربة	٢٢٢
٣٣٢	مسـألـة: إذا اشترى المضارب أبا رب المال	٢٢٢
٣٣٣	مسـألـة: إذا تفاسخا عقد المضاربة والمال دين على الناس	٢٢٣
٣٣٤	مسـألـة: إذا اشترط جميع الربح لأحدهما بطلت المضاربة	٢٢٤
٣٣٥	مسـألـة: تجوز المسافرة في المضاربة المطلقة ما لم ينهه	٢٢٤
٣٣٦	مسـألـة: يجوز أن يدفع إليه مالاً بعضه شركه وبعضه مضاربة	٢٢٥

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

م	المسألـــــــة	الصفحة
٣٣٧	مسـألـة: فإن ضاربه على أن يستدين على مال المضاربة	٢٢٥
٣٣٨	مسألة إذا أبضع العامل في المضاربة بالمال	٢٢٥
٣٣٩	مسـألـة: لا يصح شراء رب المال لشيء من مال المضاربة	٢٢٦
٣٤٠	مسـألـة: إذا ادعى المضارب على رب المال أنه أذن له	٢٢٦
٣٤١	مسـألـة: فإن اختلفا في قدر الربح لم يتحالفا	٢٢٦
٣٤٢	مسـألـة: يستحق أجرة المثل في المضاربة الفاسدة	٢٢٧
٣٤٣	مسـألـة: إذا ضارب الرجل لم يجز أن يضارب لآخر	٢٢٧
٣٤٤	مسـألـة: وإذا أذن لعبده في تجارة خاصة لم يتجر في غيرها	٢٢٨
٣٤٥	مسـألـة: إذا رأى عبده يبيع ويشتري فلم يمنعه	٢٢٨
٣٤٦	مسـألـة: إذا أذن لعبده في التجارة فلزمه دَين فهو في ذمة السيد	٢٢٨
٣٤٧	مسـألـة: دعوة العبد التاجر جائزة وكذا هديته وعاريته	٢٢٩
٣٤٨	مسـألـة: إذا أذن لأمَته في التجارة ثم لحقها دين وأتت بولد لم تتعلق به	٢٢٩
٣٤٩	مسـألـة: إذا باع المولى من عبده المأذون له لم يصح البيع	٢٣٠
٣٥٠	مسـألـة: يجوز للأب والوصي أن يأذن للصبي في البيع والابتياع	٢٣٠
٣٥١	مسـألـة: تصح وكالة الحاضر من غير رضى خصمه	٢٣١
٣٥٢	مسـألـة: ينعزل الوكيل وإن لم يعلم بالعزل	٢٣١
٣٥٣	مسـألـة: يصح فسخ الوكيل للوكالة في غيبة المتوكل	٢٣٢
٣٥٤	مسـألـة: لا يجوز إقرار الوكيل على موكله	٢٣٢
٣٥٥	مسـألـة: [إذا كان الوكيل صبياً مميزاً صح تصرفه]	٢٣٣
٣٥٦	مسـألـة: إذا باع الوكيل بدون عوض المثل مما لا يتغابن الناس بمثله	٢٣٣
٣٥٧	مسـألـة: ويكون بنقد البلد	٢٣٣
٣٥٨	مسـألـة: إذا وكله في شراء عبد، فاشترى عبدًا أعمى	٢٣٤
٣٥٩	مسـألـة: فإن وكله في بيع عبده فباع نصفه لم يصح	٢٣٤

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

م	المسألـــــــة	الصفحة
٣٦٠	مسـألـة: إذا أبرأ الوكيل المشتري من الثمن لم يبرأ	٢٣٤
٣٦١	مسـألـة: حقوق العقد تتعلق بالموكل دون الوكيل	٢٣٥
٣٦٢	مسـألـة: الملك ينتقل من البائع إلى الوكيل	٢٣٥
٣٦٣	مسـألـة: إذا وكله في شراء شاه بدينار فاشترى شاتين بدينارين	٢٣٥
٣٦٤	مسـألـة: لا يجوز للوكيل أن يبتاع لنفسه من نفسه	٢٣٦
٣٦٥	مسـألـة: يجوز للوكيل استيفاء الحدود بغيبة من الموكل	٢٣٧
٣٦٦	مسـألـة: إذا وكله في بيع فاسد لم يصح أن يبيع	٢٣٧
٣٦٧	مسـألـة: يصح تعليق الوكالة بالشرط لقدوم زيد ومجيء الشهر	٢٣٧
٣٦٨	مسـألـة: إذا أقر بحق الغائب وأن فلانا وكيله لم يلزمه تسليمه إليه	٢٣٨
٣٦٩	مسـألـة: فإن صدقه ودفع إليه ثم حضر صاحب الحق	٢٣٩
٣٧٠	مسـألـة: يجوز للحاكم أن يسمع البينة	٢٣٩
٣٧١	مسـألـة: لحوق الوكيل بدار الحرب بعد ردته لا تبطل الوكالة	٢٤٠
٣٧٢	مسـألـة: إذا كانت دعوى الدين من وكيل صاحب الحق	٢٤٠
٣٧٣	مسـألـة: الوكيل في الخصومة لا يكون وكيل في القبض	٢٤٠
٣٧٤	مسـألـة: إذا شهد سيد الأمة على زوجها	٢٤٠
٣٧٥	مسـألـة: الوكالة لا تثبت بخبر الواحد	٢٤١
٣٧٦	مسـألـة: يصح إقرار الصبي المأذون له في التجارة	٢٤٢
٣٧٧	مسـألـة: إذا قال على مال عظيم رجع في تفسره إليه	٢٤٢
٣٧٨	مسـألـة: فإن أقر بدراهم كثيرة فأقلها ثلاثة	٢٤٣
٣٧٩	مسـألـة: إذا قال له ألف ودرهم أو ألف ودينار	٢٤٣
٣٨٠	مسـألـة: إذا أقر بشيء واستثنى من غير جنسه	٢٤٤
٣٨١	مسـألـة: إذا أقر بشيء واستثنى الأكثر لم يصح	٢٤٤
٣٨٢	مسـألـة: إذا أقر بسكين في قراب أو تمر في جراب أو ثوب	٢٤٤

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

م	المسألـــــــة	الصفحة
٣٨٣	مسـألـة: إذا قال له على كذا كذا درهما لزمه درهم	٢٤٥
٣٨٤	مسـألـة: إذا قال له على كذا درهما بالنصب	٢٤٥
٣٨٥	مسـألـة: إذا أقر بديون في مرض الموت	٢٤٦
٣٨٦	مسـألـة: إقرار المريض لوارثه في مرض موته لا يصح	٢٤٧
٣٨٧	مسـألـة: إذا أقر لنفسين أحدهما وارث بطل في حق الوارث خاصة	٢٤٧
٣٨٨	مسـألـة: فإن أقر لزوجته التي لم يدخل بها بدين	٢٤٧
٣٨٩	مسـألـة: عقود المريض مع وارثه بعوض المثل صحيح	٢٤٧
٣٩٠	مسـألـة: لا يصح إقرار العبد بقتل العمد المأذون له في التجارة وغير المأذون	٢٤٨
٣٩١	مسـألـة: إذا أقر العبد المأذون له في التجارة	٢٤٨
٣٩٢	مسـألـة: إذا قال له درهم فدرهم أو درهم	٢٤٩
٣٩٣	مسـألـة: إذا قال له درهم فوقه درهم	٢٤٩
٣٩٤	مسـألـة: إذا أقر بدرهم في موطن وبدرهم في موطن آخر	٢٥٠
٣٩٥	مسـألـة: إذا قال لفلان علي ألف من ثمن مبيع لم أقبضه	٢٥٠
٣٩٦	مسـألـة: إذا أقر بمال لحمل صح وإن لم يبين سبب الاستحقاق	٢٥٠
٣٩٧	مسـألـة: إذا شهد واحد أنه أقر بألف وآخر بألفين	٢٥١
٣٩٨	مسـألـة: إذا أقر أحد الابنين بثالث قبل في حقه	٢٥١
٣٩٩	مسـألـة: إذا أقر بولد ثم جاءت أمه بعد موت الـمُـقِرّ	٢٥٢
٤٠٠	مسـألـة: إذا قال لفلان على ألف درهم وفسرها بالوديعة	٢٥٢
٤٠١	مسـألـة: إذا قال: هذا الثوب لزيد لا بل لعمرو	٢٥٣
٤٠٢	مسـألـة: إذا اقر بأنه سلم العين المرهونة ثم أنكر	٢٥٣
٤٠٣	مسـألـة: إذا أقر بدين مؤجل وأنكر الـمُـقِرّ له الأجل	٢٥٤
٤٠٤	مسـألـة: إذا أقر المكاتب بجناية خطأ لزمته	٢٥٤
٤٠٥	مسـألـة: إذا أقر في مرضه بألف درهم لقطة ولا مال له غير يصدق بجميعه	٢٥٤

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

م	المسألـــــــة	الصفحة
٤٠٦	مسـألـة: إذا قال: هذا العبد شريكة بيني وبين فلان، أو له فيه شركة	٢٥٥
٤٠٧	مسـألـة: إذا قال لدي أو عندي لفلان ألف درهم لزمه ذلك	٢٥٥
٤٠٨	مسـألـة: إذا كان له جارية فأعتقها وجنى عليها	٢٥٥
٤٠٩	مسـألـة: إذا قال لفلان على مائة درهم	٢٥٦
٤١٠	مسـألـة: إذا قال: أقر المريض باستيفاء ديونه قُبل منه	٢٥٦
٤١١	مسـألـة: إذا قال له على ألف إن شاء الله تعالى لزمه الإقرار	٢٥٦
٤١٢	مسـألـة: إذا قال: كان له علي ألف وقضيته إياها	٢٥٧
٤١٣	مسـألـة: إذا قال: لفلان علي ألف في علمي أو فيما أعلم	٢٥٧
٤١٤	مسـألـة: إذا قال له من درهم إلى عشرة لزمه تسعة دراهم	٢٥٨
٤١٥	مسـألـة: إذا أقرت المرأة بالزوجية فأنكرها الزوج	٢٥٨
٤١٦	مسـألـة: إذا كان في يد رجل أمَة	٢٥٨
٤١٧	مسـألـة: إذا تزوجت المجهولة النسب ثم أقرت بالرق	٢٥٩
٤١٨	مسـألـة: إذا أعاره أرضًا أو غيرها ملك المعير الرجوع قبل الانتفاع	٢٦٠
٤١٩	مسـألـة: العارية مضمونه	٢٦٠
٤٢٠	مسـألـة: إذا أعاره أرضًا عارية مطلقه ليبني فيها المستعير	٢٦٠
٤٢١	مسـألـة: لا يجوز للمستعير أن يعير ما استعاره	٢٦١
٤٢٢	مسـألـة: إذا سلم الوديعة إلى بعض عياله الذي في داره كزوجة وخادمة	٢٦٢
٤٢٣	مسـألـة: إذا أراد أن يسافر وعنده وديعة والطريق مخوف	٢٦٢
٤٢٤	مسـألـة: إذا سافر بالوديعة فهلكت فلا ضمان عليه	٢٦٣
٤٢٥	مسـألـة: إذا قال صاحب الوديعة ضعها في هذا البيت	٢٦٣
٤٢٦	مسـألـة: إذا أودع الوديعة فهلكت	٢٦٣
٤٢٧	مسـألـة: إذا تعدي في الوديعة لم يزل عنه الضمان بفعله	٢٦٤
٤٢٨	مسـألـة: إذا أحل الكيس الذي فيه الوديعة أو الصندوق فهلكت	٢٦٤

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

م	المسألـــــــة	الصفحة
٤٢٩	مسـألـة: إذا استودع رجل صبيًا مميزًا شيئًا فأكله أو أتلفه فعليه الضمان	٢٦٥
٤٣٠	مسـألـة: إذا أودع الحرُّ عبدًا وديعةً فأهلكها ضمنها في الحال	٢٦٥
٤٣١	مسـألـة: إذا قبل الوديعة ببينه قُبِل قوله بغير بينة في ردها	٢٦٥
٤٣٢	مسـألـة: إذا أذن صاحب الوديعة لمن هي عنده	٢٦٦
٤٣٣	مسـألـة: إذا دفع إلى رجل بهيمة على طريق الإيداع	٢٦٦
٤٣٤	مسـألـة: إذا كان في يده وديعة وادعها نفسان	٢٦٧
٤٣٥	مسـألـة: إذا سرقت الوديعة ولم يكن للمودع المطالبة	٢٦٧
٤٣٦	مسـألـة: في عين الفرس ربع القيمة، وفي العينين ما نقص	٢٦٨
٤٣٧	مسـألـة: الجناية على حمار القاضي كالجناية على حمار الشوكي	٢٦٨
٤٣٨	مسـألـة: إذا جنى على عبده يقصد التمثيل عتق عليه	٢٦٩
٤٣٩	مسـألـة: إذا جنى على ملك غيره جناية أذهبت منفعة	٢٦٩
٤٤٠	مسـألـة: إذا جنى على العبد جناية أوجبت جميع القيمة	٢٦٩
٤٤١	مسـألـة: إذا غصب ما لا مثل له وأتلفه ضمنه	٢٧٠
٤٤٢	مسـألـة: إذا غصب ما له مثل كالمكيل والموزون	٢٧٠
٤٤٣	مسـألـة: الزيادة التي تحدث في يد الغاصب	٢٧٠
٤٤٤	مسـألـة: إذا أكره امرأةً على الزنا فعليه المهر والحد	٢٧١
٤٤٥	مسـألـة: إذا ضمن المغرور قيمة أولاده	٢٧٢
٤٤٦	مسـألـة: يرجع المغرور على من غره بالمهر	٢٧٢
٤٤٧	مسـألـة: المغرور يضمن أولاده بمثلهم من العبيد	٢٧٢
٤٤٨	مسـألـة: العقار يضمن بالغصب	٢٧٣
٤٤٩	مسـألـة: إذا غصَب أرضًا فزرعها ثم أدركها صاحبها	٢٧٣
٤٥٠	مسـألـة: إذا غير العين المغصوبة لم يملكها	٢٧٣
٤٥١	مسـألـة: إذا غصب طعاما فأصبه عنده نداوة فعفن	٢٧٤

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

م	المسألـــــــة	الصفحة
٤٥٢	مسـألـة: إذا غصب طعامًا وأطعمه لصاحبه	٢٧٤
٤٥٣	مسـألـة: إذا فتح قفص على طائر فطار ضمنه	٢٧٤
٤٥٤	مسـألـة: إذا غصب ساجة فبنى عليها لزمه ردها	٢٧٥
٤٥٥	مسـألـة: إذا غصب عبدًا فأبَق منه ودفع قيمته	٢٧٥
٤٥٦	مسـألـة: إذا غصب ثوبًا فصبغه وأراد الغاصب قلع الصبغ	٢٧٦
٤٥٧	مسـألـة: إذا حفر بئرًا في أرض الغصب	٢٧٧
٤٥٨	مسـألـة: إذا غصب ثوبًا فوهبه فأحرقه الموهوب له	٢٧٧
٤٥٩	مسـألـة: أم الولد تضمن بالغصب	٢٧٨
٤٦٠	مسـألـة: إذا كسر آلة اللهو لم يضمنها	٢٧٨
٤٦١	مسـألـة: إذا أراق على ذمي خمرًا فلا ضمان عليه	٢٧٨
٤٦٢	مسـألـة: إذا خلط المغصوب بما لا يتميز كالدراهم بالدراهم	٢٧٩
٤٦٣	مسـألـة: إذا غصب أمَةً فعلقت عنده منه أو من غيره	٢٧٩
٤٦٤	مسـألـة: الشُّفعة لا تستحق بالجوار	٢٨٠
٤٦٥	مسـألـة: لا شفعة في الثمار	٢٨٠
٤٦٦	مسـألـة: إذا ابتاع الأرض بشجرها وثمرها	٢٨١
٤٦٧	مسـألـة: دار بين أخوين وعم ورثاها عن الجدّ	٢٨١
٤٦٨	مسـألـة: الشُّفعة على قدر الأنصباء	٢٨٢
٤٦٩	مسـألـة: خيار الشُّفعة موقوف على المجلس	٢٨٢
٤٧٠	مسـألـة: الإمساك عن المطالبة بعد الإشهاد	٢٨٢
٤٧١	مسـألـة: خيار الشُّفعة لا يورث	٢٨٣
٤٧٢	مسـألـة: إذا بني المشتري أو غرس	٢٨٣
٤٧٣	مسـألـة: لا شُفعة فيما لا يمكن قسمته	٢٨٤
٤٧٤	مسـألـة: إذا أسقط بعض الثمن بعد التفرق	٢٨٤

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

م	المسألـــــــة	الصفحة
٤٧٥	مسـألـة: إذا أقر المشتري أن الثمن ألف	٢٨٥
٤٧٦	مسـألـة: لا ينزع الشقص من يد البائع	٢٨٥
٤٧٧	مسـألـة: إذا خرج الشقص مستحقًا	٢٨٥
٤٧٨	مسـألـة: إذا تبايع الذميان بخمر فلا شفعة لمسلم	٢٨٦
٤٧٩	مسـألـة: لا شُفعة في الشقص المرهون	٢٨٦
٤٨٠	مسـألـة: دار بين ثلاثة باع نفسان لواحد أجنبي	٢٨٦
٤٨١	مسـألـة: إذا ترك الأب أو الوصي المطالبة بشُفعة الصبي	٢٨٧
٤٨٢	مسـألـة: [إذا كان الثمن مؤجلا أخذه الشفيع مؤجلا إذا كان ملياً	٢٨٧
٤٨٣	مسـألـة: إذا كان المبيع بشرط الخيار فلا شفعة فيه	٢٨٧
٤٨٤	مسـألـة: إذا أوقف الشقص سقطت الشُّفعة	٢٨٨
٤٨٥	مسـألـة: إذا وكل الشفيع لأحد المتابعين لم تسقط الشُّفعة	٢٨٨
٤٨٦	مسـألـة: لا تثبت الشُّفعة في الموهوب والمتصدق به	٢٨٩
٤٨٧	مسـألـة: لا يجوز أخذ العوض على الشُّفعة	٢٨٩
٤٨٨	مسـألـة: إذا انهدم البناء فالشفيع يأخذ الباقي بقسطه من الثمن	٢٩٠
٤٨٩	مسـألـة: لا يجوز للمتبايعين أن يحتالا لإسقاط الشُّفعة	٢٩٠
٤٩٠	مسـألـة: إذا اختلف المشتري والشفيع في قدر الثمن	٢٩٠
٤٩١	مسـألـة: إذا جنى على شخص جنايتين أحدهما خطأ	٢٩١
٤٩٢	مسـألـة: إذا باع المريض في مرض الموت لورثته	٢٩١
٤٩٣	مسـألـة: إذا أقر البائع بالبيع و أنكر المشتري، فلا نص فيه	٢٩١
٤٩٤	مسـألـة: لا يجوز فسخ الإجارة لعذر في غير المعقود عليه	٢٩٢
٤٩٥	مسـألـة: تملك الأجرة بالعقد، ويطالب بها بعد تسليم العين	٢٩٢
٤٩٦	مسـألـة: الإجارة لا تنفسخ لموت أحد المتعاقدين	٢٩٣
٤٩٧	مسـألـة: إذا وقعت الإجارة على كل شهر بشيء معلوم	٢٩٣

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠ ١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

م	المسألـــــــة	الصفحة
٤٩٨	مسـألـة: إذا قال أجرتك شهرًا بدرهم بطل	٢٩٤
٤٩٩	مسـألـة: الإجارة لا تنفسخ لموت أحد المتعاقدين	٢٩٤
٥٠٠	مسـألـة: إذا وقعت الإجارة على كل شهر بشيء معلوم	٢٩٤
٥٠١	إذا قال آجرتك شهرا بدرهم بطل	
٥٠٢	مسـألـة: إذا وقعت الإجارة على شهر رمضان	٢٩٥
٥٠٣	يجوز عقدالإجارة على مدة تزيد على سنة	
٥٠٤	مسـألـة: إذا وقعت على سنين بأجره واحدة	٢٩٦
٥٠٥	مسـألـة: إذا استأجر دابة ليخرجها إلى بلد بعينة وقبضها	٢٩٦
٥٠٦	مسـألـة: إذا انقضت مدة الإجارة لم يلزم المستأجر رد العين	٢٩٦
٥٠٧	مسـألـة: يجوز بيع العين المؤجرة	٢٩٧
٥٠٨	مسـألـة: لا يجوز إجارة المشاع، إلا أن يؤجره من شريكه	٢٩٧
٥٠٩	مسـألـة: يجوز الاستئجار على استفاء القصاص	٢٩٨
٥١٠	مسـألـة: الأجرة في استيفاء القصاص على المقتص منه	٢٩٨
٥١١	مسـألـة: لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن	٢٩٨
٥١٢	مسـألـة: لا يجوز أخذ الأجرة على الحجامة	٢٩٩
٥١٣	مسـألـة: يجوز شرط الخيار في الإجارة	٢٩٩
٥١٤	مسـألـة: إذا استأجر عيناً ملك أجارتها بزيادة مما استأجرها	٢٩٩
٥١٥	مسـألـة: يجوز أن يؤجر ما استأجره من مؤجره	٣٠٠
٥١٦	مسـألـة: يجوز أن يستأجر سكنى دار بسكنى دار	٣٠٠
٥١٧	مسـألـة: يجوز الاستئجار بالطعام والكسوة	٣٠١
٥١٨	مسـألـة: يجوز استئجار الكتب للنظر فيها	٣٠١
٥١٩	مسـألـة: إذا استأجر رجلاً ليبيع له ثوباً بعينه أو يشتريه، صحت الإجارة	٣٠١
٥٢٠	مسـألـة: لا ضمان على الأجير المشترك ما لم تجن يده	٣٠١

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

م	المسألـــــــة	الصفحة
٥٢١	مسـألـة: إذا اختلف الخياط وصاحب الثوب في التفصيل	٣٠٣
٥٢٢	مسـألـة: إذا ادعى المستأجر لحمل شيء تلف ما حمله	٣٠٣
٥٢٣	مسـألـة: إذا عقد الصبي ثم بلغ لم يملك الفسخ	٣٠٣
٥٢٤	مسـألـة: إذا قبض العين المستأجر إجارة فاسدة	٣٠٤
٥٢٥	مسـألـة: إذا قال له: إن خطته اليوم فلك درهم	٣٠٤
٥٢٦	إذا أذن لعبده في التجارة، لم يملك إجارة نفسه	٣٠٦
٥٢٧	إذا ضرب البهيمة المستأجرة ضربا معتادا فماتت	٣٠٦
٥٢٨	إذا استأجر جملا ليحج، لم يصح حتى يشاهد المؤجر	٣٠٦
٥٢٩	إذا ذكر أنه يحمل معه من الزاد مائة رطل فإنه كلما أكله أخذ بدله	٣٠٧
٥٣٠	إذا استأجره لحمل خمر، لم يصح العقد	٣٠٧
٥٣١	إذا أجر داره لمن يتخذها كنيسة أو يبيع فيها الخمر	٣٠٧
٥٣٢	إذا استأجر دارا ليصلي فيها و صحت الإجارة	٣٠٨
٥٣٣	يجوز استئجار الحائط لوضع الخشب	٣٠٨
٥٣٤	إذا انقضت مدة الإجارة وفي الأرض غرس	٣٠٨
٥٣٥	إذا استأجر دابة يركبها، جاز أن يؤجرها لمن يساويه في الطول	٣٠٩
٥٣٦	يستحق القصار الأجرة وإن لم يصرح بها	٣٠٩
٥٣٧	يكره إجارة الحلي بجنسه	٣٠٩
٥٣٨	يجوز كرى الأرض بالثلث أو الربع مما يخرج	٣١٠
٥٣٩	يجوز كرى الأرض بجنس ما يخرج	٣١٠
٥٤٠	إذا استأجر لزراعة الحنطة	٣١٠
٥٤١	إذا أتلف الصباغ، أو القصار الثوب بعد إيقاع الصنعة	٣١١
٥٤٢	فإن استأجره ليحمل له جرة من خل من الفرات إلى منزله	٣١١
٥٤٣	إذا استأجر سنة، فإن كان في أولها ستهل شهرا	٣١١

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠ ١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

م	المسألـــــــة	الصفحة
٥٤٤	يصح استئجار الرجل لزوجته لإرضاع ولد	٣١٢
٥٤٥	إذا استأجر بدرهم ثم دفع بها دنانير وتقايلا، رجعا بها تعاقدا عليه	٣١٢
٥٤٦	إذا استأجر دابة إلى مسافة فزاد عليها وهلكت الدابة	٣١٢
٥٤٧	إذا منع المؤجر المستأجر من تسليم المنفعة في أثناء المدة	٣١٣
٥٤٨	تجوز المساقاة على كل شجرة لها ثمر	٣١٤
٥٤٩	تجوز المساقاة على ثمرة موجودة	٣١٤
٥٥٠	فإن اختلفا في العوض فالقول قول رب المال	٣١٥
٥٥١	أجرة الجذاذ عليهما	٣١٥
٥٥٢	فإن قلنا أنه عليهما، فشرطه على العامل جاز	٣١٥
٥٥٣	تجوز المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض للعامل	٣١٦
٥٥٤	ويشترط أن يكون البذر من رب الأرض	٣١٧

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٣ ١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

فهرس المصادر والمراجع

* **القرآن الكريم** (جل منزله وعلا).

(١) اختلاف العلماء، للإمام أبي عبدالله محمد بن نصر المروزي (ت٢٩٤)، تحقيق: صبحي السامرائي، بيروت، عالم الكتب، ط ٢.

(٢) الإرشاد إلى سبيل الرشاد، للشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي(ت٤٢٨هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١: ١٤١٩ هـ.

(٣) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، للإمام أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي القرطبي المالكي (ت٤٦٣) تحقيق: عبدالرزاق المهدي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ١.

(٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبدالوهاب بن علي نصر البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الرياض، دار ابن القيم و القاهرة، دار ابن عفان، ط ١.

(٥) الأصل، للأمام محمد بن الحسن الشيباني (ت٨٠٥هـ)، تحقيق الدكتور محمد بوينوكالن، بيروت دار ابن حزم، ط ١.

(٦) الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: رفعت فوزي عبدالمطلب، المنصورة، دار الوفاء، ط ١.

(٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ٢.

(٨) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، عبد الفتاح حسين راوة، مكة المكرمة، المكتبة الإمدادية ط ٣.

(٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، (ت٥٨٧هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، القاهرة، دار الحديث.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

(١٠) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ)، تحقيق: ماجد الحموي، بيروت، دار ابن حزم ط ١.

(١١) البناية في شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني (تهـ)، بيروت، دار الفكر، ط١.

(١٢) تاريخ بغداد،لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)،تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا،بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١.

(١٣) التبصرة، لأبي الحسن علي بن محمد اللحمي (ت٤٧٨هـ) تحقيق: د/ أحمد عبدالكريم نجيب، بيروت، دار ابن حزم ط ١.

(١٤) تحفة الفقهاء، لعلاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر السمرقندي (ت٥٣٩هـ) تحقيق: د / محمد زكي عبد البر، القاهرة، دار التراث، ط ٣.

(١٥) التعريفات، للعلامة علي بن محمد الشريف الجرجاني الحسيني الحنفي (ت٨١٦هـ)، تحقيق: د / محمد عبدالرحمن المرعشلي، بيروت، دار النفائس، ط ٢.

(١٦) التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للقاضي أبي يعلى الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، دمشق، دار النوادر، ط ١.

(١٧) التلقين في الفقه المالكي، للقاضي أبي محمد عبدالوهاب بن علي نصر البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: زكريا عميران، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١.

(١٨) التنبيه في فروع الفقه الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، بيروت، دار الفكر.

(١٩) تهذيب الأسماء واللغات، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبدالموجود، بيروت، دار النفائس، ط ١.

(٢٠) تهذيب التهذيب، للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١.

(٢١) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل بن اسحاق الهندي المالكي (ت٧٧٦هـ)، تحقيق أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، بيروت، دار ابن حزم.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠٠٥/٠٦/١٤٣٦
Ali Fattani

(٢٢) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، للعلامة أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي (ت٩٣٩)، تحقيق: ناصر بن عبدالله بن عبدالعزيز الميمان، مكة المكرمة، المكتبة المكية، ط ١.

(٢٣) الجامع الصغير في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للقاضي أبي يعلى الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: د/ ناصر بن سعود بن عبدالله السلامة، الرياض، دار أطلس، ط ١.

(٢٤) حاشية ابن عابدين، للشيخ علاء الدين محمد بن علي الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبدالمجيد طعمه حلبي، بيروت، دار المعرفة، ط ٢.

(٢٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠)، بيروت، دار الفكر، ط ١.

(٢٦) الحاوي الصغير في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للعلامة عبدالرحمن بن عمر بن أبي القاسم الحنبلي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: د/ ناصر بن سعود بن عبدالله السلامة، الرياض، مكتبة الرشد، ط ١.

(٢٧) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي القفال (ت٥٠٧هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١.

(٢٨) رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبدالله أحمد بن حنبل، لأبي المواهب الحسن بن محمد العكبري الحنبلي (من علماء القرن الخامس الهجري) تحقيق: أ. د/ عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، مكة المكرمة، مكتبة الأسدي، ط ١.

(٢٩) رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبدالله أحمد بن حنبل، لأبي جعفر عبدالخالق بن عيسى العباسي الهاشمي (ت٤٧٠هـ)، تحقيق: أ. د/ عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، مكة المكرمة، مكتبة الأسدي، ط ٣.

(٣٠) رؤوس المسائل، للعلامة جارالله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ) تحيق: عبدالله نذير أحمد، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط ٣.

(٣١) الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلى الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي (ت٤٥٨هـ) تحقيق: د. عبدالكريم بن محمد اللاحم، الرياض، مكتبة المعارف، ط ١.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٥/٠٦
Ali Fattani

(٣٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، إشراف زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط ٣.

(٣٣) سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق شعيب الارناؤوط و محمد نعيم العرقسوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١٠.

(٣٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للإمام أبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (ت: ٤١٨هـ)، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة – السعودية، ط٨.

(٣٥) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت١٢٠١)، تحقيق: علي السيد عبدالرحمن الهاشم، القاهرة، دار الفضيلة.

(٣٦) شرح عمدة الفقه، لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية (ت٧٢٨هـ) تحقيق: د/ صالح بن محمد الحسن، الرياض، مكتبة العبيكان، ط١.

(٣٧) شرح فتح القدير، للكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي (ت٨٦١هـ)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

(٣٨) شرح مختصر الطحاوي، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ)، تحقيق أ. د/ سائد بكداش، بيروت، دار البشائر الإسلامية، المدينة، دار السراج، ط ١.

(٣٩) طبقات الحنابلة، لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء (ت٥٢٦هـ)، تحقيق الدكتور عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، الرياض، مكتبة العبيكان، ط١.

(٤٠) طُلبة الطَلبة، لنجم الدين بن حفص النسفي (ت٥٣٧هـ)، تحقيق الشيخ خليل الميس، بيروت، دار القلم، ط ١.

(٤١) الفروع، للعلامة شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق: د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١.

(٤٢) فهرست الفقه الحنبلي، إعداد قسم الفهرسة بمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

(٤٣) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، بيروت، درا الكتب العلمية.

(٤٤) كفاية المحتاج إلى الدماء الواجبة على المعتمر والحاج، فخرالدين أبي بكر بن علي بن ظهيرة القرشي الشافعي (ت٨٨٩هـ)، تحقيق: عبدالعزيز بن مبروك الأحمدي، جدة، المكتبة العصرية الذهبية، ط ٢.

(٤٥) كنز الدقائق،للأمام أبي بكر عبدالله بن أحمد النسفي (ت٧١٠هـ)، تحقيق أ. د. سائد بكداش،بيروت، دار البشائر الاسلامية، المدينة المنورة، دار السراج، ط ١

(٤٦) المبسوط، للإمام شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٩٠هـ)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، بيروت، دار الفكر، ط ١.

(٤٧) المجموع، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) تحقيق: محمد نجيب المطيعي، جدة، مكتبة الإرشاد.

(٤٨) مختار الصحاح، للإمام محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (تبعد ٦٦٦هـ)، إخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، بيروت، مكتبة لبنان.

(٤٩) المختار للفتوى على مذهب الإمام الاعظم أبي حنيفة النعمان ـ رضي الله عنه ـ، للإمام عبدالله بن محمد الموصلي (ت٦٨٣هـ)، تحقيق أ. د. سائد بكداش، المدينة المنورة، دار السراج، ط ١.

(٥٠) مختصر اختلاف العلماء، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ)، تحيق: د / عبدالله نذير أحمد، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط ٢.

(٥١) مختصر الخرقي، للإمام عمر بن الحسين الخرقي (ت٣٣٤)، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دمشق، دار النوادر، ط ١.

(٥٢) المختصر الصغير، للإمام أبي محمد عبدالله بن عبدالحكم بن أعين المصري المالكي (ت٢١٤هـ)، تحقيق: علي بن أحمد الكندي و عبدالرحمن وائل بن صدقي، الإمارات، مؤسسة بينونة للنشر والتوزيع، ط ١.

(٥٣) مختصر القدوري، للعلامة أبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي (ت٤٢٨هـ)، تحقيق: كمال محمد محمد عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

(٥٤) مختصر المزني للإمام أبي إبراهيم أسماعيل بن يحيى المزني (ت٢٦٤هـ) تحقيق: خليل بن مأمون شيحا، بيروت، دار المعرفة.

(٥٥) مختصر خليل، للعلامة خليل بن إسحاق المالكي (ت٧٦٧هـ)، شبرا مصر، دار الأندلس الجديدة للنشر والتوزيع، ط ١.

(٥٦) المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت٢٤٠هـ) تحقيق: عامر الجزار وعبدالله المنشاوي،القاهرة، دار الحديث.

(٥٧) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن هاني، إسحاق بن إبراهيم بن هاني النيسابوري (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: أبو الأشبال أحمد بن سالم المصري، المنصورة، دار المودة، ط ٣.

(٥٨) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، لأبي الفضل صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٦٦هـ) ـ تحقيق: د/ فضل الرحمن دين محمد، دلهي، الدار العلمية ط ١.

(٥٩) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله، للإمام أبي عبدالرحمن عبدالله بن أحمد ابن محمد بن حنبل (ت٢٩٠هـ)، تحقيق: أبو الأشبال أحمد بن سالم المصري، المنصورة، دار المودة، ط ٣.

(٦٠) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجتاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: طارق عوض الله، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ط ١.

(٦١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية مهنا، مهنا بن يحيى الشامي (ت٢٤٨هـ)، تحقيق: إسماعيل بن غازي مرحبا، الرياض، مكتبة المعارف، ط ١.

(٦٢) المسالك في المناسك، للإمام أبي منصور محمد بن مكرم بن شعبان الكرماني (ت٥٩٧هـ) تحقيق: د/ سعود بن إبراهيم الشريم، بيروت، دار البشائر الإسلامية ط٢.

(٦٣) المطلع على الفاظ المقنع، للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي الفتح البعلي (ت٧٠٩هـ) تحقيق: محمود الأرناووط و ياسين محمود الخطيب، جدة، مكتبة السوادي للتوزيع، ط ١.

(٦٤) معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: د/ محمد عوض مرعب وفاطمة محمد أصلان، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠٦/٠٥/١٤٣٦
Ali Fattani

(٦٥) المغني، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت٦٢٠هـ) تحقيق: عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، ط ١.

(٦٦) المهذب في فقه الإمام الشافعي،لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ) تحقيق: د/ محمد الزحيلي، دمشق، دار القلم. دمشق، ط ١.

(٦٧) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي (ت٩٥٤هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ٢.

(٦٨) نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين عبدالملك بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: أ. د/ عبدالعظيم محمود الديب، جدة، دار المنهاج إشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، ط ٢.

(٦٩) هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني الشافعي (ت٧٦٧هـ)، تحقيق: د/ صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، الدمام، دار ابن الجوزي، ط ١.

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
ملخص الرسالة	٣
المقدمـــــــة	٥
أسباب اختيار الموضوع	٨
الدراسات السابقة	٨
خطة البحث	٩
منهج البحث	١٠
القسم الأول: قسـم الدراســة	١٤
الفصل الأول : التعريف بالمؤلِّف	١٦
المبحث الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، وكنيته، ولقبه	١٧
المبحث الثاني: نشأته، وطلبه للعلم	١٨
المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه	٢١
المطلب الأول: شيوخـــه	٢٢
المطلب الثاني: تلاميذه	٢٤
المطلب الثالث: أولاده	٢٧
المبحث الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه	٢٨
المبحث الخامس: عقيدتـــــه	٣١
المبحث السادس: آثاره العلمية ومصنفاته	٣٤
المبحث السابع: وفاتـــــه	٤٠

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٥/٠٦
Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
الفصل الثاني : وصف الكتاب، وتحقيق اسمه	٤١
المبحث الأول: التعريف بالكتاب	٤٢
المبحث الثاني: توثيق نسبة الكتاب للمؤلِّف	٤٣
المبحث الثالث: وصف النسخة الخطية	٤٥
المبحث الرابع: بيان أهـمية الكتاب	٤٦
المبحث الخامس: بيان منهج المؤلِّف في الكتاب	٤٨
المبحث السادس: محاسن الكتاب، والملحوظات عليه	٤٩
المبحث السابع: موارد المؤلف في هذا الكتاب	٥٠
نمـــاذج من النسخ الخطية	٥٣
القسم الثاني: النصّ المُحَقّـــق	٥٩
الإحصار	٩٨
كتاب البيوع	١١٢
باب: الربا	١٢٥
باب: بيع الأصول والثمار	١٣٨
بيع العريا	١٤٣
باب بيع المصراة	١٥٠
باب الرد بالعيب	١٥١
باب: مسائل الاستبراء	١٦٤
باب بيع المرابحة و التولية	١٦٩
الشروط في البيع	١٧٦
القرض	١٩٢

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
السلم	١٩٥
كتاب الصلح	٢٠٢
كتاب الحوالة والضمان والكفالة	٢٠٤
كتاب الشركة	٢١٢
فصـــل	٢١٢
فصـــل	٢١٣
مسائل المضاربة	٢١٩
مسائل المأذون	٢٢٨
كتاب الوكالـة	٢٣١
فصـــل	٢٣٩
كتاب الإقـرار	٢٤٢
فصـــل	٢٤٩
كتاب العاريـة	٢٦٠
كتاب الوديعة	٢٦٢
فصـــل	٢٦٧
كتاب الغصب	٢٦٨
فصـــل	٢٧٦
فصـــل	٢٧٧
كتاب الشُّفعـة	٢٨٠
فصـــل	٢٨٩

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
كتاب الإجـارات	٢٩٢
فصـــل	٣٠٢
فصـــل	٣٠٤
فصـــل	٣٠٥
فصـــل	٣١١
المساقاة	٣١٤
المزارعة	٣١٦
الفهـــــارس	٣١٨
فهرس الآيات القرآنية	٣١٩
فهرس الأحاديث النبوية	٣٢٠
فهرس الأعلام المترجم لهم	٣٢١
فهرس المسائـــــــل	٣٢٢
فهرس المصادر والمراجع	٣٤٧
فهرس الموضوعات	٣٥٤

ماجستير عبدالهادي العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٣٠٠
١٤٣٦/٠٥/٠٦
Ali Fattani